

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء السادس ﴾

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة في رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد النبيّ الاميّ

وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الأيمان بالطلاق وطلاق المريض

الايمان بالطلاق

﴿ قلت ﴾ لعبدالرحمن بن القاسم أرأيت ان طلق رجل امرأته فقال له رجل ماصنعت فقال هي طالق هل ينوّى ان قال انما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها (قال) نعم ينوى ويكون القول قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان أكلت أو شربت أو لبست أو ركبت أو قمت أو قعدت فأنت طالق ونحو هذه الاشياء أتكون هذه أيمانا كلها قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اذا حضت أو ان حضت فأنت طالق (قال) ليس هذا بيمين لان هذا يلزم الطلاقُ الزوجَ مكانه حين تكلم بما تكلم به من ذلك كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا شئت (قال) قال مالك ان المشيئة لها وان قامت من مجلسها ذلك حتى توقف فتقضي أو تترك فان هي تركته يجامعها قبل أن توقف أو تقضي فلا شئ لها وقد بطل ما كان في يديها من ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما قلت لك في الرجل الذي يقول لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك بيدها حتى توقف وان تفرقا من مجلسها لان مالكا قد ترك قوله الاول في التمليك ورجع الى أن قال ذلك بيدها حتى توقف فهو أشكل من التمليك لان مالكا قد كان يقول مرة اذا قال الرجل لغلامه أنت حرٌّ اذا قدم أبي أو أنت حرٌّ

ان قدم أبى كان يقول هما مفترقان قوله اذا قدم أبى أشد وأقوى عندى من قوله ان قدم أبى ثم رجع فقال هما سواء اذا وان فعلى هذا رأيت قوله اذا شئت فأنت طالق وان شئت فأنت طالق على قوله اذا قدم أبى فأنت حر وان قدم أبى فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قبلته أيكون هذا تركا لما كان جعل لها من ذلك (قال) نعم وهذا رأيى ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال أمرك بيدك فهو مثل هذا (قال) نعم وانما الذى سمعت من مالك فى أمرك بيدك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذا دخلت الدار فأنت طالق والدار التى حلف عليها هى دار واحدة فدخلت الدار كم يقع عليها (قال) يقع عليها تطليقتان الا أن يكون نوى بقوله فى المرة الثانية اذا دخلت الدار فأنت طالق يريد به الكلام الاول ولم يرد به تطليقة ثانية لان مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال بعد ذلك ان كلمت فلانا فأنت طالق انه ان كان أراد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فانما يلزمه تطليقة وان كان لم يرد بالكلام الثانى اليمين الاولى فكلمه فهما تطليقتان ولا يشبه هذا عند مالك الايمان بالله الذى يقول والله لا أفعل كذا وكذا ثم يقول بعد ذلك والله لا أفعل كذا وكذا لذلك الشئ بعينه انه انما يجب عليه كفارة واحدة ولا يشبه هذا الطلاق فى قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وفرق ما بين ذلك لو أن رجلا قال والله والله والله لا أكلم فلانا فكلمه انه انما يجب عليه كفارة واحدة واذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ان كلمت فلانا انها طالق ثلاثا ان كلمه الا أن يكون نوى بقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق واحدة وانما أراد بالبقية أن يسمعها فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان كنت تحبيني أو قال أنت طالق ان كنت تبغضيني (قال) قال مالك وسأله رجل عن امرأة وقع بينها وبين زوجها كلام فقالت فارقنى فقال الزوج ان كنت تحبى فراقى فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة فانى أحب فراقك ثم قالت بعد ذلك ما كنت الا لاعبة وما أحب فراقك (قال) قال مالك أرى

أن يفارقها ويعتزلها ولا يقيم عليها يصدقها مرة ويكذبها مرة هذا لا يكون ولا يقيم عليها ﴿قلت﴾ ليس هذه مسئلتى انما مسئلتى انه قال ان كنت تبغضينى فأنت طالق فقالت لا أبغضك وأنا أحبك (قال ابن القاسم) انه لا يجبر على فراقها ويؤمر فيما بينه وبين الله أن يفارقها لانه لايدرى أصدقته أم لا فأحسن ذلك أن لا يقيم على امرأة لايدرى كيف هي تحته أحلال أم حرام وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يقول أحدهما لصاحبه امرأته طالق ان لم تكن قلت لى كذا وكذا ويقول الآخر امرأتى طالق ان كنت قلت لك كذا وكذا (قال) قال مالك يدينان جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق اذا حاضت فلانة لامرأة له أخرى أو أجنبية اذا كانت ممن تحيض (قال) أرى أنها طالق ساعة تكلم بذلك لان هذا أجل من الآجال فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فأوقعت عليه الطلاق في قول مالك مكانه فاعتدت المرأة فلم تر حيضاً في عدتها فاعتدت اثنى عشر شهراً ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها زوجها الحالف فحاضت عنده أيقع عليها بهذه الحيضة طلاق أم لا فى قول مالك (قال) لا يقع عليها فى قول مالك بهذه الحيضة طلاق لان الطلاق الذى أوقعه مالك عليها حين حلف انما هو لهذه الحيضة وقد أحنثته فى يمينه بهذه الحيضة ولا تحنثه بها مرة أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أطلقك (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك وقد قال لا تطلق الا أن ترفعه الى السلطان وتوقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فطلقها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فأكلت نصف الرغيف فى ملك الزوج الثانى ثم طلقها الزوج الثانى فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول الحالف فأكلت نصف الرغيف عنده أيقع عليها الطلاق فى قول مالك اذا أكلت من ذلك الرغيف الذى حلف عليه قليلا أو كثيراً (قال) نعم مابقى من طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه شئ فاذا انقضى طلاق ذلك الملك الذى حلف فيه لم يقع عليها ان أكلت الرغيف فى ملك الحالف أو بعض الرغيف طلاق لانه انما كان حالفا

بطلاق ذلك الملك فاذا ذهب طلاقه فقد ذهب الذي كان به حالفا فصار بمنزلة من لا يمين عليه (قال) وسئل مالك عن رجل كان بينه وبين رجل شر وكان لاحد الرجلين أخ فلقي أخوه الذي نازع أخاه فقال قد بلغني الذي كان بينك وبين أخي أمس وامرأته طالق البتة ان لم يكن لو كنت حاضراً لفقأت عينيك (قال مالك) أراه حانثا لانه حلف على شئ لا يبر فيه ولا في مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق اذا قدم فلان أو ان قدم فلان (قال) لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قلت﴾ لم لا تطلقون عليه وأنتم لا تدرون لعل فلانا يقدم فيكون هذا قد طلق امرأته وقد وطئها بعد الطلاق وأنتم تطلقون بالشك (قال) ليس هذا من الشك وليس هذا وقتاً هو آت على كل حال وانما هو يطلق المرأة على الرجل الذي يشك في يمينه فلا يدرى أبر فيها أم حنث وهذا لم يحنث بعد انما يحنث بقدوم فلان وانما مثل ذلك لو أن رجلا قال امرأته طالق ان كان كلم فلان بن فلان ثم شك بعد ذلك فلا يدرى أكلمه أم لا فهذا الذي تطلق عليه امرأته عند مالك لانه لما شك في يمينه التي حلف بها فلا يدرى لعله في يمينه حانث فلما وقع الشك طلقت عليه امرأته لان يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار فكل يمين لا يعلم صاحبها أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث وهذا الآخر لا يشبه الذي قال أنت طالق ان قدم فلان لانه على بر وهو يتيقن أنه لم يحنث بعد وانما يكون حنثه بقدوم فلان ولم يطلق الى أجل من الآجال ﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لامرأته اذا حبلت فأنت طالق (قال) لا يمنع من وطئها فاذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها لانها بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها ان كنت حاملا فأنت طالق ولا يدرى أنها حامل أم لا وقد قال مالك في مثل هذه انها طالق لانه لا يدرى أحامل هي أم لا وكذلك قال مالك في امرأة قال لها زوجها ان لم تكوني حاملا فأنت طالق ثلاثا انها تطلق مكانها لانه لا يدرى أحامل هي أم لا فأرى مسئلتك على مثل هذا من قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر (قال) اذا قدم فلان وقع الطلاق

عليها مكانه ولا ينتظر بها الاجل ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته وهى غير حامل اذا حملت فوضعت فأنت طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان وطئها فى ذلك الطهر أنها طالق مكانها ولا ينتظر بها أن تضع ولا أن تحمل (قال) وقال مالك ولا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة يكون أمرها فى الحمل غير أمرهن ولانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق (قال) قال مالك هى طالق حين تكلم ولا يستأنى بها النظر والذى يقول لامرأته اذا وضعت فأنت طالق بمنزلتها ولا يستأنى بها لينظر أنها حامل أم لا لانها لو هلكت قبل أن يستبين أن بها حملا أو ليس بها حمل لم ينبغ له أن يرثها وكذلك كانت حجة مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم يكن بك حمل فأنت طالق فقال له ابن أبى حازم أو غيره ياأبا عبد الله لم لا يستأنى بها حتى يعلم أحامل هى أم لا فقال له أرأيت لو استؤنى بها فماتت قبل أن يتبين أيرثها قالوا لا قال فكيف أوقف امرأة على زوج لو ماتت لم يرثها فالذى سألت عنه عندى مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته اذا مت فأنت طالق (قال مالك) لا تطلق عليه لانه انما طلقها بعد موته ﴿قلت﴾ فان قال اذا مات فلان فأنت طالق (قال) قال مالك تطلق عليه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق كلما حضت حيضة (قال) قال مالك فى الذى يقول لامرأته اذا حضت حيضة فأنت طالق انها تطلق تلك الساعة فأرى فى مسئلتك أنها طالق الساعة ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت طالق كلما جاء يوم أو كلما جاء شهر أو كلما جاءت سنة (قال) أرى أنها طالق ثلاثا ساعة تكلم بذلك لان مالكا قال من طلق امرأته الى أجل هو آت فهى طالق حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها عليه ثلاثا بهذا القول ثم تزوجها بعد زوج أيقع عليها من يمينه تلك شئ أم لا (قال) لا شئ عليه من يمينه تلك عند مالك لان يمينه التى كانت بالطلاق فى ذلك الملك قد ذهب ذلك الملك فذهب طلاقه كله وانما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى قد ذهب وذهب طلاقه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق قبل

موتك بشهر متى يقع الطلاق (قال) يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته وهي حامل اذا وضعت فأنت طالق (قال) قال مالك أراها طالقا حين تكلم به ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأة أجنبية أنت طالق غداً ثم تزوجها قبل غد أيقع عليها الطلاق أم لا (قال) لا يقع الطلاق عليها الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها فهي طالق غداً فان أراد بقوله ذلك فتزوجها فهي طالق مكانها ﴿وقال ابن القاسم﴾ قلت لمالك فرجل قال لامرأته ونزلت هذه المسئلة بالمدينة وكان بين رجل وامرأته منازعة فسألته الطلاق فقال ان لم يكن بك حمل فأنت طالق أفترى أن يستأنى بها حتى يتبين أنها حامل أم لا (قال) قال مالك بل أراها طالقا حين تكلم بذلك ولا يستأنى بها ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى بعض جلساء مالك أنه قيل له لم طلقت عليه حين تكلم قبل أن يعلم أنها حامل أم لا قال أرأيت لو استأنيت بها حتى أعلم انها حامل فماتت أكان للزوج أن يرثها فقيل له لا فقال فكيف يترك رجل مع امرأة ان ماتت لم يرثها ﴿وأخبرنى﴾ محمد بن دينار أن مالكا سئل عن رجل قال لامرأته وكانت تلد له الجوارى فحملت فقال لها ان لم يكن فى بطنك غلام فأنت طالق البتة فانك قد أكثرت من ولادة الجوارى فقال أراها طالقا الساعة ولا ينتظر بها أن تضع ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان ولدت غلاما هل ترد اليه (قال) لا لان الطلاق قد وقع وانما ذلك عند مالك بمنزلة قوله ان لم تمطر السماء فى شهر كذا وكذا فى يوم كذا وكذا فأنت طالق البتة (قال مالك) تطلق عليه الساعة ولا ينتظر به لان هذا من الغيب فان مطر فى ذلك اليوم الذى قال وسمى لم ترد اليه (قال مالك) ولا يضرب له فى ذلك أجل الى ذلك اليوم لينظر أيكون فيه المطر أم لا (قال ابن القاسم) وأخبرنى بعض جلسائه أنه قيل لمالك ماذا تقول فى الرجل يقول ان لم يقدم أبى الى يوم كذا وكذا فامرأتى طالق البتة (قال مالك) هذا لا يشبه المطر لان هذا يدعى أن الخبر قد جاءه والكتاب بأن والده سيقدم وليس هذا كمن حلف على الغيب ولم أسمعه من مالك ولكنه قد أخبرنى به أوثق من أعرف من أصحابه الذين بالمدينة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أعتق عبدى فلانا أيقع الطلاق عليها ساعة تكلم بذلك (قال) لا يقع عليها في قول مالك الطلاق حين تكلم بذلك ولكن يحال بينه وبين وطئها ويقال له افعل ما حلفت عليه فان لم يفعل ورفعت أمرها الى السلطان ضرب لها السلطان أجلا أربعة أشهر من يوم يرفع ذلك الى السلطان ولا ينظر الى ما مضى من الشهور أو السنين من يوم حلف ما لم ترفعه الى السلطان وليس يضرب لها السلطان أجل الايلاء فى قول مالك الا فى هذا الوجه وحده لان كل ايلاء وقع فى غير هذا الوجه من غير أن يقول ان لم أفعل كذا وكذا حلف بالله أن لا يطأها أو يمشى أو ينذر صياما أو عتاقة أو طلاق امرأة له أخرى أو يعتق رقبة عبده أو حلف لغريم له أن لا يطأ امرأته حتى يقضيه (قال) قال مالك فهذا كله وما أشبهه هو مول منها من يوم حلف وليس من يوم ترفعه الى السلطان ولا يحتاج في هذا الى أن ترفعه الى السلطان لان هذا اذا وطئ قبل أن ترفعه الى السلطان فلا ايلاء عليه وقد برّ والوجه الاول هو وان وطئ فيه قبل أن ترفعه الى السلطان فان ذلك لا يسقط عنه اليمين التى عليه اذا كان لم يفعلها فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ وما حجتك حين قلت فى الرجل الذى قال لامرأته ان لم أطلقك فأنت طالق انها طالق ساعتئذ وقد قلت عن مالك فى الذى يقول لامرأته ان لم أدخل هذه الدار فأنت طالق انه يحال بينه وبينها ويضرب له أجل الايلاء من يوم ترفعه الى السلطان فلم لا تجعل الذى قال ان لم أطلقك فأنت طالق مثل هذا الذى قال ان لم أدخل الدار فأنت طالق وما فرق ما بينهما (قال) لان الذى حلف على دخول الدار ان دخل سقط عنه الطلاق ولان الذى حلف بالطلاق ليطلقن ليس برّه الا فى أن يطلق فى كل وجه يصرفه اليه فلا بد من أن يطلق عليه مكانه حين تكلم بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا لآخر فأنت طالق فكلمهما جميعا كم يقع عليه من الطلاق أواحدة أم اثنتان (قال) يقع عليها اثنتان ولا ينوى وانما ينوى فى قول مالك لو أنه قال ان كلمت

فلانا فأنت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فأنت طالق لفلان ذلك بعينه ومسئلتك لاتشبه هذا ﴿قلت﴾ أرأيت جوابك هذا أهو قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وتلك المرأة المحلوف عليها في تلك القرية فتزوجها كم يقع عليها أواحدة أم اثنتان (قال) أرى أنها يقع عليها تطليقتان ولا ينوى لانه قال كل امرأة أتزوجها من هذه القرية فلم يقصد قصدها بعينها فلذلك لا ينوى وانما هى بمنزلة أن لو قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ثم قال لها ولنساء معها ان تزوجتكن فأنتن طوالق فتزوجها بعد ذلك انها تطلق عليه تطليقتين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل اذا تزوجت فلانة فهى طالق طالق طالق أو قال يافلانة أنت طالق طالق طالق ان تزوجتك فهذا في قول مالك سواء ان قدم قوله ان تزوجتك قبل الطلاق أو قدم الطلاق قبله (قال) نعم هذا سواء في قول مالك والقول فيه ماقد وصفته لك من قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه يدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قبل أن يتزوجها أنت طالق أنت طالق أنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) انها طالق ثلاثا الا أن يكون أراد بقوله أنت طالق المرتين الاخيرتين التطليقة الاولى فتكون له نيته ولا تطلق عليه الا تطليقة واحدة فان لم تكن له نية فهي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق يوم أتزوجك فتزوجها (قال) سألت مالكا عن رجل قال لامرأته أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق فوقف عنها مالك وكأن الذى رأيته يريد بقوله أنه لاينويه في ذلك وانها ثلاث وهو رأيى ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا اذا طلق الرجل البكر ثلاثا البتة قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله أبو هريرة وابن عباس فقال الرجل فانما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ذكره مالك عن ابن

عباس (قال مالك) وقال أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص طلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال ربيعة) اذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان كلاما نسقا متتابعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق (قال) سألت مالكا عنها فقال فيها اشكال وأرى أنها طالق ثلاثا ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق (قال) هذه بينة لاينوّى وهي ثلاث البتة وأنا أرى أنه اذا قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أنه لا ينوى ويكون ثلاث تطليقات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان كنت أحب طلاقك وهو يحب طلاقها بقلبه (قال) هي طالق ﴿ قلت ﴾ هذا قول مالك (قال) هذا رأيي لان من حلف على شئ أنه لا يحبه وهو يحبه فانما ينظر الى مافي قلبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثلاثا فتزوجت زوجا بعده ثم مات عنها فتزوجها زوجها الاول ثم دخلت الدار وهي في ملكه وهو الحالف (قال) لا يحنث كذلك قال لي مالك لانه انما كان حالفا بطلاق ذلك الملك الذى طلقها فيه ثلاثا وقد ذهب الطلاق الذى كان حلف به كله فهي اذا دخلت الدار من ذى قبل وهي في ملكه فلا طلاق عليها لان الملك الذى حلف به قد ذهب وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان انما حلف بالثلاث ان دخلت الدار فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها وقد دخلت الدار وهي في ملك الزوج الثاني أو دخلت الدار حين انقضت عدتها قبل أن تتزوج فتزوجها زوجها الحالف بعد زوج أو بعد انقضاء عدتها الا أنها قد دخلت الدار وليست في ملكه ثم دخلت بعد ماتزوجها أيحنث أم لا في قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك بالتطليقتين الباقيتين من طلاق الملك الذى حلف به لانه قد بقي من طلاق ذلك الملك تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه حين تزوجها وان كان تزويجه اياها بعد زوج فانما رجعت اليه على

التطليقتين الباقيتين في قول مالك ولم ترجع اليه على الثلاث لانه قد بقى من طلاق
ذلك الملك تطليقتان وكل ملك بقى من طلاقه شئ فتزوجها زوجها بعد زوج أو قبل
زوج فانها ترجع الى زوجها على بقية طلاق ذلك الملك وانما ترجع عند مالك على
الطلاق ثلاثا ابتداء اذا ذهب طلاق ذلك الملك كله فتزوجها بعد زوج فهذه ترجع
على طلاق مبتدا عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعلته يحنث اذا دخلت الدار وهي في
ملكه بعد نكاحه المرة الثانية وهى قد دخلت الدار اذ بانت منه (قال) لانها لما
دخلت الدار اذ كانت بائنة منه لم يحنث بذلك الدخول عند مالك ألا ترى أن الزوج
لا يلزمه بذلك الدخول شئ فاذا رجعت اليه فدخلت الدار حنث الآن . وكذلك قال
مالك فى العبد يشتريه الرجل فيحلف بحريته ان فعل كذا وكذا فباع العبد ثم فعل
ذلك الشئ الذى حلف عليه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الشئ الذى حلف عليه والعبد
فى ملكه انه حانث ولا تسقط عنه اليمين حين فعل والعبد فى غير ملكه (قال مالك)
ولو أن رجلا حلف بعتق غلام له أن لا يكلم رجلا فباعه فكلم الرجل ثم اشتراه أو
وهب له أو تصدق به عليه فقبله انه ان كلم الرجل حنث لان اليمين لازمة له لم تسقط
عنه حين كلم الرجل والعبد في غير ملكه (قال مالك) ولو ورثه هذا الحالف ثم كلم
الرجل الذى حلف بعتق هذا العبد أن لا يكلمه لم أر عليه حنثا لانه لم يدخله على
نفسه وانما جره اليه الميراث ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو فلس هذا الحالف فباعه السلطان
عليه ثم كلم فلانا ثم أيسر يوما فاشتراه (قال مالك) ان كلمه حنث وأرى بيع السلطان
العبد فى التفليس بمنزلة بيع السيد اياه طائعا ﴿وسئل﴾ مالك عن امرأة من آل الزبير
حلفت بعتق جارية لها أن لا تكلم فلانا فباعت جاريتها تلك وكلمت فلانا ثم ان الجارية
وقعت الى أبيها ثم مات أبوها فورثها الحالفة واخوة لها فباعوا الجارية فاشترتها فى
حصتها أترى أن تكلم فلانا ولا تحنث (قال) أرى ان كانت الجارية هي قدر ميراثها
من أبيها أو الجارية أقل من ذلك فلا أرى عليها حنثا واشتراؤها اياها عندى في هذا
الموضع بمنزلة مقاسمتها اخوتها وان كانت الجارية أكبر من ميراثها فانها ان كلمته

حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فطلقها تطليقتين ثم تزوجت زوجا غـيره ثم مات عنها فرجعت الي زوجها الحالف فدخلت الدار كم تطلق أواحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) قال مالك تطلق واحدة ولا تحل له الا بعد زوج لانها رجعت اليه على بقية طلاق ذلك الملك وانما كان حالفا بالتطليقتين اللتين كان طلق وبهذه التى بقيت له فيها يحنث ولا يحنث بغيرها وليس عليه شئ مما يحنث به فى يمينه الا هذه التطليقة الباقية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اذا حضت فأنت طالق (قال) هى طالق الساعة ويجبر على رجعتها وتعتد بطهرها الذي هي فيه من عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها وهى حائض اذا طهرت فأنت طالق (قال) قال مالك هي طالق الساعة ويجبر على رجعتها (قال مالك) واذا قال لها وهى حامل اذا وضعت فأنت طالق فهى طالق الساعـة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق يوم أدخـل دار فلان فدخلها ليلا أيقع عليها الطلاق فى قول مالك (قال) أرى أن الطـلاق واقع عليها ان دخلها ليـلا أو نهاراً الا أن يكون أراد بقوله يوم أدخل النهار دون الليل فان كان أراد النهار دون الليل فالقول قوله وينوى فى ذلك لان النهار من الليل والليل من النهار فى هذا النحو من قول مالك اذا لم يكن له نية ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ليلة أدخل دار فلان فأنت طالق فدخلها نهاراً (قال) هذا مثل ما وصفت لك الا أن يكون أراد الليل دون النهار (قال) وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه والفجر وليال عشر فقد جعل الله الايام مع الليالى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال امرأته طالق ان دخل دار فلان ودار فلان فدخل احدى الدارين أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك (قال) تطلق عليـه امرأته اذا دخل احـدى الدارين ﴿قلت﴾ فان دخل الدار الأخرى بعـد ذلك أتطلق عليه فى قول مالك (قال) لا تطلق عليـه فى قول مالك لانه قـد حنث فى يمينه التى حلف بها فلا يقع عليه شئ بعد ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فلم يدركم طلقها أواحدة أم اثنتين أم ثلاثا كم يكون هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال ابن القاسم) وأرى ان ذكر وهي فى العدة أنه لم يطلق الا واحدة أو اثنتين أنه يكون أملك لها فان انقضت عدتها قبل أن يذكر فلا سبيل له اليها وان ذكر بعد انقضاء العدة أنه انما كانت تطليقة أو تطليقتين فهذا خاطب من الخطاب وهو مصدق في ذلك ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يذكر كم طلقها ففرقت بينهما ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم طلقها هذا الزوج الثانى أو مات عنها أتحل للزوج الذى لم يدركم طلقها (قال) تحل له بعد هذا الزوج لانه ان كان انما طلقها واحدة رجعت عنده على اثنتين وان كان انما طلقها اثنتين رجعت اليه على واحدة وان كان انما طلقها ثلاثا فقد أحلها هذا الزوج فان طلقها هذا الزوج أيضا تطليقة واحدة فانقضت عدتها أولم تنقض عدتها لم يحل له أن ينكحها الا بعد زوج لانه لا يدرى لعل طلاقه اياها انما كان تطليقتين فقد طلق أخرى فهذا لا يدرى لعل الثلاث انما وقعت بهذه التطليقة التى طلق فان تزوجت بعد ذلك زوجا آخر فمات أو طلقها فانقضت عدتها فتزوجها الزوج الاول فطلقها أيضا تطليقة انه لا يحل له أن ينكحها الا بعد زوج أيضا لانه لا يدرى لعل الطلاق الاول انما كان تطليقة واحدة والطلاق الثانى انما كان تطليقة ثانية وان هذه الثالثة فهو لا يدرى لعل هذه التطليقة الثالثة فلا يصلح له أن ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ فان نكحت زوجا غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الاول أيضا (قال) ترجع اليه على تطليقة أيضا بعد الثلاثة الازواج الا أن يبت طلاقها وهى تحته في أى نكاح كان (قال) فان بت طلاقها فيه ثم تزوجت بعده زوجا ثم رجعت اليه رجعت على طلاق مبتدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة قد دخلت الدار وكذبها الزوج (قال) أما فى القضاء فلا يقضى

عليه بطلاقها ويستحب للزوج أن لا يقيم عليها لانه لا يدرى لعلها قد دخلت الدار (قال) وكذلك قال لى مالك فى رجل قال لامرأته وسألها عن شئ فقال ان لم تصدقينى أو ان كتمتنى فأنت طالق البتة فأخبرته (قال) مالك أرى أن يفارقها ولا يقيم عليها (قال مالك) وما يدريه أصدقته أم لا (قال ابن القاسم) وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت قد دخلت الدار فصدقها الزوج ثم قالت المرأة بعد ذلك كنت كاذبة (قال) اذا صدقها الزوج فقد لزمه ذلك في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يصدقها وقالت قد دخلت ثم قالت بعد ذلك كنت كاذبة (قال) أرى أنه ينبغي له أن يجتنبها ويخليها فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقيم عليها وأما فى القضاء فلا يلزمه ذلك

﴿ ماجاء فى الشك فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا شك الرجل فى يمينه فلا يدرى بطلاق حلف أم بعتق أم بصدقة أو بمشى (قال) كان بلغنا عن مالك أنه قال فى رجل حلف فحنث فلا يدرى بأى ذلك كانت يمينه أبصدقة أم بطلاق أم بعتق أم بمشى الى بيت الله (قال) قال مالك انه يطلق امرأته ويعتق عبيده ويتصدق بثلث ماله ويمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجبر على الطلاق والعتق والصدقة في قول مالك (قال) لا يجبر على شئ من هذا لا على الطلاق ولا على العتق ولا على الصدقة ولا المشي ولا شئ من هذه الاشياء انما يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى فى الفتيا ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدرى أحنث أم لم يحنث أكان مالك يأمره أن يفارقها (قال) نعم كان يأمره أن يفارقها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الرجل موسوسا فى هذا الوجه (قال ابن القاسم) لا أرى عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته قد طلقتك قبل أن أتزوجك أيقع عليه شئ من الطلاق أم لا (قال) أرى أنه لا شئ عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال قد طلقتك وأنا مجنون أو وأنا صبي (قال) ان كان يعرف بالجنون فلا شئ عليه وكذلك قوله قد طلقتك وأنا صبي انه لا يقع عليه به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق بالعجمية وهو فصيح بالعربية أتطلق عليه امرأته أم لا فى قول مالك

(قال) لم أسمع من مالك فى الطلاق بالعجمية شيئاً وأرى أن ذلك يلزمه اذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أنه طلاق بالعجمية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته يدك طالق أو رجلك طالق أو اصبعك طالق (قال) لم أسمع من مالك فى ذلك شيئاً وأرى أنه اذا طلق يداً أو رجلا أو ما أشبه ذلك فهي طالق كلها وكذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أن يجبر على تطليقة فتكون تطليقة كاملة فتكون قد لزمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له بينكن تطليقة أو تطليقتان أوثلاث أو أربع (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أنه اذا قال بينكن أربع تطليقات أو دون الاربع انها تطليقة تطليقة على كل واحدة منهن وان قال بينكن خمس تطليقات الى أن تبلغ ثمانى فهى اثنتان اثنتان فان قال تسع تطليقات فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (قال) ولم أسمع هذا من مالك قال ابن القاسم وهو رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل قال لامرأته أنت طالق سدس من تطليقة (قال) نرى أن يوجع من قال ذلك جلداً وجيعاً ويكون تطليقة تامة وهو أملك بها (قال يونس) قال ربيعة من قال لامرأته أنت طالق بعض تطليقة فهي تطليقة تامة وان سليمان بن حبيب المحاربي أخبر أن عمر بن عبد العزيز قال له لا تقل السفهاء سفههم اذا قال السفيه لامرأته أنت طالق نصف تطليقة فاجعلها واحدة وان قال واحدة ونصفا فاجعلها اثنتين وان قال اثنتين ونصفا فاجعلها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال احدى امرأتيّ طالق ثلاثا ولم ينو واحدة منهما بعينها أيكون له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء (قال) قال مالك اذا لم ينو حين تكلم بالطلاق واحدة بعينها طلقتا عليه جميعا وذلك أن مالكا قال فى رجل له امرأتان أو أكثر من ذلك فقال امرأة من نسائى طالق ثلاثا ان فعلت كذا وكذا ففعله (قال) ان كان نوى واحدة منهن بعينها حين حلف طلقت تلك عليه والا طلقن جميعا بما حلف به وان كان نوى واحدة منهن بعينها فنسيها طلقن عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ وما حجة مالك فى هذا (قال) لان الطلاق

ليس يختار فيه فى قول مالك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله عمر بن الخطاب أن عمر بن عبدالعزيز قضى به فى رجل من أهل البادية كان يسقى على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر اليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان ان لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الاعرابى المدينة فدخل على أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذ خليفة فقص عليه قصته فأشكل عليه القضاء فيها فكتب الى عمر فى ذلك فكتب اليه عمر ان كان نوى واحدة منهما حين حلف فهو مانوى والا طلقتا جميعا عليه ﴿ قلت ﴾ فان قال احدا كما طالق وقال قد نويت هذه بعينها وعليه بنية حين حلف فيهما أيصدق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احدى امرأتيه ثلاثا فنسيها أيلزمه الطلاق فيهما جميعا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلزمه الطلاق فيهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فهل يقال له طلق من ذى قبل التي لم تطلق أو يقال له طلقهما جميعا من ذى قبل (قال) ماسألنا مالكا عن هذا ولكن مالكا قال يطلقان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال احداهما طالق (قال) قال مالك يطلقان عليه جميعا اذا لم ينو واحدة منهما

﴿ ما جاء فى الاستثناء فى الطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستثناء فى الطلاق في قول مالك (قال) ذلك باطل والطلاق لازم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فلانة طالق ان شاء فلان أيكون ذلك استثناء ويوقع الطلاق عليها مكانه ولا يلتفت الى مشيئة فلان فى قول مالك أم لا (قال) ليس قوله أنت طالق ان شاء فلان مثل قوله أنت طالق ان شاء الله وانما الاستثناء في قول مالك أنت طالق ان شاء الله فالطلاق فيه لازم وأما اذا قال ان شاء فلان فلا تطلق حتى يعرف أيشاء فلان أم لا يشاء ﴿ قلت ﴾ فان قال أنت طالق ان شاء فلان وفلان ميت أيقع الطلاق الساعة عليها فى قول مالك (قال) لا أراها تطلق لانا نعرف أن الميت لايشاء فقد انقطعت مشيئته ولا يشاء أبداً ﴿ قلت ﴾ فان قال

أنت طالق ان شاء فلان فمات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك أو لم يعلم حتى هلك أتطلق مكانها حين مات الذى جعلت اليه المشيئة فى قول مالك أم لا (قال) هو عندى بمنزلة من قال ذلك للميت الذى قد انقطعت مشيئته اذا لم يشأ حتى مات فلا طلاق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء الله أتطلق مكانها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك لى لا ثنيا فى الطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شاء هذا الشيء لشيء لا يشاء شيئاً مثل الحجر والحائط (قال) أرى أنه لا شيء عليه لانه جعل المشيئة لمن لا تعلم له مشيئة ولا يستطيع الناس علم مشيئته فجعل المشيئة اليه فلا طلاق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فتزوجها فطلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثا أيضا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) اذا قال كلما فاليمين له لازمة كلما تزوجها بعد زوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال اذا تزوجتك ومتى ما تزوجتك وان تزوجتك أهذه بمنزلة كلما فى قول مالك (قال) قال لى مالك ان تزوجتك أبداً واذا تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة ومتى ما تزوجتك فلا يكون الا على مرة واحدة الا أن يريد بذلك مثل قوله كلما تزوجتك فان أراد بقوله متى ما كلما فهو كما نوى وان لم ينو شيئاً فهو على أول مرة ولا شيء عليه غيره وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ليست له بامرأة أنت طالق يوم أكلمك أو يوم تدخلين الدار أو يوم أطؤك أيقع الطلاق اذا تزوجها فكلمها أو وطئها أو دخلت الدار (قال) قال مالك لا يقع عليه الطلاق الا أن يكون أراد بقوله ذلك ان تزوجتها ففعلت هذا فهي طالق اذا كان أراد بقوله ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق (قال) قال مالك لا شيء عليه وليتزوج أربعا ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك لو كان هذا فى يمين أيضا قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار فليتزوج ما شاء من النساء ولا يقع الطلاق عليه لانه قد عم فقال كل امرأة (قال مالك) وكذلك لو كان عنده ثلاث نسوة أو امرأتان كان له أن يتزوج

اثنتين تمام الاربع فان طلق منهن شيئاً فله أن يتزوج ان شاء وهذا كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو كانت تحته امرأتان فقال ان دخلت هذه الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار كان له أن يتزوج ولا يكون عليه في المرأتين اللتين يتزوج شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ وكذلك لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق فدخل الدار انهما سواء لا يكون عليه شيء وهو كمن لم يحلف ﴿قال مالك﴾ فان قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت هذه الدار فهي طالق فتزوج امرأة ثم دخل الدار انه لا شيء عليه في امرأته التي تزوج وليتزوج فيما يستقبل ولا شيء عليه لانه كمن لم يحلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الا من أهل الفسطاط فهي طالق (قال) يلزمه الطلاق في قول مالك ان تزوج من غير الفسطاط ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا من قرية كذا وكذا وذكر قرية صغيرة (قال) أرى ذلك لا يلزمه اذا كانت تلك القرية ليس فيها ما يتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق الا فلانة وسمى امرأة بعينها ذات زوج أو لا زوج لها (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا أرى عليه شيئاً قال وهو بمنزلة رجل قال ان لم أتزوج فلانة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يتزوج الا من الفسطاط والا لزمه الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها الى أربعين سنة أو ثلاثين سنة فهي طالق (قال) سألت مالكا عن غلام ابن عشرين سنة أو نحو ذلك حلف في سنة ستين ومائة أن كل امرأة يتزوجها الى سنة مائتين فهي طالق (قال مالك) ذلك عليه ان تزوج طلقت عليه (قال ابن القاسم) وهذا قد حلف على أقل من أربعين سنة وأرى والذي بلغني عن مالك أنه لا يتزوج الا أن يخاف على نفسه العنت وذلك أن يكون لا يقدر على مال فيتسرر منه فيخاف على نفسه العنت فيتزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وهو شيخ كبير ان

تزوجت الى خمسين سنة فكل امرأة أتزوجها فهى طالق وقد علم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل (قال) ما سمعته من مالك ولكن سمعت من أثق به يحكى عن مالك أنه قال اذا ضرب من الآجال أجلا يعلم أنه لا يعيش الى ذلك الاجل فهو كمن عم النساء فقال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ولم يضرب أجلا فلا تكون يمينه هذه بشئ ولا يلزمه من يمينه طلاق ولهذا أن يتزوج (وقال) في الذى يحلف فيقول كل امرأة أتزوجها الى مائتى سنة طالق فيمينه باطل وله أن يتزوج متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط أو قال كل امرأة أتزوجها من همدان أو من مراد أو من بني زهرة أو من الموالى فهي طالق فتزوج امرأة من الفسطاط أو من مراد أو من همدان (قال) تطلق عليه فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقت عليه (قال) يرجع عليه اليمين ويقع الطلاق ان تزوجها ثانية ﴿قلت﴾ فان تزوجها ثلاث مرات فبانت منه بثلاث تطليقات ثم تزوجها بعد زوج أيقع الطلاق عليه أيضاً في قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليها كلما تزوجها وان بعد ثلاث تطليقات وكذلك قال مالك (قال) ولقد سئل مالك عن رجل من العرب كانت تحته امرأة من الموالى فعاتبه بنو عمه فى تزويج الموالى فقال كل امرأة أتزوجها من الموالى فهى طالق ثلاثا فقضى أنه طلق المرأة التى كانت تحته ثم أراد أن يتزوجها فسأل عن ذلك مالكا فقال مالك لا تتزوجها وأراها قد دخلت فى اليمين وان كانت تحته يوم حلف لانها من الموالى فلا يتزوجها ﴿قلت﴾ ولا شئ عليه ما لم يطلقها فى قول مالك (قال) نعم لا شئ عليه ما لم يطلقها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهى طالق وهذه التى حلف في حياتها هي امرأته (قال) قال مالك ان كانت له نية أنه انما أراد بها ما عاشت فلانة أى ما كانت عندى فكل امرأة أتزوجها فهى طالق انه يدين فى ذلك ويكون له نيته وليس له أن يتزوج ما كانت تحته فاذا فارقها كان له أن يتزوج فان لم يكن له نية فلا يتزوج حتى تموت امرأته التى حلف أن لا يتزوج ما عاشت طلقها أو كانت تحته وهذا من وجه ما فسرت لك

أنه ليس له أن يتزوج الا أن يخاف العنت فان خاف العنت تزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلق امرأته واحدة أو ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التي حلف لها أن لا يتزوج عليها فتزوجها بعد زوج أو قبل زوج ان كان الطلاق تطليقة أيقع على الاجنبية التى تزوج من الطلاق شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا طلق امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها ثلاثا ثم تزوج امرأة ثم تزوج امرأته التى حلف أن لا يتزوج عليها انه لا شئ عليه فى التى يتزوج ولا فى امرأته التى حلف لها وان كان طلاقه اياها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم تزوجها عليها (قال مالك) فانها تطلق أيتهن كانت فيها اليمين ما بقى من ملك ذلك الطلاق شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها (قال) قال مالك لا يلزمه اليمين ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان طلاق الملك الذى كان حلف فيه قد ذهب كله ألا ترى أنه قال كل امرأة أتزوجها عليك فهى طالق فلما ذهب ملك المرأة التى تحته فلا يمين عليه وكذلك المسئلة الاولى ﴿ قلت ﴾ فاذا هو طلقها تطليقة ثم تزوجها ثم تزوج عليها (قال) تطلق التى تزوج عليها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة ثم تزوج أجنبية ثم تزوج امرأته (قال) قال مالك تطلق عليه الاجنبية ﴿ قلت ﴾ لم وانما قال كل امرأة أتزوجها عليك فهو انما تزوج أجنبية ثم تزوجها على الاجنبية (قال) قال مالك يلزمه الطلاق تزوجها قبل الاجنبية أو تزوج الاجنبية قبلها ما بقى من طلاق امرأته التى كانت فى ملكه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت نيته حين حلف أن لا يتزوج عليها كانت نيته أن لا يتزوج عليها ولكن أراد أن يتزوجها هى على غيرها لئلا يكون عليه يمين (قال) لم أر مالكا ينويه فى شئ من هذا (قال) وقال لى مالك ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ فهو سواء ان تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها عند مالك ما بقى من طلاق تلك المرأة شئ فانما أراد أن لا يجمع بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها

بيدك فطلقها واحدة ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها ثم تزوج عليها في هذا الملك الثاني (قال) قال مالك اذا تزوج عليها في الملك الثاني فأمر التي تزوج عليها في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي حلف فيه شئ ﴿قلت﴾ وكذلك ان تزوج أجنبية بعد ما طلق التي قال لها كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك ثم تزوج هذه التي جعل لها ما جعل أيكون أمر الاجنبية في يدها أم لا وانما تزوجها على الاجنبية ولم يتزوج الاجنبية عليها (قال) قال مالك ان هو تزوجها على الاجنبية أو تزوج الاجنبية عليها فذلك سواء وذلك في يدها ما بقي من طلاق ذلك الملك الذي قال لها فيه أمر كل امرأة أتزوجها عليك في يدك شئ ﴿قلت﴾ وسواء ان شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو كان هو الذي تبرع بذلك فجعله لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك (قال) نعم هو سواء في قول مالك ﴿مالك بن أنس﴾ ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار أخبروه كلهم عن أبي هريرة أنه قال استفتيت عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم يتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فيخطبها زوجها الاول الذي طلقها فينكحها على كم تكون عنده قال عمر تكون عنده على ما بقي من طلاقها (وقال يونس) في الحديث فاذا طلقها ثلاث تطليقات لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ان نكحها بعد استقبل الطلاق كاملا من أجل أنه لم يبق له من الطلاق شئ ﴿مسلمة بن علي﴾ عن رجل عن عمرو بن شعيب أن أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا هي عنده على ما بقي من الطلاق اذا طلقها واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترطت على زوجها أن لا يتزوج عليها فان فعل فأمر نفسها بيدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها ان أنكر الزوج الثلاث (قال) قال مالك في هذه المسئلة بعينها ان ذلك لها ولا ينفع الزوج انكاره ﴿قلت﴾ وسواء ان كان قد دخل بها

أولم يدخل بها حتى تزوج عليها (قال) الذى حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أولم يدخل بها لانها حين شرطت انما شرطت ثلاثا فلا يبالى دخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها لها أن تطلق نفسها ثلاثا فان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه وان طلقت واحدة فان كانت مدخولا بها كان الزوج أملك بها وان كانت غير مدخول بها كانت بائنا بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقت نفسها واحدة أيكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك (قال) اذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ فان طلقت نفسها واحدة ولم توقف أيكون لها أن تطلق نفسها بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق فى قول مالك (قال) اذا طلقت نفسها واحدة بعد ما تزوج عليها وان لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لانها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت فى الذى كان لها بالطلاق الذى طلقت به نفسها وانما توقف حتى تقضى أو ترد اذا لم تفعل شيئاً فأما اذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهى بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أيكون لها أن تطلق نفسها أم لا (قال) قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثا ان أحبت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بالله ما كانت تركت الذى كان لها من ذلك حين تزوج عليها وأنها انما رضيت بنكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى (قال مالك) ويكون لها أن تقول انما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقى فلذلك لم أقض (قال) فيكون لها اذا حلفت على ذلك أن تقضى اذا تزوج عليها ثانية ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التى تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أيكون ذلك لها والزوج يقول انما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها لانها وان كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن

رجلا قال لامرأته ان لم أتزوج عليك اليوم فأنت طالق ثلاثا فتزوج عليها نكاحا فاسداً (قال) أرى أن تطلق عليه امرأته لان مالكا قال فى جارية قال لها سيدها ان لم أبعك فأنت حرة لوجه الله فباعها فاذا هى حامل منه (قال مالك) تعتق لانه لا بيع له فيها حين كانت حاملا فهذا يشبه مسئلتك فى النكاح ﴿قلت﴾ فان تزوج عليها أمة (قال) آخر ما فارقنا عليه مالكا أنه قال نكاح الامة على الحرة جائز الا أن للحرة الخيار اذا تزوج عليها الامة ان اختارت أن تقيم معه أقامت وان اختارت مفارقته فارقته ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وتكون الفرقة تطليقة (قال) نعم قال وقال مالك وان رضيت أن تقيم فالمبيت بينهما بالسوية يساوي بينهما بالقسم ولا يكون للحرة الثلثان وللأمة الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة من أهل الفسطاط فبنى بها أيكون عليه مهر ونصف أم مهر واحد (قال) عليه مهر واحد فى قول مالك ﴿قلت﴾ وما حجة مالك حين لم يجعل لها الا مهراً واحداً (قال) قال مالك هي عندى بمنزلة رجل حنث فى الطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه ثم علم إنه لا شئ عليه الا المهر الاول الذى سمى لها ﴿قلت﴾ أيكون عليها عدة الوفاة ان دخل بها ثم مات عنها فى قول مالك (قال) لا وانما عليها ثلاث حيض ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط طالق فوكل رجلا يزوجه فزوجه امرأة من أهل الفسطاط أتطلق عليه أم لا (قال) تطلق عليه ﴿قلت﴾ فان وكله أن يزوجه بعد يمينه ولم يسم له موضعاً فزوجه من الفسطاط فقال الزوج انى قد كنت حلفت فى كل امرأة أتزوجها من أهل الفسطاط بالطلاق وأنا انما وكلتك أن تزوجنى من لا تطلق علىّ (قال) لا ينظر فى ذلك الى قول الزوج والنكاح له لازم الا أن يكون قد نهاه عن نساء أهل الفسطاط ﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة كذا وكذا فيوكل غيره يبيعها انه حانث (قال ابن القاسم) فهذا عندى مثله ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال لرجل أخبر امرأتى بطلاقها متى يقع الطلاق يوم يخبرها أو يوم قال له أخبرها

(قال) يقع الطلاق فى قول مالك يوم قال له أخبرها ﴿قلت﴾ فان لم يخبرها (قال) فالطلاق واقع فى قول مالك وان لم يخبرها لان مالكا قال فى رجل أرسل رسولا الى امرأته يخبرها أنه قد طلقها فكتمها الرسول ذلك (قال) لا ينفعه وقد وجب عليه الطلاق (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل يكتب الى امرأته بطلاقها فيبدو له فيحبس الكتاب بعد ما كتب (قال مالك) ان كان كتب حين كتب ليستشير وينظر ويختار فذلك له والطلاق ساقط عنه وان كان كتب حين كتب مجمعا على الطلاق فقد وقع عليه الحنث وان لم يبعث بالكتاب (قال) فكذلك الرسول حين بعثه بالطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان حين كتب الكتاب غير عازم على الطلاق فاخرج الكتاب من يده أتجعله عازما على الطلاق بخروج الكتاب من يده أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ من مالك فى هذا شيئا وأراه حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق الا أن يكون انما أخرج الكتاب من يده الى الرسول وهو غير عازم فذلك له أن يرده ان أحب مالم يبلغها الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس هل يجوز طلاقه ونكاحه وشراؤه وبيعه ونحده اذا قذف ويحد قاذفه ويقتص له فى الجراحات ويقتص منه (قال) نعم هذا جائز فيما سمعت وبلغنى عن مالك اذا كان هذا كله يعرف من الاخرس بالاشارة أو بالكتاب يستيقن منه فذلك لازم للاخرس ﴿قلت﴾ أرأيت الاخرس اذا أعتق أو طلق أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) أرى ماوقف على ذلك وأشير به اليه فعرفه أن ذلك لازم له يقضى به عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان كتب بيده الطلاق والحرية (قال) قد أخبرتك أن ذلك يلزمه فى الاشارة فكيف لا يلزمه فى الكتاب ﴿قلت﴾ أرأيت المبرسم أو المحموم الذى يهذى اذا طلق امرأته أيجوز طلاقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك ان لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شئ ﴿قلت﴾ أيجوز طلاق السكران (قال) نعم قال مالك طلاق السكران جائز ﴿قلت﴾ لابن القاسم ومخالعة السكران جائزة (قال) نعم ومخالعته ﴿قلت﴾ أرأيت طلاق المكره ومخالعته (قال) قال مالك لا يجوز طلاق المكره

ومخالعته مثل ذلك عندى ﴿ قلت ﴾ وكذلك نكاح المكره وعتق المكره لا يجوز في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون هل يجوز طلاقه (قال) اذا طلق فى حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز واذا طلق اذا انكشف عنه فطلاقه جائز وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المعتوه هل يجوز طلاقه (قال) لا يجوز طلاق المعتوه فى قول مالك على حال (قال) لان المعتوه انما هو مطبق عليه ذاهب العقل ﴿ قلت ﴾ فالمجنون عند مالك الذى يخنق أحيانا ويفيق أحيانا ويخنق مرة وينكشف عنه مرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والمعتوه المجنون المطبق عليه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والسفيه (قال) السفيه الضعيف العقل فى مصلحة نفسه البطال فى دينه فهذا السفيه ﴿ قلت ﴾ فهل يجوز طلاق السفيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ يجوز طلاق الصبيّ فى قول مالك (قال) قال لى مالك لا يجوز طلاق الصبيّ حتى يحتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانىّ أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعد ما أسلمت وهي فى عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها فى قول مالك (قال) لا يقع طلاقه عليها فى قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على امرأته فى قول مالك (قال مالك) وطلاق المشرك ليس بشئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقا اذا أسلموا فى قول مالك (قال) قال مالك ليس ذلك بطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال هذا فلان فقال رجل ليس به فقال امرأته طالق ثلاثا ان لم يكن فلانا أو قال ان كلم فلانا فامرأته طالق ثلاثا فكلمه ناسياً (فقال) أرى أن يقع عليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن رجل ابتاع سلعة فسأله رجل بكم أخذتها فأخبره فقال لم تصدقنى فطلق امرأته البتة ان لم يخبره فقال بكم أخذتها فقال بدينار ودرهمين ثم انه ذكر فقال أخذتها بدينار وثلاثة دراهم فقال ربيعة أرى أن خطأه بما نقص أو زاد سواء قد طلق امرأته البتة وحديث عمر بن عبد العزيز فى البدوى الذى حلف على ناقة له فأقبلت أخرى وله امرأتان ان عمر قال له ان لم يكن نوى واحدة فهما طالقتان (وقال) جابر بن زيد فى رجل قال ان

كان هذا الشئ كذا وكذا وهو علمه أنه كذلك فكان على غير ماقال قال جابر يلزمه ذلك في الطلاق ان كان حلف بالطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل ائتمن امرأته على مال ثم سألها المال فجحدته فقال ان لم أكن دفعت اليك المال فأنت طالق البتة (قال) نرى هذا حلف على سريرة لم يطلع عليها أحد من الناس غيره وغيرها فقال أرى أن يوكلا الى الله ويحملا مايحملا (وقال) ربيعة ويحيى ابن سعيد مثل ذلك (وأخبرنى) محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شاء الله فذلك عليه (قال) وقال سعيد بن المسيب مثله (وقال الليث) لا استثناء في طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن إياس بن معاوية المزنى أنه قال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق أولعبده أنت حر ان فعلت كذا وكذا فبدأ بالطلاق أو بالعتق (قال) هى يمين ان برّ فيها برّ وان لم يفعل فلا شئ عليه ولا نرى ذلك الا على ما أضمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن السرىّ ابن يحيى عن الحسن البصرىّ بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب أنه سأل ربيعة عن رجل قال لجارية امرأته ان ضربتها فأنت طالق البتة ثم رماها بحجر فشجها (قال ربيعة) أما أنا فأراها قد طلقت (وقال) يحيى بن سعيد مثله ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن الذى يقول ان لم أضرب فلانا فعلىّ كذا وكذا وأنت طالق البتة قال ربيعة ينزل بمنزلة الايلاء الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر[1] ولا أدب وانّ ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته لا ينتظر به ولا نعمة عين (قال ربيعة) ولو حلف بالبتة ليشربن خمراً أو بعض ما حرم الله عليه ثم رفع ذلك الى الامام رأيت أن يفرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قال ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا (قال ابن شهاب) ان سمى أجلا أراده أو عقد عليه قلبه حمل ذلك فى دينه وأمانته واستحلف

---

(١) (وتر) بالتحريك أى عداوة من هامش الاصل

ان اتهم وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً[1] فانه فتح ذلك على نفسه في اليمين الخاطئة التي كانت من نزغ الشيطان ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن الليث عن ربيعة أنه قال في رجل قال لامرأته ان لم أخرج الى افريقية فأنت طالق ثلاثا (قال ربيعة) يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر نزل بمنزلة المولي وعسى أن لا يزال موليا حتى يأتي افريقية ويفيء في أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة في الذي يحلف بطلاق امرأته البتة ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولي أربعة أشهر (وقال) الليث ونحن نرى ذلك أيضا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أنكح عليك (قال) ان لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا (قال) وأحب الي أن يبر في يمينه قبل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي ابن سعيد أنه قال ان مات لم ينقطع عنها ميراثه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن عبد الله ابن سالم عن عمر بن الخطاب قال من طلق امرأة ان هو نكحها أو سمى قبيلة أو فخذاً أو قرية أو امرأة بعينها فهي طالق اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال بلغني عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أن الرجل اذا حلف بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ان ذلك عليه اذا نكحها ﴿ابن وهب﴾ قال مالك وبلغني أن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسليمان بن يسار وسالما والقاسم بن محمد وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم فان ذلك لازم له ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن حبيب المحاربي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومكحول وزيد بن أسلم ويحيي ابن سعيد وعطاء بن أبي رباح وأبي بكر بن حزم مثله وأن ابن حزم فرق بين رجل وامرأة قال مثل ذلك (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول اذا نص

---

(١) (قميئاً) أي ذليلا من قمأ كجمع قمأة وقماءة اذا ذل اه

القبيلة بعينها أو المرأة بعينها فذلك عليه واذا عم فليس عليه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني عيسى بن أبي عيسى الحناط أنه سمع عامراً الشعبي يقول ليس بشئ هذه يمين لا تخرج فيها الا أن يسمي امرأة بعينها أو يضرب أجلا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بنحو ذلك في الطلاق والعتاقة (قال ربيعة) وان ناسا ليرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل اليه الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان في هذا هلكة لمن أخذ به ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عروة بن الزبير وعبد الله بن خارجة بن زيد وربيعة أنه لا بأس أن ينكح اذا قال كل امرأة أنكحها فهي طالق (قال ربيعة) انما ذلك تحريم لما أحل الله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني الليث بن سعد وغيره عن يحي بن سعيد أن رجلا من آل عمر بن الخطاب كانت عنده امرأة فتزوج عليها وشرط للمرأة التي تزوج على امرأته أن امرأته طالق الى أجل سماه لها وأنهم استفتوا سعيد بن المسيب فقال لهم هي طالق حين تكلم به وتعتد من يومها ذلك ولا تنتظر الاجل الذي سمى طلاقها عنده ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحي بن سعيد وربيعة بذلك (قال ابن شهاب) وليس بينهما ميراث وليس لها نفقة الا أن تكون حاملا ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة عن ابن المسيب بنحو ذلك ﴿ وحدثني ﴾ ابن وهب عن عطاء ابن خالد المخزومي عن أبيه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال له هذا القول وقال لو مس امرأته بعد أن تزوج ثم أتيت به وكان الي من الامر شئ لرجمته بالحجارة ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك امرأة فهي طالق (قال) فكلما تزوج عليها امرأة فهي طالق قبل أن يدخل بها فان ماتت امرأته أو طلقها خطب من طلق منهن مع الخطاب ﴿ وأخبرني ﴾ شبيب بن سعيد التميمي عن يحي بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن جابر عن

جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب وجاءه رجل من بنى جشم بن معاوية فقال له يا أمير المؤمنين انى طلقت امرأتى فى الجاهلية اثنتين ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى قال عمر ما سمعت فى ذلك شيئاً وسيدخل عليك رجلان فسلهما فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف فقال عمر قص عليه قصتك فقص عليه فقال عبد الرحمن هدم الاسلام ما كان قبله فى الجاهلية هي عندك على تطليقتين ثم دخل علي بن أبى طالب فقال له عمر قص عليه قصتك ففعل فقال علي بن أبي طالب هدم الاسلام ما كان فى الجاهلية وهى عندك على تطليقتين بقيتا

﴿ ما جاء فى طلاق النصرانية والمكره والسكران ﴾

﴿ قال ﴾ ابن وهب وبلغنى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه سئل عن نصرانى طلق امرأته وفى حكمهم أن الطلاق بتات ثم أسلما فأراد أن ينكحها (قال ربيعة) نعم ان أراد أن ينكحها فذلك لهما ويرجع على طلاق ثلاث لأن نكاح الاسلام مبتدأ ﴿ ابن وهب ﴾ وقال لى مالك فى طلاق المشركين نساءهم ثم يتنا كحون بعد اسلامهم قال لا يعد طلاقهم شيئاً ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء بن أبى رباح وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أهل العلم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم ويزيد بن قسيط (قال عطاء) قال الله تبارك وتعالى الا أن تتقوا منهم تقاة (وقال) ابن عبيد الله بن عمير الليثى انهم قوم فتانون ﴿ وأخبرنى ﴾ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح عن محمد بن العجلان أن عبد الله بن مسعود قال ما من كلام كان يدرأ عنى سوطين من سلطان الا كنت متكلما به (وقال) عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز فى طلاق المكره انه لا يجوز ﴿ قال ﴾ ابن وهب قال مالك وبلغنى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن السكران اذا طلق امرأته أو قتل فقالا ان قتل قتل وان طلق جاز طلاقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مقسم يقول سمعت سليمان بن

يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته (قال) حسبت انه قال عبد الرحمن وقد قيل لي انه هو المطلب بن أبي البختري طلق امرأته وهو سكران فجلده عمر بن الخطاب الحد وأجاز طلاقه ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين مثل ذلك يجيزون طلاق السكران قال بعضهم وعتقه (قال) وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا نرى طلاق الصبي يجوز قبل أن يحتلم قال وان طلق امرأته قبل أن يدخل بها فانه قد بلغنا أن في السنة أن لا تقام الحدود الا على من احتلم وبلغ الحلم والطلاق حد من حدود الله تبارك وتعالى قال الله تعالى فلا تعتدوها فلا نرى أمراً أوثق من الاعتصام بالسنن ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عباس وربيعة مثله وان عقبة بن عامر الجهني كان يقول لا يجوز طلاق الموسوس ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة ومكحول انه لا يجوز طلاق المجنون ولا عتاقته (وقال ابن شهاب) اذا كان لا يعقل فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه (قال ربيعة) المجنون الملتبس بعقله الذي لا يكون له افاقة يعمل فيها برأي (وقال) يحيي بن سعيد مانعلم على مجنون طلاقا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل الا أن المجنون اذا كان يصحو من ذلك ويرد اليه عقله فانه اذا عقل وصح جاز عليه أمره كله مثل ما يجوز على الصحيح وقال ذلك مكحول في المجنون

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ماجاء في خيار الامة تعتق وهي تحت زوج حر أو عبد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر (قال) قال مالك اذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها واذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن عائشة أخبرته أن بريرة كانت تحت عبد مملوك فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه

وسلم أنت أملك بنفسك ان شئت أقمت مع زوجك وان شئت فارقتـه ما لم يمسك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن الفضل بن الحسن الضمرى قال سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا أعتقت الامة وهى تحت العبد فأمرها بيدها فان هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة ويحيى بن سعيد وان مسها ولم تعلم بعتقها فلها الخيار حتى يبلغها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان اختارت نفسها أيكون فسخا أو طلاقا (قال) قال مالك يكون طلاقا (وقال) ابن القاسم وقال مالك ان طلقت نفسها واحدة فهي واحدة بائنة وان طلقت نفسها اثنتين فهي اثنتان بائنتان وهى فى التطليقتين تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره لان ذلك جميع طلاق العبد (قال) وذكر مالك عن ابن شهاب ان زبرا[1] طلقت نفسها ثلاثا ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك خيارها تطليقة بائنة وهو لا يعرف تطليقة بائنة (قال) لان كل فرقة من قبل السلطان فهي تطليقة بائنة[2] عند مالك وان لم يؤخذ عليها مال ألا ترى أن الزوج اذا لم يستطع أن يمس امرأته فضرب له السلطان أجل سنة ففرق بينهما انها تطليقة بائنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال ان خيرت فقالت انى قد فارقته أو طلقته فهي أملك بأمرها وقد بانت منه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ربيعة ويحيى بن سعيد وعطاء بن أبى رباح مثله (قال) يحيى وعطاء وان عتق زوجها قبل أن يحل أجلها لم يكن له عليها رجعة الا أن تشاء المرأة ويخطبها مع الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت هذه الامة حين أعتقت قد اخترت نفسى أيجعل هذا الخيار واحدة أم اثنتين أم ثلاثا (قال) اذا لم يكن لها نية فهى واحدة بائنة لان مالكا كان مرة يقول ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة وكان يقول خيارها واحدة ثم رجع الى القول الذى أخبرتك به فأرى اذا لم يكن لها نية أنها

---

(١) (قوله زبرا) كذا بالاصل فى عدة مواضع وفى القاموس زبيرة كسكينة فليحرر اه مصححه

(٢) بهامش الاصل هنا ما نصه الا فرقة المولي والمعسر بالنفقة اه

واحدة بائنة الا أن تنوى اثنتين أو ثلاثا فيكون ذلك لها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد سألنا مالكا عن الامة يطلقها العبد تطليقة ثم تعتق فتختار نفسها (قال) هما تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ في الامة تعتق فتختار نفسها عند غير السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا عتقت وهي تحت عبد فاختارت فراقه عند غير السلطان أيجوز ذلك لها أم لا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون فراقها تطليقة (قال) ذلك الى الجارية ان فارقته بالبتات فذلك لها وان فارقته بتطليقة فذلك لها ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك لها أن تفارقه بالبتات (قال) لحديث زبرا حين أعتقت وهي تحت عبد فقالت لها حفصة ان لك الخيار ففارقته ثلاثا

﴿ في الامة تعتق تحت العبد فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهى تحت عبد فلم تختر حتى عتق زوجها أيكون لها الخيار فى قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا عتق زوجها قبل أن تختار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الأمة تكون تحت العبد فيعتقان جميعاً (قال) لا نرى لها شيئاً من أمرها وقاله مجاهد فى العبد والأمة مثله (وقال) عن يونس عن ابن شهاب في المكاتب والمكاتبة يعتقان جميعاً معا بكلمة قال ليس لها خيار ان أعتقتهما كلمة واحدة ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد انه قال ما نعلم الأمة تخير وهى تحت الحر انما تخير الامة فيما علمنا اذا كانت تحت عبد مالم يمسها ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبى رباح والازاعى وغيرهم من أهل العلم مثله

﴿في الامة تعتق وهي حائض أولا يبلغها الا بعد زمان أيكون لها خيار نفسها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها أيكره ذلك لها أم لا (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيها وأكره لها ذلك الآن تختار نفسها فيجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت العبد فأعتقت فلم تعلم بعتقها الا بعد زمان وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم يعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ والخيار لها انما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك (قال) نعم ذلك لها ولها الخيار ما لم يطأها من بعد ما علمت بالعتق ﴿قلت﴾ وان مضى يوم أو يومان أو شهر أو شهران فلها الخيار في هذا كله اذا لم يطأها بعد العلم في قول مالك (قال) نعم اذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفا لتختار فيه فمنعته نفسها وكذلك قال مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان وقوفها ذلك وقوف رضا بالزوج كانت قد رضيت به فلا خيار لها بعد أن تقول قد رضيت بالزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل لم أرض ولم تقل انما وقفت للخيار ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار نفسها (قال) تسئل عن وقوفها لماذا وقفت فان قالت وقفت لاختار كان القول قولها وان قالت وقفت وقوف رضا بالزوج فلا خيار لها ﴿قلت﴾ وتحلف أنها لم تقف لرضاها بزوجها[1] (قال) لا لان مالكا قال لي في النساء لا يحلفن في التمليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمة جاهلة لم تعلم أن لها الخيار اذا أعتقت فأعتقت وهي تحت عبد فكان يطؤها وقد علمت بالعتق الا أنها تجهل أن لها الخيار اذا أعتقت أيكون لها أن تختار في قول مالك (قال) قال مالك لا خيار لها اذا علمت فوطئها بعد علمها بالعتق جاهلة كانت أو عالمة ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك

---

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه · انظر قوله هنا وتحلف انها لم تقف لرضاها بزوجها قال لا لم يجعل عليها اليمين في هذه المسئلة وجعله في المسئلة التي قبلها في النصف الاول اذا أذنت له ان يتزوج ثم تزوج أخرى فانكرت قال لها ذلك وتحلف ألزمها اليمين في تلك وأسقطه عنها في هذه وكلتا المسئلتين تمليك وما ظهرت لي علة يفرق بها بينهما ولا نحمله الا اختلافا من قوله والله أعلم اهـ

فى الامة تحت العبد يعتق بعضها انه لا خيار لها (وقال أبو الزناد) فى الامة تكون تحت العبد فيعتق بعضها انه لا خيار لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى عتق العبد لم تستطع أن تفارقه ﴿ وأخبرني ﴾ ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فليس هو فارق ولكن هى فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئاً من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة (وقال) ربيعة ويحيى بن سعيد مثله

﴿ ما جاء فى طلاق المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها (قال) قال مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق (قال مالك) وان طلقها طلاقا بائنا وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث. وان كان طلاقا يملك رجعتها فمات وهى في عدتها من الطلاق انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة ﴿ قلت ﴾ فهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها فى مرضه ثم تتزوج زوجا والذين طلقوها كلهم أحياء ثم ماتوا من قبل أن يصحوا من مرضهم ذلك وهي تحت زوج أتورثها من جميعهم أم لا فى قول مالك (قال) لها الميراث من جميعهم (قال مالك) وكذلك لو طلقها واحدة البتة وهو مريض وتزوجت أزواجا بعد ذلك كلهم يطلقها ورثت الاول اذا مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا أو واحدة يملك فيها رجعتها ثم برأ وصح من مرضه ذلك ثم مرض بعد ذلك فمات من هذا المرض الثانى (قال) قال مالك ان

كان طلقها واحدة ورثته ان مات وهي في عـدتها وان كان طلاقه اياها البتة لم ترثه وان مات فى عدتها اذا صح فيما بين ذلك صحة بينة معروفة (قال) وان طلقها واحدة وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض فى مرضه الثانى تطليقة أخرى أو البتة لم ترثه الا أن يموت وهي فى عدتها من الطلاق الاول (قال مالك) لانه فى الطلاق الثانى ليس بفار (قال مالك) الا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وان انقضت عدتها لانه قد صار بالطلاق الآخر فاراً من الميراث لانه حين ارتجعها صارت بمنزلة سائر أزواجه اللائى لم يطلق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فى مرضه ثلاثا ثم ماتت المرأة والزوج مريض بحاله ثم مات الزوج بعد موت المرأة من مرضه ذلك أيكون للمرأة شئ من الميراث أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ للمرأة من الميراث فى قول مالك لانها هلكت قبله ولا ميراث للأموات من الاحياء ولا يرثها ان كان طلقها البتة أو واحدة فانقضت عدتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهو صحيح أنت طالق اذا قدم فلان فقدم فلان والزوج مريض فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا (قال) ترثه لانى سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ان دخلت بيتا فتدخله هي وهو مريض فتطلق عليه ثم يموت من مرضه ذلك أترثه (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿قلت﴾ انها هي التى دخلت (قال) وان دخلت لان كل طلاق يقع والزوج مريض فيموت من مرضه ذلك انها ترثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مرض رجل فقال قد كنت طلقت امرأتى فى صحتى (قال) قال مالك انها ترثه وهو فار وعليها العدة عـدة الطلاق من يوم أقر بالطلاق اذا أقر بطلاق بائن وان أقر بطلاق يملك فيه الرجعة فمات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة الوفاة وورثته وان انقضت عدتها من يوم أقر بما أقر به فلها الميراث ولا عـدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية أو لجلد فى حـد الزنا فطلق امرأته فضرب أو قطعت يده أو رجله فمات من ذلك أترثه أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئاً الا أن مالـكا قال فى الرجـل يحضر الزحف أو يحبس للقتـل ان ما صنع فى تلك الحالة في

ماله انه بمنزلة المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما ماسألت عنه من قطع اليد أو الرجل أو ضرب الحدود فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أنه ما كان من ذلك يخاف منه الموت على الرجل كما خيف على الذى حضر القتال فأراه بمنزلة المريض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته وهو في سفينة في لج البحر أو فى النيل أو فى الفرات أو الدجلة أو بطائح البصرة (قال) سئل مالك عن أهل البحر اذا عدوا فيصيبهم النوء أو الريح الشديدة فيخافون الغرق فيعتق أحدهم على تلك الحال امرأة فى الثلث (قال مالك) ما أرى هذا يشبه الخوف ولا أراه في الثلث وأراه من رأس المال وكذلك قال مالك وغيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى عن مالك أن أمر راكب البحر فى الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وهو مقعد أو مفلوج أو أجذم أو أبرص أو مسلول أو محموم حمى ربع أو به قروح أو جراحة (قال) سئل مالك عن أهل البلايا مثل المفلوج أو المجذوم أو الابرص أو ما أشبه هؤلاء فى أموالهم اذا أعطوها أو تصدقوا بها في حالاتهم (قال مالك) ما كان من ذلك أمرا يخاف على صاحبه منه فلا يجوز له الا فى ثلث ماله وما كان من ذلك لا يخاف على صاحبه منه فرب مفلوج يعيش زمانا ويدخل ويخرج ويركب ويسافر ورب مجذوم يكون ذلك منه جذاما يابسا يسافر ويقبل ويدبر فهؤلاء وما أشبههم يجوز قضاؤهم فى أموالهم من جميع المال ومنهم من يكون ذلك منه قد أضناه فيكون مرضا من الامراض قد ألزمه البيت والفراش يخاف عليه منه فهذا لا يجوز قضاؤه الا فى ثلثه وفسر مالك هذا التفسير شبيها بما فسرت فكل من لا يجوز قضاؤه فى جميع ماله فطلق في حالته تلك فلامرأته الميراث منه ان مات من مرضه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فتزوجت أزواجا وهو مريض فلما حضرته الوفاة أوصى لها بوصايا أيكون لها الميراث والوصية جميعا (قال) أرى لها الميراث ولا وصية لها لانه لا وصية لوارث فى قول مالك وهذه وارثة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته فى مرضه فقتلته امرأته خطأ أو عمداً (قال) أرى ان قتلته خطأ ان لها الميراث

فى ماله ولا ميراث لها من الدية والدية على عاقلتها وان قتلته عمداً فلا ميراث لها من ماله وعليها القصاص الا أن يعفو عنها الورثة فان عفا عنها الورثة على مال أخذوه منها فلا ميراث لها أيضا منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة فى مرضه ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك لا يقرّ على نكاحه ولا ميراث لها وان لم يطلقها فلا صداق لها الا أن يكون دخل بها فلها الصداق فى ثلث ماله مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها أيكون لها الذى سمى لها في قول مالك أم صداق مثلها (قال) يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها هذا مبدأ على الوصايا وعلى العتق (قال) ويبدأ صداقها على المدبر فى الصحة أيضا[1] ﴿ قلت ﴾ أفتضرب به مع الغرماء (قال) جعله مالك فى الثلث فكل شئ يكون فى الثلث فالدين مبدأ عليه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مريضا ارتد في مرضه عن الاسلام فقتل فى ردته أترثه امرأته وورثته أم لا (قال ابن القاسم) لا يرثه ورثته المسلمون (قال مالك) ولا يتهم أحد عند الموت أنه يفر بميراثه عن ورثته بالشرك بالله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذفها فى مرضه فلاعن السلطان بينهما فوقعت الفرقة فمات من مرضه ذلك أترثه فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وأرى أنها ترثه

﴿ ما جاء فى طلاق المريض أيضا قبل البناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المريض اذا طلق امرأته فى مرضه قبل البناء بها ثم تزوجها فى مرضه ذلك (قال) لا أرى له نكاحا الا أن يدخل بها فيكون بمنزلة من نكح وهو

(١) (قوله ويبدأ صداقها على المدبر في الصحة أيضا) بهامش الاصل هنا مانصه «يحيى» اختلف قول ابن القاسم في مدبر الصحة فقال مرة يبدأ المدبر عليها وقاله أصبغ في الاصول وقال مرة تبدأ هي عليه وقاله ابن الماجشون وقال ابن الماجشون لها المسمى فى الثلث مبدأ على غيره (قلت) له فان كان له ميراث لم يعلم به أتعطى منه (قال) نعم لان أمره لم يحمل على العطية وانما هو حق لزمه وانما يمتنع مالم يعلم به أهل وصاياه الذين لا يطلبونه بحق انتهى

مريض ودخل ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني طلحة
ابن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر وهو حي ثم
ورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعد ما حلت للازواج (قال ابن شهاب) وحدثني
طلحة أنه قيل لعثمان لم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم
يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله قال عثمان أردت أن يكون سنة تهاب الناس
الفرار من كتاب الله (قال ابن شهاب) وبلغنا أن عثمان بن عفان أمير المؤمنين كان
قد ورث أم حكيم ابنة قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعد
ما حلت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن
عوف وكان أعلمهم بذلك (وعن) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن
طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها ﴿مالك﴾ عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن أنها كانت آخر ما بقي له من الطلاق ﴿عمرو بن الحرث﴾ عن
يحيى بن سعيد بذلك (قال) فقيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال لا ولكن أخاف أن يستن به
﴿رجال من أهل العلم﴾ عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وربيعة وابن شهاب
بذلك (قال ربيعة) وان نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعا وورثته أيضا ﴿ابن
وهب﴾ عن سفيان بن سعيد عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم بن يزيد أن عمر بن
الخطاب قال فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه ولا يرثها (وقال)
ربيعة مثله (وقال) الليث أيضا مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم
ابن أبي المخارق عن مجاهد بن جبير أنه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وهو
مريض قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه وليس لها الا نصف الصداق ﴿مخرمة بن
بكير﴾ عن أبيه قال يقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يمسها وقد
فرض لها فطلقها وهو وجع انها تأخذ نصف صداقها وترثه ﴿قال يونس﴾ قال ربيعة
اذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها قال ان صح حتى تملك ماله انقطع ميراثها
وان تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب

عن رجـل يكون به مرض لا يقاد منه رمد أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق أيجوز طلاقه (قال ابن شهاب) ان أبتّ الطلاق فيما ذكرت من الوجع فانها لا ترثه ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعـة انمـا يتوارثان اذا كان مرض موت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال في رجـل أمر امرأته أن تعتـد وهو صحيح ثم مرض وهى فى عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عـدتها قبل أن يموت وكيف ان أحدث لها طلاقا في مرضه أو لم يحـدث أترثه وتعتد منه (قال) لا ميراث لها الا أن يكون راجعها ثم طلقها فان كان راجعها ثم طلقها فى مرضـه فلها الميراث وان انقضت عـدتها اذا مات من ذلك المرض فليس عليها الا عـدة ما حلت منه من الطـلاق ﴿ وقال عبد الرحمن ابن القاسم ﴾ بلغنى عن بعض أهـل العلم في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم تزوج أخرى فلم يدخل بها فطلق احداها تطليقة فشك الرجل فلم يدر أيتهما طلق ثم هلك الرجل قبـل أن تنقضى عدتها ولم يعلم أيتهما طالق المدخول بها أو التى لم يدخل بها (قال) أما التى قد دخـل بها فصداقها لها كاملا ولها ثلاثة أرباع الميراث وأما التي لم يدخل بها فلها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث لانه ان كانت التى لم يدخـل بها هي المطلقة فلها نصف الصداق ثم تقاسم الورثة نصف الصداق الآخر بالشك لانها تقول صاحبتى هي المطلقـة وتقول الورثة بل أنت المطلقة فيتنازعان النصف الباقي فلا بد من أن يقتسماه بينهما وأما الميراث فان التى قد دخل بها تقول لصاحبتها أرأيت لو كنت أنا المطلقة حقاً واحـدة ألم يكن لى نصف الميراث فأسلميه الىّ فتسلم اليها ثم يكون النصف الباقى بينهما نصفين لانه لا يدرى أيتهما طلق ولانهما يتنازعانه بينهما فلا بد من أن يقسم بينهما وان كان طلقها البتة فانه يكون للتى قد دخل بها الصداق كاملا ونصف الميراث ويكون للاخرى التى لم يدخل بها ثلاثة أرباع الصداق ونصف الميراث لان الميراث لما وقع بالطلاق البتة قالت كل واحدة منهن هو لى وأنت المطلقة ولم يكن للورثة حجة عليهما لان الميراث أيتهما خلت به فهو لها كله وكانت أحق به من الورثة فلا بد من أن يقسم بينهما .وأما الصداق فأما التى قد دخل بها فقد استوجبت صداقها

كله وأما التى لم يدخل بها فلها النصف ان كانت هى المطلقة لا شك فيه وتقاسم الورثة النصف الباقي بالشك فكل ما رد عليك من هذا الوجه فقسه على هذا وهو كله رأيي وان طلقها واحدة فانقضت عدة التى دخل بها قبل أن يموت ثم هلك بعد ذلك فهو مثل ماوصفت لك في البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل امرأة وأمها في عقد مفترقة ولا يعلم أيتها أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولم يعلم أيتها الاولى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذى سمى لكل واحدة منها ولا ميراث لهما منه وان كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينها يتوزعانه بينهما والميراث فيما بينهما وان كان صداقهما الذى سمى مختلفا صداقُ واحدة أكثرُ من صداق الاخرى لم تعط النساء أقل الصداقين ولا أكثر الصداقين ولكن النصف من صداق كل واحدة الذى سمى لها يكون لها لان المنازعة فى الاقل من الصداقين أو الاكثر من الصداقين صارت بين النساء وبين الورثة ﴿قلت﴾ فلو ادعت كل واحدة منهما اكثر من الصداقين انه لها دون صاحبتها (قال) يكون لهما نصف الصداق يقتسمانه بينهما نصفين ﴿قلت﴾ وكذلك ان مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن الخامسة (قال) نعم[1]

﴿ ماجاء فى اختلاف الشهداء فى الشهادات فى الطلاق ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق احدى نسائه

(١) بهامش الاصل هنا مالصه ولو ان رجلا مات وترك خمس نسوة لايدرى أيتهن الخامسة فانه ان كان لم يدخل بهن يكون لهن الميراث يقسم بينهن يكون لكل واحدة خمس الثمن أو خمس الربع ويكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها ان كان صداقهن سواء كان لهن صداق أربعة يقتسمنه بينهن وان كان دخل بهن كلهن فلا بد في الميراث من ان يكون بينهن على ما حكينا ويكون لكل واحدة منهن صداقها المسمى لها ثم ينظر في العدة فان لم يدر أيتهن الخامسة كان على كل واحدة منهن أقصى الاجلين وان كانت كل واحدة تعرف أنها هي الاولى والثانية والثالثة والرابعة قيل لهن عليكن العدة أربعة أشهر وعشر وعلى الخامسة اذا عرفت ثلاث حيض ولو أقرت أنها الخامسة ما كان لها سهم في الميراث اه

هؤلاء الاربع وقالا نسيناها (قال) أرى شهادتهم لاتجوز اذا كان منكراً يحلف بالله ما طلق واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالوا نشهد أنه قال احدى نسائي طالق (قال) يقال للزوج ان كنت نويت واحدة بعينها فذلك لك والا طلقن عليك كلهن (قال) ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد شاهد على رجل بتطليقة وشهد آخر على ثلاث (قال) قال مالك يحلف على الثلاث البتات فان حلف لزمته تطليقة وان لم يحلف سجن حتى يحلف وكان مرة يقول اذا لم يحلف طلقت عليه البتة وسمعته منه ثم رجع الى أن قال يحبس حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ أهي واحدة لازمة في قول مالك ان حلف وأن لم يحلف قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار وأنه قد دخل الدار وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت طالق ان كلمت فلانا وأنه قد كلمه أتطلق عليه أم لا (قال مالك) لاتطلق عليه وفي قول مالك الآخر يلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق ويكون بحال ماوصفت لك ان أبى اليمين سجن وفي قوله الاول ان أبي اليمين طلقت عليه (قال مالك) وكذلك هذا في الحرية مثل ما وصفت لك في الطلاق واباؤه اليمين في الحرية وفي الطلاق سواء يحبس (قال مالك) وان شهد عليه واحد أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة انها طالق واحدة وكذلك هذا في الحرية (قال) واذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد الآخر أنه قال في ذي الحجة ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق وشهد عليه آخران أنه قد دخلها من بعد ذي الحجة فهي طالق ولا تبطل شهادتهما لاختلاف المواضع التي شهدا فيها على يمينه وتطلق عليه امرأته اذا شهدا عليه بالدخول أو شهد عليه غيرهما بالدخول اذا كان دخوله بعد ذي الحجة لأن اليمين انما لزمته بشهادتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال ان دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق فشهد أحدهما أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة

(قال) لم أسمع فى هذا شيئاً من مالك وأرى أن يطلق عليه ولأنهما قد شهدا على دخوله وانما حنثته بدخوله فقد شهدا على الدخول فهو حانث وانما مثل ذلك عندى مثل ما لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم انسانا فاستأدت عليه امرأته فزعمت أنه كلم ذلك الرجل فأقامت عليه شاهدين فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه فى السوق وشهد الآخر أنه رآه يكلمه فى المسجد فشهادتهما جائزة عليه وكذلك هذا فى العتاقة وانما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حداً من الحدود ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد عليه أحدهما أنه قال لامرأته أنت طالق البتة وشهد الآخر أنه قال لامرأته أنت علىّ حرام (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى شهادتهما جائزة وأراها طالقا لانهما جميعا شهدا على الزوج بكلام هو طلاق كله وانما مثل ذلك مثل رجل شهد فقال أشهد أنه قال امرأته طالق ثلاثا وقال الشاهد الآخر أشهد أنه قال امرأته طالق البتة فذلك لازم للزوج وشهادتهما جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أحدهما عليه بخلية وشهد الآخر ببرية أو بائن (قال) ذلك جائز على الزوج وتطلق عليه (قال) وقال لى مالك وقد تختلف الشهادة فى اللفظ ويكون المعنى واحداً فاذا كان المعنى واحداً رأيتهما شهادة واحدة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن شاهداً شهد فقال أشهد أنه طلقها ثلاثا البتة وقال الآخر أشهد أنه قال ان دخلت الدار فأنت طالق وأنه قد دخلها وشهد معه على الدخول رجل آخر (فقال) لا تطلق هذه لأن هذا شاهد على فعل وهذا على اقرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل شهد عليه رجل أنه طلق امرأته بافريقية ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بمصر ثلاثا وشهد آخر أنه طلقها بالمدينة ثلاثا لا يشهد رجل منهم على شهادة صاحبه هل يفعل بهم شئ قال لا ﴿ قلت ﴾ هل تنتزع منه امرأته قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في نفر ثلاثة شهدوا علي رجل بثلاث تطليقات شهد كل رجل منهم على واحدة ليس معه صاحبه فأمر الرجل أن يحلف أو يفارق فأبى أن يحلف وقال ان كانت شهادة يقطع بها حق فأبعدها (قال)

أرى أن يفرق بينه وبين امرأته وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لأني لا أدري أى شهادات النفر نكل فعدتها من اليوم الذى نكل فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن أبي الزناد في رجل شهد عليه رجال مفترقون على طلاق واحد بثلاث وآخر باثنتين وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقتين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أتجوز الشهادة على الشهادة فى الطلاق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وتجوز شهادة الشاهد على الشاهد فى قول مالك (قال) لا يجوز الا شاهدان على شاهد ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن يشهد شاهد على شهادة شاهد واحد ويحلف المدعى مع هذا الشاهد على شهادة ذلك الشاهد الذى أشهده (قال) لا يحلف فى قول مالك لانها ليست بشهادة رجل تامة وانما هي بعض شهادة فلا يحلف معها المدعى ﴿قلت﴾ وتجوز الشهادة على الشهادة في قول مالك فى الحدود والفرية (قال) قال لى مالك الشهادة على الشهادة جائزة فى الحدود والطلاق والفرية وفى كل شئ من الاشياء الشهادة على الشهادة جائزة فى قول مالك وكذلك قال لى مالك ﴿قلت﴾ فهل تجوز شهادة الاعمى فى الطلاق (قال) قال مالك نعم اذا عرف الصوت ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالرجل يسمع جاره من وراء حائط ولا يراه يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف صوته (قال) قال مالك شهادته جائزة وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندى والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وربيعة وابراهيم النخعى ومالك والليث ﴿قلت﴾ أرأيت المحدود فى القذف أتجوز شهادته اذا ظهرت توبته فى الطلاق (قال) قال مالك نعم تجوز شهادته اذا حسنت حالته ﴿قال﴾ وأخبرنى بعض اخواننا أنه قيل لمالك فالرجل الصالح الذى هو من أهل الخير يقذف فيجلد فيما يقذف أتجوز شهادته بعد ذلك وعدالته وقد كان من أهل الخير قبل ذلك (قال) اذا ازداد درجة الى درجته التى كان فيها (قال) ولقد كان عمر بن عبد العزيز عندنا ها هنا رجلا صالحا عدلا فلما ولى الخلافة ازداد وارتفع وزهد فى الدنيا وارتفع الى فوق ما كان فيه فكذلك هذا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أجاز عمر بن الخطاب شهادة

من كان من الذين جلدوا فى المغيرة بن شعبة وأجازها عبد الله بن عبيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وسليمان بن يسار وابن قسيط وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء بن أبى رباح ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض فى شئ من الاشياء فى قول مالك قال لا (وقال) عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء بن أبي رباح وعامر الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة (وقال) عبد الله بن عمر لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وتجوز شهادات المسلمين عليهم ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة نساء أهل الذمة فى الولادة فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلانة وانهما قد زوجاه وهو يجحد (قال) قال مالك لا تجوز شهادتهما لانهما خصمان ﴿قلت﴾ وكذلك ان شهدا أنه أمرهما أن يبيعا له بيعا وأنهما قد فعلا والرجل ينكر ذلك (قال) نعم لا تجوز شهادتهما عليه فى قول مالك لانهما خصمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد أمرتهما أن يبتاعا لى عبد فلان وانهما لم يفعلا وقالا قد فعلنا وقد ابتعناه لك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى القول قولهما انهما قد ابتاعا له العبد لانه قد أقر أنه أمرهما بذلك فالقول قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد أحدهما أنه قالت له امرأته طلقنى على ألف درهم وأنه قد طلقها وشهد الآخر أنها قالت له طلقنى على عبدى فلان وأنه قد طلقها (قال) قد اختلفا فلا تجوز شهادتهما فى قول مالك وعليه اليمين (قال) سحنون ان كان منكراً للخلع والمرأة منكرة لذلك فالقول ما قال ابن القاسم وان ادعى زوجها أنه خالعها على عبدها وأقام شاهدا على ذلك وقالت هى بل خالعنى على دارى هذه وأقامت شاهدا فان الزوج يحلف مع شاهده ويأخذ العبد ويجوز الخلع ﴿قلت﴾ هل تجوز شهادة النساء فى الطلاق (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء فى شئ من الاشياء الا فى حقوق الناس الديون والاموال كلها حيث كانت وفى القسامة اذا كانت خطأ لانها مال وفى الوصايا اذا كن انما يشهدن على وصية بمال (قال) ولا يجوز فى العتق ولا على شئ الا ما ذكرت لك مما هو مال وما يغيب عليه النساء من

الولادة والاستهلال والعيوب وآثار هذا مكتوبة فى كتاب الشهادات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاستهلال أتجوز فيه شهادة النساء أم لا في قول مالك (قال) قال مالك شهادة امرأتين فى الاستهلال جائزة ﴿ قلت ﴾ كم يقبل فى الشهادة على الولادة من النساء (قال) قال مالك شهادة امرأتين ﴿ قلت ﴾ ولا تقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة (قال) قال مالك لا تقبل شهادة امرأة واحدة فى شئ من الاشياء مما يجوز فيه شهادة النساء وحدهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه أعتق عبده هذا والعبد ينكر والسيد ينكر (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذا وأرى أنه حر لانه ليس له أن يرق نفسه

﴿ ما جاء فى السيد يشهد على عبده بطلاق امرأته ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يشهد على عبده أنه طلق امرأته أتجوز شهادة سيده والعبد ينكر (قال) لا تجوز شهادته لانه يفرغ عبده ويزيد فى ثمنه فهو متهم ﴿ قلت ﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الامة للسيد أو لغير السيد (قال) سواء ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل شهد على عبده أنه طلق امرأته هو ورجل آخر والعبد ينكر ان شهادته لاتجوز لانه يزيد فى ثمنه فهو متهم فلا تجوز شهادته ولم أسمعه من مالك (قال) وسواء كانت الامة له أو لغيره أو كانت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أنت طالق ان كنت دخلت دار فلان ثم أقر بعد ذلك عند شهود أنه قد دخل دار فلان ثم قال كنت كاذبا فشهد عند القاضى عليه الشهود بذلك (قال) يطلقها عليه بذلك السلطان ﴿ قلت ﴾ ولا ينفعه انكاره بعد الاقرار (قال) نعم لا ينفعه انكاره بعد الاقرار ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن رجلا أقر بأنه قد فعل شيئاً أو فُعِل به ثم حلف بعد ذلك بطلاق امرأته البتة أنه ما فعل ذلك ولا فُعِل به ثم قال كنت كاذبا وما أقررت بشئ فعلته صدق وأحلف ولم يكن عليه شئ ولو أقر بعد ما شهد عليه الشهود أنه فعله لزمه الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يشهد عليه الشهود وكفوا عن الشهادة عليه أيسعه فيما بينه وبين الله عز

وجل أن تقيم معه امرأته وقد كان كاذبا في مقالته قد دخلت دار فلان (قال) نعم يسعه أن يقيم عليها فيما بينه وبين خالقه ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يسمع منه هذا الاقرار أحدٌ الا امرأته ثم قال لها كنت كاذبا أيسعها أن تقيم معه (قال) لا أرى أن تقيم معه الا أن لا تجد بينة ولا سلطانا يفرق بينهما وهي بمنزلة امرأة قال زوجها لها أنت طالق ثلاثا وليس لها عليه شاهد فجحدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها زوجها أنت طالق ثلاثا فجحدها (قال) قال مالك لا تتزين له ولا يرى لها وجها ولا شعراً ولا صدراً ان قدرت على ذلك ولا يأتيها الا وهي كارهة ولا تطاوعه ﴿ قلت ﴾ فهل ترفعه الى السلطان (قال) قال مالك اذا لم يكن لها بينة ما ينفعها أن ترفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ لا ينفعها أن ترفعه الى السلطان أفليس لها ان تستحلفه (قال) قال مالك لا يستحلف الرجل اذا ادعت عليه امرأته الطلاق الا أن تقيم عليه شاهداً واحداً فاذا أقامت شاهداً واحداً أحلف الزوج على دعواها وكانت امرأته ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يطلق امرأته في السفر فشهد عليه بذلك رجال ثم يقدم قبل قدوم القوم فيدخل على امرأته ثم يصيبها ثم يقدم الشهود فيسألون عنه فيخبرون بقدومه ودخوله على امرأته فيرفعون ذلك الى السلطان ويشهدون عليه فينكر ذلك وهم عدول ويقر بالوطء بعد قدومه (قال مالك) يفرق بينهما ولا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد مثله قال يحيي ولا يضرب ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الازدى عن شريح الكندى مثله ولم يحدها ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة مثله ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لم يحلفه مالك اذا لم يكن لها شاهد (قال) لان ذلك لو جاز للنساء على أزواجهن لم تشأ امرأة أن تتعلق بزوجها فتشهره في الناس الا فعلت ذلك ﴿ قلت ﴾ فاذا أقامت شاهداً واحداً لِمَ لا تحلف المرأة مع شاهدها وتكون طالقا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحلف المرأة مع شاهدها في الطلاق (قال مالك) لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في

الحرية ولكن فى حقوق الناس يحلف مع شاهده وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يمينا واحدة فيستحق ذلك ان كان عمداً اقتص وان كان خطأ أخذ الدية وفى النفس تكون القسامة مع شاهده خطأ كان القتل أو عمدا ويستحق مع ذلك القتل أو الدية ولا يقسم فى العمد الا اثنان فصاعدا من الرجال ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته البتة عند رجلين وامرأته حاضرة ثم أقبلا فوجداه عندها فأتيا السلطان فأخبراه وهما عدلان فأنكر الرجل وامرأته ماقالا (قال) ابن شهاب نرى أن يفرق بينهما بشهادة الرجلين ثم تعتد حتى تحل ثم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن عتبة عن نافع قال سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يطلق امرأته ويشهد على طلاقها ثم يكتم هو والشهداء ذلك حتى تنقضى عدتها ثم يحضره الموت فيذكر الشهداء طلاقه اياها (قال) يعاقبون ولا تجوز شهادتهم اذا كانوا حضوراً ولامرأته الميراث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى رجل قبل امرأة النكاح وأنكرت المرأة أيكون له عليها اليمين وان أبت اليمين جعلته زوجها (قال) لا أرى اباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها ولا يكون النكاح الا ببينة لان مالكا قال في المرأة تدعى على زوجها أنه قد طلقها قال لا أرى أن يحلف الا أن تأتى بشاهد واحد ﴿ قلت ﴾ فان أتت بشاهد واحد فأبى أن يحلف أتطلق عليه (قال) لا ولكن أرى أن يسجن حتى يحلف أو يطلق ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أبى أن يحلف قال أرى أن يسجن أبداً حتى يحلف أو يطلق فرددناها عليه فى أن يمضى عليه الطلاق فأبى (قال ابن القاسم) وقد بلغنى عنه أنه اذا طال ذلك من سجنه خلى بينه وبينها وهو رأيى وان لم يحلف فلما أبى مالك أن يحلف الزوج اذا ادعت المرأة قبله الطلاق الا أن تأتى المرأة بشاهد واحد فكذلك النكاح عندى اذا ادعى قبلها نكاحا لم أر له عليها اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقام الزوج على المرأة شاهداً واحداً أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج فى الطلاق (قال) لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى

اباءها اليمين وان أقام الزوج شاهداً واحداً أنه يوجب له النكاح عليها ولا يوجب له النكاح عليها الا شاهدان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها وقالت استحلفه لي (قال) قال مالك لا يحلفه لها الا أن تقيم المرأة شاهداً واحداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن لها شاهد أتخليها واياه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تدعي الطلاق على زوجها فتقيم عليه امرأتين أيحلف لها أم لا (قال) قال مالك ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه أي في الحقوق رأيت أن يحلف الزوج والا لم يحلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقامت شاهداً واحداً على الطلاق (قال) قال مالك يحال بينه وبينها حتى يحلف ﴿ قلت ﴾ فالذي وجب عليه اليمين في الطلاق يحال بينه وبين امرأته حتى يحلف في قول مالك أم لا (قال) نعم يحال بينه وبين امرأته في قول مالك

﴿ تم كتاب الايمان بالطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد ﴾

﴿ النبي الامي خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه الى يوم الدين ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الظهار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي
وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب الظهار

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علي كظهر أمى أيكون مظاهراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علي كظهر فلانة لذات رحم محرم من نسب أو محرم من رضاع (قال) قال مالك من ظاهر بشئ من ذوات المحارم من نسب أو رضاع فهو مظاهر (قال ابن القاسم) ومن ظاهر من صهر فهو مظاهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علي كرأس أمى أو كقدم أمي أو كفخذ أمي (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه مظاهراً لان مالكا قال في الذى يقول أنت علي مثل أمى انه مظاهر فكل ما قال به من شئ منها فهو مثله يكون مظاهراً لان مالكا قال فى رجل قال أنت علي حرام مثل أمى قال مالك فهو مظاهر وقد قال بعض كبار أصحاب مالك اذا وجدته قال فى التحريم بالطلاق من ذلك شيئاً فكانت امرأته تطلق به وذلك أن يقول رجل لزوجته رأسك طالق إصبعك طالق يدك حرام فرجك حرام بطنك حرام قدمك حرام فاذا وجب به على هذا النحو الطلاق كان قائله لزوجته بذوات المحارم فى الظهار مظاهراً أن يقول رأسك علي كظهر أمى وكذلك فى العضو أو البطن والفرج والظهر وكذلك فى ذوات المحارم يلزمه بكل ذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك هو مظاهر ولم يجعله البتات ومالك يقول في الحرام انه البتة (قال) لانه قد جعل للحرام مخرجا حين قال مثل أمى ومن قال مثل

أمي فانما هو مظاهر ولو أنه لم يذكر أمه كان البتات في قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك لا تكون حراما ألا ترى أنه انما يبنى على أن الذى أنزل الله فيه الظهار لم يكن قبله أمر يقاس بقوله عليه ولم يكن كان من التظاهر شيء يكون هو أراده ولا نواه وقد حرم بأمه فأنزل الله فيه التظاهر وقد كانت النية منه على ما أخبرتك من أنه لم يكن يظاهر حين قال ما قال فأنزل الله في قوله التظاهر وقد أراد التحريم فلم تكن حراما ان حرمها وجعلها كظهر أمه وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا أيضاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر فلانة لجارة ليس بينه وبينها محرم (قال) سئل مالك عنها فقال أراه مظاهراً (قال) وسأله الذى سأله عنها على وجه أنها نزلت به وقد قال غيره فى الاجنبية انها طالق ولا يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت ذات زوج أوفارغة من زوج ﴿قال﴾ سواء (قال ابن القاسم) وأخبرني من أثق به أنه قال عليه الظهار من قبل أن أسمعه منه قاله مرة بعد مرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنتِ عليّ مثل ظهر فلانة لاجنبية ليس بينه وبينها محرم (قال) قال مالك هو مظاهر من امرأته ﴿قلت﴾ فان قال لها أنت عليّ كفلانة لأجنبية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه حين قال أنت عليّ كظهر فلانة علمنا أنه أراد الظهار وان لم يقل كظهر فهو عندى ولم أسمع من مالك فيه شيئاً أنه طلاق البتات لان الذى يقول الظهر فقد بين أنه أراد الظهار ومن لم يقل الظهر فقد أراد التحريم اذا قال لامرأته أنت عليّ كأجنبية من الناس واذا قال ذلك في ذوات المحارم فقال أنت عليّ كفلانة فهذا قد علمنا أنه قد أراد الظهار لان الظهار هو لذوات المحارم فالظهار في ذوات المحارم وقوله كفلانة وهي ذات محرم ظهار كله لان هذا وجه الظهار وان قال أنت عليّ كفلانة لذات محرم منه وهو يريد بذلك التحريم انها ثلاث البتة ان أراد بذلك التحريم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ حرام كأمي ولا نية له (قال) هو مظاهر كذلك قال لى مالك في قوله حرام عليّ مثل أمي وقوله حرام كأمي عندى مثله وهذا مما لا اختلاف فيه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة

أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت على مثل كل شئ حرمه الكتاب (قال) أرى عليه ظهاراً لان الكتاب قد حرم عليه أمه وغيرها مما حرم الله ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب فى رجل قال لامرأته أنت على كبعض ما حرم على من النساء (قال) نرى ذلك تظاهراً والله أعلم (قال يونس) وقال ربيعة مثله وقال من حرم عليه من النساء بمنزلة أمه فى التظاهر

﴿ظهار الرجل من أمته وأم ولده ومدبرته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته أيكون مظاهرا فى قول مالك (قال) نعم قال مالك يكون مظاهراً ﴿قلت﴾ فان ظاهر من معتقته الى أجل (قال) لا يكون مظاهراً لان وطأها لا يحل له ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يقولان ظهار الامة انه مثل ظهار الحرة ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن على بن أبى طالب وابن شهاب ويحيي بن سعيد وسليمان بن يسار وعبد الله ابن أبى سلمة ومكحول ومجاهد انهم قالوا يفتدى كما يفتدى في الحرة (قال ابن شهاب) وقد جعل الله لذلك بيانا فى كتابه فقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف والسرية من النساء وهى أمة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن الرجل يتظاهر من وليدته ولا يقدر على ما يعتق غيرها أيجوز له عتقها (قال) نعم وينكحها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال يجوز له عتقها بتظاهره منها (قال) ولو كان له اماء يظاهر منهن جميعا فانما كفارته كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال من يظاهر من أم ولد له فهو مظاهر وقاله ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ذميا يظاهر من امرأته ثم أسلم (قال) قال مالك كل يمين كانت عليه من طلاق أو عتاق أو صدقة أو شئ من الاشياء فهو موضوع عنه اذا أسلم والظهار من ناحية الطلاق ألا ترى أن طلاقه فى الشرك عند مالك ليس بشئ فظهاره مثل طلاقه لايلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهرت امرأة من زوجها أتكون مظاهرة فى قول مالك (قال) لا وقال مالك انما قال الله والذين يظاهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللائى يظاهرن منكن من أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر الصبي من امرأته أيكون مظاهراً في قول مالك (قال) قال مالك لاطلاق للصبي فكذلك ظهاره عندى انه لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك المعتوه الذى لايفيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار المكره أيلزم فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايلزم المكره الطلاق فكذلك الظهار عندى لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العتق هل يلزم المكره فى قول مالك قال لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران انه سأل القاسم وسالما عن الرجل يخطب المرأة فتظاهر منه ثم أرادت بعد ذلك نكاحه فقالا ليس عليها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ربيعة وأبى الزناد ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا ليس على النساء تظاهر

﴿ ظهار السكران ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ظهار السكران من امرأته أيلزمه الظهار فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم السكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هو لازم له لان الظهار انما يجر الى الطلاق

﴿ تمليك الرجل امرأته الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته ان شئت الظهار فأنت علىّ كظهر أمى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أراه مظاهراً ان شاءت الظهار ﴿ قلت ﴾ حتى

متى يكون ذلك اليها مادامت فى مجلسها أم حتى توقف (قال) حتى توقف (وقال) غيره وانما هذا على جهة قول مالك فى التمليك فى الطلاق انه قال حتى توقف مرة وقال أيضاً ماداما في المجلس وكذلك الظهار انما الخيار لها مادامت في المجلس

﴿ الظهار الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم أو هذا الشهر أو قال أنت علىّ كظهر أمى هذه الساعة أيكون مظاهراً منها ان مضي ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك هو مظاهر منها وان مضى ذلك اليوم أو ذلك الشهر أو تلك الساعة (قال) قال مالك وان قال لها أنت علىّ كظهر أمى ان دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلانا اليوم أو قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم ان كلمت فلانا أو دخلت الدار فهذا اذا مضي ذلك اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً لان هذا لم يجب عليه الظهار بعد وانما يجب عليه بالحنث والاول قد وجب عليه الظهار باللفظ ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق اليوم كانت طالقا أبداً فان قال لها ان دخلت هذه الدار اليوم فأنت طالق أو قال أنت طالق ان دخلت الدار اليوم فمضى ذلك اليوم ثم دخلت انه لا يلزمه من الطلاق شئ فكذلك الظهار وكذلك قال مالك فى هذا كله فى الطلاق وفي الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى اليوم فمضى ذلك اليوم أيكون له أن يطأها بغير كفارة (قال) قال مالك لا يكون له أن يطأها الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى الى قدوم فلان (قال) لا يكون مظاهراً الا الى قدوم فلان فان قدم فلان كان مظاهراً وان لم يقدم فلان لم يقع الظهار لان مالكا قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق الى قدوم فلان انها لا تطلق حتى يقدم فلان فان قدم فلان طلقت عليه وان لم يقدم لم تطلق عليه وكذلك الظهار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق من الساعة الى قدوم فلان (قال) هى طالق الساعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت علىّ كظهر أمى من الساعة الى قدوم فلان (قال) هو مظاهر منها الساعة لان من ظاهر من امرأته ساعة

واحدة لزمه الظهار تلك الساعة وهو مظاهر فى المستقبل وليس له أن يطأ الا بكفارة وكذلك من طلق امرأته ساعة فقد خرج الطلاق ومضى فهى طالق تلك الساعة وبعد تلك الساعة وكذلك الظهار اذا خرج فظاهر منها ساعة واحدة فهو مظاهر تلك الساعة وبعد تلك الساعة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا ظاهر الرجل من امرأته الى شهر أو يوما الى الليل ان ذلك قد وجب عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب ويونس عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى هذا اليوم الى الليل فان عليه الكفارة بما لفظ من المنكر والقول الزور ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعيّ مثله

﴿ فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أومرة بعد أخرى ﴾ ﴿ أو ظاهر من امرأته مراراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من أربع نسوة له فى كلمة واحدة (قال) قال مالك كفارة واحدة تجزئه (قال) قال مالك وان تظاهر منهن فى مجالس مختلفة ففى كل واحدة كفارة وان كان فى مجلس واحد فقال لواحدة أنت علىّ كظهر أمى ثم قال لاخرى أيضاً وأنت علىّ كظهر أمى حتى أتى على الاربع كان عليه لكل واحدة كفارة كفارة (قال مالك) وانما مثل ذلك عندى مثل ما يقول الرجل والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذه الدار فان حنث فى شئ واحد أو فيهن كلهن فليس عليه الا كفارة واحدة ولو قال والله لا آكل هذا الطعام ثم قال والله لا ألبس هذا الثوب ثم قال والله لا أدخل هذه الدار كانت عليه لكل واحدة كفارة كفارة فبهذا احتج مالك فى الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمي ثم قال لامرأة له أخرى أنت علىّ مثلها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وهو مظاهر من التى قال لها أنت علىّ مثلها وعليه كفارتان كفارة كفارة لكل واحدة منهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمى أنت علىّ كظهر أمى قال لها ذلك مراراً (قال) قال مالك ان كان ذلك فى شئ واحد أو فى غير شى

مثل ما يقول الرجل أنت على كظهر أمى مراراً (قال) قال مالك ليس عليه الا كفارة ظهار واحد (قال مالك) وان كان ذلك فى أشياء مختلفة مثل مايقول الرجل أنت على كظهر أمى ان دخلت هذه الدار ثم يقول بعد ذلك أنت على كظهر أمى ان لبست هذا الثوب ثم يقول بعد ذلك أنت على كظهر أمي ان أكلت هذا الطعام فعليه فى كل شئ يفعله من هذا كفارة كفارة لأن هذه أشياء مختلفة فصارت أيمانا بالظهار مختلفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت على كظهر أمي أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى ثلاث مرات ينوى بقوله هذا الظهار ثلاث مرات أيكون عليه ثلاث كفارات أو كفارة واحدة فى قول مالك (قال ابن القاسم) لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا أن يكون ينوى ثلاث كفارات فيكون عليه ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله ثلاث مرات وينوى بذلك ثلاث كفارات فتكون عليه ان حنث ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل يظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وعبد الجبار عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعبد الله بن هبيرة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال من يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال فى رجل يظاهر من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد فى أمور مختلفة فحنث ان عليه ثلاث كفارات (وقال) ربيعة مثله (وقال ابن وهب) وبلغنى عن ربيعة أنه قال وان تظاهر منها ثلاثا فى مجلس واحد فى أمر واحد فكفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت كل كلام تكلم به ينوى به الظهار أو الايلاء أو تمليكا أو خياراً أيكون ذلك كما نوى (قال) نعم اذا أراد أنك بما قلت لك مخيرة أو مظاهر منك أو مطلقة

﴿فيمن قال ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة ان تزوجتكن فأنتن على كظهر أمى فتزوج

واحـدة (قال) قد لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر فان كفر فتزوج البواقي فلا ظهار عليه فيهن وان تزوج الاولى فلم يكفر حـتى ماتت أو فارقهـا ثم تزوج البواقى لم يكن له أن يطأ واحـدة منهن حتى يكفر لأنه لم يحنث فى يمينه بعـدُ ولا يحنث الا بالوطء لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت عنـه قبـل أن يطأها فلا كفارة عليه وانما يوجب عليه كفارةَ الظهار الوطء فاذا وطئ فقـد وجبت عليـه الكفارة ولا يطأ فى المستقبل حتى يكفر فهـذا اذا تزوجها ثم فارقها أو ماتت عنه فقـد سقطت عنـه الكفارة فان تزوج واحـدة من البواقي فلا يقربها حـتى يكفر وان كانت الاولى قد وطئها فماتت أو طلقها أو لم يطلقها ثم تزوج بعض البواقى أو كلهن فـلا يقرب واحـدة منهن حتى يكفر لان الحنث قـد وجب عليه فوطء الاولي كوطء الاواخر أبداً حتى يكفر يمنع من كلهن حتى يكفر فان لم يطأ الاولى لم يجز له أيضاً أن يطأ الاواخر حتى يكفر وانما وجب الظهار بتزويجه من تزوج منهن ولا يجب الحنث الا بالوطء ولا يجوز له أن يطأ الا بعد الكفارة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن عمر بن سليم الدرقى أن القاسم بن محمد حدثه أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمـه ان تزوجها فتزوجها فأمره عمـر بن الخطاب ان تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول اذا قال الرجـل كل امرأة أتزوجها عليّ كظهر أمى ما عشت يقول عتق رقبة يجزئه من ذلك كله

﴿الحلف بالظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأربع نسوة له من دخلت منكن هذه الدار فهى عليّ كظهر أمى فدخلنها كلهن أيجزئه كفارة واحدة أو أربع كفارات (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن عليه فى كل واحدة تدخل كفارة كفارة لانه عندى بمنزلة من قال لأربع نسوة عنده أيتكن كلمتها فهى عليّ كظهر أمى فكلم واحـدة منهن فوقع عليه الظهار فيها انه لا يقع عليـه الظهار فيمن بقى منهن فى الثلاث البواقي وان

وطئهن ولم يكلمهن . فهذا يدلك على أنه لا بد لكل من دخلت الدار منهن أن يلزم الزوجَ فيها الكفارةُ على حدة ولو كان ذلك ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وان لم يكلمهن الظهار وان لم يدخلن الدار اذا دخلت الدار واحدة كان ينبغي أن يلزمه الظهار في اللاتى لم يدخلن فهذا ليس بشئ ولو كان ذلك حنثا لم يكن له سبيل الى وطء واحدة منهن ممن لم تدخل الدار ولا من اللاتى لم يكلم لم يكن له سبيل الى وطء من بقى منهن ولا هي وان متن أو طلقهن كانت عليه فيهن الكفارة فليس هذا بشئ وانما هذا فعل حلف به فأيتهن دخلت الدار وأيتهن كلم واحدة بعد واحدة فعليه لكل واحدة الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى كلمها فوجب عليه الظهار فيها ثم كلم الاخرى بعد ذلك أيجب عليه الظهار فيها أيضاً (قال) نعم وانما ذلك بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة من تزوجتُ منكن فهى عليّ كظهر أمى فتزوج واحدة كان منها مظاهراً وان تزوج الاخرى كان مظاهراً ولا يبطل ظهاره منها ايجاب الظهار عليه من الاولى وليس هذا بمنزلة من قال ان تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنت عليّ كظهر أمى ان لم أضرب غلامي اليوم ففعل أيلزمه الظهار أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجت فلانة فهى عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوجها فعليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي (قال) قال مالك ان تزوج فلا يطأ حتى يكفر كفارة الظهار (قال مالك) وكفارة واحدة تجزئه من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق (قال) قال مالك لا يكون هذا بشئ ولا يلزمه ان تزوج ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الظهار فى قول مالك (قال) لان الظهار يمين لازمة لا تحرم النكاح عليه والطلاق يحرم فليس له أن يحرم على نفسه جميع النساء والظهار يمين يكفرها فلا بد من أن يكفرها ﴿ قلت ﴾ والظهار عند مالك يمين قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أخبرتك بقول عروة بن الزبير وما قال فى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت عليّ كظهر أمي فطلقها تطليقة فبانت منه أو البتة

فدخلت الدار وهي فى غير ملكه ثم تزوجها بعد زوج فدخلت الدار وهى تحته أيلزمه الظهار فى قول مالك أم لا (قال) ان كان طلاقه اياها واحدة أو اثنتين ثم تزوجها وقد بقي عليه من الطلاق شئ فاليمين بالظهار ترجع عليه وان طلقها البتة سقط عنه الظهار ان تزوجها بعد زوج لانه لم يقع عليه الظهار قبل أن يفارقها فقد سقط عنه الظهار لسقوط الطلاق والنكاح الذى كان يملكه وانما يقع عليه الظهار بعد زوج اذا طلقها البتة اذا كان قد وجب عليه الظهار قبل أن يطلقها بحنث أو قول فيلزمه الظهار في قول مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بدخولها وهي فى غير ملكه وانما يحنث بدخولها وهى فى ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مظاهر منها وان طلقها البتة ثم تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر عند مالك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يتظاهر من امرأته ان لم يجلد غلامه مائة جلدة قبل أن يطعم الطعام ففعل ذلك هل عليه كفارة فقالا لا قد وفت يمينه (وقال) طاوس وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد مثله

فيمن ظاهر من امرأته ثم اشتراها
وفى الكفارة من اليهودية والنصرانية

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها أيكون مظاهراً منها أم لا (قال) هو مظاهر منها وان اشتراها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ظاهر من امرأته وهي أمة أو حرة أكفارته منهما سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت يهودية أو نصرانية قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر من امرأته وهي حرة أو أمة أتكون الكفارة فى الظهار منهما سواء (قال) نعم قال مالك سألت ابن شهاب عن ظهار العبد فقال أراه نحو ظهار الحر يريد ابن شهاب أن ذلك يقع عليه كما يقع على الحر ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله يحيي بن سعيد

(وقال يحيى) ولا يخرجه من قوله الا ما يخرج المسلمين من مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد فليس عليه الا الصيام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر منها قبل البناء أو بعد البناء وهو رجل بالغ أهو فى قول مالك سواء (قال) نعم لأنها زوجته وقد قال الله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ألا ترى أنه لو ظاهر من أمة له لم يطأها قط أنه مظاهر منها في قول مالك فالزوجة أحرى وأشد في الظهار من الكتابية والنصرانية والمجوسية ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم أيلزمه الظهار فى زوجته النصرانية واليهودية كما يلزمه في الحرة المسلمة (قال) نعم ألا ترى أن الطلاق يلزمه فيهن فكذلك الظهار وهن من الازواج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيا على مجوسية أسلم المجوسي ثم ظاهر منها قبل أن تسلم هي فعرض عليها الاسلام فأسلمت مكانها بعد ما ظاهر منها أيكون مظاهراً منها أم لا وهى زوجته في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وان ظاهر منها ثم أسلمت قبل أن يتطاول أمرها فأسلمت بقرب اسلام الرجل فردت اليه وصارت زوجته كان ظهاره ذلك لازما له وكذلك لو أنه كان طلق ثم أسلمت بقرب ذلك لزمه الطلاق لأنها لم تكن خرجت من ملك النكاح الذى طلق فيه ألا ترى أنها تكون عنده لو لم تطلق على النكاح الأول بلا تجديد نكاح من ذى قبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وهى صبية أو محرمة أو حائض أو رتقاء (قال) هذا مظاهر منهن كلهن لأنهن أزواج وقد قال الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم

﴿ فيمن قال ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى وأنت طالق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمى وأنت طالق أو قال لها أنت علىّ كظهر أمى وأنت طالق ان تزوجتك أيكون هذا سواء فى قول مالك وما يلزم الزوج من هذا الظهار وهذا الطلاق (قال) قال مالك في الرجل يقول في المرأة ان تزوجتها فهي طالق وهي علىّ كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الظهار

والطلاق جميعا فان تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لان الظهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وانما تكلم مالك فى الذى يقول لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار جميعا والذى قدم الظهار أبين عندى (قال) وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت على كظهر أمى قدم الطلاق طلقت عليه البتة فان تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة فى الظهار لأن الظهار وقع عليه وليست له بامرأة وهى مخالفة للتى يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمى لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا

﴿ الرجل يظاهر ويولى وفى ادخال الايلاء على الظهار ﴾
﴿ ومن أراد الوطء قبل الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك أيلزمه الظهار فى قول مالك والايلاء جميعا أم لا (قال) قال مالك يلزمه الايلاء والظهار جميعا ﴿ قلت ﴾ وقوله لامرأة لم يتزوجها ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووالله لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأة ان تزوجتك فوالله لا أقربك وأنت على كظهر أمى فتزوجها أيلزمه الايلاء والظهار جميعا في قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته والله لا أقربك وأنت علي كظهر أمى فهو مول مظاهر منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف ان خاصمته الى القاضى أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك ان أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها (قال) قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس (قال مالك) ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعو الى خير

﴿ قلت ﴾ ويكون معها فى البيت ويدخل عليها بلا إذن (قال) ما أرى بذلك بأساً اذا كان تؤمن ناحيته ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن شهاب وليس له أن يتلذذ بها ولا يقبلها قبل أن يكفر ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة ليس له أن يتلذذ منها بشئ ﴿ قلت ﴾ هل يدخل الايلاء على الظهار في قول مالك (قال) قال مالك نعم يدخل الايلاء على الظهار اذا كان مضاراً . ومما يعلم به ضرره أن يكون يقدر على الكفارة فلا يكفر فانه اذا علم ذلك فضت أربعة أشهر وقف مثل المولى فاما كفر وإما طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فأنت عليّ كظهر أمي متى يكون مظاهراً ساعة تكلم بذلك أو حتى يطأ (قال) هو مول في قول مالك حين تكلم بذلك فان وطئ سقط الايلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار فان تركها ولم يكفر كفارة الظهار كان سبيله سبيل ما وصفت لك فى قول مالك فى المظاهر المضار ﴿ قلت ﴾ لم قال مالك اذا ظاهر من امرأته فقال لها أنت عليّ كظهر أمي انه مولٍ ان تركها ولم يكفر كفارة الظهار وعلم أنه مضار وليس هذا بيمين لانه لم يقل ان قربتك فأنت عليّ كظهر أمي وانما قال أنت عليّ كظهر أمي فهذا لا يكون يميناً فلم جعله مالك مولياً وجعله يميناً (قال) قال مالك لا يكون مولياً حتى يعلم أنه مضار فاذا علم أنه مضار حمل محمل الايلاء لان مالكا قال كل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وهذا الظهار ان لم يكن يميناً عند مالك فهو اذا كف عن الوطء وهو يقدر على الكفارة علم أنه مضار فلا بد أن يحمل محمل المولى (وقال) غيره والظهار ليس بحقيقة الايلاء ولكنه من شرج ما يقدر عليه الرجل فيما يحلف فيه بالطلاق ليفعلنه ثم يقيم وهو قادر على فعله وتكون زوجته موقوفة عنه لا يصيبها لانه على حنث فيدخل عليه الايلاء اذا قالت له امرأته هذا ليس يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يفعل ما حلف عليه ليفعلنه فيحل له وطء فكذلك التى ظاهر منها تقول هذا لا يحل له وطء وهو يقدر على أن يحل له بأن يكفر فيجوز له وطء فهو يبتدأ به أجل المولى بالحكم عند ما يرى السلطان من اضراره اذا

رآه ثم يجرى بحساب المولى غير ان فيئته أن يفعل مايقدر عليه من الكفارة ثم لا يكون عليه ان يصيب اذا حل له الوطء كما لم يكن على الذى حلف ليفعلن اذا فعله أن يصيب ﴿ وقال ﴾ ربيعة وابن شهاب في الذى حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا انه لا يمس امرأته قالا ينزل بمنزلة الايلاء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا قال انا أكفر ولم يقل أنا أطأ أيكون له ذلك فى قول مالك (قال) نعم لان فيئه الكفارة ليس الوطء لانه اذا كفر عن ظهاره فقد سقط عنه الايلاء وكان له أن يطأ بلا كفارة فاذا كفر عن ظهاره فلا يكون موليا واذا لم يكن يعلم منه الضرر وكان يعمل فى الكفارة فلا يدخل عليه الايلاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ممن لا يقدر على العتق وهو يقدر على الصوم فى الاربعة الاشهر فلم يصم الشهرين عن ظهاره في الاربعة الاشهر حتى مضت الاربعة الاشهر أيكون موليا فيها ويكون لها أن توقفه فى قول مالك (قال) نعم. وقد روى غيره أن وقفه لا يكون الا من بعد ضرب السلطان أجله وكل لمالك والوقف بعد ضرب الاجل أحسن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان وقفته فقال الزوج دعونى أنا أصوم شهرين عن ظهارى (قال) ذلك له ولا يعجل عليه السلطان اذا قال أنا أصوم عن ظهاري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ترك فلم يصم حتى مضى شهر فرفعته الى السلطان فقالت هو مفطر قد ترك الصيام أو لما تركه السلطان ليصوم ترك الصوم يوما أو يومين أو خمسة أيام فرفعته امرأته الى السلطان أيكون هذا مضاراً ويفرق السلطان بينهما في قول مالك أم لا (قال) يختبر بذلك المرتين والثلاث ونحو ذلك فان فعل والا فرق السلطان بينهما ولم ينظره لان مالكا قال فى المولى اذا قال أنا أفيء فانصرف فلم يفيء فرفعته أيضا الى السلطان انه يأمره بذلك ويختبره المرة بعد المرة فان لم يفيء وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان تركها أربعة أشهر ولم يكفر كفارة الظهار فرفعته الى السلطان فقال دعونى حتى أكفر كفارة الظهار أصوم شهرين متتابعين وأجامعها وقالت المرأة لا أؤخرك (قال) قال مالك فى المولى اذا أتت الاربعة الاشهر وكان فى سفر أو مريضا أو في سجن انه يكتب الى

ذلك الموضع حتى يوقف في موضعه ذلك فاما فاء وإما طلق عليه السلطان . ومما يعرف به فيئته أن يكون يقدر على الكفارة فيكفر عن يمينه التى كانت عليه فى الايلاء فان قال أنا أفيء فى موضعه ذلك وكفر ترك وان أبى طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أبى أن يكفر وقال أنا أفيء (قال) لم أر قول مالك فى هذا انه يجزئه قوله أنا أفيء دون أن يكفر وان لم يرد الفيء هاهنا دون الكفارة لانه يعلم أنه لا يطأ وهو مريض أو غائب أو فى سجن لا يقدر عليه (قال) ولقد سألنا مالكا عن الرجل يولى من امرأته فيكفر عن يمينه قبل أن يطأ أترى ذلك مجزئا عنه قال نعم (قال مالك) وأصوب مما فعل عندى أن لو وطئ قبل أن يكفر ولكن من كفر قبل أن يطأ فهو مجزئ عنه فهذا مما يوضح لك مسئلتك ويوضح لك ما أخبرتك من قول مالك في الذى يريد الفيء فى السفر اذا كفر أو فى السجن اذا كفر ان الايلاء يسقط عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا المظاهر لما وقفته بعد ما مضى الاربعة الاشهر ان كان ممن يقدر على رقبة أو اطعام فقال أخرونى حتى أطعم أو حتى أعتق عن ظهارى ثم أجامعها وقالت المرأة لا أؤخره (قال) يتلوم له السلطان ولا يعجل عليه ويأمره أن يعتق أو يطعم ثم يجامع فان عرف السلطان أنه مضار وانما يريد اللدد والضرر طلق عليه ولم ينتظره اذا كان قد تلوم له مرة بعد مرة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قول مالك فى الايلاء والظهار جميعا الا أنه فى الايلاء ان كفر سقط عنه بحال ما وصفت لك وان كفر عن الظهار سقط عنه الظهار أيضا فى قول مالك

﴿ في المظاهر يطأ قبل الكفارة ثم تموت المرأة أو يطلقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ظاهر فجامع قبل أن يكفر أتجب عليه الكفارة ان طلقها أو ماتت تحته أو مات عنها (قال) قال مالك قد وجبت عليه الكفارة بجماعه اياها مات عنها أو طلقها أو ماتت عنده ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن مسلمة بن علىّ عن الاوزاعىّ عن حسان بن عطية أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته ثم أتاها قبل أن يكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء ما صنعت وأعطاه آصعا من

شعير فقال له تصدق بها على ستين مسكينا حين لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم ﴿ وقال ﴾ سعيد بن المسيب وربيعة وأبو الزناد ويحيي بن سعيد وطاوس وعطاء بن أبي رباح انهم قالوا فى المتظاهر يطأ قبل أن يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة الآثار لابن وهب

﴿ فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر أو دخل فى الصيام والطعام ثم أيسر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر رجل وهو معسر ثم أيسر (قال) قال مالك لايجزئه الصوم اذا أيسر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعسر بعد ما أيسر (قال) أري أن الصوم يجزئه لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله قبل ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك وان دخل فى الصيام أو الطعام فأيسر فى العتق أترى أن العتق عليه (قال) ان كان انما صام اليوم أو اليومين وما أشبهه فانى أرى ذلك حسنا أن يرجع الى العتق ولست أرى ذلك بالواجب عليه ولكنه أحب ما فيه الىّ وان كان صام أياما لها عدد فلا أرى ذلك عليه وأرى أن يمضى على صيامه (قال مالك) وكذلك الاطعام على ما فسرت لك فى الصيام ﴿ قلت ﴾ وان كان يوم جامعها معدما انما هو من أهل الصيام لانه لايقدر على رقبة ثم أيسر بعد ذلك قبل أن يكفر (قال) قال مالك عليه العتق لانه انما ينظر الى حاله يوم يكفر ولا ينظر الى حاله يوم جامع ولا يوم ظاهر

﴿ فى كفارة العبد فى الظهار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ظاهر أيجزئه العتق أم الاطعام اذا أذن له سيده أم لا وهل يجزئه أن يصوم وقد أذن له سيده فى الاطعام أو العتق (قال) قال مالك أما العتق فلا يجزئه وان أذن له سيده قال مالك وأحب الىّ أن يصوم ﴿ قلت ﴾ فان كان قد أذن له سيده فى الطعام فالصيام أحب اليك منه قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والصيام عليه وهو الذى فرضه الله على من قوى عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصيام ﴿ قلت ﴾ هل يجزئ العبد أن يعتق باذن سيده فى كفارة الايلاء أو فى

كفارة شئ من الايمان فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف بالله أن لا يكلم فلانا فكلمه فأذن له سيده فى الطعام أو الكسوة أو الصوم أى ذلك أحب الى مالك أيطعم أم يكسو أم يصوم وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على الكسوة والاطعام اذا كان فى يد العبد مال فأذن له سيده فى أن يطعم أو يكسو عن يمينه (قال) قال لى مالك الصيام أبين عندى من الاطعام وان أذن له سيده فأطعم أجزأ عنه وكان يقول فى قلبي منه شئ (وقال ابن القاسم) وهو مجزئ عنه ان أذن له سيده لأن سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجلا كفر عن صاحب له بالطعام باذنه أجزأ ذلك عنه فهذا مما يبين لك فى العبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن محمد بن سيرين أنه قال اذا تظاهر العبد ليس عليه الا الصيام ﴿ ابن مهدى ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم

﴿ فيمن ظاهر من امرأته ثم طلقها ثم كفر قبل أن يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا أو واحدة فبانت منه فلما بانت منه أعتق رقبة عن ظهاره منها أو صام ان كان لا يقدر على رقبة أو أطعم ان كان من أهل الاطعام هل يجزئه هذا فى الكفارات عن ظهاره منها ان هو تزوجها من ذى قبل (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ لم لا يجزئه والظهار لم يسقط عنه فى قول مالك (قال) اذا خرجت المرأة من ملكه فقد سقط عنه الظهار لانه لا ظهار عليه لو ماتت أو لم يتزوجها وانما يرجع عليه الظهار اذا هو تزوجها من ذى قبل فاذا تزوجها من ذى قبل فلزمه الظهار فلا تجزئه تلك الكفارة لأن الكفارة لا تجزئ الا أن يكون الظهار لازما فأما فى حال الظهار فيه غير لازم فلا تجزئه فى تلك الحال الكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأة أجنبية ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا (قال) فالعودة اذا أراد الوطء

والاجماع عليه فاذا أراد كفر بما قال الله تعالى واذا سقط موضع الارادة للوطء لما حرم الله عليه من الفرج بالطلاق أو غيره لم يكن للكفارة موضع فان كفر كان بمنزلة من كفر عن غير شيء وجب عليه فلا يجزئه

﴿ فيمن أكل أو جامع في الصيام في الظهار ناسيا أو عامداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من صام عن ظهار فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا (قال) قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره فغصبه قوم وصبوا في حلقه الماء أيجزئه ذلك الصوم عن ظهاره (قال) أرى أن يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يفعل استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جامع امرأته وهو يصوم عن أخرى من ظهاره ناسيا (قال) هذا يقضي يوما مكان هذا اليوم ويصله بالشهرين لان مالكا قال ذلك في الذي يأكل ناسيا وهو يصوم عن ظهاره انه يقضي يوما مكانه ويصله بالشهرين فان لم يصله بالشهرين استأنف الشهرين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم جامع امرأته ناسيا ليلا أو نهاراً أيجزئه صومه ذلك في قول مالك (قال) يستأنف ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه من قبل أن يتماسا (قال) فلا يسعه هذا الاكل والشرب لان الاكل والشرب يحل له بالليل وهو يصوم والجماع لا يحل له على حال (قال) وسمعت مالكا يقول في المظاهر ان وطئ ليلا استأنف الصيام ولم يقل لي فيه عامداً ولا ناسيا وأرى ذلك واحداً ﴿ قلت ﴾ وكذلك من جامع في الحج ناسيا فعليه أن يستأنف (قال) عليه أن يتم حجه ذلك ويبدله من قابل ناسيا كان أو عامداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهاراً أيستأنف الكفارة أم لا (قال) مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع (قال) قال مالك يستأنف وان كان بقي مسكين واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله

تبارك وتعالى فى التنزيل فى اطعام المساكين من قبل أن يتماسا وانما قال ذلك فى العتق والصيام (قال) انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لانها كفارة الظهار كلها فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحداً تجعل كلها قبل الجماع ﴿ابن وهب﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اطعام ستين مسكينا من قبل أن يتماسا فانه لم يذكر فى الطعام من قبل أن يتماسا قال نعم كل ذلك من قبل أن يتماسا ﴿ابن وهب﴾ وقال مسلمة بن علي وكان الاوزاعي يقول فان أطعم ثلاثين مسكينا ثم وطئ امرأته فانه يستأنف الاطعام ﴿ابن وهب﴾ وقاله الليث

﴿فيمن أخذ فى الصيام ثم مرض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام عن ظهاره شهراً ثم مرض أيكون له أن يطعم وهو ممن لا يجد رقبة (قال) لا يكون ذلك له لانه اذا صح صام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تمادى به مرضه أربعة أشهراً أيكون موليا أم لا فى قول (قال) انما قال مالك فى المظاهر انه يوقف ويصنع به ما يصنع بالمولى اذا كان مضاراً فأما اذا لم يكن مضاراً فلا يوقف ولا يدخل عليه شئ من هذا فهذا اذا تمادى به المرض فليس بمضار ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تمادى به المرض كيف يصنع (قال) اذا تمادى به المرض انتظر حتى اذا صح صام الا أن يصيبه مرض يعلم أن مثل ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام بعد ذلك فان هذا قد خرج من أن يكون من أهل الصيام وصار من أهل الاطعام (وقال) غيره اذا مرض فهو ممن لا يستطيع وعليه الاطعام .

﴿فيمن ظاهر وليس له الا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر من امرأته وليس له الا خادم واحد أيجزئه الصيام فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصيام لانه يقدر على العتق قال مالك وان تظاهر من أمته وهو لا يملك غيرها لم يجزه الصيام أيضاً وهى تجزئه نفسها ان أعتقها عن ظهاره فان تزوجها جاز له وأجزأه عتقها عن الظهار الذى كان تظاهر منها ﴿قلت﴾

أرأيت ان كان يملك من العروض ما يشترى به رقبة أو له دار يسكن فيها ثمنها قيمة رقبة أيجزئه الصوم فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئه الصوم لان هذا واجد لرقبة

﴿ فيمن أطعم بعض المساكين وصام أو أعتق بعض رقبة وأطعم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً عن ظهاره أيجزئه فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق نصف عبد وأطعم ثلاثين مسكينا أو صام شهراً أيجزئه (قال) لا يجزئه

﴿ فى الاطعام فى الظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم عن ظهاره كم يطعم فى قول مالك (قال) قال مالك يطعم مداً بمد الهشامي لكل مسكين ﴿قلت﴾ حنطة أو شعيراً (قال) حنطة ﴿قلت﴾ والشعير كم يطعم (قال) قال مالك فى كفارة الايمان ان كان الشعير عيش أهل البلد أجزأ ذلك عنه كما تجزئ الحنطة سواء ويطعمهم من الشعير وسطا من شبع الشعير والتمر مثل الشعير ان كان التمر عيشهم ويطعم الوسط منه أيضاً فى كفارة الايمان وأرى أن يطعم فى الظهار من الشعير والتمر عدل شبع مد هشام من الحنطة ولا يطعمهم الوسط من الشبع وانما يكون الوسط من الشبع فى كفارة الايمان ﴿قلت﴾ هل يجزئه أن يغدى ويعشى ستين مسكيناً فى قول مالك فى الظهار أو يغديهم ولا يعشيهم أو يعشيهم ولا يغديهم أو يغديهم ويعشيهم (قال) بلغنى أن مالكا يقول فى كفارة الايمان ان غداهم وعشاهم أجزأ عنه ولم أسمع فى الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء الا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ لم قال مالك مداً بالهشامى (قال) لان الهشامى هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم مدان الا ثلثا وهو الشبع الذى لا يعدله فى الغداء والعشاء فلذلك جوزه مالك (قال) ولا أظن من يغدى ويعشى يبلغ أن يطعم مدين الا ثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن يغدى ويعشى فى الظهار (قال ابن القاسم) وكان مالك يقول فى الكفارات كلها فى كل شئ من الاشياء بمداً مداً بمد النبي صلى

الله عليه وسلم فى الافطار فى رمضان وفى الأيمان وفى كل شئ مداً مداً بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم الا فى كفارة الظهار فانه قال مالك مداً بالهشامى وهو مدان الاثلثا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى كفارة الاذي مدين مدين بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين (قال) وقال مالك اطعام الكفارات فى الأيمان مداً مداً بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط فى اطعام الظهار ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من كفارة فى الافطار فى رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهار وانما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً (قال) قال مالك انما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهار ولم يكن يرى مالك أن يكفر فيمن أكل في رمضان الا بالاطعام ويقول هو أحب الىّ من العتق والصيام (قال مالك) وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى المساكين في كفارة الظهار الدقيق أو السويق أيجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير في قول مالك (قال) قال لى مالك لايجزئه السويق ولا الدقيق في صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق فى شئ من الكفارات الا أنى أرى ان أطعم في الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الاذي وكفارة الظهار ان ذلك يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الكفارات كلها ان أعطى من الذى هو عيشهم عندهم أيجزئ ذلك في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئ في قول مالك (قال) نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال يغدى ويعشى ويكون معه الادام فاذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى قول مالك أن يعطى فى كل شئ من الكفارات العروض وان كانت تلك العروض قيمة الطعام (قال) نعم لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا يجزئ أن يعطى دراهم في قول مالك وان كانت الدراهم قيمة الطعام (قال) نعم

لايجزئ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار نصف مدّ نصف مدّ حتى أكمل ستين مداً بالهشامىّ فأعطى عشرين ومائة مسكين أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه وعليه أن يعيد على ستين مسكيناً منهم نصف مدّ بالهشامىّ حتى يستكمل ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ بالهشامى ﴿قلت﴾ ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكيناً ستين مداً (قال) نعم لا يجزئ ذلك عنه حتى يعطى ستين مسكيناً مداً مداً ﴿قلت﴾ فانما ينظر فى هذا الى عدد المساكين ولا يلتفت الى الامداد (قال) نعم انما ينظر فى هذا الى عدد المساكين اذا استكمل عدد المساكين فأكمل لهم مايجب لكل مسكين أجزأه ذلك وان استكمل عدد المساكين ونقصهم مما يجب لهم فى الكفارة لم يجز ذلك عنه وان أعطى مانقصهم من الذى كان ينبغى له أن يعطيهم فى الكفارة غيرهم من المساكين لم يجزئه ذلك وكذلك هذا فى جميع الكفارات كلها فى فدية الاذى لا يجزئه أن يعطى اثنى عشر مسكيناً اثنى عشر مداً ولكن يعطى ستة مساكين اثنى عشر مداً لكل مسكين مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك فى كفارة الافطار فى رمضان لا يجزئه أن يعطى عشرين ومائة مسكين نصف مد نصف مدّ بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعطى ستين مسكيناً مداً مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزئه أن يعطى ثلاثين مسكينا مدين مدين وقد سئل الشعبيّ فى كفارة الظهار أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة طعام ستين مسكينا فقال لا اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم . من حديث ابن مهدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر واشتد حال الناس حتى صار عيشهم التمر أو الشعير أيجزئه أن يطعم ثلاثين مسكينا بعد الثلاثين الذين ذكرت لك من هذا الذى صار عيش الناس قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أطعم ثلاثين مسكينا فى بلاد عيشهم فيها الحنطة ثم خرج الى بلاد عيشهم فيها التمر أو الشعير فأطعم هناك مما هو عيش أهل تلك البلاد أيجزئ ذلك عن ظهاره قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى جميع الكفارات قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يجد الا ثلاثين

مسكينا أيجزئه أن يطعمهم اليوم نصف الكفارة وغداً نصف الكفارة فى قول مالك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت الشعبي عن الرجل يردّد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه (وقال ابن القاسم) وان لم يجد عنده فى بلاده فليبعث بها الى بلاد أخرى وذلك أنى سمعت مالكا وسئل عن رجل كانت عليه كفارتان فأطعم اليوم عن كفارة فلما كان من الغد أراد أن يطعمهم كفارة اليمين الأخرى أو لم يجد غيرهم (قال) لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ أكانت هاتان الكفارتان من شئ واحد أو شيئين مختلفين (قال) انما سألوا مالكا عن كفارتين فى اليمين بالله فقال ما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ وان افترقت الكفارتان فكانتا عن ظهار وعن افطار فى رمضان (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد أخبرتك من قوله فى كفارة اليمين بالله أنه كرهه وهذا مثله عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن بشر بن منصور قال سألت يونس بن عبيد عن الرجل يكون عليه يمينان فيدعو عشرة مساكين فيطعمهم ثم يدعوهم من الغد فيطعمهم فكره ذلك وقال لا ولكن يدعوهم اليوم فان حدثت يمين أخرى فليدعهم من الغد ان شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم فى كفارة الظهار أو فى شئ من الكفارات أخا أو أختا أو والداً أوولداً أو ذا رحم محرم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال مالك لا يطعم فى شئ من الكفارات أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه ولا يطعمهم فى شئ من الكفارات التى عليه ﴿قلت﴾ أيجزئ فى قول مالك أن يطعم مكاتبه (قال ابن القاسم) لا يطعم مكاتبه ولا مكاتبى غيره ولا عبداً ولا أم ولد ولا أحداً من أهل الذمة (قال) وقال مالك ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها الا حراً مسلما وقد قاله ربيعة ونافع مولى ابن عمر وغيرهما قال نافع نصرانىّ وقال ربيعة وغيره من أهل العلم نصرانى ويهودى وعبد ﴿قلت﴾ أفيجزئ أن يطعم الاغنياء (قال) قال الله تعالى فى كتابه فاطعام ستين مسكينا فلا يجزئه الاغنياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذميا أو عبداً فى شئ من الكفارات أيعيد (قال) نعم انه يعيد وكذلك ان أطعم الأغنياء انه يعيد أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم بعض

من قال مالك لا أحب أن يطعم أحدا من قرابته وان كانت نفقتهم لا تلزمه أبعيد أم لا (قال) لا يعيد ان كانوا مساكين (قال ابن القاسم) قلت لمالك الصبي المرضع أيطعم من الكفارات (قال) نعم اذا كان قد أكل الطعام ﴿قلت﴾ ويحسبه له مالك فى العدد ويجعله مسكينا (قال) نعم قال ابن القاسم وقال لى مالك اذا كان قد بلغ أن يأكل الطعام أطعم في الكفارات وأنا أرى أنه ان كان فى يمين بالله أعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في كفارة الظهار أعطي بمد هشام وان كان في فدية الاذى أعطى مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم

﴿الكفارات بالعتق في الظهار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره أيجزئه أم لا (قال) لا أرى أن يجزئه وما سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً الا أن مالكا قال فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصفه فيقوم عليه فلا يوجد له مال فيرق نصفه لصاحبه ثم يوسر الذى أعتق بعد ذلك فيشترى النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى به له فيقتله انه لا يعتق عليه فلما كان اذا اشترى النصف الباقى لم يعتق عليه لم يجزه عن ظهاره وان أعتق النصف فى الذى اشترى عن ظهاره لم يجزه أيضاً لأنه قد كان حين ملكه لا يعتق عليه الا بعتق من ذى قبل والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ولو كان الشريك المعتق لنصفه عن ظهاره موسراً لم يجزه النصف الباقي ان قوم عليه عن ظهاره ألا ترى أنه لما أعتق نصفه لزمه أن يقوم عليه النصف الباقى لما أفسد فيه قبل أن يتم كفارته فصار هذا النصف معتقا عليه بحكم ألا ترى أن الذى يشترى بشرط لا يجزئ ولا يجزئ من جرى فيه عقد عتق من مدبر أو مكاتب أو معتق الى أجل أو أم ولد أو بعض من يعتق عليه اذا ملكه لأنه لا يستطيع أن يملكه ملكا تاما وكذلك النصف الذى وجب عليه تقويمه لا يستطيع أن يملكه الا الى عتق لما دخله من العتق وانه يعتق عليه بحكم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه عن

ظهاره (قال) لا يجـزئه لأن مالـكا قال من اشـترى أحـداً ممن يعتق عليه فأعتقه في ظهاره قال لايجزئه ولا أرى أن يجزئه الا رقبة يملكها قبل أن تعتق عليه فكذلك مسئلتك هذه لانه لا يملكها حتى تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشـترى أبا نفسه عن ظهاره هل يجزئه في قول مالك (قال) قال لى مالك غير مرة لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترى من ذوى المحارم ممن يعتق عليه فاشتراه عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ذلك فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب له أبوه فقبله ونوى به عن ظهاره أيجزئه (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أوصى له به فقبله عن ظهاره (قال) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ورثه فنوى به عن ظهاره (قال) كذلك أيضاً لا يجزئ ﴿ قلت ﴾ هـل يجزئ المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار أو في شئ من الـكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الذى لم يؤد شيئاً من نجومه هل يجزئ فى قول مالك فى شئ من الـكفارات (قال) لا يجزئ فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى بطن الجارية هـل يجزئه ان أعتقه فى شئ من الـكفارات (قال) لا يجـزئ ﴿ قلت ﴾ ويكون حراً ولا يجزئ (قال) نعم ان ولدته فهو حرّ ولا يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره أو عن شئ من الـكفارات على مال يجعله عليه ديناً يؤديه العبد اليه يوما ما (قال) لا يجزئه ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل عن ظهاره على جعل جعله له أيكون الولاء للذى أعتق عنه ويكون الجعل لازما للذى جعله له (قال) نعم ولا يجزئه عن ظهاره والجعل له لازم والولاء له وهذا يشبه عندى أن يشتريها بشرط فيعتقها عن ظهاره فلا يجزئه ذلك وهو حرّ والولاء له اذا أعتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق عن ظهاره عبداً أقطع اليد الواحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ فان كان مقطوع الاصبع أو الاصبعين (قال ابن القاسم) لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أجذم أو أبرص أو مجنونا أيجزئ في قول مالك (قال) أما الاجذم فلا يجزئ في قول مالك وكذلك المجنون لا يجزئ

فى قوله وأما الابرص فسمعت مالكا يقول فى الاصم انه لا يجزئ في الكفارات فالاصم أيسر شأنا من الابرص والابرص لا يجزئ (وقال) غيره فى الابرص ان كان خفيفاً ولم يكن مرضا أجزأه ﴿قلت﴾ أرأيت الخصىّ والمجبوب أيجوز فى الكفارات فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى رأيت مالكا يضعف شأن الخصىّ فى غير وجه واحد سمعته يكره أن يكون الخصىّ إماما راتباً فى مساجد القبائل أو فى مساجد الجماعات والخصىّ انما ارتفع ثمنه لما صنع فيه من الباطل حين أنثوه وقد انتقص بدنه فغير الخصىّ أحب الىّ من الخصىّ في الكفارات ولا يعجبنى أنا ذلك ﴿قلت﴾ هل يجزئ الاخرس في شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ ﴿قلت﴾ ولا الاعمى (قال) قال مالك ولا الاعمى لا يجزئ ﴿قلت﴾ أرأيت المجنون الذى يجنّ ويفيق هل يجزئ فى شئ من الكفارات (قال) قال مالك لا يجزئ وقد قال مالك لا يجزئ الاصم ﴿قلت﴾ وهل يجزئ المفلوج اليابس الشق (قال) لا يجزئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره أو فى شئ من الكفارات عبداً مقطوع الاذنين هل يجزئه ذلك في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه كره الاصم وقال لا يجزئ فالمقطوع الاذنين عندى بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً مقطوع الابهام أو الابهامين جميعا أيجزئه فى الكفارة في ظهاره أو فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا يجزئه لان مالكا قد قال فيما هو أخف من هذا انه لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت الاشل هل يجوز فى شئ من الكفارات فى قول مالك (قال) لا وقد قال غيره في مقطوع الاصبع انه يجزئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره من امرأتين ولا ينوى به عن واحدة منهما ثم نوى به عن احداهما بعد ذلك (قال) لا يجزئه ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره عن امرأتين جميعاً ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أيجزئه ذلك (قال) لا يجزئه ذلك وان أعتق بعد ذلك رقبة أخرى لم يجز عنهما لان الاولى انما أعتقت عنهما فصار ان أعتق عن كل واحدة نصف رقبة فلا يجزئ ولا يجزئ أخرى بعدها وان جبرها

وانما يجزئ أن لو أعتق رقبة عن واحدة منهما وان لم ينوها ثم أعتق بعد ذلك رقبة أخرى أجزأت عنه لانا علمنا أنه انما خص بالرقبة واحدة منهما ولم يشركهما فيها فلما أعتق الاخرى لم تبال الاولى لايتهما كانت أللاولى أو للآخرة الا أنه لايطأ واحدة منهما حتى يعتق الرقبة الاخرى وهذا أحب ماسمعته ﴿قلت﴾ أرأيت مالم يذكر الله في القرآن مؤمنة أتجوز فيه اليهودية والنصرانية (قال) قال مالك لايجوز فى شئ من الكفارات فى العتق الا مؤمنة وقال ولا يطعم فى شئ من الكفارات الا مؤمن لا يطعم منها غير المؤمنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عن ظهاره عبداً أعور أيجزئه ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يجزئه ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك العتق فى الكفارات في الظهار وفى الايمان وفى غير ذلك من الكفارات العبد المعيب اذا لم يكن عيبه فاحشا (قال) سألت مالكا عن الاعرج يعتق فى الكفارات فقال لى ان كان شيئاً خفيفا أجزأ ذلك عنه وأحب مافيه الىّ أنه ان كانت هذه العيوب التى ذكرت شيئاً خفيفا مثل العرجة الخفيفة والجدع فى الاذن وقطع الانملة وطرف الاصبع وما أشبهه فأرجو أن يجزئ فى الكفارات كلها اذا كان مؤمنا وما كان من ذلك عيبا مضراً به حتى ينقصه ذلك نقصانا فاحشا أو ينقصه فيما يحتاج اليه من غنائه وجزائه رأيت أن لايجوز فى الكفارات ﴿قلت﴾ أرأيت العبد الصغير والامة الصغيرة هل يجوز فى كفارة الظهار (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال نعم يجوز وان كان صغيراً اذا كان ذلك من قصر النفقة (قال) مالك وأحب ذلك الىّ أن يعتق من صلى وصام فمعنى قوله من صلى وصام أى من قد عقل الاسلام والصلاة والصيام (قال) ثم سمعته بعد ذلك وابتدأنا بالقول فقال ان رجلا يختلف الىّ فى ظهار عليه يريد أن يعتق صبيا فنهيته عن ذلك وهو يختلف الىّ لأرخص له فلم أرَ محمل قوله ذلك اليوم الا أن الرجل كان غنيا فلذلك لم يأمره مالك بذلك ولذلك نهاه (قال) ولقد سألت مالكا عن العجمىّ يشتريه فيعتقه عن ظهاره (قال) نعم ان كان من ضيق النفقة فأرجو أن يجزئ (قال) قال مالك ومن صلى وصام أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل عبداً من عبيده عن رجل

عن ظهاره أو عن شئ من الكفارات فبلغه فرضى بذلك أيجزئه ذلك من ظهاره ومن الكفارات التى وجبت عليه فى قول مالك (قال) لاأقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن مالكا قال اذا مات الرجل وقد جامع امرأته بعد ماظاهر منها فوجبت عليه كفارة الظهار فأعتق عنه رجل رقبة عن ظهاره ذلك ان ذلك مجزئ عنه وكذلك قال مالك فى الكفارات اذامات الرجل وعليه شئ من الكفارات فكفر عنه رجل بعد موته انه مجزئ عنه فأرى أن ذلك مجزئ عنه اذا كفر عنه وهو حى فرضى بذلك لان مالكا قال أيضاً فى الذى يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس ان الولاء للذى أعتق عنه وليس الولاء للذى أعتق وقد قال غيره لايجزئ عنه (وقد قال ابن القاسم) غير هذا اذا كان بأمره وهو أحسن من قوله هذا ألا ترى أن الذى أعتق عنه بغير أمره ان قال لا أجيز انذلك ليس بالذى يرد العتق وانقال قد أجزأت فانما أجاز شيئا قدفات فيه العتق أولا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فاذا كفر عنه قبل أن يريد العودة فقد جعلت الكفارة فى غير موضعها ألا ترى أنه لو أعتق رقبة قبل أن يريد العودة ثم أراد العودة لم يجزه ذلك وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون اذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع كما قال الله ثم يعودون فمعنى يعودون يريدون ان ذلك لا يجزئه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق عبداً عن ظهاره وفى يد العبد مال فقال له سيده أعتقك عن ظهارى أو عن شئ من الكفارات على أن تعطينى هذا المال الذى عندك فقال اذا كان المال عندالعبد قبل أن يعتق ولم يجعل السيد المال عليه للعتق دينا فلا بأس بذلك لان هذا المال قد كان للسيد أن ينزعه وانما اشترط أخذه من العبد فلا بأس بذلك وقد سمعت مالكا وسأله رجل عن رجل أوصى اليه بعتق رقبة فوجد رقبة تباع فأبى أهلها أن يبيعوها الا أن يدفع العبد الى سيده مالا (قال) ان كان ينقده العبد فلا بأس بأن يبتاعه الوصى ويعتقه عن الذى أوصى فردد عليه الرجل فقال انه انما يبيعه لمكان ما يأخذ منه وأنا لم أدخل فى ذلك بشئ والقائل أنا لم أدخل فى ذلك بشئ هو المشترى (فقال) قال

مالك أليس يدفع اليه ذلك نقداً قال بلى قال فاشتره فأعتقه عن صاحبك ولا شئ عليك وهو يجزئ صاحبك. فسئلتك تشبه هذا وأخف لانه انما يأخذ ماله من عبده وقد كان يجوز له أن يأخذه فلا بأس أن يشترط أخذه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن عمر ومعقل بن يسار صاحبا النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم لا تجزئ الرقبة تشترى بشرط فى العتق الواجب (وقال) ابن وهب وربيعة لا يجزئ الا مؤمنة (وقال عطاء) لا يجزئ الامؤمنة صحيحة (وقال) يحيى بن سعيد وابراهيم النخعى فى الاعمى لا يجزئ (وقال) ابن شهاب مثله (وقال ابن شهاب) لا يجزئ مجنون ولا أعمى ولا أبرص (وقال يحيى) ولا أشل وقال عطاء ولا أعرج ولا أشل (وقال) ابراهيم والحسن يجزئ الاعور وكان ابراهيم يكره المغلوب على عقله (وقال) ربيعة لا تجزئ أم الولد ولا المكاتب (وقال) ابراهيم النخعي والشعبي لا تجزئ أم الولد (وقال) ابن شهاب لا يجزئ المدبر لما عقد له من العتق وان أبا هريرة وفضالة بن عبيد قالا يعتق ولد الزنا فيمن عليه عتق رقبة وقاله عبد الله بن عمر وربيعة (قال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء وخالد بن أبى عمران يجزئ الصبي الصغير المرضع فى الكفارة وقاله الليث . والاجر على قدر ذلك بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أيّ الرقاب أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها

﴿ فيمن صام شهراً قبل رمضان وشهر رمضان ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام شهراً قبل رمضان ورمضان وينوى برمضان شهر ظهاره جاهلا يظن أن رمضان يجزئه من ظهاره ويريد أن يقضي رمضان فى أيام أخر (فقال) لا يجزئه من رمضان ولا من ظهاره شهر رمضان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين فى تظاهر أو قتل نفس خطأ فيصوم ذا القعدة وذا الحجة فقال لى لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب الىّ (قال)

فقلت له يا أبا عبد الله انه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه فقال وما حمله على ذلك فقلت الجهالة ويظن أن ذلك يجزئه فقال عسى أن يجزئه وما هو عندى بالبين وقال وأحب ذلك الى أن يبتدئ (قال) فقال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر فى شهري صيام التظاهر فمرض فيهما فأفطر فقال انى أخاف أن يكون انما هيج عليه مرضه السفر حر أو برد أصابه ولو أستيقن أن ذلك من غير حر أو برد أصابه رأيت أن يبنى على صيامه ولكني أخاف

فى أكل المتظاهر ناسيا أو وطئه امرأته

﴿قلت﴾ أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في ظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من صيام أليس سبيله سبيل من تسحر فى الفجر وهو لا يعلم فى قول مالك (قال) نعم هو سبيله عند مالك فى جميع ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار فى الرجل يفطر فى اليوم المغيم يظن أن الليل قد دخل عليه فى الشهرين المتتابعين (قالا) نرى أن يبدله ولا يستأنف شهرين آخرين ﴿ابن وهب﴾ وقاله سليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴿قلت﴾ أرأيت من صام شهرين متتابعين من ظهار فوطئ امرأته قبل أن يتم الشهرين ليلا ناسياً أو نهاراً (فقال) قال لى مالك من وطئ امرأته وقد ظاهر منها وقد كان صام بعض الصيام من قبل أن يطأ أو تصدق بجل الصدقة قبل أن يطأ ثم وطئ (قال) فقال مالك يبتدئ الصيام والطعام (قال ابن القاسم) ولم يقل لى مالك ناسيا لا فى ليل ولا في نهار ولكنى أرى أن يكون ذلك عليه وان كان ناسيا لأنه لو طلقها البتة وقد وطئها ناسيا لم يضع عنه نسيانه الكفارة التى وجبت عليه ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل في الكفارة لم يكن عليه أن يتم ما بقى من الكفارة (قال) فأرى الكفارة قد وجبت عليه بوطئه اياها ناسيا كان أو متعمداً ليلا كان أو نهاراً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رواة مالك وهو ابن نافع اذا أخذ فى الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم ان ذلك يجزئه لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً له ولأنه ممن كانت

العودة له جائزة قبل أن يطلق ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكان مالك يقول اذا ظاهر منها ثم وطئها قبل الكفارة ثم طلقها أو ماتت بعد أن وطئها ان عليه الكفارة وقد لزمته على كل حال وان طلقها أو مات فلا بد من الكفارة لأنه وطئ بعد الظهار فبالوطء لزمته الكفارة وان لم يطأ بعد أن ظاهر حتى طلق فلا كفارة عليه (قال) نعم هذا قول مالك لى وقد ذكرت آثار هذا قبل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ظاهر منها ثم طلقها البتة أو غير البتة قبل أن يطأها من بعدما ظاهر منها ثم تزوجها بعد زوج أيرجع عليه الظهار ولا يكون له أن يطأ حتى يكفر (قال) قال مالك نعم لا يطؤها اذا تزوجها بعد أن طلقها حتى يكفر كان ذلك الطلاق ثلاثا أو واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت من ظاهر من امرأته أله أن يطأ جواريه ونساءه غيرها قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة أيضا فى قول مالك (فقال) قال مالك نعم يطأ غيرها من نسائه وجواريه قبل أن يكفر وفى خلال الكفارة ليلا

﴿ فى القيء فى صيام الظهار ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من تقيأ فى صيام من ظهار أيستأنف أم يقضى يوما مكانه يصله بالشهرين (فقال) يقضى يوما يصله بالشهرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى

﴿ فى مرض المتظاهر من امرأته وهو صائم ﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك من مرض فى صيام الظهار فأفطر فانه اذا صح وقوى على الصيام صام وبنى على ما كان صام قبل ذلك وان هو صح وقوى على الصيام فأفطر يوما من بعد قوته على الصيام استأنف الصوم ولم يبن (قال) ومن أفطر يوما من قضاء رمضان متعمداً لم يكن عليه الا قضاء ذلك اليوم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فحاضت فى الشهرين ولم تصل أيام حيضتها بالشهرين أتستأنف أم لا (قال) قال مالك تستأنف ان لم تصل أيام الحيض بالشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا ظاهر من امرأته وهو ممن لا يجد رقبة فمرض أيجوزله أن يطعم (فقال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً الا أن مالكا قال لى اذا ظاهر فصام ثم مرض فانه ان

صح بنى على ما صام فان فرط حين صح استأنف الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت قول الله تبارك وتعالى فى كتابه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كيف هذا الذى لايستطيع ومن هو (فقال) ما حفظت من مالك فيه شيئاً الا أنه عندى الصحيح الذى لايقوى على الصيام من كبر أو ضعف فان من الناس من هو صحيح لا يقوى على الصيام وانى لأرى أن كل من مرض مثل الامراض التى يصح من مثلها الناس أنه ان ظاهر وهو فى ذلك المرض انه ينتظر حتى يصح من ذلك المرض ثم يصوم اذا كان لا يجد رقبة وكل مرض يطول بصاحبه فلا يدرى أيبرأ منه أم لايبرأ لطول ذلك المرض به ولعله أن يحتاج الى أهله فأرى أن يطعم ويلم بأهله وان صح بعد ذلك أجزأ عنه ذلك الطعام لان مرضه كان إياسا (وقال) أشهب الا أن يطول مرضه وان كان ممن يرجى برؤه وقد احتاج الى أهله فانه يكفر بالطعام ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال سمعت رجالا من أهل العلم يقولون فى المرأة التى تقطع صيامها الحيضة لها رخصة في صيام الشهرين المتتابعين من قبل أن الحيضة تقطع عليها الصيام الذى فرض الله عليها

﴿في كفارة المتظاهر﴾

(قال) وقال مالك فيمن تظاهر من أربع نسوة له في غير مرة واحدة ان عليه فى كل واحدة منهن كفارة كفارة ولايجزئه كفارة واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق أربع رقاب فى مرة واحدة عنهن أيجزئه ذلك وان لم يسم لكل واحدة رقبة بعينها (فقال) نعم يجزئه ذلك لانه لم يشرك بينهن فى العتق وانما صارت كل رقبة لامرأة وذلك فيما بينه وبين الله تعالى ليس لهن من ولائهن شئ (قال) وان أعتق ثلاث رقاب عن ثلاث أجزأه وان لم يسم لكل واحدة منهن رقبة فان أعتق الثلاث الرقاب عن النسوة الاربع لم تجزئه الرقاب فى ذلك من ظهاره اذا نوى بهن عن جميعهن لانه انما أعتق عن كل واحدة ثلاثة أرباع رقبة فليس له أن يعتق رقبة أخرى فيجزئ عنه ذلك ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث وحاشى واحدة من نسائه لم ينوها بعينها

لم يكن له أن يطأ حتى يعتق الرقبة الرابعة فيطؤهن ولو ماتت واحدة منهن أو طلقها
لم تجزه الثلاث حتي يعتق رقبـة فيجوز له الوطء حين أعتق ثلاثا عن ثلاث ولم
يعتقهن عن جميعهن لانا لا ندرى أيتهن الباقية فلما أعتق الرقبة الرابعة كان قـد
استكمل عنهن الكفارات ولم يشرك بينهن في أصل العتق فلما ماتت واحـدة أو
طلقها قلنا لا نشك أن اثنتين ممن بقى قد وقعت لهن الكفارة والاخرى التى ماتت
أو بقيت فلا يطأ واحدة منهن حتى يعتق رقبة احتياطا للتى بقيت فتستكمل الكفارة
وأما الذى لا يجزئ عنه أن يعتق رقبـة اذا ماتت واحدة منهن أو طلقها اذا أعتق
ثلاثا عن أربع فحينئذ يكون قد جعل لكل واحدة منهن فى العتق نصيبا فلا تجزئه
حتى يعتق أربع رقاب سواهن (قال) وان صام ثمانيـة أشهر متتابعات يريد بذلك
الكفارة عنهن أشركهن جميعا فى صيام كل يوم كما أشركهن فى العتق لم أر ذلك
يجزئ عنه الا أن ينوى بالصيام كفارة كفارة وان لم يوقع ذلك على واحـدة من
نسائه بعينها كما وصفت لك في العتق فيجزئ ذلك عنه وأما الطعام فأرى أن ذلك
مجزئ عنه وذلك أنى رأيته مجزئا عنه لانه لو ماتت واحـدة منهن وقد أطعم عنهن
عشرين ومائة مسكين سقط من ذلك حظ الميتة وجبر بما كان أطعم عن الثلاث
اللاتى بقين عنده بقية الاطعام وذلك أنه لا بأس أن يفرق الاطعام ولو أطعم اليوم
عن هذه عشرين وعن هذه غداً ثلاثين وعن الاخرى بعـد ذلك أربعين وعن
الاخرى مثل ذلك ثم جبر ما بقى بعد ذلك عنهن أجزأه فلذلك رأيته مجزئا عنه وان
لم ينو واحدة منهن فمن ماتت منهن فعـل فى أمرها كما فسرت لك يجـبر ما بقى من
الكفارة ويسقط قدر حظها لانه أطعم عنهن كلهن ولم ينو واحدة من واحدة فهذا
الذى أرى والله أعلم بالصواب الا أن يطعم فيشركهن أيضاً في الاطعام فى كل مسكين
فلا يجزئ ذلك عنه الا أن ينوى به مداً لكل مسكين فى كفارته وان لم ينو امرأة
بعينها فذلك يجزئه لانه أطعم عنهن ولم ينو واحدة فهذا الذى أرى والله أعلم ﴿قلت﴾
أرأيت رجلا ظاهر من أربع نسوة له في كلمة واحـدة فصام شهرين متتابعين عن

واحدة منهن فجامع في شهري صيامه بالليل واحدة من نسائه ممن لم ينو الصوم عنها أيفسد ذلك صومه عن هذه التي نوى بالصوم عنها فقال نعم ﴿قلت﴾ ولم وانما نوى بالصيام واحدة منهن (قال) لانه لو حلف على ثلاثة أشياء بيمين واحدة كقوله والله لا ألبس قميصا ولا آكل خبزاً ولا أشرب ماء ثم فعل واحدة منهن حنث فوجبت عليه الكفارة ولا شيء عليه فيما بقى مما كان حلف عليه ان فعله لو فعله (قال) ومما يبين لك ذلك أيضاً أنه لو كفر فى قول من يقول لا بأس بأن يكفر قبل الحنث وقد قال مالك أحب الى أن يكفر بعد الحنث قال وان كفر قبل الحنث رجوت أن يجزئه فى هذه الاشياء الثلاثة قبل أن يفعل واحدة منهن وان نوى بالكفارة عن شيء واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان أراد أن يفعله ولم يخطر له الاثنتان الباقيتان فى كفارته وانما أراد بكفارته عن ذلك الشيء الواحد ثم فعل بعد للكفارة هذين اللذين لم يرد بالكفارة عنهما فانه لايجب عليه كفارة أخرى في فعله وتجزئه الكفارة الاولى من الثلاثة الاشياء التي حلف عليها (قال) وهذا رأيي ولقد سئل مالك عن رجل حلف بعتق رقبة أن لا يطأ امرأته فكان فى ذلك موليا فأخبر أن الايلاء عليه فأعتق رقبة فى ذلك ارادة اسقاط الايلاء عنه أترى ذلك مجزئا عنه ولا ايلاء عليه (فقال) نعم وان كان أحب الى أن لايعتق الا بعد ما يحنث ولكن ان فعل فهو مجزئ عنه فهذا يبين لك ما كان قبله (قال) ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة له فى كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن ثم كفر عنها ونسى الباقيتين أن يدخلهما فى كفارته وانما أراد بكفارته لمكان ماوطئ من الاولى لكان ذلك مجزئا عنه فى الثنتين الباقيتين ولم يكن عليه فيما بقى شيء (قال) وقال مالك من ظاهر من امرأته فصام شهراً ثم جامعها فى الليل (قال) يستأنف ولا يبنى وكذلك الاطعام لو بقي من المساكين شيء

جامع الظهار

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ظاهر منها زوجها هل يجب عليها أن تمنعه نفسها (قال)

قال مالك نعم تمنعه نفسها (قال) ولا يصلح له أن ينظر الى شعرها ولا الى صدرها (قال) فقلت لمالك أفينظر الى وجهها (فقال) نعم وقد ينظر غيره أيضا الى وجهها ﴿قلت﴾ فان خشيت منه على نفسها أترفع ذلك الى الامام قال نعم ﴿قلت﴾ ويرى مالك أيضاً للامام أن يحول بينه وبينها (فقال) بلغني ذلك عن مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن امرأة طلقها زوجها تطليقة فارتجعها ولم يشهد على رجعتها فامتنعت منه المرأة وقالت لا أمكنك حتى تشهد (قال مالك) قد أصابت ونعم ما صنعت ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام فى الحج ثم يجد ثمن الهدى فى اليوم الثالث هل ينتقض صومه (قال مالك) يمضى على صيامه ﴿قلت﴾ وان كان أول يوم صام وجد ثمن الهدى (فقال) قال مالك ان شاء أهدى وان شاء تمادى في صيامه ﴿قلت﴾ وكذلك صيام الظهار اذا أخذ فى الصيام ثم أيسر (فقال) قال مالك اذا صام يوما أو يومين فى الظهار ثم أيسر فليعتق أحب الىّ وان كان صام أكثر من ذلك تمادى فى صيامه (قال ابن القاسم) وقتل النفس عندى مثل الظهار ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيمن أراد الصيام فى جزاء الصيد (فقال) يصوم مكان كل مد يوما فى قول مالك (وقال مالك) في الاذى من كان به أذى من رأسه فالصيام فيه ثلاثة أيام والطعام فيه ستة مساكين لكل مسكين مدين مدين (قال) وقال مالك وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مداً مداً لكل مسكين وكل شئ من الكفارات أيضا سواء كفارة الظهار وكفارة الأذى من قتل النفس والطعام فى الجزاء فكل شئ من هذا مداً مداً لكل مسكين (وقال مالك) فى كفارة الظهار انه ان لم يجد الا ثلاثين مسكينا فأطعمهم ثم أراد أن يرد عليهم الثلاثين مداً الباقية لم يجزه أن يرد عليهم ولا يجزئه الا أن يطعم ستين مسكينا

﴿ تم كتاب الظهار من المدونة الكبري بحمد الله وتوفيقه وصلى الله ﴾
﴿ على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ﴾

-*-*-*-*-*-*-*-*-

﴿ ويليه كتاب الايلاء واللعان ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر بيمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يغتسل من امرأته من جنابة أيكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هـذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها بحج أو بعمرة أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلىّ أن أصلى مائة ركعة أيكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أيكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أطأ امرأتي حتى أوفيك حقك انه مول فكذلك مسئلتك عندى تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشئ مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حانثا فرأى مالك أنه مول وكان من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أ كنت أطلقها فكذلك عندى كل مالا يستطيع فعله والفيء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلها أن ترضى فلا يكون فيه ايلاء . ومما يبين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتى أمس السماء فعلى كذا وكذا فقالت لا أريد أن تطأنى وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿قال سحنون﴾ الا أن المرأة ان قامت فى الامرين جميعا على زوجها قبل مضى الاربعة أشهر أو بعد مضيها فان الذى حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الاخرى فان قامت قبل مضى الاربعة أشهر لم يعجل عليه بشيء لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضى الاربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان قربتك فعلى كفارة أو قال على يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا ألتقى أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال) سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ان الايلاء فى المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم امرأته سنة فان كلمها فهى طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع أو يطلق وان مضت الأربعة الاشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن يحلف فى المسيس

﴿فيمن قال لامرأته والله لا أطؤك ان شاء الله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى فى يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ أرأيت هـذا الذى استثنى فى يمينه هل له أن يطأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا كان له أن يطأ بغير كفارة فلم جعله مالك موليا وهو يطأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يطأها فلها أن توقفه لان اليمين التى حلف بها هى في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها بيمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امرأته ذلك وان كان له أن يطأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان فى يمينه استثناء

﴿ فيمن قال علىّ نذر أن لا أقربك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال علىّ نذر ففى قول مالك هى يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هـذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال علىّ ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم): وأراه موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هـذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لى مالك في أشهد ولعمرى ليستا بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لى مالك فى أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا يهودى أو أنا نصرانى ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا فى قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسى ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لى مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقوله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغيظنها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتي سنة فهي طالق أو قال عليّ هدى أو عتق فمضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الايلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه ايلاء بغير يمين حلفها ولو قال عليّ مشي أو عتق أو هدي أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الاربعة الاشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الايلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الايلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فمضت الاربعة الاشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله انى أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن تجامعها

فيمن قال والله لا أطؤك في داري هذه سنة أو في هذا المصر

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في داري هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى مني وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في داري هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير داري بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكني أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأني أخاف أن يكون مضاراً الا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فاذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلافة فهو مول ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه اذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك علىّ حق كأنه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال مالك فى الذى يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

﴿ فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسطاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرٌّ (قال) لا شئ عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لايعتق عليه شئ مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق وفى الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك اشتريه من الفسطاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنث بها الا أن يشترى عبداً بالفسطاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حانثا فى شئ يقع عليه حنث فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشئ فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنث بالفئ حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل فى المساكين صدقة (فقال) لا شئ عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيده بالفسطاط فهو صدقة ان جامعتك أيكون موليا أم لا فى قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسرت لك فى العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فعلىّ صوم هذا الشهر الذى هو فيه بعينه أيكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أيكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لمَ (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقى من الشهر شئ فهذا الذى يكون عليه قضاء الايام التى جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لايكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذى باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك فى هذه السنة الا يوما واحداً أيكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقى عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده[1] (قال) وقال مالك وبلغنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضارّ به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذى يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن[2] حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذى أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى فى الغضب

(١) وجد بهامش الاصل هنا مانصه قال فضل ولو قال والله لاأطؤك هاتين السنتين حتى تفطمي ولدك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقى من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون فى ديوانه وقال أصبغ هو مول لانه يفر من وطء ينعقد به عليه ايلاء اهـ

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فمضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفيء فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضي عدتها ولم يمسها أترى رجعته ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسها بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسها (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لاأقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر علي حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفيء فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فمضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضاً أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زاد انما هي توكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفيء فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشيء من الملك الاول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربنه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكني أنقضه الى حرية

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعلنه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتى طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو فى أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا يستطاع فى أول السنة ولا يمكنه فعله فيفئ وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعلنه ولا يمكنه الخروج فيفئ لان فئ هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشئ الذى لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يعذر له فى أجله للعذر الذى به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فئ والا طلق عليك فكذلك الحالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفئ فترك الخروج الذى له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فعلك ماحلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ماهو بره ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر فى يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعته ثابتة له لانه قد برّ فى يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فئ المولى نفس الايلاء الوطء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفئ ثم ارتجع فان

صدق رجعته بفيئه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبتت رجعته وسقطت عنه اليمين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة فى الرجل يقول ان لم أضرب فلانا فامرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضربن رجلا مسلما وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربه اياه لو ضربه خديعة من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر به ولا نعمة عين

﴿فيمن حلف على فعل غيره﴾

﴿قلت﴾ فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى دينارا (قال) يحال بينه وبينها ولا يدخل عليه فى هذا الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر مايرى مما حلف عليه فان وهب له المحلوف عليه ماحلف عليه والا فرق السلطان بينهما مكانه ﴿قلت﴾ وهاتان المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته وهى نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس فى هذا ايلاء ولكن يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والا فرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلاان ضرب لذلك أجلا خلى بينه وبين امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلا ضرب له أجل فان أنفذ ماحلف عليه فبسبيل ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك على نفسه فى اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) فى الذي يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى افريقية و يفيء فى أربعة أشهر ﴿ابن وهب﴾ قال الليث قال ربيعة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

﴿ فى الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ﴾
﴿ ليست له بزوجة والله لاأطؤك ﴾

﴿ وقال ﴾ ابن نافع قال مالك فى الذى يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذى يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذى يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا ان تركها أربعة أشهر لم يطأها فى قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم وهو حين حلف أن لايطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدلك على أن الذى آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها فى قول مالك وقد قال الله تعالى وأمهات نسائكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطئها بملك

﴿ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لاأقربك فتزوجها فوقع الطلاق فى قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء فى قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه فى اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال فى رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمى انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا أن يكون حين قال لها أنت عليّ كظهر أمي أراد بذلك أي ان تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي فيكون مظاهراً بما نوى فهذا في الظهار اذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي انه ان تزوجها فهي طالق وهو مظاهر منها في قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدلك على أن الطلاق والظهار وقعا جميعا معا في قول مالك فالايلاء ألزم من هذا فقد وقع الايلاء والطلاق جميعا معاً وانما أخبرتك أن الايلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة في قول مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة فقال لها أنت عليّ كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان تزوجتك فبهذا كان الايلاء ألزم من الظهار والايلاء لازم في مسئلتك

فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق

أو آلى من امرأته وهي صغيرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوجها فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالقا ويسقط الايلاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلها (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا أرى هذا موليا ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ﴿قلت﴾ أتوقفه يوم بلغت الوطء ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت (قال) بل حتى تمضى أربعة أشهر من يوم بلغت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله موليا ولا يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ﴿ قلت ﴾ لم لا يطلقها مالك عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحنث الا بالفعل وليس هذا أجلا

طلق اليه وانما هـذا فعل ظلق به فلا يطلق حتى يحنث بذلك الفعل وهى ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليـه طلاق أبداً الا أن يجامعها فهاهنا وجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكر أكثر الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفيء لان باقي وطئه لا يجوز له فلذلك لا يمكن منـه ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أيضا عن مالك أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من الفيء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطاها أبداً ﴿سحنون﴾ وهذا أحسن من هذا الذى فوق ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعـة ثم آلى منها أيكون موليا فى قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعـة الاشهر قبل أن تنقضى العـدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لامرأته عبدى ميمون حرّ ان وطئتك فباع ميمونا أيكون له أن يطأ امرأته فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان اشترى ميمونا بعـد ذلك أيعتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿قلت﴾ فهـل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مول لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حنث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحنث صار موليا

﴿فى الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أيكون له أن يطأ امرأته التى كان موليا منهـا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان تزوج التى كان حلف بطلاقها بعد زوج أوقبل زوج أيكون له أن يطأ امرأته التى كان منها موليا بطلاق هذه التى نـكح (قال) ان وطئها طلقت هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحنث وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التى كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعـد زوج أيكون موليا من امرأته التى كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذى حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعتق عبد له أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التى آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شئ من طلاق ذلك الملك الذى آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبتها ثم طلق التى آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتى كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذى حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التى حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عدتها أتقع عليه تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت عدتها قد انقضت فوطيء هذه التى تحته ثم تزوج التى كان طلق ثم وطيء هذه التى تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أيكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمن فأنت طالق فقال هو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فماتت احداهن أو طلقها البتة أيكون موليا من البواقي وان وطيء شيئاً منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يطأ نساءه الاربع فى كلة واحدة فوطيء واحدة منهن أتقع عليه اليمين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان وطيء الاواخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث فى الاولى سقطت اليمين فوجبت عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجعله على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أتطلق عليه امرأته قال لا ﴿ مالك بن

أنس ﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الايلاء شيئاً حتى يوقف ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره ﴿ عبد الله بن عمر ﴾ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلا من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وان مضت الاربعة الاشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وان مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وان مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان عليّ بن أبي طالب يقول وان مكثت سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك الا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون موليا (قال) نعم والايلاء له لازم ألا ترى ان مالكا يقول في الذي يقول والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول ﴿ قلت ﴾ فان وقفته فقال دعوني حتى أخرج الى تلك البلدة (قال) أرى ان كان ذلك البلد من قربته مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وان كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزاد في الايلاء أكثر مما فرض الله وانما هو عندي بمنزلة ما لو قال ان وطئتك حتى أكلم فلانا أو أقضي فلانا فأنت طالق فمضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضي وأنا أفيء والمحلوف عليه غائب (قال) ان كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفيء فيترك اليه فذلك له وان كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارتجع ان أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حقه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى اقضى فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين فخذيها بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حانثا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الفيء الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾ ويكون عليه الكفارة حين جامع بين فخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأني سمعت مالكا يقول في رجل قال لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو الفرج بعينه فأراه حانثا لأني لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى فحنث بعتق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾ وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فالايلاء عليه كما هى حتى يجامع وهو أعلم في كفارته لانه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجه الا الفيء وهو الجماع أو يطلق عليه الا أن تكون يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر[1] عن مالك في اليمين بالله مثل هذا

﴿ فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

---

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الخ) كذا في نسخة وفي أخرى بدله وقد أخبرني به ابن نافع عن مالك فليحرر اه كتبه مصححه

ولـكن يكتب الى الموضع الذى هوفيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الـكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هـل يخرجه من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم فى رأيى ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان بينـه وبينها مسيرة شـهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقف فى موضـعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقـدر على الـكفارة (قال) قد أخـبرتك أن مالـكا قال اذا كان يقدر على الـكفارة لم تعرف فيئته الا بالـكفارة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقف فى موضـعه الذى هو فيـه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الـكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالـكا قال يختبر المرة والمرتين فان فاء والا طلق عليـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أفيء وهى حائض (قال) يمكنـه السلطان منها ويمهـله حتى تطهر فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعـد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته فى قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون فى هـذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبى حازم وابن دينار ان عرض له لحبس فى سجن أو بمرض لا يقدر فيـه على الاصابة فلما حل أجله قيـل له أتفيء أم تفارق فان قال أنا أفيء ولـكنى فى عـذر كما ترون قيـل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعتق غلام بعينه فيسـقط عنك اليمين وتـكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التى تسألنا أن ننظرك اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منـك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سـبيلا الى طرح اليمين عنـك فتقول أنا أحنث أو أفيء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الايلاء وهو مريض فوقفته فلم يفيء فطلق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الايلاء وهو مريض فوقفته أيطلق عليه السلطان أم لا (قال) يطلق عليه ان لم يفيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له فى ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك) وكذلك لو كان في سجن أو فى سفر كتب الى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا ﴿قال ابن القاسم﴾ فان لم تكن يمينه التى حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطىء والا طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الايلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه (قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه ﴿قال سحنون﴾ وهذه الرواية عليها أكثر الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أتطلق عليه امرأته أم لا (قال) لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو فى سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿قلت﴾ أيحنث اذا فاء بلسانه وهو مريض فى قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿قلت﴾ هل تجزئه الكفارة فى الايلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك ذلك له اذا كان فى المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فكفر فى الايلاء قبل أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنث ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزأه ذلك ﴿وقال ابن القاسم﴾ سألنا مالكا عن الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عـذر حتى يطأ أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذى كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهليهم فكتب الى أمرائهم اما أن حملوهنّ اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهنّ (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقـدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكراً كانت أو ثيبا فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقـدر أن يطأها وعلم أن الذى ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفيئة بالوطء ومثـل ذلك الخصىّ الذى لا يطأ يولى من امرأته أيوقف بعد الاربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

﴿ فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى من امرأته وهى مستحاضة فوقفته بعـد مضىّ الاربعـة الاشهر فطلق عليه السلطان فكانت فى عدتها وعدتها سـنة فارتجعها فمضت أربعة أشهر من بعـد ما راجعها قبل أن تنقضى عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولـكن ينتظر به ما دامت المرأة فى عدتها فان وطئها فى العـدة فهى رجعة والا فليست برجعة ﴿ قلت ﴾ ولم لا توقفه لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرثها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبـل أن تنقضى عدتها فكذلك مسئلتك بل هى هذه بعينها ولا يوقف الرجل فى الايلاء مرتين عند مالك فى نـكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجع فى العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضى العدة فليست رجعته برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدلك على أنه لا يوقف فى الايلاء عند مالك مرتين وانما حبستها العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال مالك نعم لها أن توقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثانى فاذا مضت أربعة أشهر من يوم تزوجها التزويج الثانى وقفته ان أحبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فانقضت عدة الطلاق بعد مضىّ ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه فتزوّجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تفيء واما أن تطلق (قال) لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضىّ أربعة أشهر من النكاح الثانى لان الملك الاول قد سقط فقد سقط الاجل الذى مضى من الايلاء الذى كان والايلاء لازم للزوج تبتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثانى ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق عليه السلطان (قال مالك) وكذلك فى الظهار والايلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث تطليقات طلقها بترك الفيء أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثا ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدلك على أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد الاربعة الاشهر فلم يفئ ففرّق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقى من

الوقت الذى آلى اليه أربعة أشهر سواء أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا ايلاء عليه الا أن يكون بقى من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فاذا آلى ثم طلق فمضت الاربعة الاشهر من يوم آلى قبل مضىّ عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجعها اذا طلق عليه السلطان حين أبى الفيء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجعها ما كانت فى عدتها اذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتجعها فى عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعته رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعته رجعة اذا لم يطأها فى عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها اذا هو ارتجعها قال نعم ﴿قلت﴾ فاذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فان رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا صح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرّق بينهما اذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الاولى تكفيها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومحمل ذلك عندى اذا لم يخل بها في العدة فان خلا بها فى العدة وأقر بأنه لم يطأ فرّقت بينهما وجعلت عليها العدة للازواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها فى هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج قد وطئتها وقالت المرأة لم يطأنى (قال) فان القول قول الزوج يصدق ويحلف

﴿ فى الذى يولى من امرأته قبل أن يبنى بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الاربعة الاشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك اذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الاربعة فلم يفئ فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها فى هذا الملك من بعد ما عقد نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطؤها فيه فلا رجعة له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حراً وتحته مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة فى قول مالك (قال) قال مالك كل حر آلى من أزواجه حرائر كن أو إماء مسلمات أو مشركات من أهل الكتاب حرائر فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر فى ذلك الى النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحته حرائر واماء مسلمات أو مشركات حرائر من أهل الكتاب فأجل ايلائه شهران وانما ينظر فى هذا الى حال الرجال لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك أجل الايلاء للرجال ﴿قلت﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهى أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة فى ذلك أم لا (قال) قال مالك فى الامة اذا أعتقت وهى فى عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبنى على عدتها عدة الامة ولا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت فى ذلك الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعد مضى الشهرين من يوم آلى فقال الزوج أنا حر ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك فى عبد طلق امرأته تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقى من طلاقه تطليقة واحدة (قال مالك) الايلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الايلاء وهو عبد فأعتق بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التى تحول اليها بعد العتق لان الايلاء قد لزمه وهو عبد فاجله في الايلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكا قال انما بقى من طلاقه تطليقة فهذا يدلك على قول مالك أولا ترى أن مالكا قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرائر لان العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون موليا فى

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعتق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيده أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ماقال لى ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أر له أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ايلاء الذمى اذا حلف بعتق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة مايملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك ايلاؤه لان الايلاء يجر الى الطلاق انتهى

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء فى اللعان﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحته الامة أو الامة تحت الحر أو الحرة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبمن يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله لرأيتها تزنى أشهد بالله لرأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآنى أزني أشهد بالله مارآنى أزنى قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمعه من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله مازنيت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الاشج وعبدالرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان اذا قذفها ﴿ابن وهب﴾ وقال عبدالعزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وان للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال اذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان اذا قذفها في قول مالك (قال) اذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادّعى رؤية وتدّعي أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد ان أحب أن يلاعن وانما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيلحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد ان جاءت به وانما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الامة والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الامة على ما فسرت لك من الحر والنصرانية انه لا لعان بينهما الا في نفي الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن سعيد في حر تحته أمة فقذفها بالزنا (قال) ان كان يبرأ من حملها فانه يلاعنها لمكان ولدها وان كان زنّاها ولم يتبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيي بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيستها حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الامام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

﴿ ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه ﴾

﴿قلت﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذى يلتعن فيه زوجها أم لا فى قول مالك والزوج انما يلتعن فى المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا تحضر لأنها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن فى كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية فى كنيستها ويلتعن المسلم فى المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدلك على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناسا من المسلمين (قال) قال مالك يلتعن فى دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرأيت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرقة بينهما أم حتى يفرّق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هى الفرقة بين الزوجين ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان فى دبر صلاة الظهر أو العصر وما كان فى دبر العصر أشدها ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الملاعن اذا أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أيحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة فى المتلاعنين أنهما لا يتنا كحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحدّ وألحق به الولد ولم ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن التلاعن هي البتة ولا يتوارثان ولا يتنا كحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقى من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحد وكانت امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ وحدثنى يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يقول فى الملاعن انه ان أكذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات من قبل الخامسة التى يلتعن فيها جلد الحد ولم يفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ظهر بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفش ذلك الحمل أتردها اليه (قال) لا وقد مضى اللعان ﴿ قلت ﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿ قلت ﴾ لم وقد مضى اللعان (قال) ومن يدرى أن ذلك انفش ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى العجلان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيى ابن سعيد وربيعة وأبى الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب قال فى المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المحدود والمحدودة فى القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل هذا وآثاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبى اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلاعن أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا يلحقه الولد ان جاءت امرأته بولد فلما كان لا يلحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدلك على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾ أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان فى قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفا من أن يلحقني الولد اذا جاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزنى وأراد أن يلاعنها وهى ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومعت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكلت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندى توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفا ولا يسقط عنه الحدُّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحد لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت هذه الحرة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزنى وهو لا يدعى حذراً من الحمل أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفا ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعى رؤية أو ينفى حملا باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفا من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذى يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أومن أهل الكتاب أو ينتفي من حملها ان له أن يلتعن . وان أراد ان يلتعن ويحق قولهُ عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شئ لانه لا حد عليه في قذفه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا نظر الي امرأته حاملا وهى أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم ينتف من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم ينتف منه حتى تضعه فليس له أن ينتفى منه بعد ذلك حرة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفى منه حين ولدته وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فانه يجلد الحد لانها حرة مسلمة فصار قاذفا وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿ قلت ﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم ينتف منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت حرة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿قلت﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿قلت﴾ فان رآه يوما أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت البينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التى يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندى اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿قلت﴾ وتلتعن وهى صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حد وانما اللعان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهى ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزنى الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أنى قد كنت جامعتها قبل ذلك وقد جامعتها اليوم قبل أن أراها تزنى فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك فى هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزنى فلاعنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿قلت﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقر وانه يزعم أنه رآها تزنى منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزنى ﴿قلت﴾ أفيلحق به الولد أم لا فى قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الى أنه اذا رآها تزنى وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿قلت﴾ أرأيت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول بنفيه وان كانت حاملا (وكان) المخزومى يقول في الذى يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما فى بطنها قبل

ستة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لستة أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشيء فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفي الآخر أتلزمه الولدين جميعاً وتضرب الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجعله بطنا واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثانى لستة أشهر فصاعداً أتجعله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفى الثانى اذا كانا بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فانى لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثانى ابني (قال) يلزمه الولد الثانى لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ماولدت الولد الاول وهذا الثانى ولدى (قال) أرى أن تسئل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلدته الحد ولا أجلده اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطنا واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضعهما الاشهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبن بها فجاءت بولد من بعد ماعقد نكاحها لستة أشهر فقال هذا ابنى ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابنى ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيرى ثم أكذب نفسه بقوله انه ابنى فهذا يدلك على أن الحد قد وجب عليه

﴿ ماجاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً ﴾
﴿ ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر أيلتعن له أيضاً أم لا يلتعن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هـذا الحمل ﴿قلت﴾ فان ادعى الولد الثانى (قال) يلحق به الولد الاول والآخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان ولدت امرأته ولداً فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائباً فلما قدم انتفى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿قلت﴾ وكذلك لو ولدته ميتاً فنفاه أيلتعن قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال انى رأيتها تزنى (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه لاعن ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذى حدت فيه أتضربه لها الحد أم لا فى قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلتعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذى اغتصبت فيه فانه يلتعن ثم يقال لها ادرئى عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذى مخرجك الذى جعله الله لك بأن تشهدى أربع شهادات بالله وتخمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلتعن للشبهة التى دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم[2] أنه ان لم يكن منه فقد كان من الغاصب ﴿قلت﴾ أرأيت من أبى اللعان من الزوجين أيحده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبى اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه حد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا التعن الرجل فنكلت المرأة عن اللعان أتحدها أم تحبسها حتى تلتعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لى مالك اذا نكلت عن اللعان رجمت لقول الله تبارك وتعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذى جعله الله لها برد قوله جلدت ان كانت بكراً ورجمت ان كانت ثيباً لانه أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحده فى قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جـلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأةأن الزوج قذفها والزوج ينكر فأقامت البينة (قال) اذاأقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾ ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد أن أكتم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحد ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يجحد كان اذا جحد ترك المخرج الذى كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال قد رأيتها تزنى ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد باكذابه نفسه ثم قال أنا صادق فلا يقبل منـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها فبانت منه وتزوجت الازواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال) لم أسمع فيه شيئاً الا أنى أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان فى موضع اللعان فليس تركها اياه بالذى يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هـل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من النكاح الذى قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنى اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان فاما أبرت نفسها واما حدت ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هـذا الولد الذى ولدتيه ليس منى فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾ أفتحد الام (قال) قال مالك نعم تحد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان من الزوجين (قال) نعم كذلك قالا وقاله مالك غير مرة فيما بلغنى ﴿ قلت ﴾ فان كانت تحته قبل أن تلد هذا الولد بعشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يلحق به الحمل (قال) فهو عندى واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴿ وقد قال أكثر الرواة عن مالك انه لا ينفيه الا اللعان ولا يخرجه من الفراش المعروف والعصبة والعشيرة الا اللعان. وقد روى ماقال ابن القاسم. وأكثر الرواة يرون قول مالك انه لا ينفي الا باللعان ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك لا يكون للرجل أن ينفي ولده اذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها الا أن يكون غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفيه فان أقام مقراً به فليس له أن ينفيه بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وجدت مع امرأتى رجلا في لحافها أووجدتها وقد تجردت لرجل أو وجدتها وهى مضاجعة رجل فى لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته الا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفي حملها فان رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قاله المخزومى وابن دينار وقالا فى الحمل ان نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى فى مسئلتك ان لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها اياه كما ذكرت رأيت عليه الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون الا بأحد وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا قال اذا قذف أو نفى حملا لم يكن به مقراً لاعن ولم يسئل عن شئ وقاله معه ابن نافع ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت بغلام أسود وكان الذى رميت به ابن السحماء ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿ قال ابن وهب ﴾

وأخبرنى عبد الله بن عمر أنه سأل عبـد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ما وطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا ففي ذلك التلاعن فان قال هى زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعـة بذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أيضرب لهـا الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أباك على وجه المشاتمة ضرب الحد أيضاً ﴿مالك﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاعنة لزنية ضرب الحد ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) علىّ بن أبي طالب من قذف ابن ملاعنة جلد الحد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقـذفها بعـد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمـد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذى لاعن أنه قد أقر بابنه بعـد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يلحق به الولد ويضرب الحـد ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاعن ولده أتضربه الحـد أم لا فى قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك فى هـذه المسئلة بعينها شيئاً ولكنه لا حد عليـه اذا ادعاه لأنها قـد صارت زانية (وعن) ربيعة فى رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد فى الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئاً لا يعرفه وأما الحد فيكون عليـه فى تسمية رجل لو لم يسمه لم نضربه الحد وقاله مالك ﴿قلت﴾ رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فانتفي منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاعنة اذا مات عن مال ورثه أمه وعصبته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات الولد عن مال فادعى الملاعن الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال انكان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لان له نسبا يلحق به (قال ابن القاسم) وان لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لانه يتهم بوراثته ويجلد الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لون ولده فانه لا يكون في ذلك لعان وانما هو عرق نزعه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود واني أنكرته ثم ذكر الحديث. وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك يرثها ﴿ قلت ﴾ فان التعن الرجل والتعنت المرأة فلمابقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث مالم يتم اللعان من المرأة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها ان ماتت وان مات هو لم ترثه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعني وادرئي العذاب عن نفسك ولا ميراث لك وان أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ في لعان الأعمى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاعمى اذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرأيت ان قلت انه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن في الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدله على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله في دينه

﴿ في لعان الاخرس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له ومايقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية في امرأته فيلتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذاقال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس مني وانما ألتعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس مني قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لي ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتى بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد الفرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعنتها جلد الحد وان لاعنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) فى رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

﴿ فى ترك رفع اللعان الى السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شئ على القاذف

﴿ فى لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها ولم يجتلها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلاعن أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لاعنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من اتيانه اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجى وكان يغشانى فى أهلى سراً فسئل زوجها فقال لم أغشها وانى من ولدها لبرئ

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيي بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكرته

في نفقة الملاعنة وسكناها

﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى لاعن امرأته وانتفى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحد وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملا فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ﴿ قلت ﴾ فان كان فى بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك فى الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الملاعنة أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعنة السكنى قال مالك ولا متعة لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الملاعنة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعنة مدخولا بها أو غير مدخول بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعنة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها فى عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها

في ملاعنة الحائض

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقذف امرأته أو ينتفي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذى لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفى الذى لا يقدر على مسيس امرأته فى قول مالك كذلك الا المولى وحده فانى سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرنى عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

﴿ متعة الملاعنة ﴾

﴿ قلت ﴾ ولم قلتم فى الملاعنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئاً (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنه قال لى لا متاع للملاعنة (قال ابن القاسم) الا أن الذى يقع فى قلبي لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

﴿ تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

****

﴿ ويليه كتاب الاستبراء ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الاستبراء ﴾

﴿ في استبراء الامة المستحاضة ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا اشترى أمة مستحاضة يعلم بذلك بكم يستبرئها فى قول مالك (قال) يستبرئها بثلاثة أشهر الا أن لا يبرئها ذلك ويشك فيرفع بها الى تسعة أشهر (قال) وقال مالك وهذه والتى رفعتها حيضتها بمنزلة واحدة (قال ابن القاسم) لان استبراءها عنده انما كان حيضة فلما رفعت هذه حيضتها واستحيضت هذه كانتا عنده بمنزلة واحدة لا حيضة لهما الا أن مالكا قال فى العدة من طلاق أو موت فى المستحاضة اذا جاءها دم لا تشك ولا يشك النساء انه دم حيضة للونه وتغيره بمعرفة النساء به رأيته قرءاً وتكف عن الصلاة فهذه الامة المشتراة المستحاضة كذلك اذا جاء منها فى دمها دم لا تشك ولا يشك النساء أنه دم حيضة رأيت ذلك استبراء وتحل لسيدها مثل ما قال مالك في العدة (قال) وانما جعل مالك المستحاضة فى الاستبراء بمنزلة التى ترفعها حيضتها اذا لم تعرف النساء ولا هي حيضتها فاذا عرفت كانت كما وصفت لك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الامة العذراء أو غيرها حاضت أو لم تحض أو قعدت قال ربيعة ينتظر بها ثلاثة أشهر لا تعلم براءتها الا براءة الحرة ها هنا (قال) يحيى بن سعيد فالتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة من الاماء اللائى لم يحضن

﴿ فى استبراء المغتصبة والمكاتبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان غصبها منه رجل فردها عليه أعليه أن يستبرئها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أمتـه ثم عجزت أعليه أن يستبرئها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ أن يستبرئها لانها قد حرم عليه فرجها وقد أطلقها تدور ولو كانت فى يديه لا تخرج لم يكن عليـه استبراء ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجـلا غصب جارية أجنبية فوطئها ثم اشتراها أيكون عليه الاستبراء بعد الشراء قال نعم ﴿قلت﴾ فان غصبها رجل فردها علىّ أيجب علىّ أن أستبرئها في قول مالك (قال) اذا غاب عليها الذى غصبها وجب عليك الاستبراء (قال) لان مالـكا قال لى في الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينـة فيقرّ بأنه لم يمسها وتقرّ المرأة بأنه لم يمسـها (قال) ما أرى أن تتزوج حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض لانه قد أغلق عليها بابه وخـلا بها (قال) فقيل لمـالك فان كان وطئها أترى عليه في وطئها شيئا حين خرجت حرّة صداقا أو غيره (قال) لا لانه وطئها وهي عنده ملك له (قال مالك) وان كان وطئها وهو يعلم انها حرة رأيت أن يقام عليه الحدّ ﴿ قلت ﴾ أفيجب عليه الصداق مع الحد في قول مالك قال نعم

﴿ في استبراء الامة يسبيها العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبي العـدوّ جارية أو مـدبرة أو أم ولد أو حرة فرجعن الىّ أيكون علىّ الاستبراء في قول مالك أم لا (قال) نعم عليك الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فبكم أستبرئهن (قال) الحرة بثـلاث حيض والامة والمدبرة وأم الولد بحيضـة حيضة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قلن انالم نوطأ (قال) لا يصدقهن وعليهن الاستبراء لان أهـل الحرب قبضوهن على وجـه الملك لهن لا على وجـه الوديعة فالاستبراء لازم

﴿ فى استبراء المرهونة والموهوبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رهنت جارية فافتـكـكتها أيكون علىّ أن أستبرئها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولا يكون على سـيدها استبراء لانها بمنزلة

ما لو استودعتها رجلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أيكون عليَّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا مثل البيع (قال) لا لان هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذى وهب اذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفى البيع يتواضعانها فاذا رجعت اليه قبل أن تدخل فى الحيضة ويذهب عُظْمُ حيضتها فلا استبراء على البائع اذا رجعت اليه وان كان فى البيع قد قبضها المشترى وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيازة لنفسه فعلى البائع ان استقاله أن يستبرئها وان كان ذلك بعد يوم اذا غاب عليها فكذلك الهبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان وهبت لابن لى صغير فى عيالى جارية أولابن لى كبير وهو فى عيالى فارتجعت هبتى اعتصرتها أعلىَّ استبراء أم لا (قال) الصغير والكبير بمنزلة واحدة ان كانتا فى يدى الاب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وان كانتا تخرجان أوقبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها (قال) وكذلك قال مالك ليس له اعتصار (قال) وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودَعُ أجزأتها تلك الحيضة من الاستبراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية أو وهبت لى أو تصدق بها علىَّ أو صارت لى من مغنم أو من غيره أو أوصى لى بها أو ورثتها أو صارت لى بوجه من الوجوه أيجب علىَّ أن أستبرئها فى قول مالك قال نعم

﴿فى استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فمنعنى صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع اليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائى اياها قبل أن أقبضها ثم دفعت اليه الثمن وقبضت الجارية أتجزئنى تلك الحيضة من الاستبراء فى قول مالك أم لا (قال) ان أخذها فى أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت فى آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجزه ذلك حتى تحيض حيضة مستقبلة وعلى البائع المواضعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشترى حتى حاضت عند البائع أتجزئ المشترى هذه الحيضة

من الاستبراء أم لا (قال) ان كان المشـترى لم يسأله القبض والبائع لم يمنعه الا أن المشترى ذهب ليأتى بالثمن فأبطأ عن القبض حتى حاضت الجارية عنـد البائع ثم جاءَ ليقبضها فان كانت من وخش الرقيق فأري أن يستبرئها بحيضة مستقبلة وان كانت من علية الرقيق رأيت أن يتواضعاها وكذلك ان كان البائع منعها من المشترى حتى يقبض الثمن فحاضت عنـد البائع فان كانت من علِيَةِ الرقيق تواضعاها وان كانت من وخش الرقيق قبضها المشترى وكان عليـه أن يستبرئها بحيضة مستقبلة الا أن يكون أمكنه منها وتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشترى لان ضمانها كان منه ولان استيداعه اياها بمنزلة أن لو وضعها عند غيره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية وهى حائض أتجزئه تلك الحيضة فى قول مالك من الاسـتبراء (قال) قال مالك ان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت فى آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه[1] وان كانت فى أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء وان كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتريتها رأت الدم عندى يوما أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التى حاضتها عند البائع أيكون هـذا استبراء أم لا (قال) لا يكون هـذا استبراء ﴿ قلت ﴾ وتدع الصلاة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تجعله استبراءً (قال) لا يكون الدم الذى تراه استبراءً حتى يكون بين الدمين من الايام ما يعلم ان الدم الثانى حيض كانت به حائضاً ﴿ قلت ﴾ فان لم تر هذا الدم الثانى الذى يعلم أنه حيض مستقبل الا يوماء واحداً ثم انقطع عنها أتجعـله حيضاً وتجزئها من الاستبراء (قال) تسئل النساء عن ذلك فان قلن ان الدم يوما أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء والا فلا أراه استبراءً حتى تقيم فى الدم ما تعرف وتستيقن انه استبراء لرحمها ولا يكون هـذا الدم استبراء إن لم أجعله حيضة تامة وان كنت أمنعها من الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بين

---

(1) قوله وان كانت فى أول حيضتها الخ كذا بنسختي الأصل اللتين بايدينا وانظر ماوجه تكراره مع اتحاد المعنى اه كتبه مصححه

الدمين من الطهر كيف يعرف عدد مابين الدمين حتى يجعل الدم الثانى حيضاً (قال) قال لى مالك الثلاثة الايام والاربعة والخمسة اذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك ان ذلك من الحيضة الاولى (قال) وماقرب من الحيضة فهو كذلك ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن امرأة طلقت فقالت قدحضت فى الشهر ثلاث حيض (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كن يحضن كذلك ويطهرن صدقت والا فلا ويسئل النساء عن عدد أيام الطهر فان قلن ان هذه الايام تكون طهراً فيما بين الحيضتين وجاء هذه الامة بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيضة ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء والا فلا

﴿فى استبراء الجارية تباع ثم يستقيله البائع﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يشتريها الرجل فيقبضها ثم يستقيله البائع قبل أن يفترقا أيجب على البائع أن يستبرئ فى قول مالك أم لا (فقال) لا لانهما لم يفترقا ولم يغب على الجارية ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقلبت بها ثم استقالنى (قال) ان كان لم يكن فى مثل ماغاب عليها المشترى أن تحيض فيه لانها لم تقم عنده قدر مايكون فى مثله الاستبراء فليس على المشترى مواضعة لانها لو هلكت فى مثل ذلك كانت من البائع ولا يطؤها البائع حتى يستبرئ لنفسه وان كانت من وخش الرقيق فهلاكها من المشترى اذا كان البائع لم يضعها عند المشترى على وجه الاستبراء وانما وضعها على وجه الشراء وحازها لنفسه فالمشترى لم يستبرئ فتحل له فهى وان لم تحل له حتى ردها الى البائع فلا يطؤها البائع أيضاً حتى يستبرئها لنفسه احتياطاً لانه قد دفعها للمشترى وغاب عليها الا أن يكون دفعها الى المشترى وائتمنه البائع على الاستبراء فلا يكون على البائع استبراء لنفسه اذا ارتجعها قبل أن تحيض عُظْمَ حيضتها وان كان انما دفعها البائع الى المشترى قبضاً لنفسه فقد وصفت لك ذلك ولو وضعاها على يدي رجل أو امرأة للاستبراء أكان على البائع اذا استقاله ورجعت اليه فيها استبراء وان طال مكثها فى الموضع الذى تواضعاها فيه للاستبراء اذا لم تحض فاذا كانت قد

حاضت فى الموضع الذى جعلاها فيه للاستبراء وخرجت من الحيضة فقد حلت للمشتري فان استقاله البائع بعد هذا فعليه الاستبراء لانها قد حلت للمشترى قبل أن يستقيله وصارت عليه العهدة ووجبت عليه المواضعة وكان المشتري انما هو تارك لها فى موضعها فلم يكن للمستقيل بدّ من الاستبراء الا أن يستقيل البائع المشترى والجارية فى أول دمها أو في عظم دمها فاذا فعل لم يكن عليه استبراء الا أن يستقيل في آخر دمها فيكون عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقاله فى آخر دمها (قال) فعلى البائع المستقيل أن يستبرئ لنفسه وله المواضعة على المقيل ﴿قلت﴾ ولم وهى لم تحل للمشترى حتى تخرج من دمها (قال) لانها اذا دخلت فى الدم من أول ماتدخل فى الدم فمصيبتها من المشترى وقد حل للمشترى أن يقبل وأن يصنع بها مايصنع الرجل بجاريته اذا حاضت وان أقال المشترى البائع فى أول الدم أو فى عظمه رأيته بمنزلة رجل اشترى جارية فى أول دمها أو في عظمه وان أقاله فى آخر دمها كان بمنزلة رجل اشترى جارية فى آخر دمها فلا تجزئها تلك الحيضة ﴿ قلت ﴾ لم أمرت البائع حين استقاله فى آخر دمها أن يستبرئ والمشترى لم يحل له وطؤها (قال) لان الجارية قد تحمل فى آخر الدم اذا وطئت فيه فلا أدرى ما أحدثت الجارية وهى لو اشتريت فى هذه الحال لم تجزئ من استبرائها هذه الحيضة فانما تحمل هذه محمل الاستبراء الحادث ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يشترى الجارية فى آخر دمها انه لا يجزئه من الاستبراء وعليه أن يستبرئ استبراء آخر وله المواضعة وعهدته قائمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع المعافرى عن يحيي بن سعيد أنه قال فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض هل تبرئها تلك الحيضة قال يحيي أدركنا الناس وهو أمرهم الى اليوم أن الوليدة اذا اشتريت فانما يبرئها وتسلم للذى اشتراها اذا حاضت حيضة واحدة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه بكير قال يقال أيما رجل ابتاع وليدة تحيض فوضعت على يدي رجل حتى تحيض حيضة فماتت فهى من صاحبها حتى تحيض وكل عهدة على ذلك (قال بكير) ويقال أيما رجل ابتاع وليدة فأراد

أن يخاصم فيها لم يصلح له أن يطأها وفى نفسه خصومة صاحبها فيها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن أبي جعفر عن زيد بن اسحاق الانصارى أن عمر بن الخطاب قضى فى جارية وضعت على يدى رجل حتى تحيض فماتت أنها من البائع ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب مثله (قال ابن شهاب) وان كانت قد حاضت فهى من المبتاع ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى رجل اشترى من آخر وليدة فدعاه الى ثمنها فقال سوف فماتت الوليدة عند البائع (قال) ان كانت الوليدة ماتت فى العهدة قبل أن تحيض فهى من البائع وان كانت حاضت فهى من المبتاع وان وضعاها على يدى عدل فهى كذلك أيضاً

فى استبراء الجارية يباع شقص منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا من جاريتي أيأمرنا مالك أن نتواضعها للاستبراء ان كانت من علية الرقيق قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت شقصا منها ثم استقلته فأقالنى بعد ما تواضعناها وحاضت أو كانت من وخش الرقيق فبعته شقصا منها فاستقلته بعد ما أمكنته منها أيجب علىّ الاستبراء (قال) نعم يجب عليك فيها الاستبراء لانها قد حرمت على البائع حين حاضت وله على المقيل المواضعة لأن الضمان قد كان وجب عليه وبرئ منه البائع الاول فلما استقاله كان بمنزلة ما لو اشتراها من المشترى أجنبي من الناس فله المواضعة فكذلك يكون للمستقيل على المقيل وان كانت من وخش الرقيق فلا يطأها حتى يستبرئ لأن المشترى قد غاب عليها اذ كان قابضاً لها وأخذها على القبض وهى لو أصيبت كانت من المشترى فكأن المستقيل أجنبيٌ من الناس اشتراها من المشترى الذى قبضها على الايجاب فلذلك صار ضمانها منه وانها اذا كانت من وخش الرقيق يجوز بيعها بالبراءة من الحمل وانه لا يبقى فيها من الخطر ما يبقى في التى تباع على المواضعة وللسنة فيها

﴿ في استبراء أم الولد والمدبرة اذا بيعتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا باع أم ولده أو مدبرته فقبضها المشترى أيكون على البائع اذا ردت اليه الاستبراء في قول مالك (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كان قد دفعها على الحيازة ولم يتواضعاها للاستبراء

﴿ في استبراء الجارية يشتريها الرجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل من عبد له تاجر جارية أيجب عليه الاستبراء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان انتزعها السيد كان عليه الاستبراء (قال) نعم ويكون هذا مثل البيع

﴿ في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني بعت جارية لي على أني بالخيار ثلاثا أو على أن المشترى بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من علية الرقيق أو كانت من وخش الرقيق فدفعتها اليه فاختار الرد أو اخترت الرد أيكون على البائع اذا رجعت اليه استبراء أم لا (قال) لا لأن ملكه عليها ولأن مصيبتها منه لأن البيع لم يكن يتم فيها فان أحب أن يستبرئ اذا غاب المشترى عليها وكان الخيار له فهو حسن لأن المشترى قد كان لو وطئها وان كان لا يجوز له ذلك كان ذلك رضا منه واختياراً فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أن المغصوبة أحب لسيدها أن لا يمس حتى يستبرئ لأن الغاصب لا يؤمن اذا غاب عليها

﴿ في استبراء الجارية ترد بالعيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية فردها من عيب هل يكون على البائع استبراء (قال) نعم عليه الاستبراء اذا كانت قد خرجت من الحيضة وضمانها من المشترى وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ﴿قال سحنون﴾ يريد أن لا مواضعة على الذي يرد بالعيب للبائع لأنها لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من

البائع ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يكون على الذى رد بالعيب مواضعة خرجت من الحيضة أولم تخرج لأن الرد بالعيب نقض بيع وليس هو بيعا مبتدأ

﴿ ماينقضى به الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا فأسقطت سقطا لم يتم خلقه أينقضى به الاستبراء (قال) قال مالك كل ما ألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو شئ مما يستيقن النساء أنه ولد . أو أم ولد ألقت ذلك فان الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد فكذلك الاستبراء عندى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الأمة قد أسقطت أيصدقها سيدها أم لا (قال) السقط لا يكاد يخفى دمه وينظر اليها النساء فان كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أجزأه ذلك اذا طهرت وان لم يكن بها من الدم ما يعلم النساء أنها قد أسقطت لم تصدق

﴿ فى مواضعة الحامل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أمة حاملا أنتواضعها حتى تلد فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا كانت حاملا فلا يتواضعانها وليقبضها ولينقد ثمنها ولا يطأها المشترى حتى تضع ما فى بطنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت الامة قد أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني (قال) لا تصدق الامة ﴿ قلت ﴾ وكيف يصنع بها سيدها (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿ قلت ﴾ فقد رجعت هذه الامة الى حال ما لا يجوز النقد فيها ولا بد أن يتواضعاها اذا كان استبراؤها بالحيض (قال) اذا باعها البائع والحمل بها ظاهر لم يستطع هذا المشترى ارتجاع الثمن ولا يتواضعانها لان البائع يقول للمشترى أما أنا فقد بعتك حاملا فلا أدرى ما صار اليه الحمل وقد بعتك ما يجوز فيه النقد وقد انتقدت ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة (قال) وان كان حين باعها البائع لم يكن حملها بينا عند الناس رأيت البيع فاسداً ان كانت من الجوارى المرتفعات جوارى الوطء لانه ان كان تبرأ من الحمل فلا يجوز أن يبيعها

ويتبرأ من الحمل وان كان باعها على أنها حامل بأمر لا يستيقن ولا تعرفه النساء فانما هو رجل باعها على أنها ان كانت حاملا فأنا برىء من الحمل فهذا لا يجوز فى المرتفعات فأرى أن يفسخ البيع بينهما وهو قول مالك لا يجوز . وفي هذا البيع أيضاً وجه آخر انه اشترط النقد فى الجوارى المرتفعات وهن لا بد من المواضعة فيهن للاستبراء وان كانت من وخش الرقيق جاز ذلك فيما بينهما ويقال للمشترى استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة لان وخش الرقيق يجوز فيهن عند البيع البراءة من الحمل ويستبرئ المشترى لنفسه ويجوز أن يشترط البائع فيها النقد فان كانت حاملا لم يستطع ردها لان البائع قد تبرأ من الحمل (قال) وان كانت مرتفعة وكانت بينة الحمل جاز النقد وجاز تبرى البائع من الحمل ولا تصدق الامة على أنها أسقطت الا أن يكون ذلك معروفا عند النساء كما وصفت لك خوفا من أن يكون كان ريحا فانفش وليس على البائع فى بيعه عيب لانه قد باع حملا ظاهراً تعرفه النساء ويشهدن عليه ولم يردوجه براءة من حمل ان كان بها ولا مخاطرة ولا استبراء للمشترى على البائع وليستبرئ المشترى لنفسه لان البائع باع على الحمل بيعا صحيحا ﴿ قلت ﴾ ما بال الحرائر يصدقن على انقضاء العدة ويصدقن فى الحيض وفى أنهن قد أسقطن ولا تصدق الامة في الحيض فى الاستبراء ولا في السقط (قال) لان الحرائر لا ينظر اليهن وشأنهن أن يصدقن على أنفسهن وتؤخذ أمانتهن فى ذلك والامة لا تصدق فى نفسها اذا ادعت الحيضة حتى ترى حيضتها ولمشتريها أن يريها النساء فينظرن اليها اذا زعمت أنها حائض ﴿سحنون﴾ لانها عهدة لا تسقط عن البائع والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية الا بالبينة التى تجوز فى مثله أو تبرئة المشترى ماله أوقفت وليس لزوج المرأة اذا طلقها فزعمت أنها قد حاضت أن يريها أحداً فهذا فرق ما بينهما ﴿ قال سحنون ﴾ ولان الله تبارك وتعالى جعل ذلك اليهن فيما يذكر أهل العلم فقال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهو الحيضة والحمل وقد بينا هذا فى غير هذا الموضع

﴿ فى مواضعة الامة على يدى المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت جارية من علية الرقيق فأئتمنى البائع على استبرائها ووضعها عندى أيجوز هذا في قول مالك (قال) كان مالك يكره ذلك ويرى المواضعة على يدى النساء أحب اليه (قال ابن القاسم) فان فعلا هذا وجهلا أن يضعاها على يدى النساء حتى تحيض رأيت ذلك مجزئا عنهما ورأيتها من البائع حتى تدخل فى أول دمها لان البائع ائتمنه على ذلك ورضى بقوله في ذلك ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يأمر بالجارية اذا أرادا أن يتواضعاها للاستبراء أن يضعاها على يدى امرأة ولا يضعاها على يدي رجل (قال) قال مالك الشأن أن يضعاها على يدى امرأة فان وضعاها على يدى رجل له أهل ينظرون اليها وتوضع على يديه لمكانهم أجزأه ذلك ووجه ذلك ما وصفت لك فى النساء ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن جارية عند رجل وديعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها أجزأته تلك الحيضة التى حاضت عنده من الاستبراء اذا كانت لا تخرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فقال البائع أنا أرضى أن تكون عندك أيها المشترى حتى تستبرئها (قال) غيره أحب الىّ منه وان فعلا أجزأهما

﴿ فى الأمة تموت أو تعطب فى المواضعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من علية الرقيق فشرطت على البائع أو شرط علىّ أن أقبضها وأحوزها لنفسى كما أقبض وخش الرقيق فماتت عندى (قال) المواضعة منهما فلا يفسخ شرطهما البيع اذا لم يكن انما باعها على البراءة من الحمل ويسلك بهما سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة وكذلك سمعت فان هلكت فى أيام الاستبراء قبل أن يمضى من الأيام ما يكون فى مثله استبراء لها فمصيبتها من البائع وان مضى من الايام ما يكون فى مثله استبراء للجارية وهلكت فهى من المشترى الا أن يشترط فى القبض تبرؤه من الحمل ويقول البائع ليس الحمل منى ان ظهر ولا وطئت

الجارية فدفعها على وجه ايجاب البيع والبراءة من الحمل فيكون ضمان الجارية من المشترى من حين قبضها ويكون البيع فاسدا ويرد الا أن يفوت فأما الذى قال مالك فى المشتري اذا هلكت فى مثل ما يكون فيه استبراء لها فمصيبتها من المشترى فان هلكت فيما لا يكون فى عدد تلك الأيام استبراء لها فمصيبتها من البائع لم يكن فى المسئلة التى سئل مالك عنها اشتراط براءة من الحمل الا أنه قبضها المشترى من البائع كما يقبض وخش الرقيق وجهلا وجه المواضعة فيها (قال ابن القاسم) فاذا اشترط القبض على وجه البراءة للبائع من الحمل والجارية من علية الرقيق فالبيع فاسد اذا كان البائع لم يطأها وهلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء لها أو فى مثل ما يكون فيه استبراء لها ويكون على المشترى قيمتها يوم قبضها الا أن يكون البائع وطئ واشترط هذا الشرط فان كان وطئ ثم هلكت الجارية فى مثل مالا يكون فيه استبراء فالمصيبة من البائع ولا ينفعه شرطه وبراءته لأنه لو ظهر حمل كان منه وهو قول مالك اذا وطئ مالم تخرج من الحيضة فمصيبتها من البائع وان هلكت فى مثل ما يكون فيه الاستبراء فالمصيبة من المشتري وعليه قيمتها في الوقت الذى جعلناها تحيض فى مثله لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ولانه مدع ان ادعى انها لم تحض وانما مثل ذلك مثل رجل اشترى جارية مرتفعة بالبراءة من الحمل ولم يطأها البائع وانما تبرأ من حمل ان كان بها من غيره فهلكت عند المشترى فالمصيبة من المشترى وان هلكت بعد ذلك بيوم أو يومين لانه شراء فاسد والبائع قد تبرأ من الحمل فلا يلحقه الولد وانما تخاطرا على حمل ان كان من غيره فأراه بيعا فاسداً الا أن يدرك فيرد فان لم يدرك كان على المشترى القيمة

﴿فى الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها﴾

﴿قال﴾ وقال ابن القاسم في الرجل يتزوّج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها

قبل أن يطأها (قال) يستبرئها بحيضة (قال) وكذلك اذا وطئها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة وان كان دخل بها ثم اشتراها فباعها قبل أن يطأها بعد الاستبراء فان المشترى الآخر يستبرئها بحيضتين لانها عدة فى هذا الوجه (قال) وسواء اذا كان دخل بها ثم طلقها واحدة ثم اشتراها قبل أن تنقضي عدتها فانه ان كان وطئها بعد الشراء ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة وان كان لم يطأها بعد الشراء فأرى أن تستبرأ بحيضتين لأنه اذا باعها بعد ما اشتراها قبل أن يطأها فان الحيضتين هاهنا عدة لأن شراءه اياها فسخ لنكاحه وان كان طلق واحدة وانقضت عدتها ثم اشتراها أو طلقها ثلاثا فانقضت عدتها ثم اشتراها ثم باعها فانها تستبرأ بحيضة لأنه اشتراها وليست له بامرأة وهو قول مالك (قال مالك) ولو اشتراها وقد حاضت بعد طلاقه حيضة ثم باعها فان المشترى يستبرئها بحيضة ثم تحل له

﴿ في استبراء الأمة تتزوج بغير اذن سيدها فيفسخ السيد نكاحها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فدخل بها ففرق السيد بينهما (قال) على السيد الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ كم الاستبراء (قال) حيضتان لأنه نكاح يلحق به الولد ويدرأ عنهما الحد فيسلك بهما سبيل النكاح الصحيح وقد قال بعض الناس هو نكاح

﴿ فى الأب يطأ جارية ابنه أعليه الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتعدى فيطأ جارية ابنه هل يكون على هذا الاب اذا قومت عليه هذه الجارية التى وطئها استبراء بعد التقويم (قال) نعم اذا لم يكن الاب قد عزلها عنده واستبرأها (وقال) غيره يستبرئها لانه لا ينبغى له أن يصب ماءه على الماء الذى لزمته به القيمة لانه ماء فاسد وان كان الولد يلحق فيه وان كانت مستبرأة عند الاب لان وطأه اياها كان تعديا فلزمته لذلك القيمة فلا ينبغى له أن يصب ماءه الصحيح على ماء العداء ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم جعلته يستبرئ والولد

يلحق الاب (قال) لان الوطء فاسد وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ

﴿ في الرجل يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان يطأ جاريته فأراد أن يزوجها متى يزوجها (قال) حتى تحيض حيضة ثم يزوجها ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض حيضة (قال) لا ولا يعجبني أن يقع النكاح الا في موضع يحل فيه المسيس ﴿ قلت ﴾ فان زوجها قبل أن تحيض حيضة (قال) قال مالك ان كان السيد يطؤها فلا يصلح له أن يزوجها حتى تحيض حيضة من يوم وطئها وان كان لم يطأها فلا بأس أن يزوجها مكانه ﴿ قلت ﴾ فان زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة (قال) النكاح لا يترك على حال ويفسخ ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يزوج الرجل أمته الا في موضع يجوز للزوج الوطء فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها وتواضعاها للاستبراء أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد أيجوز لى أن أزوجها في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا بعينه شيئاً ولكن لا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئها لانه لو ظهر حمل فادعاه سيدها البائع جاز دعواه ﴿ قلت ﴾ فان كان البائع قد تبرأ من حملها وقال ليس الحمل منى ولم أطأها وهى من وخش الرقيق (قال) فليزوجها من قبل أنه لو ظهر بها حمل وقد قال البائع لم أطأ كان الحمل عيبا ان شاء المشتري قبلها وان شاء ردها فهى اذا لم يظهر الحمل فزوجها فلا بأس بذلك وان كان ذلك قبل الاستبراء لان البائع قد قال لم أطأ ألا ترى أنها لو كانت عند البائع جازله أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك المشترى يجوز له أيضاً أن يزوجها ولا يستبرئها وأصل هذا أن ينظر الى كل جارية كان للبائع أن يزوجها ولا يستبرئها فكذلك للمشترى أيضاً اذا رضي بها بعد الاشتراء أن يزوجها ولا يستبرئها واذا لم يكن للبائع أن يزوجها حتى يستبرئها فلا يجوز للمشترى أن يزوجها حتى يستبرئها ﴿ قلت ﴾ فان كانت من علية الرقيق فاشتراها وتواضعاها أيجوز للمشترى أن يزوجها (قال) اذا قال البائع لم

أطأ وباعها على أنه لم يطأ وانه ان كان حمل فليس منى ولم يتبرأ من الحمل الى المشترى ويقول ان كان حمل فهو منك فالبيع جائز وللمشترى أن يزوجها فى أيام الاستبراء اذا اختارها لان المشترى لو قال للبائع أنت قد قلت انك لم تطأ فالجارية ان ظهر بها حمل فهو من غيرك وهو عيب فيها فأنا أقبلها بعيبها ان ظهر الحمل فذلك له جائز فان قبلها ثم زوجها قبل أن يستبرئها جاز النكاح وصلح للزوج أن يطأها قبل الاستبراء لان البائع لو زوجها هو قبل أن يبيعها جاز النكاح (قال) ولان مالكا قال لو أن رجلا باع جارية مثلها يتواضع للاستبراء من علية الرقيق فظهر بها حمل فأراد المشترى أن يقبلها بذلك الحمل فأبى البائع ذلك وقال لا أسلمها اذا وجدتها حاملا وقال الحمل ليس منى الا أنى لا أسلمها وليس لك أن تختار على (قال مالك) انشاء المشترى أن يأخذها أخذها وليس للبائع هاهنا حجة لانه عيب قبله الا أن يدعى البائع أن الحمل منه لانه اذا باعها على أن الحمل ليس منه فتواضعاها للحيضة فانما البراءة فى ذلك للمشترى من حمل ان كان بها فاذا كان له أن يقبلها اذا ظهر الحمل فذلك له قبل أن يظهر الحمل على ما أحب البائع أو كره اذا لم يدع الحمل لنفسه فاذا قبلها جاز له أن يزوجها وهو بمنزلة عيب حدث بها اعورت عينها أو قطعت يدها

في الجارية تشترى ولها زوج لم يدخل بها فيطلقها

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية لها زوج لم يبن بها زوجها فلما اشتريتها طلقها زوجها مكانه وذلك قبل أن يبنى بها أيصلح لى أن أطأها (قال) لا يصلح للمشترى أن يطأها حتى تحيض حيضة عند المشترى ﴿قلت﴾ فان اشتراها وهى فى عدة من وفاة زوجها فانقضت عدتها من بعد ما اشتراها بيوم أو يومين (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد اشترائه اياها فان حاضت حيضة وبقى عليها بقية من عدتها لم يطأها حتى تنقضى عدتها فاذا انقضت عدتها أجزأها من العدة ومن الاستبراء جميعاً ويطؤها ﴿قلت﴾ أرأيت أمة رجل زنت أله أن يطأها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها حتى تحيض حيضة ﴿قلت﴾ أفيصلح أن يزوجها من بعد أن زنت قبل

أن تحيض حيضة (قال) لا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يزوج الرجل أمته الا أمة يصلح للزوج أن يطأها مكانه

﴿ فى الرجل يبيع جارية الرجل بغير أمره فيجيز السيد البيع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية رجل بغير أمره فحاضت عند المشترى ثم أراد سيد الامة اجازة البيع أيكون على المشترى أن يستبرئ (قال) ليس عليه أن يستبرئ لان مالكا قال فى المستودع اذا حاضت عنده الجارية ثم اشتراها لم يكن عليه أن يستبرئها وأجزتها تلك الحيضة

﴿ فى الرجل يخالع امرأته على الجارية أعليه استبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالع امرأته على جارية لها أيكون على الزوج الاستبراء (قال) ان كانت الجارية محبوسة فى بيته مع أهله لا تخرج لم أر عليه استبراء وان كانت تخرج رأيت عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وهبت امرأة لزوجها جارية (قال) هى بهذه المنزلة وهذه المسئلة التى قالها مالك أنه لا استبراء عليه اذا كانت لا تخرج

﴿ فى الامة تشترى وهي فى العدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى جارية وهى فى عدة من وفاة فمضى لها شهران وخمس ليال ولم تحض حيضة أيصلح للمشترى أن يطأها فى قول مالك (قال) لا يطؤها حتى تحيض حيضة من بعد الشهرين والخمسة الايام ان أحست من نفسها ريبة فان لم تحض حتى مرت بها تسعة أشهر من يوم اشتراها ولم تحس شيئاً فليطأها فانها قد خرجت من الريبة الا أن تأتى التسعة الاشهر وهى مسترابة فلا يطؤها حتى تنسلخ من الريبة وان انقطعت ريبتها قبل تمام التسعة الاشهر ومسها القوابل فلم يرين شيئاً فليطأها وقد روى عن مالك فى التى تشترى وهى ممن تحيض فلما اشتريت ارتفعت حيضتها أشهراً اختلاف (قال) قال مالك تستبرأ بتسعة أشهر رواه ابن وهب وأشهب ﴿ قال سحنون ﴾ وان ابن غانم كتب بهذه المسئلة الى مالك فقال مالك

اذا مضت لها ثلاثة أشهر ودعى لها القوابل فقلن لا حمل بها فأرى أن استبراءها قد انقضى وان لسيدها أن يطأها (قال أشهب) وقوله هذا أحبها الىّ وأحسنها عندى لان رحمها تبرأ بثلاثة أشهر كما تبرأ بتسعة أشهر لان الحمل يتبين فى ثلاثة أشهر وذلك الذى حمل كثيراً من أهل العلم على أن جعلوا استبراء الامة اذا كانت لا تحيض أو قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر وفى قول الله جل وعز فى عدة الحرائر واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ فان اشتراها وهى في عدة من طلاق وهى ممن تحيض فارتفعت حيضتها فلم تدر لم رفعتها (قال) أما فى الطلاق فلا يطؤها حتى تنقضى السنة وهو انقضاء عدتها من يوم طلق ويكون فيما استبرأها استبراء لرحمها فيما أقامت عنده وذلك ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى امرأته بعد مادخل بها أو قبل أن يدخل بها أعليه أن يستبرئ فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك من ابتاع أمة وهي فى عدتها من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر منها عند البيع ولا يتلذذ منها بشئ اذا ابتاعها حتى تنقضي عدتها وهو قول ابن نافع أيضاً ﴿ قال سحنون ﴾ لا مواضعة فيها والمصيبة من المشترى

﴿ فى الرجل يطأ الجارية ثم يشترى أختها أو يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا كان يطأ جاريته فاشترى أختها أله أن يطأ التى اشترى ويكف عن التى كان يطأ فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التى كان يطأ فان حرم عليه فرج التى كان يطأ فلا بأس أن يطأ التى اشترى ولا يطأ التى اشترى حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فوطئتها ثم اشتريت أختها فوطئتها أيصلح أن أطأ واحدة منهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة منهما فاذا حرم عليه فرج واحدة منهما وطئ الاخرى ان شاء كذلك بلغنى عن مالك (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم باعها ثم اشترى أختها

فكان يطؤها فأراد أن يشترى أختها التى كان يطأ ويقيم على وطء هذه التى عنده (قال مالك) لا بأس بذلك ولكن لا يرجع الى التى اشترى حتى يحرم عليه فرج هذه (قال) ثم قال مالك اذا وطئهما جميعا وكانتا عنده لم يصلح له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج واحدة وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت اختين صفقة واحدة ألى أن أطأ أيتهما شئت (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد وطئتهما جميعا ثم بعتهما ثم اشتريتهما صفقة واحدة (قال مالك) يطأ أيتهما شاء لان هذا ملك مبتدأ وقد كانتا قد حرمتا عليه حين باعهما ﴿ قلت ﴾ فما حدّ التحريم للأخت الاولى من ملك اليمين فى الوطء اذا أراد أن يصيب أختها (قال) التزويج والكتابة والعتق الى أجل وكل ما يحرم الفرج وهي فى ملكه والبيع ﴿ قلت ﴾ فلو ظاهر منها (قال) لا يحرمها ألا ترى أنه يكفر من يومه فيصيب والاحلال اليه ﴿ قلت ﴾ فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو فى حجره هل يكون ذلك محلا له أختها (قال) اذا كان اليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم فى ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فان هذا كله يرجع الى أنه يملك وطأها متى ما أراد وان كان لعبده أن يطأها لان الى سيده انتزاعها فتحل له بلا مانع له وكذلك كل ما كان يفسخ فى البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه اذا شاء واحد منهما ﴿قيل﴾ له فلو كان البيع انما يرد بالعيوب التى لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد (قال) اذاً يمضى على وجه التحريم لان الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها فوطئها ثم باع احداهما وبقيت الاخرى عنده فاشترى التى باع قبل أن يطأ التى بقيت عنده هل يكون له أن يطأ أيتهما شاء (قال) لا يكون له أن يطأ الا التى بقيت عنده لانه قد كان وطئها قبل أن يبيع أختها وانما منعناه من أن يطأ هذه التى اشترى لان أختها فى ملكه وقد وطئها أيضاً فلما أخرج أختها من ملكه صارت له حلالا أن يطأها وقد كان وطئها قبل

ذلك وهى عنده قد وطئها فلما اشترى أختها لم يكن له أن يطأ المشتراة لان الباقية في ملكه كانت له حلالا قبل أن يرتجع أختها وقد كان وطئها قبل أن يبيع أختها فهى عنده على وطئه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عندى أختان فوطئتهما جميعا ثم زوجت احداهما فلم أطأ الباقية التى لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء (قال) قال لى مالك يقيم على وطء هذه التى لم يزوجها وان كان زوج الاخرى قد طلقها قبل البناء لان فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها فبقيت أختها عنده حلالا وانظر أبداً فاذا كانت عنده أختان أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطىء واحدة فان الاخري لا يطؤها حتى يحرم عليه فرج هذه فان وطئ الاخرى قبل أن يحرم فرج الاولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما فان حرم الاولى فلا يطأ الاخرى حتى يستبرئها بحيضة لان فرجها قد كان حراما عليه للتى كان يطأ قبلها فلما حرّم الاولى قيل له لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذى كان الوطء به غير جائز فان حرم الآخرة التى وطئ آخراً فليطأ الاولى ولا يستبرئها لانه فيها على وطئه الاول ولان ماءه الاول كان صبه بما يجوز له وانما منعناه منه لمكان ما دخل من الوطء الآخر لما نهى عنه من الجمع بين الاختين بكتاب الله تعالى وبين المرأة وعمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الاولى مكانه لان ماءه الاول كان جائزاً له ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كان وطئهما جميعا ثم باع احداهما بيعا فاسداً أو زوج احداهما تزويجا فاسداً أيصلح له أن يطأ أختها (قال) أما فى التزويج اذا كان التزويج فاسداً لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الثانية التى عنده وان كان بيعا فاسداً فلا يطأ التى بقيت عنده حتى تفوت التى باع فاذا فاتت ولم يكن للمشترى أن يردها فليطأ التى عنده ﴿قلت﴾ أرأيت ان أبقت احداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً فان كان اباقها اباقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها وأما التى أسرها العدوّ فأراها قد فاتت فليطأ أختها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها (قال)

لم أسمع من مالك في هـذا شيئاً ولا يعجبني هـذا النكاح لأن مالكا قال لايجوز للرجل أن ينـكح الا في موضع يجوز له فيه الوطء وقال أيضا ان تزوج كان تزويجه جائزاً وأوقفتـه عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فاما طاق واما حرم فرج الأمة فأيّ ذلك فعـل جاز له حبس الباقيـة . وقد اختلف فيها وقد قال أشـهب ان كان النـكاح قبـل وطء الاخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت على النكاح وان كان وطئ الامـة ثم تزوج الأخت بعـدها فعقد النـكاح تحريم للملك فيكون النـكاح جائزاً وهو تحريم للامة . وقد قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبدالرحمن وسئل عن الجمع بين الاختـين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك فقال اذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها الا أن يحرمها قبـل النكاح لان النـكاح لا يكون الا للوطء (قيل) له فلو كان يصيبها ثم اشترى أختها (قال) له أن يشتريها قبل أن يحرم التى كان يصيب لأن الشراء يكون لغير الوطء ولان النكاح لا يكون الا للوطء فهو مثـل مالو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنـده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصـيب الاخري من ملك اليمين حـتى يحرم الاولى فـكذلك لا يتزوج الاخرى حتى يحرم الاولى لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين فصار النكاح في المنكوحـة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمـة قد وطئت (قيل) له فلو تزوج على أمـة قد كان يصيب أختها وهو يصيبها بملك اليمين هل يكون له ان هو حرم أختها الاولى التى كان يصـيب بملك اليمين أن يثبت على هـذا النكاح الذى نكح قبل التحريم (قال) لا لأنه انما يفسخ بالتحريم تحريم نـكاح الاخت على أختها لأن الجمع بين الاختـين في ملك اليمين بالوطء انمـا يقاس على مانهى الله عنـه من الاختين في جمع النـكاح فـكما لا ينعقد النـكاح في أخت على أختها فـكذلك لا ينعقد النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين (وقد) قال عليّ بن أبي طالب في رجل له جاريتان أختان وقد ولدت منـه احـداهما ثم انه رغب في الاخرى فأراد أن يطأها

فقال عليّ يعتق التى كان يطؤها ثم يطأ الأخرى ان شاء (قال) ثم قال عليّ يحرم عليك من الملك ما يحرم عليك في كتاب الله من النساء ويحرم عليك من الرضاعة ومن الاحرار ومن ملك يمينك ما يحرم عليك فى كتاب الله من النسب . وقد كره الجمع بين الاختين فى الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ لا يلم بالاخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط (وقال) ابن أبى سلمة حتى يبيعها أو ينكحها أو يهبها لمن لا يجوزله أن يعتصرها منه (وقال ابن عمر) لا يطأ حتى تخرج الأخرى من ملكه

﴿ فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد وطئها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت جارية وقد كنت أطؤها أكان مالك يأمر بائعها أن يستبرئها قبل أن يبيع (قال) لا يبيعها الا أن يستبرئها أو يتواضعاها على يدى امرأة لتستبرأ ﴿ قلت ﴾ فان وضعاها على يدى امرأة لتستبرأ أتجزئهما هذه الحيضة البائع والمشترى جميعا (قال) قال مالك نعم تجزئهما هذه الحيضة (قال مالك) ولو أن رجلا اشترى جارية فوضعها على يدى رجل لتستبرأ له فحاضت فسأله الذى وضعت على يديه أن يوليه اياها ولم تخرج من يديه كان ذلك له استبراء فى شرائه ويطؤها ويجزئه الاستبراء الذى استبرئت عنده (وقال مالك) ولو أن جارية كانت بين رجلين فكانت على يدي احدهما فحاضت عنده ثم اشتراها من شريكه أجزأه ذلك من الاستبراء ووطئها

﴿ ما جاء فى استبراء الامة يبيعها سيدها وقد اشتراها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهو يريد بيعها فاستبرأها قبل أن يبيعها عنده ثم باعها أيجزئ ذلك الاستبراء البائع (قال مالك) لا يجزئه ذلك الاستبراء ولا بد لها من أن توضع للاستبراء للمشترى (قال مالك) وان كانت من الجوارى المرتفعات

لم يبعها بالبراءة من الحمل وان كان قد استبرأ لنفسه فلا تنفعه البراءة من الحمـل وان قال قد استبرأت لنفسى وان كانت من وخش الرقيق فباعها وقد استبرأها أو لم يستبرئها اذا لم يكن يطؤها فباعها بالبراءة من حمل ان كان بها ان ذلك جائز وهو برىء من الحمل ان ظهر بها

﴿ في استبراء الامة تشترى من المرأة أوالصبيّ ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجارية اذا كان مثلها يوطأ فكانت لرجل لم يطأها أو كانت لامرأة أو صبيّ فباعوها أيتواضعانها للاستبراء أم لا (قال) قال مالك يتواضعانها للاستبراء اذا كان مثلها يوطأ ولا يلتفت فى ذلك الى سيدها وطئ أم لا وان كان صبيا أو كانت امرأة فالاستبراء لازم للجارية على كل حال اذا كان مثلها يوطأ وتستبرأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت جارية من امرأتى أو من ابن لى صغير فى حجرى أيكون علىّ الاستبراء فى قول مالك (قال) قال مالك ان كانت جارية لا تخرج وهي فى بيت الرجل فلا أري عليه الاستبراء وهي مثل المستودعة عنده ﴿ قلت ﴾ فان كانت تخرج فى حوائجهم الى السوق أيجب عليه استبراء اذا اشترى من ابنته أو من امرأته (قال) عليه الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية التى عنده تخرج الى السوق فان اشتراها بعد ما حاضت عنده أيكون عليه الاستبراء (قال) نعم عليه الاستبراء لانه سئل الرجل يبضع مع رجل فى جارية يشتريها له من بلد فبعث بها اليه فحاضت فى الطريق قبل أن تصل اليه (قال مالك) لا يطؤها حتى يستبرئ لنفسه وهو قول مالك في الجارية المستودعة ان حيضتها عند الذى استودعها لا تجزئه الا أن تكون جارية لا تخرج وهى محبوسة فى بيته

﴿ النقد فى الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اشترى الرجل الجارية وهى ممن تستبرأ أيصلح له أن يشترط

النقـد فيها أم لا (قال) قال مالك اذا اشترط النقـد فيها فالبيع مفسوخ ﴿ قلت ﴾ فان اشـترطا أن يتواضـعا النقـد على يدى رجـل أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقلت لمـالك فان هلك الثمن قبـل أن تخـرج الجارية من الاستبراء ممن يكون الثمن (قال) ان خرجت من الحيضة كان الثمن من البـائع وان ماتت أو ألفيت حاملا كان الثمن من المشترى لأنه اذا تم البيع فالبـائع قابض للثمن لأن الثمن انمـا وضع له واذا لم يتم البيع فالثمن للمشـترى لأن الجارية لم تجب له فالمال له ﴿قلت﴾ فهل يصلح فى هذا اذا جعلاها على يدي المشترى أن يشـترط النقد (قال) لا يصلح وان اشـترط النقد فى هـذا كان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترط النقد ونقده المشترى الثمن فى أيام الاستبراء أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا كان بغير شرط

﴿ فى استبراء الصغيرة والـكبيرة التي تحيض والتى ﴾
﴿ لا تحيض من صغر أو كبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تحيض من صـغر أو كبر ومثلها يوطأ فاشتراها رجل (قال) قال مالك يستبرئها بثلاثة أشـهر ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض (قال) قال مالك يسـتبرئها بحيضة ﴿ قلت ﴾ فان كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أشهراً كيف يصنع فى قول مالك (قال) قال مالك لا يطؤها المشترى حتى تمضى لها ثلاثة أشهر الا أن ترتاب فان ارتابت رفع بها الى تسعة أشهر فان لم تحض ولم يتبين بها حمل وطئها مكانه وليس عليـه بعـد التسعة الاشهر شيء الا أن ترتاب بحمل فان ارتابت بحمل لم توطأ حتى تستبرأ من تلك الريبة فان انقطعت عنها الريبة بعد الثلاثة الاشهر فمتى ما انقطعت أصابها سـيدها ولم ينتظر بها تسعة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبـد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فيمن اشترى أمة انه لا يقربها حتى تستبرأ بحيضة (قال) وسمعت سفيان الثورىّ يحدث عن فراس بن يحيى عن

عامر الشعبيّ عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة اذا بيعت بحيضة (وقاله) القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء (وقال) ابن شهاب وهى السنة (وقال ربيعة) ان النكاح انما استبراؤه بعد الايطاء[1] والدخول على المنكوحة أمانة لانه انما أحل نكاحها لانها محصنة فليس مثلها يوقف على الريبة وان المملوكة التى تشترى حيضتها حيضة واستبراؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتى تباع (وقال) لى مالك لا تستبرأ الامة فى النكاح (قال) وقال مالك استبراء أرحام الاماء اللائى لم يبلغن المحيض واللائى يئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت الىّ وان كانت تحيض فحيضة ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيي بن سعيد وربيعة وبكير بن الاشج وغيرهم من أهل العلم

﴿ فى استبراء المريضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فتواضعناها للاستبراء فأصابها فى الاستبراء مرض وارتفعت حيضتها من ذلك المرض فرضى المشترى أن يقبلها بذلك المرض متى يطأ المشترى فى قول مالك (قال) قول مالك لا يطؤها المشترى اذا رفعتها حيضتها الا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض يدخل فى قول مالك هذا ﴿قلت﴾ وكل شئ أصابها فى أيام الاستبراء من مرض أو عيب أو داء يكون ذلك عند الناس عيبا أو نقصانا فى الجارية فللمشترى أن يردها ولا يقبلها فى قول مالك (قال) نعم الا أن يحب أن يقبلها بذلك العيب فان رضى أن يقبلها بذلك العيب وقال البائع لا أدفعها اليك اذا كان لك لو وجدت بها عيبا أن تردها علىّ فليس لك أن تختار علىّ (قال) ذلك الى المشترى ان أحب أن يأخذها أخذها وليس للبائع فى هذا حجة وان

(١) (الايطاء) كذا بالأصل وكتب بهامشه يريد بعد أن أبيح وطؤها اه

أحب أن يترك تركه

﴿ في وطء الجارية في أيام الاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشترى الجارية أيصلح له أن يقبل أو يباشر فى حال الاستبراء (قال) قال مالك لا يتلذذ منها فى حال الاستبراء بقبلة ولا بجس ولا بنظر ولا بشئ الا أن ينظر على غير وجه التلذذ فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من اشترى جارية فوطئها فى حال الاستبراء ثم حاضت فصارت له أترى أن ينكله السلطان بما صنع من وطئه اياها فى أيام الاستبراء (قال) نعم الا أن يعذر بالجهالة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية وهى بكر فوطئها فى حال الاستبراء فأصابها عيب فى حال الاستبراء ذهاب عين أو ذهاب يد أو عمى أو داء فأراد المشترى أن يردها (قال) له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه العقر[1] فى قول مالك (قال) لا لانها سلعة من السلع فانما عليه ما نقصها الوطء فان لم ينقصها الوطء فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك في قول مالك ان اغتصب رجل جارية فوطئها كانت بكراً أو ثيباً فانما عليه ما نقصها قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يعرف مالك الصداق قال لا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه حدثه قال من اشترى جارية قد بلغت المحيض فلا ينبغى له أن يطأها حتى تحيض ولا يقبلها ولا يتلذذ بشئ من أمرها فاذا اشتريت الجارية التى قد عركت[2] لم توطأ حتى تعرك فان ماتت قبل ذلك كانت من البائع وليس للمشترى أن يقبلها ولا يغمزها ولا ينظر اليها تلذذاً ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل اشترى جارية حبلى هل يباشرها في ثوب واحد (قال) ما أحب أن يفعل ﴿ مسلمة بن علىّ ﴾ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا يضع يده عليها حتى تضع وقاله الاوزاعيّ ﴿ قال ﴾

(١) (العقر) بضم العين المهملة وسكون القاف هودية الفرج المغصوب وصداق المرأة كما فى القاموس اهـ (٢) (قد عركت) فى القاموس عركت المرأة عركا وعراكا بفتحهما وعروكا حاضت كاعركت اهـ

ابن وهب وابن نافع عن مالك من ابتاع أمة حبلى أو كانت له أمة حامل من غيره فلا يحل له وطؤها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا ولا ينبغي له أن يباشرها ولا يقبلها ولا يغمزها ولا يجسها ولا يجردها للذة حتى تضع حملها (قال) وان بيعت الجارية بالبراءة حاملا أو غير حامل فلا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ لا قبل أن يتبين حملها ولا بعد حتى تضع

﴿ فى وطء الجارية في أيام الاستبراء ثم تأتى بولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها فى حال الاستبراء ثم جاءت بولد وقد كان البائع وطئها أيضاً كيف يصنع بهذا الولد (قال) قال مالك أرى أن القافة تدعى له اذا ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فان كان ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى فالولد للبائع اذا أقرّ بالوطء وينكل المشتري فى ذلك كله حين وطيء فى حال الاستبراء وان كان البائع أنكر الوطء فالولد ولد الجارية لا أب له اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشترى ويكون للمشترى أن يردها ولا يكون عليه للوطء غرم وعليه العقوبة الا أن يكون نقصها وطؤه ﴿ قلت ﴾ فان كانت الجارية بكراً فافتضها المشترى فى حال الاستبراء فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر (قال) لا أب له وهي وولدها للاول الا أن يقبلها المشترى فذلك له الا أن يكون البائع أقرّ أن الولد ولده فينقض البيع ويكون الولد ولده والجارية أم ولد له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال البائع قد كنت أتخذتها ولكن لم أنزل الماء فيها وليس الولد ولدى أيكون ذلك له أم لا (قال) ذلك له ولا يلزمه الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه التى وطئ المشترى فى حال الاستبراء فجاءت الجارية بولد لأكثر من ستة أشهر فألحقت القافة الولد بالمشترى أتصير أم ولد بهذا الولد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باع رجل جارية وأقرّ بأنه كان يطؤها ولا ينزل فيها فجاءت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها سيدها (قال) قال لى مالك يلزمه الولد ولا

ينفعه أن يقـول كنت أعزل عنها (وقال أشهب) قـد نزل مثـل ذلك على عهـد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال رجـل انى كنت أعزل عنها فقال له صاحب [1] رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذلك أن الوطء ينفلت وألحـق به الولد ذكره أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا

﴿ تم كتاب الاستبراء بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب العتق الاول وبه يتم الجزء السادس ﴾

---

(١) قال ابن وضاح هو عمرو بن العاص اه من هامش الاصل

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء السابع

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشي هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضي عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق الأول من المدونة الكبرى

في العتق

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت التدبير والعتق بيمين أمختلف هو (قال) نعم لان العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿ قلت ﴾ والعتق عند مالك واجب لانه شيء قد أنفذه وبتله والتدبير واجب لأنه ايجاب أوجبه على نفسه واليمين في العتق لازمة والوصية بالعتق عدة ان شاء رجع فيها (قال) نعم هذا كله عند مالك كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علي عتق رقيق هؤلاء أيجبر على عتقهم أم لا (قال) لا يجبر على عتقهم ان شاء أعتقهم وان شاء حبسهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يرى ذلك على سيدهم أن يفي بما وعد من ذلك (قال) نعم كان يرى ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فاذا كان يرى ذلك عليه واجبا لم لا يعتقهم عليه (قال) انما هذه عدة جعلها لله من عمل البر فلا يجبر على فعل ذلك ولكنه يؤمر بذلك وانما الذي يعتقه عليه السلطان عند مالك أن لو كانت يمينه بعتقهم فحنث فيها أو أبت عتقهم بغير يمين فأما اذا كان نذراً منه أو موعداً فانما يؤمر بأن يفي ولا يجبر على ذلك

في الرجل يقول للعبد ان اشتريتك فأنت حر ثم يشتري بعضه أو يشتريه شراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبد ان اشتريتك فأنت حر فاشترى بعضه (قال) يعتق عليه

كله عند مالك ويقوّم عليه نصيب شركائه لان مالكا قال من قال كل مملوك لى حرّ وله أنصاف مماليك فانه يعتق عليه ما بقى منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان ملكتُ فلانا فهو حرّ فملكت نصفه (قال) هو حرّ ويقوّم عليك مابقى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلتُ ان اشتريت فلانا فهو حرّ فاشتريته بيعا فاسداً (قال) قال مالك من اشترى عبداً بيعا فاسداً فأعتقه جاز عتقه فكذلك هذا يعتق عليه ويرد الثمن ويرجعان الى القيمة فيكون عليه قيمة العبد (وقال) مالك اذا اشترى رجل عبداً بثوب فأعتق العبد واستُحق الثوب فانه يرجع على بائع الثوب بقيمة العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة ان اشتريتك فأنت حرة أتعتق عليه فى قول مالك اذا اشتراها قال نعم

﴿الرجل يقول للعبد ان بعتك فأنت حرٌّ ثم يبيعه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) قال مالك يعتق على البائع ويرد الثمن ﴿قلت﴾ فان قال رجل لرجل ان اشتريت عبدك فلانا فهو حرّ وقال سيده وان بعتكه فهو حرّ فباعه سيده من الحالف (قال) قال مالك هو حرٌّ من الذى قال ان بعتك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الحنث قد وقع والبيع معا وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه (قال ابن القاسم) وحدثنى ابن أبى حازم ان ربيعة كان يقول هو مرتهن بيمينه ﴿ابن وهب﴾ عن سهل بن أبى حاتم عن قرة بن خالد قال سئل الحسن البصرى عن رجل قال لمملوكه ان بعتك فأنت حرّ فباعه (قال) هو حرّ من مال البائع ﴿أشهب﴾ عن ابن الدراوردى عن عثمان بن ربيعة عن ربيعة أنه قال يعتق لانه كان مرتهناً باليمين قبل البيع ﴿ابن وهب﴾ وقال ابراهيم النخعى وقتادة في الذى يقول ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حرّ ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى وابن شبرمة قالا اذا قال الرجل يوم أشتري هذا الغلام أو أبيعه فهو

حر قالا ان اشتراه أو باعه فهو حر على ماقال (فقيل) لابن شبرمة لم يقل ذلك فى البيع (فقال) أليس يقول اذا مت فغلامي حرّ فهو مثله

﴿ فى الرجل يقول كل مملوك لى حر وله مكاتبون ومدبرون وأنصاف مماليك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر لوجه الله وله مكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد أيعتقهم مالك عليه أم لا (قال) قال مالك هم أحرار كلهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ البتة وله نصف مملوك أيعتق عليه أم لا (قال) قال مالك يعتق عليه ﴿قلت﴾ ويقوّم عليه بقيته اذا كان موسراً فى قول مالك (قال) قال لى مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله شقص فى مملوك أيعتق عليه ذلك الشقص فى قول مالك (قال) نعم ويقوّم عليه شقص صاحبه ان كان له مال ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ وله مماليك ولمماليكه مماليك (قال) قال مالك لا يعتق عليه الا مماليكه ويترك مماليك مماليكه فى يدي مماليكه الذين أعتقوا يبيعونهم رقيقا لهم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان للمماليك أمهات أولاد لم يعتقوا وكانوا تبعا لهم في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان للمماليك أولاد من أمهات أولادهم (فقال) يعتقون عند مالك لان الاولاد ليسوا بملك لآبائهم انما هم ملك للسيد ويعتقون كانوا ولدوا قبل حلفه أو بعد حلفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حرّ وعنده مكاتبون وأمهات أولاد ومدبرون وأشقاص من عبيد فكلمه (قال) قال لى مالك يحنث فيهم كلهم ويعتقون عليه ويقوّم عليه بقية العبيد الذين له فيهم الشقص ان كان موسراً

﴿ فى الرجل يقول لمملوك غيره أنت حرّ من مالى ولجارية غيره أنت حرة ان وطئتك ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبد لا يملكه أنت حرّ من مالى (قال) لا يعتق

عليه ﴿قال﴾ قال مالك وان قال سيده أنا أرضى أن أبيعه منك فانه لا يعتق عليه وانما يعتق عليه عند مالك اذا قال ان اشتريتك أو ملكتك فأنت حرّ فهذا الذى ان اشتراه أو ملكه فهو حرّ عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لأمة لا يملكها ان وطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها (قال) هذه لا تعتق عليه الا أن يكون أراد بقوله ان وطئتك أى ان اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فان أراد هذا فهي حرة كما أراد وان لم يرد هذا فلا تعتق عليه ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال لها ان ضربتك فأنت حرة وهي فى ملك غيره (قال) هذا والاول سواء فيما فسرت لك ﴿ان وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال فى رجل قال لعبد رجل أنت حرّ فى مالى ان ذلك باطل وليس ذلك بشئ

﴿فى الرجل يقول كل مملوك أملكه فهو حرّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شئ عليه (قال) وقال مالك وان قال كل عبد أشتريه فهو حرّ فلا شئ عليه فيما اشترى من العبيد ﴿قال﴾ وقال مالك ولو قال كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شئ عليه فيما اشترى من الجوارى (قال) وقال مالك الا أن يسمى جارية بعينها أو عبداً بعينه أو جنسا من الاجناس (قال مالك) وهذا مثل الطلاق اذا قال كل جارية أو قال كل عبد أو قال كل مملوك فهو بمنزلة من قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان حلف بهذا وعنده رقيق فان له أن يشترى ولا يعتقون عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهو بمنزلة يمينه فى الطلاق اذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها وعنده أربع نسوة حرائر كان له أن يتزوج ان طلقهن أو طلق واحدة منهن كان له أن يتزوج وكانت يمينه باطلا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل عبد أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) قال مالك لا تلزمه هذه اليمين وليس بشئ (قال) وقال مالك واذا قال كل عبد أملكه فهو حرّ أو قال كل جارية أشتريها فهى حرة فلا شئ عليه لانه قد عمّ الجوارى وعمّ الغلمان فلا يلزم هذا هذه

اليمين. وذكر ذلك مالك عن ابن مسعود أنه كان يقول من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو كل جارية أبتاعها فهي حرة أو كل عبد أبتاعه فهو حرّ قال ابن مسعود لا شئ عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلة أو فخذاً أو جنسا من الاجناس أو رأسا بعينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان دخلت هذه الدار أبداً فكل مملوك أملكه فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث الا فى كل مملوك كان عنده يوم حلف وهذا قول مالك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن رجلا قال كل مملوك أملكه فهو حرّ لوجه الله ان تزوجت فلانة ولا رقيق له فأفاد رقيقا ثم تزوجها بعد ذلك (قال) فلا شئ عليه فيما أفاده بعد يمينه قبل تزويجها ولا بعد تزويجها ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك أملكه أبداً فهو حرّ فدخل الدار (قال) لا يلزمه الحنث اذا حنث فى كل مملوك عنده لانه لما قال كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل ألا ترى أنه لو قال كل مملوك أملكه أبداً أو كل امرأة أتزوجها أبداً وله مماليك وله زوجة أنه لا شئ عليه فيما فى يديه فكذلك اذا حلف ﴿ قال سحنون ﴾ أخبرنى ابن وهب عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال اذا قال الرجل كل امرأة أنكحها فهى طالق ان ذلك لا شئ عليه الا أن يسمى امرأة بعينها أو قبيلتها أو قريتها فان فعل ذلك جاز عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة بنحو ذلك فى الطلاق والعتاق (قال ربيعة) وان ناسا يرون ذلك بمنزلة التحريم اذا جمع تحريم النساء والارقاء ولم يجعل الله الطلاق الا رحمة ولا العتاقة الا أجراً فكان فى هذا كله هلكة من أخذ به

﴿ فى الرجل يحلف بعتق كل مملوك يملكه من جنس من الاجناس ﴾ ﴿ أو يسميه الى أجل من الآجال ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو قال كل مملوك أملكه من الصقالبة أو من الاتراك أو من البربر أو من الفرس أو من مصر أو من الشام فيما يستقبل فهو حر (قال) هذا يلزمه لأنه قد سمى جنساً أو موضعا ولم يعم فيلزمه هذا عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك

أشتريه من مصر فهو حر فأمر غيره فاشتراه له أيعتق عليه فى قول مالك (قال) نعم يعتق عليه لأنه اذا اشترى بأمره فكانه هو الذى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حرّ فوهب له عبد صقلبيّ على ثواب أيعتق عليه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة للثواب بيع من البيوع فاذا كان بيعا عتق عليه ﴿قلت﴾ ومتى يكون حراً اذا قبله للثواب أو اذا دفع الثواب (قال) اذا قبله للثواب فهو حر ساعتئذ قبل أن يدفع الثواب ويجبر على دفع الثواب اذا كانوا قد سموا الثواب وان كانوا لم يسموا الثواب فهو حر ويكون عليه قيمة العبد الا أن يرضى بدون القيمة من الثواب لأن الهبة للثواب عند مالك بيع من البيوع فاذاقبله للثواب عتق عليه فاذا عتق عليه فقد استهلكه فعليه قيمته وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة فهو حر فوهب له عبد صقلبيّ لغير الثواب أو تصدق به عليه أو أوصى له به أو ورثه أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان أراد الابتياع من الصقالبة انما أراد بيمينه أن لا يشترى ولم يرد بيمينه الملك فانه لا يعتق عليه وان كان أراد بيمينه الملك حين قال كل مملوك أشتريه من الصقالبة أراد أن كل مملوك يملكه من الصقالبة فهو حر فورثه أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فهو حر ولا يلتفت الى قوله كل مملوك أشتريه اذا كان أراد بذلك الملك ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن له نية فى شئ وكانت يمينه مسجلة [1] (قال) فلا شئ عليه وهو على الاشتراء أبداً كما حلف حتى يريد الملك ويكون ذلك هو الذى نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا أبداً فكل مملوك أملكه من الصقالبة فهو حر (قال) فذلك عليه عند مالك اذا كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك من الصقالبة فهو حرّ ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بعد يمينه وقبل أن يكلمه عبيداً من الصقالبة ثم كلمه بعد الشراء (قال) فهم أحرار الا أن يكون أراد بيمينه كل مملوك أملكه بعد حنثى فهو حر فذلك على ما نوى اذا كان ذلك الذى نوى وأراد

---

(١) (مسجلة) أى مطلقة بدون تقييد من أسجل الامر اذا أطلقه اه كتبه مصححه

﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حر (قال) هذا يلزمه عند مالك لأنه قد وقت له

﴿ فى الرجل يحلف بعتق عبده ان كلم رجلا فيبيعه أو يكاتبه ثم يكلمه ثم يشتريه بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعبدى حر فباعه ثم كلم فلانا ثم اشتراه ثم كلم فلانا (قال) قال مالك يحنث هاهنا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يحنث بالكلام الاول حين كلمه وهو فى غير ملكه وانما يحنث فيه اذا كلمه وهو فى ملكه (قال) فقلت لمالك فلو فلس فباعه عليه السلطان ثم أيسر يوما ما فاشتراه فكلمه (قال) يحنث وليس بيع السلطان اياه مما يخرجه من يمينه قال مالك وبيعه وبيع السلطان واحد (قال مالك) وان كلم فلانا المحلوف عليه بعد ماورث العبد انه لا يحنث ﴿قلت﴾ فلو حلفت بعتقه أن لا أكلم فلانا فبعته ثم كلمت فلانا ثم وهب لى العبد أو تصدق به علىّ فكلمته (قال) هو حانث ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين الميراث فى هذا الوجه وبين الشراء والصدقة أو الهبة (قال) قال مالك لان الميراث لم يجرّه هو نفسه ولكن الميراث جر العبد اليه وهذه الاشياء كلها هوجرّها الى نفسه ولو شاء أن يتركها تركها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان كلمت فلانا فأنت حر فكاتبه ثم كلم فلاناً (قال) يعتق عليه لان مالكا قال لى من حلف بعتق رقيقه فحنث دخل فى ذلك المكاتب والمدبر وأمهات الاولاد والاماء والعبيد فكل هؤلاء يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان كاتبه وعبداً آخر معه كتابة واحدة ثم كلم السيد فلاناً أيعتق هذا الذى كان حلف بعتقه (قال) لا أرى العتق جائزاً الا أن يجيزه صاحبه لانه لو ابتدأ عتق أحدهما الساعة لم يجز الا أن يجيز ذلك صاحبه فيجوز فكذلك مسئلتك لانه انما أعتق بكلام مولاه حين كلم المحلوف عليه فهو بمنزلة الابتداء ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو أن رجلا حلف أن لا يكلم رجلا بعتق رقيقه فباعهم فوقع منهم أحد عند والده أو عند أخ له فمات فبيع فى ميراثه فاشترى منهم رأساً ثم كلم

صاحبه (قال) مالك ان كان الرأس الذى اشترى هو أكثر من قدر ميراثه عتق عليه كله ان كله وان كان أقل من ذلك رجع رقيقاً وان فضل عن قيمة هذا الرأس فلا حنث عليه (قال مالك) لانه عندى بمنزلة المقاسمة ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو أن رجلا حلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلاناً فباعهم ثم ورثهم ولم يكن كلم فلانا حتى ورثهم ثم كلمه فلا حنث عليه وهو قول مالك (وقد) قال غيره من كبار أصحاب مالك فى الذى يحلف أن لا يكلم رجلا بعتق غلام له ثم يبيعه عليه السلطان فى الدين ثم يشتريه انه بمنزلة الميراث أن لو باعه ثم ورثه لانه يرى أن بيع السلطان له في الدين ليس مثل بيعه للذي يتهم عليه من بيعه هو من قبل نفسه ثم يعيده اليه ليخرج من يمينه

﴿في الرجل يحلف بحرية شقص له في عبد أن لا يدخل الدار﴾
﴿فيشتري الشقص الآخر فيدخل الدار أو يبيع ذلك الشقص﴾
﴿ويشترى الشقص الآخر ثم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت بحرية شقص لى في عبد ان دخلت هذه الدار فاشتريت الشقص الآخر ثم دخلت الدار (قال) يعتق جميع العبد عند مالك لانه حين دخل الدار حنث في الشقص الذى حلف به فاذا عتق ذلك الشقص عتق عليه مابقى من العبد اذا كان يملكه فان كان لا يملكه حنث في شقصه ذلك نظر فان كان له مال عتق عليه جميعه وهذا قول مالك فهذا يدلك على أنه اذا كان الجميع له أن يعتق عليه جميعه ﴿قلت﴾ أرأيت ان باع شقصه من رجل غير شريكه واشترى بعد ذلك الشقص الآخر من العبد من شريكه فدخل الدار التى حلف بحرية شقصه الذى باعه أن لا يدخلها (قال) لا يعتق عليه لان مالكا قال من حلف بعتق عبد له ان دخل هذه الدار فباع العبد واشترى عبداً غيره ثم دخل الدار لم يحنث فان عاد فاشترى عبده الذى حلف بحريته ان دخل الدار ثم دخل الدار بعد دخلته الاولى والعبد في ملكه فانه يحنث عند مالك لانه لم يحنث بدخوله الاول لانه في دخوله الاول لم يكن العبد في ملكه (قال) وانما يحنث في هذا العبد اذا عاد اليه فدخل الدار بعد أن عاد

اليه العبد اذا كان انما عاد اليه باشتراء أو بهبة أو بصدقة أو بوصية أو بوجه من وجوه الملك الا أن يعود اليه بالميراث فانه لا يحنث ان دخل الدار والعبد في ملكه اذا كان انما عاد اليه بميراث ﴿قلت﴾ له ما فرق ما بين الوراثة وبين ماسوى ذلك (قال) لانه لايتهم فى الوراثة أن يكون انما باعه ليرثه والهبة والصدقة هو جرّه الى نفسه ولو شاء ان يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب مثل جميع ما قال ابن القاسم هو جرّه الى نفسه ولو شاء أن يتركه لتركه والوراثة ليس يقدر على دفعها عنه

﴿فى الرجل يحلف بحرية كل مملوك له أن لا يكلم فلانا ولا يوم حلف مماليك ثم أفاد مماليك بعد ذلك ثم كلمه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حرّ يوم أكلم فلانا وله يوم حلف مماليك ثم أفاد بعد ذلك مماليك ثم كلم فلانا وكيف ان كان يوم حلف لا مماليك له ثم أفاد مماليك ثم كلم فلانا (قال) لا يعتق عليه الا ما كان فى ملكه يوم حلف (قال مالك) واذا قال الرجل ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر أو حلف على ذلك بالطلاق ثم كلم فلانا فانه يعتق عليه ما كان فى ملكه يوم حلف وتطلق عليه كل امرأة كانت عنده يوم حلف اذا كلم فلانا (قال) قال مالك وان لم يكن عنده يوم حلف عبد ولم تكن له امرأة يوم حلف فانه لاشئ عليه فيما يتزوج بعد ذلك ولا فيما يشترى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فكل مملوك لى حر فاشترى رقيقا بعد اليمين فكلم فلانا أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا يحنث الا فيما كان عنده ذلك اليوم (قال مالك) وفى الطلاق كذلك لا يحنث الا فى كل امرأة كانت في ملكه ذلك اليوم (قال مالك) والصدقة كذلك

﴿فى الرجل يحلف بحرية عبده إن لم يدخل الدار﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول لامته ان لم أدخل الدار فأنت حرة (قال)

هذا يمنع من بيعها ولا يطؤها لانه على حنث ألا ترى أنه اذا قال ان لم أدخل الدار فأنت حرة إن مات قبل أن يدخل الدار عتقت الجارية فى الثلث بالكلام الذى تكلم به فهذا يدلك على أنه كان على حنث واذا قال ان دخلت هذه الدار فأنت حرة فانه لايمنع من بيعها ولا من وطئها لانه على برّ وقال لا تقع الحرية هاهنا الا بالفعل (قال) ومن قال لامته ان لم تدخلى الدار فأنت حرة (قال) أرى ان كان أرادبقوله على وجه أنه يريد بذلك يكرهها فذلك له يُدْخلها مكرهة ويكون القول قوله ويبر فى يمينه وان كان انماقال لها أنت حرة ان لم تدخلى الدار ليس على وجه ما ذكرت لك من الاكراه وانما فوض اليها رأيت أن توقف الجارية ويمنع من وطئها ثم يتلوم له السلطان بقدر ما يعلم أنه أراد بيمينه الى ذلك الاجل فان أبت الجارية الدخول وقالت لاأدخل أعتقها عليه السلطان ولم ينتظر موته لان مالكا قال فى الرجل يقول للرجل ان لم تفعل كذا وكذا فأمتى حرة أو امرأتى طالق . قال مالك يتلوم له السلطان بقدر مايرى أنه أراد بيمينه ولا يضرب له في ذلك الاجل الا بقدر ما يرى السلطان ويتلوم له ويحال بينه وبين وطء أمته وبينه وبين وطء امرأته ان كان حلف في هذا بطلاق امرأته ثم يقول السلطان للمحلوف عليه افعل هذا الذى حلف عليه هذا الرجل فان قال لاأفعله طلق عليه السلطان امرأته وأعتق عليه أمته ولاينتظر في هذا فى يمينه بالحرية موته ولا يضرب له فى يمينه هذا بالطلاق أجل المولى (قال مالك) وانما يتلوم له السلطان في هذا على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه الى ذلك من الاجل (قال مالك) وانما الذي يضرب له أجل الايلاء اذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار وان لم أفعل كذا وكذا فهذا الذى يضرب له أجل الايلاء بعد أن ترفعه الى السلطان (قال) وقال مالك وأما اذا قال لها أنت طالق ان لم تدخلى هذه الدار أو قال لرجل آخر امرأتى طالق ان لم تفعل كذا وكذا فانه لايضرب له فى هذا فى امرأته أجل الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على ما وصفت لك فان دخلت الدار أو دخل هذا الاجنبيّ الذى حلف عليه والا أو قفهما فان

قالا لاندخل طلقها عليه السلطان وكذلك ان كانت يمينه على رجل أجنبي بحرية رقيقه ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو بحال ما وصفت لك يتلوم له السلطان ولا يكون فى هذا موليا اذا حلف بالطلاق ولكن يحال بينه وبينها وفى يمينه بالحرية فى هذا يوقف المحلوف عليه بعد التلوم للحالف فان قال لا أفعل ذلك أعتق عليه السلطان وطلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بعتق عبده ليضربنه أيحال بين السيد وبين ضربه فى قول مالك (قال) لا الا أن تكون يمينه وقعت على ضرر يحال بين السيد وبين ذلك الضرر من عبده فيحنث مكانه ويعتق عليه عبده وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فلو كان ضربا لا يحال بين السيد وبين ذلك الضرب لم يكن له أن يبيعه حتى يضربه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف بعتق عبده ليفعلن كذا وكذا فحلت بينه وبين بيع العبد حتى تنظر أيبر أم يحنث أتحول بينه وبين عمل العبد فى قول مالك (قال) لا الا الوطء فانه لا يطأ فيه ان كانت أمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل قال ان لم أنكح فلانة فغلامى حر أو قال أعتق ما أملك من عبد ان لم أخاصم فلانا أو قال ان لم أجلد فلانا غلامي مائة سوط فغلامي حر (قال) ربيعة لا يترك أن يبيعه وينتظر به ويوقف العبد لذلك (قال ربيعة) وان لم يخاصمه حتى يموت الحالف فانه يعتق فى ثلثه وذلك أنه لم يجب الحنث الا بعد موته (وقال) فى الذى يحلف ليجلدنه مائة سوط يوقف العبد فلا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الليث قال كتبت الى يحيي بن سعيد فى رجل قال لغلامه ان لم أضربك ألف سوط فأنت حر أو قال لجارية له يطؤها مثل ذلك قال يحيي عتقه أحب الىّ من ضربه ومن خلا بغلامه أو بجاريته وحلف بذلك كان متعديا ظالما وأدبه السلطان ورأيت لو ابتلى بذلك أن يحول بينه وبينه ويعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث وقال ربيعة كنت معتقها ولا أنتظر بها أن يضربها ألف سوط وذلك عند الله عظيم وظلم لا ينبغى أن يقر بذلك (وقال مالك) مثله وقال مالك وان حلف على ما يجوز له من الضرب وقف عنها ولم يضرب له أجل ولم يجز له بيعها ولا

وطؤها فان باعها فسخ البيع وردت عليه وان لم يضربها حتى يموت فهي فى ثلثه (وقد قال ابن عمر) لا يجوز للرجل أن يطأ جارية الا جارية يجوز له بيعها وهبتها (وقال ابن دينار) يمنع من وطئها وتوقف فان باعها رددت البيع وأعتقتها على سيدها لأنى لا أنقض صفقة مسلم الا الى عتق

﴿ في الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل سماه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته على رجل ان لم يقضه حقه الى أجل كذا وكذا فامرأته طالق البتة (قال) قال مالك فلا أرى أن يحال بينه وبين امرأته الى الاجل وهو مثل ما يحلف هو ليقضينه الى ذلك الأجل (قال ابن القاسم) والعتق عندى مثله اذا حلف ان لم يقض فلانا حقه وان لم يفعل فلان كذا وكذا الى أجل سماه لم يحل بينه وبين رقيقه فى وطئهن ولا بيعهن فان برّ فلان الى ذلك الاجل في القضاء أو فى الفعل الى ذلك الأجل كانوا رقيقه وان لم يبر عتقوا عليه بمنزلة ما لو حلف أن لا يكون عليه دين لا وفاء له فيفعل فيه كما يفعل فيمن أعتق رقيقا له وعليه دين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة (قال) قال مالك يطؤهما وليس له الى بيع الجارية سبيل حتى تمضي السنة فان دخل فى السنة برّ وان لم يدخل في السنة حتى تمضى حنث وان كان قد باعها قبل مضى السنة رد البيع وكذلك هذا فى الطلاق وان لم يدخل الدار حتى تمضى السنة فانها تطلق فيه ولكن لا يحال بينه وبين وطئها الى السنة وان طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فخلت السنة وليست له بامرأة فحنث وليست تحته فانه ان تزوجها بعد ذلك لم يكن عليه شئ وهذا قول مالك لأن مالكا قال فى رجل قال لرجل ان لم أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار انه يطأ امرأته وجواريه فى السنة فان مضت السنة ولم يقضه حنث وان طلق امرأته قبل أن تنقضى السنة تطليقة فانقضت عدتها قبل السنة أو صالحها فمضت السنة ثم تزوجها بعد ذلك فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان لم

أقضك حقك الى سنة فامرأته طالق ورقيقه أحرار لم قال مالك لا يمنع من الوطء ويمنع من البيع الا أن كانت يمينه على برّ فلا ينبغي أن يحال بينه وبين بيع أمتـه وان كانت على حنث فانه لا ينبغي أن يطأ جاريته ولا امرأته حتى يبر أو يحنث فلم قال مالك ما قال (قال) لأن الرجل الحالف على بر فلذلك وطئ الأمة في هذا وهي فى البيع مرتهنة بيمينه وهو حـق لها فلا يقدر على بيعها للحق الذى لهـا فى يمينه بقول الجارية لاتبعنى حتى تبر أو تحنث وهو على بر فى الوطء وهى بالبيع مرتهنة بيمينه فيها ﴿ قلت ﴾ فان قالت الأمة بعنى لا أريد أن أطالبك فى يمينـك بشئ (قال) لا ينظر الى قولهـا ولا تباع حتى يبر أو يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أعتـق الى أجـل من الآجال أله أن يستمتع ممن أعتقها بحـال ما وصفت لك فى قـول مالك الى ذلك الأجل (قال) نعم الا الوطء لايطؤها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة عن مالك ليس له وطؤها كما ليس له بيعها وقد قال ابن عمر لايجوز للرجـل أن يطأ جارية الا جارية ان شاء باعها وان شاء وهبها وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده ان لم يفعل كذا وكذا فيموت قبل أن يفعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة أو قال لامته أنت حرة ان لم أدخل هذه الدار هذه السنة فمات فى السنة (قال) فلا شئ عليه عند مالك لانه مات على بر ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل أمتى حرة ان لم أفعل كذا وكذا أو قال لرجل امرأته طالق ان لم تفعل كذا وكذا فتلوم له السلطان فمات الرجل الحالف فى أيام التلوم (قال) هو حانث فى الجارية وتعتق في ثلث ماله وترثه امرأته لان الحنث وقع عليه بعد موته لانه كان لا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما فى تلومه ولو كان على بر لوطئ فاذا مات قبل أن يفعل فقد حنث وعتقت الجارية فى الثلث وترثه امرأته (وقال أشـهب) لا تعتق اذا مات الرجل فى التلوم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فاذا قال لامرأته أنت طالق ان لم أتزوج عليك أو أنت طالق ان لم أدخل هذه الدار أهو على حنث حتى يفعل ماقال قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات الحالف أو ماتت المرأة

التى حلف عليها هل يتوارثان فى قول مالك (قال) نعم يتوارثان ﴿قلت﴾ فهل حنث فى يمينه حين مات أوماتت (قال) قال لى مالك لا حنث بعد الموت ﴿قلت﴾ فكيف كان هذا على حنث وحلت بينه وبين امرأته وضربت له أجل الايلاء لانه عندك على حنث وهو اذا مات أو ماتت امرأته قلت لا يحنث فلمَ كان هذا هكذا (قال) لانه لا حنث عندنا بعد الموت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فى الصحة على شئ ليفعلنه بعتق رقيقه فمات ولم يضرب لذلك أجلا قبل أن يفعله أيعتق رقيقه من الثلث أو من جميع المال (قال) قال مالك يعتقون من الثلث (قال مالك) ولا يستطيع أن يبيعهم قبل موته وان كانت فيهم جارية لم يقدر على أن يطأها حتى يبر أو يحنث فتخرج حرة ﴿قلت﴾ فلم جعلهم مالك من الثلث وأصل يمينه كانت فى الصحة (قال) لان الحنث نزل بعد الموت وكل عتق بعد الموت فهو فى الثلث لانه لم يزل على الحنث حتى مات فلما ثبت على الحنث حتى مات علمنا أنه انما أراد أن يعتقهم بعد موته وقد علمت أن من أعتق فى المرض أنه من الثلث فالذى بعد الموت أحرى أن يكون من الثلث لان للرجل أن يوصى بأن يعتق عنه بعد موته ولا يجوز أن يوصى رجلا بطلاق امرأته بعد موته

﴿ فى الرجل يحلف بحرية عبده أن لا يفعل كذا وكذا ﴾
﴿ فيبيع عبده ذلك ثم يشتريه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار فباعه ثم اشتراه (قال) يرجع عليه اليمين عند مالك

﴿ فى الرجل يحلف بحرية مماليكه فيحنث وعليه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال كل مملوك لى حر وعليه دين يغترق المماليك وليس له مال سواهم وقال هذه المقالة فى صحته (قال) قال مالك لا يجوز عتقه لان عليه دينا يغترق قيمتهم ﴿قلت﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمتهم (قال) يباع منهم جميعاً بقدر الدين بالسوية ثم يعتق ماسوى ذلك ﴿قلت﴾ أبالقرعة أم بغير القرعة (قال) يعتق

منهم بالحصص بغير قرعة وليست القرعة عند مالك الا في الذى يعتق في وصية ﴿سحنون﴾ وقال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يجوز عتاقة الرجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته وان كانت الديون التى عليه الى أجل وان كان بعيداً الا أن يأذن له فى ذلك غرماؤه وأما بيعه وابتياعه ورهنه فذلك جائز وانما الرهن مثل البيع (قال مالك) ولا ينبغي له أن يطأ شيئاً من ولائده اللائى ردّ الغرماء عتقهن عليه وان أجاز الغرماء عتقهن مضى عليه وان أيسر قبل أن يحدث فيهن بيعاً عتقن

﴿ في الرجل يحلف بحرية أحد عبيده ثم يحنث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف بطلاق احدى امرأتيه هاتين فحنث (قال) قال مالك ان كانت له نية حين قال احدى امرأتيّ هاتين طالق طلقت تلك بعينها وهو مصدق وان لم تكن له نية طلقتا عليه جميعا (قال) ابن القاسم فاذا جحد وشهد عليه كان بمنزلة من لم تكن له نية (قال) وقال مالك وان كان نوى واحدة فأنسيها طلقتا عليه جميعا ﴿قلت﴾ فان قال رأس من رقيقي حر ولم ينو شيئاً ولا واحداً بعينه (قال) فهو مخير في أن يعتق من شاء منهم وانما هو بمنزلة من قال رأس من رقيقي صدقة على المساكين أو فى سبيل الله فهو مخير فيمن من شاء منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لعبدين له أحدكما حر (قال) ان كانت له نية فى أحدهما قبلت نيته وصدق ولا يمين عليه وان لم تكن له نية أعتق أيهما شاء والطلاق مخالف لهذا اذا طلق احدى امرأتيه ان نوى واحدة والا طلقتا عليه جميعاً ﴿قلت﴾ فان قال ذلك فى صحته ثم مرض فقال في مرضه نويت هذا العبد أيكون مصدقا ويخرج من جميع المال (قال) نعم أراه من جميع المال الا أن يكون قيمة الذي زعم أنه نواه أكثر من قيمة الآخر فأجعل الفضل الذى اتهمته فيه فى الثلث (وقال) غيره يخرج فارعا [1] من رأس المال

---

(١) (فارعا) أى مرتفعاً عاليا قال فى اللسان وفي حديث شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث وكان مسروق يجعله الفارع من المال والفارع المرتفع العالي اهـ

﴿ في العبد يحلف بحرية كل مملوك يملكه الى أجل ﴾
﴿ ثم يعتق ويملك مماليك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً حلف فقال كل مملوك أملكه الى ثلاثين سنة فهو حرّ فأعتقه سيده فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة أيعتقون عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى كنت عند مالك فأتاه عبد فقال له انى سمت اليوم لجارية فماسرونى في ثمنها قال فقلت هى حرة ان اشتريتها ثم بدا لى أن أشتريها (قال) قال مالك لا أرى أن تشتريها ونهاه عن ذلك وعظم الكراهية فيها (قال) فقلت له أسيده أمره أن يحلف بذلك (قال) فقال لى مالك لا لم يخبرنى أن سيده أمره بذلك وقد نهيته عنها أن يشتريها فسألتك أين من هذا عندى انه يعتق عليه ما يملكه فى الثلاثين سنة اذا هو عتق واليمين له لازمة حين حلف بها ولكن ما ملك من العبيد وهو عبد فى ملك سيده انما منعنا من أن يعتقهم عليه لان العبد ليس يجوز عتقه عبداً له الا باذن سيده وهذا رأيى الا أن يعتق وهم فى ملكه فيعتقوا عليه بمنزلة من أعتق ولم يرد السيد عتقه فكذلك هو فيما حنث اذا لم يرده السيد بمنزلة ما أعتق يجوز ذلك عليه بعد عتقه اذا كانوا فى يديه ولقد سمعت مالكا وأرسلت اليه أمة مملوكة حلفت بصدقة مالها أن لا تكلم أختا لها فأرادت أن تكلمها فقال ان كلمتها رأيت ذلك يجب عليها فى ثلث مالها بعد عتقها (قال ابن القاسم) وذلك عندي فيما قال مالك اذا لم يردّ ذلك السيد حتى يعتق فالصدقة والعتق بمنزلة واحدة يجب ذلك عليه الا أن يرد ذلك السيد بعد حنثه وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ويلزمه فيما أفاد بعد عتقه الى الاجل الذى حلف اليه وهذا أحسن ما سمعت

﴿ فى الرجل يقول لأمته أنت حرة ان دخلت ﴾
﴿ هاتين الدارين فتدخل احداهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ان دخلت هاتين الدارين فأنت حرة فدخلت احدى

الدارين (قال) هى حرة عند مالك (وقال) اذا قال الرجل لامرأتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو لعبديه أنتما حران فدخلتهما واحدة أو واحد من العبدين (قال) لا شئ عليه حتى يدخلا جميعا ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب يعتق الذى دخل ولا يعتق الآخر وليس لمن قال لا يعتقان الا بدخولهما معا قول ولا لمن قال يعتقان جميعا اذا دخل واحد قول

﴿فى الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار فيقول العبد قد دخلتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده أنت حرّ ان دخلت هذه الدار أو يقول لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه الدار فقالت المرأة والعبد بعد ذلك قد دخلناها (قال) أما فيما بينه وبين الله فيؤمر بفراق امرأته ويعتق عبده لانه قد صار فى حال الشك في البر والحنث وأما فى القضاء فلا يجبر على طلاقها ولا على عتقه. وكذلك لو قال لهما ان كنتما دخلتما هذه الدار فأنت حرّ وأنت طالق فقالا انا قد دخلنا انهما فى قول مالك سواء أقرّا أو لم يقرّا لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة بقضاء لان الزوج والسيد لا يعلمان تصديق ذلك الا بقولهما فانه يؤمر بأن يطلق ويعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر في القضاء على ذلك

﴿فى الرجل يقول لامته أنت حرة ان كنت تبغضينى فتقول أنا أحبك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة ان كنت تبغضيني فتقول أنا أحبك ولست أبغضك أو قال لها أنت حرة ان كنت تحبينى فقالت أنا أبغضك أتعتق عليه أم لا (قال) هذا عندى حانث لانه لايدرى أصدقت في قولها أو كذبت فهو على حنث ولا ينبغى له أن يحبسها بعد يمينه طرفة عين ولكن يعتقها ويخليها ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال ان كان فلان يبغضنى فعلىّ المشىُ الى بيت الله فقال فلان أنا أحبك (قال) عليه أن يمشى لانه لايدرى أصدق فلان فى مقالته أو كذب (قال) وهذا

قول مالك لانى سألت مالكا والليث عن الرجل يسأل امرأته عن الخبر فيقول لها أنت طالق ان كتمتنى وان لم تصدقينى فتخبره الخبر فلا يدرى أكتمته ذلك أم صدقته الا أنها تقول للزوج قد صدقتك ولم أكتمك فقالا جميعاً نرى أن يفارقها لانه لايدري أصدقته أم كذبته فكذلك مسائلك هذه كلها وما كان مما يشبه هذا الوجه فهو على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أيقضى عليه في هذا بالحنث فى الحرية وفي الطلاق أم لا (قال) لا يقضى عليه ولكن يؤمر بذلك ولا يجبر على ذلك

﴿ في الرجل يجعل عتق عبده بيده في مجلسهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أعتق نفسك في مجلسك هذا ففوض ذلك اليه فقال العبد قد اخترت نفسي ينوي العبد بذلك العتق أيكون حراً أم لا (قال) اذا نوى العبد بذلك الحرية عتق لان قوله قد اخترت نفسى من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ ويجعل القول قوله أنه انما أراد بذلك العتق قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم ينو العبد بذلك الحرية فلا حرية له (قال) نعم لاحرية له اذا لم يرد بذلك الحرية ﴿ قلت ﴾ فان قال أنا أدخل الدار ينوى بذلك العتق (قال) هذا لا يكون بقوله أنا أدخل الدار حراً لان هذا ليس من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فلو أن السيد قال لعبده ادخل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق العبد ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين قول السيد لعبده ادخل الدار ينوى بذلك اللفظ عتق العبد وبين قول العبد أنا أدخل الدار وهو ينوى بذلك اللفظ حرية نفسه فى هذا الذى فوض سيده اليه العتق (قال) لان العبد مدع فى ذلك فلا يصدق لانه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق فالسيد هاهنا مصدق على نفسه والعبد لا يصدق فى هذا سيده وانما مثل ذلك مثل رجل قال لامرأته أمرك بيدك فقالت أنا أدخل بيتى ثم جاءت بعد ذلك تدعى أنها أرادت الطلاق لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة أو قال العبد أما اذا لم تجيزوا ما كان من قولنا فى ذلك فنحن نطلق ونعتق الآن من ذى قبل (قال) لايكون ذلك اليهما ﴿ قلت ﴾ وان كان ذلك فى المجلس الذى فوض فيه الزوج والسيد

اليهما (قال) نعم لا يكون اليهما من ذلك شيء لانهما قد تركا ذلك حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق ﴿قلت﴾ فان سكتا حتى تفرقا أليس ذلك فى أيديهما فى يد المرأة أو فى يد العبد (قال) لا الا فى قول مالك الآخر وليس عليه جماعة الناس ولا أهل المدينة وليس ذلك رأيي ﴿قلت﴾ فلم لا يكون فى قول مالك هذا للعبد والمرأة أن يعتق وأن تطلق فى ذلك المجلس اذا أبطلت قولهما الاول (قال) لانها بالقول الاول تاركة لما جعل لها حين أجابت وأجاب العبد بجواب لم يلزم السيد وفى السكوت هما على أمرهما فليس لهما بعد ذلك قضاء لا فى قوله الاول ولا فى الآخر وفى السكوت هما على أمرهما عند مالك حتى يجيء من ذلك مايعلم أنهما قد تركا ما كان جعل اليهما لان مالكا سئل اذا كان يقول ذلك لهما ما كانا فى مجلسهما فان تفرقا فلا شيء لهما فقيل لمالك فان طال المجلس بهما حتى يرى أنهما قد تركا ذلك أو يخرجان من الذى كانا فيه الى كلام غيره يستدل بذلك على ان هذا ترك لما كانا فيه بطل ماجعل فى أيديهما من ذلك فهي اذ أجابت بجواب مالا يلزم الزوج فهي بمنزلة من ترك ما كان لها من ذلك لانها قد قضت بقضاء لا يلزم الزوج فليس لها أن تقضى بعد ذلك ألا ترى أنها فى قول مالك الآخر ان ذلك لها وان قامت من مجلسها الا أن توقف أو تتركه يطؤها أو يباشرها أو نحو ذلك فيكون ذلك تركا لما كان فى يدها من ذلك فكذلك اذا قضت بما لا يلزم الزوج فى الذى جعل اليها فليس لها بعد ذلك فى الامر قليل ولا كثير (قال ابن القاسم) ورأيي على قول مالك الاول وعليه جماعة الناس أنهما اذا تفرقا ولم تقض بشيء فليس لها بعد ذلك قضاء ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره اذا قال لعبده عتقك فى يدك فقال قد اخترت نفسى أو قال له أمرك فى يديك فى العتق فقال له قد اخترت نفسى انه حر وان زعم أنه لم يرد بذلك العتق بمنزلة المرأة تقول قد اخترت نفسى فهى طالق وان قالت لم أرد الطلاق وان قال العبد أنا أدخل الدار وأنا أذهب أو أنا أخرج لا يكون هذا عتقا الا أن يكون أراد بذلك العتق فان كان أراد بذلك العتق فقد عتق لان هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن السيد قال لعبده ادخـل الدار وهو يريد بلفظه ذلك حرية العبد (قال) هو حر عند مالك اذا أراد بذلك اللفظ عتق عبده فأما ان كان أراد أن يقول أنت حر فيزل لسانه فيقول ادخـل هـذه الدار أو ما أحسنك أو أخـزاك الله فانه لا يكـون حراً حتى يكون ينوى بأن العبـد حر بما قال له من اللفظ بقوله أخزاك الله وبقوله ادخل الدار. وكذلك الطلاق لو أن رجلا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه فقال أخزاك الله أو عليك لعنة الله زل لسانه عن الطلاق فان هذا لا تطلق عليه امرأته حتى يكون الزوج ينوى بالكلمة بعينها الطلاق قبـل أن يتـكلم بها أى أنت بما أقول لك من قولى أخزاك الله وما أحسنك وما أشبه هذا من الـكلام أنت بما أقول من هذا اللفظ طالق فهى طالق وان لم يكن ذلك الـكلام من حروف الطلاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق جاريتى فقال لها ذلك الرجـل اذهبي وقال أردت بذلك العتق (قال) تعتق لانه من حروف العتق ﴿ قلت ﴾ فان قال ذلك الرجل لم أرد بذلك العتق (قال) القول قوله ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا قال وبلغنى عن مالك أنه قال فى الرجل يقول لعبده يدك حرة أو رجلك حرة انه يعتـق عليـه جميعه ﴿ قلت ﴾ وان شـهد عليه بذلك وهو يجحده قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لجاريته أنت برية أو بائن أو بتة أو خلية أو قال اعزبى أو استترى أو تقنعي أو كلى أو اشربى يريد بذلك اللفظ الحرية أتعتق عليه (قال) نعم اذا أراد بذلك اللفظ الحرية (قال) وكذلك الطلاق وكل لفظ تلفظ به رجل يريد بأن امرأته طالق بذلك اللفظ وان لم يكن ذلك اللفظ من حروف الطلاق فهى بذلك اللفظ طالق عند مالك وكذلك الحرية (وقال مالك) من قال لعبده أنت حر اليوم انه حر بذلك أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة فى الرجل يقول أشهدكم أن ما تلد هذه الوليدة فهو حر أو يقول أشهدكم أن رحمها حر قال ربيعة ان قال رحمها حر فهى حرة وان قال كل ما ولدت فهو حر فما ولدت وهى له فعسى أن يعتق

وان مات أو باعها انقطع ذلك الشرط عنها واسترقت هي وولدها وذلك لان قوله لها لم يحرم بيعها ولا أن تكون ميراثا يتداولها من يرثها ولانه لم يعتق شيئاً رقه يومئذ بيده ولا بشيء تكون العتاقة في مثله ولا ملكا هو له يومئذ

﴿ ما لا يلزم من العتق بالقول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده أنت حرّ اليوم من هذا العمل (قال) اذا قال سيده انما أردت بهذا القول أني قد أعتقته من هذا العمل ولم أرد الحرية فالقول قوله في رأيي ولا يكون حراً ويحلف على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده وعجب من عمله أومن شيء رآه منه فقال له ما أنت الا حر أو قال له تعال ياحر ولم يرد بشيء من هذا الحرية انما أراد أي أنك تعصيني فأنت في معصيتك اياي مثل الحر (قال) قال مالك ليس على سيده في هذا القول شيء فيما بينه وبين الله تعالى ﴿قلت﴾ وفي القضاء أيضاً (قال) نعم وانما الذي سئل عنه مالك في القضاء (وسئل) مالك عن طباخ كان لرجل وكان عنده رجال فطبخ طبخا فأجاد فقال سيده أنت حرّ قال مالك لا يلزمه في هذا حرية وانما معنى قوله أنه حرّ الفعال أو عمل عمل الاحرار ﴿قلت﴾ ولا يعتقه عليه القاضي اذا كانت للعبد بينة (قال) لا يعتق عليه وان كانت للعبد عليه بينة ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا قال في أمته هي حرة لانه مرّ على عاشر ونحو هذا من الاشياء وهو لا يريد بذلك القول حرية الجارية أتعتق عليه الجارية فيما بينه وبين الله في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أقامت الجارية عليه البينة أتعتق عليه الجارية أم لا (قال) اذا عرف من ذلك أنه دفع بذلك القول عن نفسه مظلمة لم تعتق عليه الجارية في رأيي وان قامت بذلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقول لأمته أنت حرة وينوي الكذب فيما بينه وبين الله تعالى أو قال لامرأته أنت طالق ونوى الكذب فيما بينه وبين الله تعالى (قال) ذلك لازم له في الطلاق وفي الحرية ولا تنفعه نيته التي نوى ولا ينوّى في هذا انما ينوّى اذا كان لذلك وجه انما قال لها ذلك لوجه كان فيه بمنزلة ما وصفت لك من أمر العاشر ونحو ذلك ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول في المرأة

تقول لجاريتها أو الرجل يقول لعبده يا حرّ انما أنت حرّ على وجه أنك لا تطيعني قال مالك ليس هـذا بشئ (قال) ولقد سأله رجل عن عبد كان له طباخ وانه صنع له صنيعا فطبخ له العبـد فأحسن الطبخ فدعا اخوانا له فأعجبهم فقالوا لمولاه لقد أجاد فـلان طبخه قال انه حرّ قال مالك ليس هذا بشئ انما أراد به حرّ الفعال فلا يعتق عليه بهذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لعبده لا سبيل لى عليك أو لا ملك لى عليك (قال) ان كان جرّ هذا الـكلام كلام كان قبله يستدل بذلك الـكلام الذى جرّ هذا القول أنه لا يريد بهذا القول الحرية فالقول قول السيد وان كان هذا الكلام ابتداء من السيد أعتق عليه العبد ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لأمته هذه أختى أو لعبده هذا أخى (قال) اذا لم يرد به الحرية فلا عتق عليه ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال الحسن في الرجل يقول لغلامه ما أنت الا حرّ وهو لا يريد الحرية انه قال ليس بشئ (وقال) عثمان بن عفان لا عتاقة الا لله

﴿ فى الرجل يقول لعبده قد وهبت لك عتقك أو نصفك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا قال لعبده قد وهبت لك عتقك أو قال قد تصدقت عليك بعتقك أيكون حرّا مكانه (قال) سمعت مالـكا يقول في الرجل يقول لعبده قد وهبت لك نفسك انه حرّ ﴿ قلت ﴾ قَبِلَ العبد أو لم يقبل (قال) نعم قبل العبد أو لم يقبل فى قول مالك هو حرّ فسئلتك مثل هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا وهبه نفسه فقد وجب العتق لانه لا ينتظر منه قبول مثـل الطلاق اذا وهبها فقـد وهب ما كان يملك منها جاءت بذلك الآثار لان الواهب فى مثل هذا لم يهب لأن ينتظر قبول من وهب له كالاموال التى توهب فان قبل الموهوب له نفـذ وان رده رجع الى الواهب ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالـكا عن رجل وهب لعبده نصفه قال أراه حرّاً كله (قال ابن القاسم) لانه حين وهب له نصفه عتق عليه كله وولاؤه كله للسيد وكذلك اذا أخذ منه دنانير على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق فى جميع ذلك انما هو من السيد نفسه فيكون ما رقّ منه تبعا لما عتق

منه ويعتق جميعه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن عبد بين رجلين أعطى العبد أحدهما دنانير على أن يعتقه ففعل (قال) ينظر فى ذلك فان كان أراد وجه العتاقة عتق عليه كله (قال مالك) ويقوّم عليه نصيب صاحبه (قال ابن القاسم) ويرد المال الى العبد ولا يكون له منه قليل ولا كثير لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر واستثنى من ماله شيئاً عتق العبد عليه كله ويرد ما استثناه من المال الى العبد فكذلك اذا أراد وجه العتاقة بما أخذ منه وان علم أنه لم يرد وجه العتاقة وانما أراد وجه الكتابة ولم يرد العتاقة فسخ ما صنع وكان العبد بينهما وأخذ صاحبه منه نصف ما أخذ من العبد

﴿ فى الرجل يجعل عتق أمته فى يدها ان هويت أو رضيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان هويت أو رضيت أو شئت أو أردت متى يكون ذلك للأمة (قال) ذلك لها وان قامت من مجلسهما مثل التمليك فى المرأة الا أن تمكنه من الوطء أو من مباشرة أو من قبلة أو ما يشبه هذا وتوقف الجارية فاما أن تختار حريتها واما أن تترك وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً الا أن يكون شيئاً فوضه اليها

﴿ الاستثناء فى العتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبيد له أنتم أحرار الا فلانا (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت قال لى مالك لا استثناء فى العتق أليس هذا استثناء (قال) ليس هذا عند مالك الاستثناء الذى قال مالك فيه انه لا استثناء فى العتق انما ذلك الاستثناء الذى لا يجوز فى العتق اذا قال ان شاء الله فذلك الذى يعتق عليه ولا يكون استثناؤه شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال لنسائه أنتن طوالق الا فلانة (قال) نعم هو كذلك عند مالك وليس هذا عند مالك بمنزلة ما لو قال أنتن طوالق ان شاء الله ﴿ قال سحنون ﴾ وقاله أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال غلامى حرٌ ان كلمت فلانا الا أن يبدو لى أو الا أن أرى غير ذلك (قال) ذلك له عند مالك ﴿ قال ﴾ وسئل مالك وأنا

عنده عن رجل قال لامرأته أنت طالق البتة ان أكلت معى شهراً الا أن أرى غير ذلك فوضع له طعام بعد ذلك فأتت فقعدت معه فوضعت يدها لتأكل فنهاها ثم قال لها كلى فماذا ترى فيه (قال) ان كان هذا الذى أردت وهو مخرج يمينك ورأيت ذلك فلا أرى عليك شيئاً ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين قوله غلامي حرّ ان كلمت فلانا الا أن يشاء الله ذلك (قال) ذلك ليس فى الحرية استثناء وليس ما جعل من المشيئة اليه أو الى أحد من العباد ممن يشاء أوممن لا يشاء مثل مشيئة الله عزوجل لأن الرجل اذا قال أنت طالق ان شئت أو ان شاء فلان لم تطلق عليه حتى تشاء أو يشاء فلان واذا قال أنت طالق ان شاء الله طلقت عليه مكانها وعلمنا أن الله قد شاء طلاقها حين لزمه الطلاق لأنه حين تكلم بالطلاق لزمه الطلاق وهذا رأيي

فيمن أمر رجلين أن يعتقا عبده فأعتقه أحدهما

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجلين أعتقا عبدى هذا فأعتقه أحدهما أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى رجلين فوّض اليهما رجل أمر امرأته فقال قد جعلت أمر امرأتى بأيديكما فطلقاها فطلقها أحدهما دون صاحبه (قال) قال مالك لا يلزمه ذلك (قال) وأما اذا لم يفوض اليهما وكانا رسولين فالطلاق لازم له وان لم يطلقاها عليه ولم أسمع هذا من مالك وكذلك العتق عندى اذا كان على التفويض فهو كما وصفت لك وان كانا رسولين عتق عليه وان لم يعتقاه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جعل عتق جاريته بيدى رجلين فأعتقها أحدهما دون صاحبه أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) ان كان ملكها جميعا فأعتقها أحدهما فلا يجوز وان كانا رسولين جاز ذلك عند مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك في تمليك العتق اذا ملكها أمرها في العتق ورجلا آخر معها أو يملك رجلين سواها في العتق فأعتق أحدهما وأبى الآخر أن يعتق (فقال) لا عتق لهما حتى يجتمعا جميعاً على العتق لأن الى كل واحد منهما مالصاحبه وكذلك اذا كانت هي منهما فان وطئها

وهى أحدهما فقد انتقض الأمر الذى جعله لهما

﴿ فى الرجل يدعو عبداً له باسمه ليعتقه فيجيبه غيره ﴾
﴿ فيقول له أنت حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك (قال) يعتقان عليه بذلك جميعا يعتق مرزوق بما شهد له ويعتق ناصح بما أقرّ له مما نوى وأما فيما بينه وبين الله فانه لا يعتق الا ناصح (قال ابن القاسم) فان لم تكن عليه بينة لم يعتق عليه الا الذى أراد ولا يعتق عليه الذى واجهه بالعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب فى رجل دعا عبداً له يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرّ فقال أراه حرّاً فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين العباد ولا أرى لناصح عتقا الا أن يحدث له العتق لانه دعاه ليعتقه فلم يعتقه وأعتق غيره وهو يظنه أنه هو قد رق هذا وحرم هذا

﴿ فى العبد بين رجلين يقول أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ ﴾
﴿ ويقول الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ ولا يوقنان أدخل أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين فقال أحدهما ان لم يكن دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن دخوله وقال الآخر ان كان دخل المسجد أمس فهو حرّ وهو لا يستيقن أنه لم يدخله (قال) ان كانا يدعيان علم ما حلفا عليه دينا لذلك وان كانا لا يدعيان علم ما حلفا عليه ويزعمان أنهما حلفا على الظن فان العبد لا ينبغى أن يملكاه وينبغي أن يعتق عليهما لانه لا ينبغى لهما أن يسترقاه بالشك (قال ابن القاسم) ولا يجبران على العتق بالقضاء عليهما ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره يجبران على ذلك وقد قال عبد الله بن عمر يفرّق بالشك ولا يجمع بالشك

﴿ ما جاء فى عتق السهام ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أعتق عشرة أعبد من عبيده فى مرضه وله ستون مملوكا

قال مالك يعتق منهم سدسهم بالسهم ﴿قلت﴾ فان ماتوا كلهم الا عشرة أعبد (قال) اذا ماتوا كلهم الا عشرة أعبد فان مالكا قال ان كان الثلث يحملهم عتقوا كلهم هؤلاء العشرة جميعهم ﴿قلت﴾ فان كانت قيمة هؤلاء العشرة أكثر من قيمة هؤلاء الخمسين الذين ماتوا (قال) نعم وان كانوا أكثر قيمة ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه انما ينظر الى عدد من بقى منهم فان بقى عشرة عتقوا جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث بالقرعة ورق منهم ما بقى ﴿قلت﴾ فان كان ما بقى من الستين أحد عشر عبداً (قال) يعتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ ان حمل ذلك الثلث بالقرعة ﴿قلت﴾ فان بقى منهم عشرون عبداً (قال) يعتق منهم النصف بالقرعة ويرق مابقى منهم ان حمل الثلث نصفهم ﴿ابن القاسم﴾ وأصل هذا القول أن ينظر الى عدة من بقى فان كانوا عشرة عتقوا كلهم وان كان الذين بقوا عشرين عتق منهم نصفهم بالقرعة وان كانوا ثلاثين عتق ثلثهم بالقرعة ورق ما بقى منهم وان لم يمت منهم أحد عتق منهم سدسهم (قال) وهذا كله قول مالك (قال) والقرعة بين العبيد انما هى على قيمتهم ﴿قال﴾ وقال مالك من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿قلت﴾ كيف يقرع بينهم فى قول مالك (قال) ان كانوا ان قسموا ينقسموا قسموا وأقرع بينهم على أى الاثلاث تقع وصية الميت فاذا أصاب ثلثا منها عتق وان كانوا لا ينقسمون فانهم يقومون جميعا ثم يسهم بينهم فمن خرج سهمه عتق وان كان آخر من خرج منهم يكون أكثر من الثلث عتق منهم تمام الثلث ورق ما بقى منهم وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من قال ثلث رقيقي أحرار أقرع بينهم فأخرج ثلث أولئك الرقيق وهو بمنزلة من قال رقيقى كلهم أحرار وان قال نصفهم أو ثلثهم أحرار فكذلك العمل فيهم بالقرعة اذا قال نصفهم أو ثلثهم أقرع بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار ولم يسمهم بأعيانهم نظر الى جملة الرقيق ثم يقومون ثم ينظر الى عدد ما سمى من رقيقه فان كان قال خمسة وهم ثلاثون عبداً أعتق

سدسهم وان كانوا عشرين أعتق ربعهم ويقومون جميعا ثم يسهم بينهم فينظر الى الذى خرج سهمه فان كان هو كفاف الجزء الذى سمى من رقيقه عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ان كان سمى سدسهم أو ربعهم ورق منه ما زاد على ذلك ورق جميعهم وان لم يكن فيه كفاف لما سمى ضرب بالسهم ثانية فان استكملوا ما سمى من السدس أو الربع والا ضرب بالسهم أيضاً حتى يستكملوا ما سمى وان خرج في ذلك أكثر عدد مما سمى من العدد بأضعاف اذا كان الذين يعتقون قيمتهم كفاف لما سمي من الجزء وانما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء ان كان ربعا أو سدسا بالسهم كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين لا يلتفت الى العدد في ذلك اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الاجزاء على ماسمى وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التى سمى على ما فسرت لك ﴿قال﴾ فقلت لمالك أرأيت ان أوصى رجل بالعتق وله خمسون رأساً فقال عشرة من رقيقى أحرار فغفل الورثة عن بيع ماله فلم يقوموا حتى هلك منهم عشرون وبقى منهم ثلاثون فقال مالك يعتق ثلث الثلاثين ولا يكون لمن مات قيمة يعتد بها على الورثة ولا تدخل على الرقيق وانما يعتق من عددهم يوم يحكم فيهم وليس لمن مات منهم قيمة وتصير التسمية كلها التى سمى فيما بقي من الرقيق ﴿ابن وهب﴾ ان مالكا وغير واحد من أهل العلم حدثه عن الحسن بن أبي الحسن وعن محمد بن سيرين أن رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق عبيداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم وأعتق ثلث ذلك الرقيق (قال مالك) وبلغنى أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين وأبي قلابة الجرمي عن عمران بن الحصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿أشهب﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد حدثه عن الحسن أن رجلا أعتق ستة أعبد على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مال غيرهم فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأخرج ثلثهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثه أن رجلا فى زمن أبان بن عثمان أعتق رقيقا له جميعا فأمر ابان بن عثمان بهؤلاء الرقيق فقسموا أثلاثا ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتق فخرج السهم على أحد الأثلاث فعتقوا ﴿قال مالك﴾ وذلك أحسن ما سمعت ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن يحيي بن سعيد قال أدركت مولى لسعيد بن بكر يدعى دهوراً أعتق ثلث رقيق له هم قريب من العشرين فرفع أمرهم الى أبان بن عثمان فقسمهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأخرج ثلثهم فأعتقهم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد قال كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما هو فأسهم أبان بينهما فطار السهم لأحدهما وغشى على الآخر

﴿فى الرجل يعتق أثلاث رقيقه وأنصافهم﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال عند موته أثلاث رقيقي أو أنصافهم أحرار أو ثلث كل رأس أو نصف كل رأس عتق من كل واحد منهم ماذكر ان حمل ذلك الثلث ولم يبدأ بعضهم على بعض ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمل الثلث ذلك (قال) يعتق منهم عند مالك ماحمل الثلث يقسم الثلث على قدر ماعتق منهم يتحاصون فيه ولا يقرع بينهم ولكن يعتق من كل واحد منهم ما أصابه من ثلث مال الميت فى المحاصة وقاله أشهب

﴿ فى الرجل يحلف بعتق رقيقه فيحنث في مرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه أن لا يكلم فلانا فرض فكلمه وهو مريض (قال) هو بمنزلة من أعتق عبداً له وهو مريض ان مات ووسعهم الثلث عتقوا والا أقرع بينهم فأخرج منهم سهم ما حمل الثلث ورق منهم ما بقي ولو حلف ليكلمن فلانا بعتق رقيقه فمات قبل أن يكلمه عتق رقيقه فى ثلثه ان وسعهم الثلث والا فما حمل الثلث منهم جميعا ولا يقرع بينهم وهم بمنزلة المدبرين يعتق من كل واحد منهم

حصته من الثلث وان كان قد ولد لرقيقه هؤلاء أولاد بعد يمينه هذه كان أولادهم معهم فى الوصية يقومون مع آبائهم فى الثلث اذا كانت أمهاتهم اماء لآبائهم وهم بمنزلة المدبرين وكذلك قال مالك أرى أولادهم يدخلون معهم بمنزلة المدبرين

في الذى يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف بعتق رقيقه ليفعلن شيئاً فيولد لعبيده أولئك ولد (قال) أراهم في اليمين مع آبائهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل قال لعبده ان دخلت أنا هذه الدار فأنت حر وقال هذه المقالة فى الصحة ثم دخل الدار فى المرض فمات من مرضه (قال) يعتق العبد من الثلث ﴿وسألت﴾ مالكا عن الرجل يقول لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتة وهو صحيح حين قال لها ذلك ثم دخلت الدار وهو مريض ثم مات (قال مالك) أرى أن ترثه وان انقضت عدتها وهى بمنزلة من طلق فى المرض ﴿قلت﴾ ولمَ يُورثها مالك وانما وقع الفراق ها هنا من المرأة لا من الزوج (قال) أرأيت المفتدية فى المرض أليست ترثه فى قول مالك فهذه بمنزلة المفتدية فى الميراث

فيمن أعتق عبده ثم ادان بعد عتقه

﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت عبدى أن يبيع لى سلعة من السلع فباع السلعة وأعتقت أنا العبد ثم اعترفت السلعة التى باع العبد فأراد المشترى أن يتبع السيد ويرد عتق العبد (قال) ليس ذلك له ولم أسمعه من مالك لان الدين انما لحق السيد بعد ما أعتق السيد العبد

فى المديان يعتق عبده وعنده من العروض كفاف دينه أو نصفه

﴿قال﴾ وقال مالك اذا كان على الرجل دين وكان عنده كفاف دينه سوى عبده فأعتق عبده جاز عتقه ﴿قلت﴾ وكذلك لو دبره أو كاتبه (قال) نعم قال مالك فى العتق انه جائز فهو فى التدبير والكتابة أولى أن يجوز (وقال مالك) من أعتق عبداً له وله من المال والعروض ما لو قامت عليه الغرماء يوم أعتقه كان فى ماله

سوى العبد وفاء بدينهم فلم يقوموا عليه حتى ضاع المـال كله فان العتق ماض وليس للغرماء أن يردوا عتقه وكذلك التدبير والكتابة أيضاً فى قوله ولو كان دينه يغترق نصف العبد فلم يقم عليه الغرماء حتى ضاع المال كله لم يبع من العبد الا ما كان يباع لو قام عليه الغرماء حين أعتق والمال غير تالف فينظر فيه يوم أعتق أو دبر الى ما كان فى يدى السيد من المـال يومئذ ولا ينظر الى ماتلف من المال بعد ذلك ويعتق منـه ما بقى ﴿ قلت ﴾ فان دبر رجل عبده وله مال وعليه دين يغترق ماله أو يغترق نصف عبده هذا الذى دبره (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يباع من العبد مبلغ الدين بعد مال سيده مثل ماوصفت لك فى العتق فاذا بيع منه ما ذكرت لك كان ما بقى مدبراً لأن مالكا قال لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما باذن صاحبه لجاز ذلك وما كان به بأس لأن الكلام فى هـذا المدبر للـذى يدبر فاذا اشـترى المشترى على هذا يكون كأنه رضى بالتدبير ولا يتقاومانه ولقد سمعت مالكا وكانت المقاومة عنده ضعيفة ولـكنها شئ جرت فى كتبه ولقد سمعته ونزلت فألزمه التدبير الذى دبره كله ولم يجعل فيه تقويما فهذا يدلك على أن المدبر يباع منه بقدر الدين ويترك ما بقى مدبراً وهـذا بمنزلة العتق ﴿ قلت ﴾ فان كان كاتبه وعليه من الدين مثـل ما وصفت لك مقدار نصف العبد (قال) فلا أرى أن يجوز منه قليل ولا كثير لأنه لو كاتب نصف عبده وليس عليه دين لم يجز ذلك ولو كاتبه كله وعليه دين لم يجز ذلك الا أن يكون لو بيعت كتابته أو بعضها كان فيها مايؤدى دين سيده فان كان كذلك رأيت أن تباع وتقر كتابته لأنه لا ضرر على الغرماء فى شئ من دينهم اذا كان فيما يباع من كتابته قضاء لدينهم وانما الذي لايجوز اذا لم يكن فيما يباع منه قضاء للغرماء فحينئذ يرد عليه ويباع العبد فى دينهم. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه أو باذنه فالـكتابة باطلة ولا يقال لهما مثل ماقيل فى التدبير

****

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق وعليه دين فرد الغرماء عتقه فلم يباعوا حتى أفاد السيد مالا فانهم أحرار (فقال) له بعض جلسائه ألم يكن ذلك رداً للعتق (فقال) ليس ذلك رداً للعتق حتى يباعوا (قال) ولو باعهم السلطان ولم ينفذ ذلك وأفاد السيد مالا (قال) قال مالك رأيتهم أحرارا ﴿ قلت ﴾ مامعنى قول مالك ولم ينفذ ذلك (قال) ان السلطان عندهم بالمدينة يبيع ويشترط فى ذلك أنه بالخيار ثلاثة أيام فان وجد من يزيد والا أنفذ البيع للذى اشتراه ﴿قلت﴾ ويجوز هذا البيع فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يعتق عبده وعليه دين يغترق قيمة العبد وللعبد أولاد أحرار ولم يعلم الغرماء بعتق السيد اياه فمات بعض ولد العبد أيرثه العبد وقد عتق قبل أن يموت ابنه (قال) لا أرى أن يرثه لأنه عبد حتى يعلم الغرماء بالعتق فيجيزون ذلك أو يفيد السيد مالا (قال) وكيف أورث من لو شاء الغرماء أن يردوه فى الرق ردوه وان شاؤا أن يجيزوا عتقه أجازوه ولا أورث الا من قد بتل عتقه ولا يرجع فى الرق على حال من الحالات ولا يكون لأحد أن يرده فى الرق (ولقد) قال مالك في الرجل يعتق عبده عند موته وله أموال مفترقة وفيها ما يخرج العبد من الثلث اذا جمعت فلم تجمع ولم يقض حتى هلك العبد (فقال) مالك لا يرثه ورثته الاحرار فهذا يدلك على مسئلتك وما أخبرتك فيها لان العتق انما يتم بعد جمعهم المال وتقويمهم اياه لانه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد الا الثلث وكذلك ان بقى من المال ما لا يخرج العبد في ثلث الميت عتق منه ماحمل الثلث ولا يلتفت الى ماضاع من المال فهذا كله يدلك على مسئلتك

﴿ فى الرجل يعتق رقيقا له فى مرضه فيبتل عتقهم أو بعد موته وعليه دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق عبيده فى مرضه فبتل عتقهم أو أعتق بعد موته وعليه دين يغترق العبيد (قال) لايجوز عتقهم عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين لا يغترق قيمة العبيد (قال) يقرع بينهم للدين فمن خرج منهم سهمه بيع فى الدين حتى يخرج

مقدار الدين ثم ينظر الى ما بقى فيعتق منهم الثلث بالقرعة أيضا وهو قول مالك ﴿ابن القاسم﴾ وقد وصفت لك كيف القرعة أن يقارعوا فاذا خرجت القرعة على أحدهم وقيمته أكثر من الدين بيع منه مقدار الدين والذى يبقى منه بعد الدين يقرع عليه أيضاً في العتق مع من بقي فان خرج ما بقى من هذا العبد فى العتق وكان فيه كفاف لثلث الميت عتق وان لم يكن فيه وفاء أقرع أيضاً بين من بقي منهم فان خرجت القرعة على بعض من بقي وقيمته أكثر مما بقي من الثلث عتق منه مبلغ الثلث ورق منه ما بقي فان كان حين أقرع بينهم فى الدين انهم يباعون فى الدين خرجت القرعة على أحدهم وليس فيه وفاء بالدين فانه يقرع بينهم أيضاً ثانية حتى يستكمل الدين بالقرعة وان خرجت القرعة بعد الاول على آخر فيه وفاء ببقية الدين وفضل بيع منه مبلغ الدين وكان ما بقى منه بعد ذلك للميت ويضرب على ما بقى منه بالسهام مع جميع الرقيق الذين بقوا بعد الدين فمن خرج سهمه عتق فى ثلث الميت حتى يستكملوا ثلث الميت وليست تكون القرعة عند مالك الا فى الوصية وهذه وصية ﴿قلت﴾ فالذى أعتق رقيقه في مرضه فبتلهم أو أعتقهم بعد الموت وعليه دين والعبيد أكثر من الدين أهو سواء في قول مالك يقرع بينهم فى الدين (قال) نعم هو سواء ﴿قلت﴾ ويقرع بينهم فيما فضل بعد الدين في العتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يكن عليه دين أيقرع بينهم فى العتق فى قول مالك فى الوجهين جميعا فى الذين بتل عتقهم فى مرضه وفى الذين أوصى بعتقهم انما العتق في أى الفريقين كان بالقرعة وان كان لادين عليه قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتقهم فى مرضه وعليه دين وعنده من المال مقدار الدين فتلف المال ثم مات السيد والدين يغترق قيمة العبيد (قال) هؤلاء رقيق كلهم يباعون فى الدين لأن هذه وصية فلا يكون العتق فى الوصية عتقا الا بعد أداء الدين ﴿قلت﴾ وسواء ان كان بتل عتقهم في مرضه في مسئلتى أو أعتقهم بعد موته (قال) نعم هذا كله سواء لأنها وصية فهم رقيق حتى يستوفى الدين وان كان في قيمتهم فضل عن الدين أسهم بينهم فيمن يباع في الدين ثم أقرع بينهم في العتق في الثلث

﴿ فيمن أعتق رقيقه وعليه دين فقام الغرماء ﴾
﴿ وزادوا فى بيعهم دون السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق رقيقه ولا مال له غيرهم وعليه دين يغترقهم فقام عليه الغرماء أيكون له أن يبيعهم دون السلطان أو يكون ذلك للغرماء (قال) قال مالك لا يكون له أن يبيعهم ولا لهم دون السلطان ﴿ قلت ﴾ فان باعهم بغير أمر السلطان ثم أفاد مالا ثم رفع أمرهم الى السلطان (قال) يرد بيعهم وتمضى حريتهم وانما ينظر السلطان في ذلك يوم يرفع اليه فان كان أعتق وهو موسر ثم أفلس لم يرد عتقه وان كان أعتق وهو مفلس ثم أيسر لم يرد عتقهم أيضا ﴿ قلت ﴾ فان باعهم السلطان فى دينه ثم اشتراهم سيدهم الذى كان أعتقهم بعد ذلك أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك لا يعتقون عليه وهم رقيق .

﴿ في الرجل يعتق رقيقه فى الصحة وعليه دين ﴾
﴿ لا يحيط بهم أو يغترقهم ثم يفيد مالا ثم ذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه في صحته وعليه دين لا يحيط بهم وفيهم فضلة عن دينه وليس له مال سواهم (قال) هؤلاء يباع منهم جميعا مقدار الدين بالحصص ويعتق جميع ما بقى منهم وما بيع فى الدين منهم فذلك رقيق كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رقيقه وعليه دين يغترقهم ولا مال له سواهم فلم يقم الغرماء عليه حتى أفاد مالا فيه وفاء من دينه هل يجوز عتقهم (قال) قال مالك نعم عتقهم جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذهب المال الذي أفاد قبل أن يقوم الغرماء عليه ثم قام الغرماء بعد ذلك (قال) الرقيق أحرار عند مالك وليس للغرماء عليهم سبيل لأن مالكا قال فى رجل أعتق رقيقا له وعليه دين وعنده من المال سوى الرقيق كفاف الدين ان عتقه جائز فان تلف المال من يديه بعد ذلك فقام الغرماء لم يكن لهم على العبيد الذين عتقوا سبيل وكان عتقهم جائزا وان لم يكن الغرماء علموا بعتقهم لأنه أعتقهم يوم أعتقهم وعنده

من المال مقدار الدين فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن فى ماله هذا مقدار الدين يوم أعتقهم ولكنه مقدار بعض الدين (قال) ينظر الى مابقى من الدين بعد ماله الذى كان عنده فيرق من العبيد مقدارذلك يرق منهم مقدار مابقى من الدين بالحصص من جميعهم وهذا كله اذا كان فى الصحة وكذلك يقول أشهب

﴿ فى الرجل يشترى من يعتق عليه وعليه دين ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى أباه وعليه دين انه لا يعتق عليه (قال) فقلت لمالك فان اشتراه وليس عنده ثمنه كله وعنده بعض الثمن أترى أن يعتق عليه بقدر ما عنده منه ويباع منه ما بقى (قال) مالك لا ولكن أرى أن يرد البيع (قال ابن القاسم) ولا يعجبنى ما قال ولكنى أرى أن يباع من الأب مقدار بقية الثمن للبائع ويعتق منه مابقى بعد ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض كبار أصحاب مالك لا يجوز له ملك أبيه الا الى عتق فأما اذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة والحق أن يكون الرجل يملك أباه فيباع فى دينه ويقضى عن ذمته نماؤه ويكون فيه الربح والزيادة وذلك خلاف ما أعلمتك به من السنة من أن يملك أباه كما يملك السلع فتنمو السلع فيربح فيها أو تتضع فيخسر فيها

﴿ فيمن أعتق ما فى بطن أمته ثم لحقه دين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافى بطن أمته ثم لحقه الدين من بعد ماأعتق مافى بطنها ثم ولدته قبل أن يقوم الغرماء على سيد الامة أيكون لهم أن يردوا الولد فى الرق أم لا فى قول مالك (قال) ليس لهم على الولد سبيل لانه قد قابل الام قبل أن يقوم الغرماء على حقوقهم (قال) وهذا رأيى ولان عتقه اياه قد كان قبل دين الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق مافى بطن أمته وهو صحيح ثم لحق السيد دين فقامت الغرماء على الامة (قال) قال مالك تباع بما فى بطنها للغرماء ويفسخ عتق السيد فى الولد ﴿قلت﴾ فلم جعل مالك الدين يلحق مافي بطنها وجعل عتق هذا الولد اذا خرج من بطن أمه

والسيد مريض أو قد مات فارعا من رأس المال ولم يجعله فى الثلث اذا كان عتقه اياه فى الصحة فينبغى أن يكون عتق هذا الجنين اذا لحقه الدين عتقه فى الثلث والا فاجعله فارعا من رأس المال ولا تجعل الدين يلحقه (قال) انما قال مالك تباع أمه فى الدين فاذا بيعت أمـه فى الدين كان الولد تبعا لها لانه لا يجوز أن تباع أمه ويستثنى مافى بطنها فلذلك بطل عتق هذا الولد وان لم يقم الغرماء على هذا السيد حتى يزايل الولد أمه أعتق الولد من رأس المال اذا كان عتق السـيد اياه كان في الصحة قبل الدين وبيعت الام وحدها في الدين وكذلك قال مالك (قال ابن القاسم) وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة فيما بلغنى

﴿ فيمن اشترى عبداً فى مرضه وحابى ثم يعتقه والثلث ﴾
﴿ لا يحمل الا العبد وحده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يشـترى عبداً فى مرضه فحابى في الشراء ثم أعتق العبد والثلث لا يحمل أكثر من العبد (قال) قال مالك من اشترى فى مرضه فحابى فى شرائه أو باع فحابى فى بيعه (قال) مالك ذلك في ثلثه وهي وصية فأرى في مسئلتك أنه اذا حابي سـيد العبـد فلا تجوز محاباته اذا كان أعتق وثلث مال الميت العبـد ولا يكون له أكثر من قيمـة عبـده لان قيمته ليست محاباة فهي دين وما زاد على قيمته فهي محاباة وهى وصية فى الثلث فلما دخل العتق فى ثلث الميت كان أولى من وصيته وكانت قيمة العبـد أولى من العتق لان قيمة العبد من رأس المال (وقد) قال أيضاً المحاباة مبدأة لان الشراء لا يجوز الا بها فكأنه أمر بتبدئة المحاباة من الثلث فما بقى بعد المحاباة من الثلث فهو فى العبد أتم ذلك عتقه أم نقص منه

﴿ فيمن أعتق عبده فى مرضه بتلا وليس له مال مأمون فهلك ﴾
﴿ العبد قبل مولاه وله بنت هل ترثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبده فى مرضه بتلا ولا مال له سواه وقيمة

العبد ثلاثمائة درهم وللعبد بنت حرة فهلك العبد قبل السيد وترك ألف درهم ثم مات السيد ماحال العبد وحال الالف وهل ترث البنت من ذلك شيئاً أم لا (قال) قال مالك العبد رقيق لان السيد لم يكن له مال مأمون فيعتق العبد منه مثل الدور والارضين وما وصفت لك فلما لم يكن ذلك للسيد كان عتقه فيه باطلا لا يجوز (قال) وان كانت له أموال مأمونة جاز عتق السيد اياه وكانت الالف بين السيد وبين البنت ميراثا (وقد قال بعض الرواة) فعل المريض لاينظر فيه الا بعد الموت كانت له أموال مأمونة أو لم تكن لايتعجل بالنظر فى شئ من أموره الا بعد الموت وبعد التقويم كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان كانت له أموال مأمونة تبلغ نصف قيمة العبد أيعتق منه النصف أم لا (قال) لا يعتق منه قليل ولا كثير الا أن تكون له أموال كثيرة مأمونة بحال ما وصفت لك تكون أضعاف قيمة العبد مراراً

﴿ فى العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين رجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر فقال الذى لم يعتق أنا أعتق حصتى الى أجل ولا أضمن شريكى (قال) بلغنى أن مالكا قال ليس ذلك له انما له أن يبت عتقه أو يضمن شريكه ﴿قلت﴾ فان أعتقه الى أجل أيكون له أن يضمن شريكه (قال) قال نعم يفسخ ماصنع ويضمن شريكه ويبطل ماصنع من العتق الى أجل ويضمن شريكه حصته فى ماله فيعتق عليه ﴿قلت﴾ فان دبر حصته أو كاتبه (قال) لايجوز ذلك انما له أن يعجل له العتق أو يضمن شريكه ﴿قال سحنون﴾ ورواه أشهب عن مالك ان كان للمعتق مال (وقال) غيره وان لم يكن للمعتق مال يحمل أن يقوم عليه أوله مال لا يحمل جميع قيمة النصف قوم على المعتق بقدر مافى يديه وان حمله قوم عليه وان حمل نصف النصف قوم عليه وعتق على المعتق مابقى من نصيبه وهو ربع العبد الى أجل (وقد قال) بعض رواة مالك أرى ان كان للمعتق مال أن الذى أعتق الى أجل أراد ابطال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرى اذا أراد أن يتمسك من الرق بما ليس له وقد أعتق عتقاً لازماً وعقد عقداً قويا وأخر

عتقه الى سنة وذلك تعد منه فى التأخير والتعدى أولى بالطرح من العتق الذى عقده قوى ويلزم العتق الذى ألزم نفسه معجلا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت عبداً مسلما بين نصرانى ومسلم أعتق النصرانىّ حصته فى هذا العبد وهو موسر وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك (قال) نعم اذا كان العبد مسلما أجبر النصراني على عتق جميع العبد لان كل حكم يكون بين نصرانى ومسلم انه يحكم فيه بحكم الاسلام ﴿ قلت ﴾ وان كان العبد نصرانياً وكان بين مسلم ونصراني فأعتق المسلم حصته (قال) يقوم على المسلم وان أعتق النصرانى حصته لم يقوم عليه مابقى من حصة المسلم لان العبد لوكان جميعه للنصرانى فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه فكذلك اذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصرانى حصته منه وهذا قول مالك (وقال أشهب) يقوم عليه لان الحكم انما هو بين السيدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق رجل شقصا له فى عبد وهو موسر فضمن لصاحبه نصفه بأكثر من قيمته الى أجل (قال) لا يعجبنى ولا يجوز هذا وهو حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه فى العتق فأعتق أيضمن لشريكه الذى أذن له فى العتق أم لا لانه أذن له (قال) يضمن له عند مالك اذا كان موسراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن المعتق موسراً بما بقى من ثمن العبد ولكنه موسر بنصف مابقى من ثمن العبد (قال) قال مالك يعتق عليه من العبد ما حمل منه ماله ويرق ما سوى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بينى وبين رجل أعتق أحدنا نصيبه منه ثم أعتق الآخر نصف نصيبه منه أيكون له أن يضمن شريكه الذى أعتق أولا نصف نصيبه الباقي قال لا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه اذا أعتق شيئاً من شقصه عتق عليه جميع ما كان له فيه ﴿قلت﴾ ولِمَ يعتق عليه جميع ما كان له فيه وانما كان حقه مالا على صاحبه اذا كان المعتق الاول موسراً (قال) لانه لا يجب على المعتق الاول شئ الا اذا أقيم عليه والعبد غير تالف (قال ابن القاسم) ألا ترى أن العبد لو مات قبل أن يقوم على المعتق الاول لم يضمن لشريكه شيئاً من قيمته وكذلك اذا أعتقه شريكه بعد عتق الاول لم يكن للثانى أنَ يضمن الاول لانه قد

أتلف نصيبه فكذلك اذا أعتق بعض نصيبه فقد أتلفه ويعتق عليه ما بقى من نصيبه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت لو مات المعتق الذى أعتق نصف نصيبه قبل أن يعتق عليه ما بقى أيقوم على الأول النصف الباقي من نصيبه (قال) نعم يقوم عليه عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن عبداً بين ثلاثة نفر أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر نصيبه فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى والمعتقان جميعا موسران (قال) قال مالك ليس له أن يضمن المعتق الثانى وانما له أن يضمن المعتق الاول لانه هو الذى ابتدأ الفساد (قال) قال مالك فان كان المعتق الاول معسرا والثانى موسرا فأراد المتمسك بالرق أن يضمن المعتق الثانى (قال) مالك ليس ذلك له لانه لم يبتدئ فساداً أولا وانما ينظر الى من ابتدأ الفساد أولا (قال) وقال لى مالك ولو أعتق اثنان منهم ما لهما من العبد جميعا وأحدهما موسر والآخر معسر ضمن الموسر جميع قيمة نصيب المتمسك بالرق ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لان مالكا قال اذا ضمن شيئاً من قيمته ضمن جميع ذلك ﴿ قلت ﴾ وتجعله كانه ابتدأ فساد هذا العبد (قال) نعم هو وصاحبه ابتدآ فساده الا أن صاحبه لا يضمن لانه معسر ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق عليه العبد والا فقد أعتق عليه منه ما أعتق وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز برأى عروة بن الزبير فى امرأة أعتقت مصابتها من عبد وكانت مصابتها ثُمُنَهُ ولا قيمة عندها فجعل له عمر بن عبد العزيز من كل ثمانية أيام يوما وجعله في يوم الجمعة وللورثة سبعة أيام وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وهو معسر فلم يقم عليه شريكه حتى أيسر (قال) بلغنى عن مالك أنه كان يقول قديما انه يقام عليه وأما منذ أدركناه فاني سألته عنه غير مرة ووقفته عليه فقال لى ان كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد وسيده الذي لم يعتق أنه لو قام عليه لم يقوم عليه

لعسره لم أر أن يعتق عليه وان أيسر بعد ذلك لانه كان حين أعتقه لا مال له اذا علم الناس أنه انما تركه لعسرة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر الذى أعتق نصيبه (قال) قال مالك أرى أن يعتق عليه ولم يره مثله اذا كان حاضراً معه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لانه لامال له وانه ليس ممن يقوم عليه وان العبد حين كان غائباً لا يشبه اذا كان حاضراً لان سيده الذى لم يعتق انما منعه من أن يقوم على شريكه الذي أعتق لحال غيبة العبد فهو يقوم عليه اذا قدم العبد وهو موسر وان كان يوم أعتقه معسراً ﴿قلت﴾ فان أعتقه وهو موسر ثم أعسر ثم أيسر ثم قام عليه شريكه أيضمنه (قال) نعم يضمنه لانه يوم أعتقه كان ممن يقوم عليه لو قام شريكه فاذا لم يقم عليه شريكه حتى أعسر ثم أيسر ورجع الى حالته الاولى التى لو قام عليه فيها شريكه ضمن له فله أن يضمنه ﴿قلت﴾ فان لم يقم عليه شريكه حتى أعسر بعد أن كان موسراً يوم أعتق (قال) قال مالك هذا لا شك فيه أنه لا يقوم عليه (قال) مالك فان أعتقه ثم قيل لشريكه أتعتقه أم تضمنه قال بل أضمنه ثم قال بعد ذلك بل أنا أعتقه (قال) أرى أن ذلك ليس له بعد أن رد ذلك عليه (قال) مالك ويقوم على الاول ويعتق جميعه على الاول ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة بيني وبين رجل وهي حامل فأعتقت نصفها وأعتق صاحبي ما فى بطنها (قال) القيمة لازمة للذى أعتق نصفها وعتق هذا الذى أعتق ما فى بطنها بعد ذلك ليس بشئ الا أن يعتقا جميعاً ﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين شريكين وهى حامل دبر أحدهما مافي بطنها (قال) اذا خرج تقاوماه فيما بينهما ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما مافى بطنها وأعتقها الآخر (قال) يفسخ تدبير الذى دبر ويقوم على الذى أعتق في قول مالك ﴿أشهب﴾ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاؤه حصصهم وأعتق العبد والا فقد عتق منه ماعتق ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان أعتق شقصا له في عبد وله شوار بيت يبلغ نصيب صاحبه أيلزمه

عتق جميع العبد (قال) نعم يلزمه ذلك عند مالك (قال) وانما يترك له عند مالك ولا يباع عليه مثل كسوة طهره التى لا يستغني عنها وعيشة الايام وأما فضول الثياب فانها تباع عليه (قال) وقال مالك وان لم يكن له مال يبلغ نصيب صاحبه عتق عليه مبلغ ماله ورق من العبد ما بقى (قال) وسألنا مالكا عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حصته وهو موسر ويبيع المتمسك بالرق حصته (قال) مالك يرد البيع ويقوم على شريكه الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقه وهو معسر والعبد غائب فباع المتمسك بالرق حصته من رجل وتواضعا الثمن فقبضه المشترى وقدم به والمعتق موسر أو لم يقدم به الا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه وسيده موسر (قال) ينتقض البيع ويعتق على المعتق كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت شقصا لى فى عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليَّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليَّ وأنا مريض (قال) أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث (قال ابن القاسم) والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك الا وهو مريض (قال) أرى أن يعتق عليه النصف الباقى فى ثلثه وان لم يعلم به الا بعد موته لم يعتق منه الا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكا يقول فى الموت والتفليس انه لا يعتق عليه الا النصف الذى كان أعتق منه (قال) وقال مالك فاذا أعتق الرجل شقصا له في عبد وهو معسر فرفع ذلك الى السلطان فلم يقومه عليه ثم أيسر بعد ذلك المعتق فاشترى نصيب صاحبه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان رفعه الى السلطان فلم يقوّم عليه ولم ينظر في أمره حتى أيسر (قال) يعتق عليه (قال) لان العتق انما يقع عليه حين ينظر السلطان فيه وليس يوم يرفع الى السلطان . ولا يشبه هذا الذى وقف عن طلبه وهو يعلم والناس يعلمون أنه انما تركه لأنه لو قام عليه ولم يدرك شيئاً ثم أيسر بعد ذلك فان هذا ان قام لم يعتق عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيبه وشريكه غائب أترى أن ينتظر قدوم الشريك (قال) ان كانت غيبته قريبة ولا ضرر فيها على العبد رأيت أن يكتب اليه فان أعتق والا قوم على الأول الذى كان أعتقه فان كانت غيبته بعيدة أعتق على المعتق ان

كان موسرا ولم ينتظر الى قدوم الآخر ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض رواة مالك فى الذي يعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه نصيب صاحبه حتى مرض أو أعتق نصف عبد له ليس له فيه شريك فلم يقوم عليه العبد حتى مرض انه لا يقوم عليه فى الثلث نصيب صاحبه ولا ما بقى من العبد ولا يعتق عليه فى ثلثه لأن عتقه كان فى الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض. وكذلك اذا مات المعتق أو أفلس وقد قال أبو بكر لعائشة لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال لوارث قاله وهو مريض فالمرض من أسباب الموت وفيه الحجر ﴿ قال أشهب ﴾ وقد أخبرني عبد الله بن نافع أن عمر بن قيس حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه قال لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت

﴿ في الرجل يعتق نصف عبده أو أم ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد رجل أعتق نصفها سيدها أيعتق عليه جميعها فى قول مالك (قال) قال مالك ان أعتق نصف أمة له عتقت عليه كلها فكذلك أم الولد وكل من أعتق شقصا له فى عبد يملكه عتق عليه كله عند مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال فى الرجل يعتق نصف عبده قال ربيعة يعتق عليه كله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعتق شركا له فى عبد أقيم عليه ثم أعتق كله عليه. وذلك أنه لم يكن ليجتمع فى يد رجل عتاقة ورق كان ذلك من قبله حتى تتبع احدى الحرمتين صاحبتها والرق أحق أن يتبع العتاقة من العتاقة للرق ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر بذلك وأن عمر بن الخطاب قال ليس لله شريك ﴿ ابن نافع ﴾ عن سفيان الثورى عن سلمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب جاءه رجل فقال له أنا الذي أعتقت نصف عبدي فقال عمر عتق عليك كله ليس لله فيه شريك والرجل صحيح

****

﴿ فى الرجل يعتق نصف عبده ثم فقد المعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل نصف عبده والعبد جميعه له ثم فقـد المعتق فلم يدر أين هو (قال) قال مالك مال المفقود موقوف حتى يبلغ من السنين مالا يحيا الى تلك المدة فاذا بلغ تلك المدة جعلنا ماله لورثتـه يومئذ (قال مالك) وان تبين أنه مات قبل ذلك جعلنا ماله للـذين كانوا يرثونه يوم مات فهـذا المعتق أرى أن يوقف نصفه لأنه لا يدرى لمن يكون هذا النصف الذى لم يعتق وانما يكون هذا النصف الذى لم يعتق من العبد لمن يرث المال ﴿ قلت ﴾ ولا يعتقه في ماله (قال) لا لأنى لا أدرى أحي هذا المفقود أم ميت فلا يعتق فى ماله بالشك

﴿ فى الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا فى مرضه أو غير بتل ﴾
﴿ وله أموال مأمونة أو غير مأمونة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في المريض اذا كان بينه وبين رجل عبـد فأعتق نصفه بتلا في مرضه ان عاش عتق عليـه وان مات قوم عليـه ما بقي فى ثلثه ﴿ قال مالك ﴾ واذا أعتق الرجل عبداً فى مرضه بتلا وله أموال مأمونة من أرضين ودور عجل عتقه وكان حراً يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحـدوده وقبلت شـهادته وان لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجـل له عتقه وكانت حرمتـه حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهادته شهادة عبد حتى يعتق فى ثلثه بعد موته فاذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه فى مرضه بتلا ان عاش وان مات كان حراً كله اذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم ولا يقوم عليه نصيب صاحبه الا بعد موته فما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضاً انما يكون فى ثلثه بعد موته فأن كان الذى اشترى منه والذى كان يملك منه من الشقص انما كان أعتقه المريض بعد الموت فى وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبـه كانت له أموال مأمونة أو لم تـكن ولم أر المأمـونة عند مالك

فى الاموال الا الدور والارضين والنخل والعقار ﴿ابن القاسم﴾ وقد بلغنى أنه كان يقول قبل ذلك فى الذى يعتق بتلا فى مرضه انه فى حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى اشترى فى مرضه شقصا من عبده فأعتقه بتلا وليس له أموال مأمونة ألا يقوم عليه نصيب صاحبه فى حال مرضه (قال) لا يقوم عليه فى مرضه ويوقف العبد فى يدى المريض فاذا مات عتق عليه العبد فى ثلثه فان حمله الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث جميعه أعتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى وذلك أن مالكا قال في المريض اذا اشترى في مرضه عبداً فشراؤه جائز فان أعتقه جاز ذلك على ورثته اذا حمله الثلث وان لم يحمله عتق الثلث منه ماحمل الثلث ورق منه مابقى وجاز فيه الشراء اذا لم يكن في الشراء محاباة على ما أحب الورثة أو كرهوا وذلك أن مالكا قال أيضاً اذا أعتق الرجل في مرضه نصف عبده بتلاً عتق عليه كله في الثلث فاذا كان يعتق عليه العبد في ثلثه اذا كان جميعه له فانه اذا أعتق فى مرضه شقصا له فى عبد فبتله فانه يقوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له أموال مأمونة أو لم تكن مأمونة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال في الرجل يعتق شركا له فى عبد عند الموت انه يعتق ما أعتق من نصيبه ولا يكلف حق شريكه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان أن عمر بن عبد العزيز أجاز عتق ثلث عبد أعتقته امرأة عند موتها

﴿فى الرجل يعتق نصف عبد له ثم يموت العبد قبل ان يقوم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فلم يقوم عليه حتى مات العبد عن مال وللعبد ورثة أحرار (قال) قال مالك المال الذى مات عنه العبد للمتمسك بالرق دون ورثته الاحرار ولا يكون للسيد الذى أعتق من ماله شئ ولا لورثة العبد ولا يقوم على الذى أعتق لانه قد مات ﴿قلت﴾ وكذلك لو لم يترك العبد مالا لم يقوم على سيده الذى أعتق حصته وان كان موسراً اذا مات العبد

فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق حصته وهو معسر فهلك العبد عن مال وله ورثة أحرار (قال) قال مالك المال كله للسيد المتمسك بالرق وليس للمولى الذى أعتق حصته ولا لورثته من ذلك شئ (قال) قال مالك ولا يورث من فيه الرق حتى يخرج جميعه من حال الرق التى فيه الى حال الحرية فتتم فيه الحرية فهذا الذي يرثه ورثته الاحرار وهو ما لم يخرج الى هذه الحال التى تتم فيها حريته فانما ماله الذى ترك لمن له فيه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرق الذى في العبد لرجل الثلث ولآخر السدس ونصف العبد حر كيف يقتسمون المال الذي هلك عنه العبد (قال) على قدر مالهما فيه من الرق لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن لهيعة أن عمر بن عبد العزيز قضى فيمن أعتق نصيبا من مملوك ان مات قبل أن ينظر فى أمره كان ميراثا للذى لم يعتق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى عبد بين ثلاثة نفر أعتق اثنان وبقى نصيب واحد فمات العبد عن مال قبل أن يقضى بخلاصه السلطان (قال ابن شهاب) نراه للذى بقى له فيه الرق لان الرق يغلب النسب والولاء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال فى عبد كان بين شركاء ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وكاتبه الثانى وتمسك الثالث بالرق فمات العبد قال ربيعة ميراثه بين الذى كاتبه وبين الذى تمسك بالرق على أن يرد المكاتبُ الذى كاتب ما كان أصاب من كتابته قبل موته وقاله مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى عبد كان بين رجلين من قريش وثقيف فأعتق أحدهما نصيبه وبقى الآخر لم يعتق فابتاع العبد جارية فوطئها فولدت منه أولاداً ثم أعتق الآخر نصيبه من العبد من نفسه وماله وولده فقضى عمر بن الخطاب أن ميراث العبد وولده بين الرجلين

﴿فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه الى رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منه الى أجل من الآجال فقتله رجل أتكون قيمته بين السيدين جميعا فى قول مالك (قال) نعم لان عتق

النصف لم يتم حتى يمضى الاجل فكذلك الجنين لم يتم عتق الذى أعتق حصته منه الا من بعد الولادة ﴿ قلت ﴾ أرأيت هـذا الذى أعتق حصته من هـذا العبد الى أجل من الآجال أيقوم عليه نصيب صاحبه الساعة أم حتى يمضى الاجل وكيف ان لم يقوم عليه الساعـة كيف يصنع في نصيب صاحبه وقد عضل نصيبه عليه وأضرّ به (قال) أحب ما فيه الىّ أن يقوّم عليه الساعة لان الناس قـد اختلفوا في المدبر وقـد سمعت مالكا أفتى فيمن دبر حصته من عبـد بينه وبين شريكه أنه قال يقوم عليه حصة شريكه وقوله فى المدبر غير هذا الا أنه أفتى بهذا وأنا عنده فالذى أعتق حصته الى أجل أوكد وأحرى بأن يقوم عليه

في الامة بين الرجلين يعتق أحدهما ما في بطنها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الرجلين وهي حامل فيعتق أحدهما ما فى بطنها متى يقوم هذا الولد على هذا المعتق وهو موسر (قال) اذا وضعته فهو حر وقوم نصفه عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك عقل الجنين اذا أعتق فى بطن أمه عقل جنين أمـة فاذا لم يجعل عقـله عقل جنين الحرة علمنا أن عتقه انما هو فى قول مالك بعـد خروجه فاذا خرج قوم على شريكه يوم يحكم فيـه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ضرب رجل بطنها فالقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين (قال) أرى العقل بينهما لان مالكا جعل حريته بعد خروجه ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك اذا أعتق الرجل ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مرض فولدته وهو مريض أو ولدته بعد موته فانه فارع من رأس المال ولا يكون فى الثلث فأرى مالكا ها هنا قـد جعل العتق قبل خروج الولد (قال) انما جعل مالك عتقه فارعا من رأس المال فى مسئلتك هـذه لان من أعتق عبـداً له الى أجل من الآجال والسـيد صحيح ثم مرض فمات من مرضـه ذلك ان العبد يعتق من رأس المال فكذلك الجنين فى بطن أمـه فهو قبل خروجه في حالاته كلها في الجنايات عليه وغير ذلك خلاف العبـد وهو من رأس المـال وليس من الثلث ﴿قلت ﴾ أرأيت ان كان لهذا الجنين الذى أعتقه سيده اخوة

أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً أيكون عقله لسيده دون اخوته قال نعم

﴿ في الرجل يشترى نصف ابنه أيقوّم عليه ما بقى منه أم لا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت نصف ابنى من سيده أيعتق علىّ جميعه ويقوّم علىّ النصف الباقي اذا كنت موسراً فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لو أن جميع ابنه لرجل فاشترى الأب نصف ابنه أو تصدق سيده بنصفه على والد العبد فقبل والد العبد الصدقة أو وهبه له فقبل الهبة والوالد حر موسر انه يقوم على أبيه ما بقى ويعتق جميعه فى قول مالك (قال مالك) وكذلك ان أوصى سيد الابن للاب بنصف ابنه فقبله عتق عليه جميعه اذا كان حراً موسراً وكان عليه فى جميع هذا نصف قيمة ابنه وكذلك ان كان أقل من النصف أو أكثر اذا كان موسراً ضمن جميع ذلك بقيمته فى ماله كذلك قال مالك الا فى الميراث وحده فان مالكا قال ان ورث منه شقصا لم يعتق عليه ما بقى لأن الميراث أدخل عليه ذلك الشقص ولم يدخله هو على نفسه فلا يعتق عليه الا ما أدخل عليه الميراث منه موسراً كان أو معسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ابنى عبداً بين رجلين فوهب لى أحدهما نصيبه أو اشتريته أو تصدق به علىّ برضا السيد الآخر وباذنه وبعلمه أيعتق علىّ جميعه وأضمن حصة الشريك الآخر اذا كنت موسراً فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت غير موسر عتق علىّ منه ما ملكت وما بقى منه كان رقيقا على حاله يخدم بقدر مارق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون ماله موقوفا فى يديه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ابنى اذا كان عبداً بين رجلين فاشتريت نصيب أحدهما فعتق علىّ أيقوم علىّ مابقي منه وأنا موسر وانما اشتريت بأمر الشريك الذى لم يبع وكيف ان كان بغير أمره أيعتق علىّ فى جميع ذلك وأضمن قيمة مابقى فى قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وأصل ذلك ان كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه بشراء أو هبة أو وصية أو صدقة فان هذا يعتق عليه ما بقي الا في الميراث وحده

أو مـولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليـه ولا يعتق عليه الا ما قبـله له وليـه ولا يعتق عليـه ما سوى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أنا وأجنبيٌ ابني في صـفقة واحدة أيعتق عليّ نصيبي وأضمن له نصيبه في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كان الابن لرجـل فاشتري نصفه عتق عليه نصفه وضمن قيمة نصفه لشريكه

﴿ في الصغير يرث شقصا ممن يعتق عليه أو يوهب له فيقبله وليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي الصغير اذا ورث شقصا من أبيه أيعتق عليـه ما بقي من أبيه في قول مالك (قال) الصغير والكبير في هـذا عند مالك سواء لا يعتق على واحد منهما اذا ورث شـقصا ممن يعتق عليـه الا ما ورث ولا يقوم عليه ما بقي وانمـا ذلك في الشراء والهبـة والصـدقة والوصيـة وقـد وصفت لك ذلك في الصغير والكبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا وهب لابن لى صغير أخا له فقبلت ذلك أيعتق على ابنى (قال) نعم يعتق على ابنك عنـد مالك ويجـوز قبولك الهبة لابنك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا وهب لابني شقصا من أخيه فقبلت ذلك الشقص أيعتق على ابنى ما بقي من أخيه في ماله أم لا في قـول مالك (قال) قال مالك من وهب لصغير شـقصا من عبد يعتق على الصغير وقبله وليه لم يعتق عليه الا ما وهب له منه ﴿ قلت ﴾ ولا يعتق بقيته على وليه في قول مالك (قال) لاقال وما للولى ولهذا ﴿قلت﴾ ومن الوليّ هاهنا الذى يجـوز قبوله الهبة على الصغير (قال) وصيه وأبوه اذا كان يليه كل من كان يجوز بيعه وشراؤه على الصغير فقبوله الهبة جائز (قال) وقال مالك كل من ملك شقصا من ذوى قرابته الذين يعتقون عليه بأمر لو شاء أن يدفع ذلك عن نفسه دفعه من شراء أو هبة أو صدقة أو وصية فان هذا يعتق عليه مابقى الا الميراث وحده أو مولى عليه صغير يوصى له بشقص فيقبل ذلك وليه له فانه لا يقوم عليه ولا يعتق عليه الا ماقبـله له وصيه ولا يعتق عليه ماسوي ذلك وهذا كله قول مالك وان لم يقبل ذلك الوصيّ فهو حرٌّ على الصبي (٢) ﴿قال سحنون﴾ وهذا قول عبد

الرحمن وغيره من أصحابنا

﴿ في العبد المأذون له في التجارة يملك ذا قرابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا ملك أباه أو أمه أو ولده أينبغي له أن يبيعهم (قال) قال مالك في أم ولد العبد لا يبيعها الا أن يأذن له سيده فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده ألا ترى أنهم لو أعتق وهم ملكه عتقوا عليه وان أم ولده لو أعتق وهي في ملكه كانت أمة له فقد كره له مالك أن يبيعها الا أن يأذن له سيده في ذلك فولده أحرى أن لا يبيعهم الا أن يأذن له سيده لأنهم يعتقون عليه ان أعتق وانما الوالدان عندي بمنزلة الولد لا يبيعهم الا باذن السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة أيجوز له اذا اشترى ولده أو أباه أو ذا رحم محرم منه باذن السيد أو بغير اذنه أن يبيعهم في قول مالك (قال) سئل مالك عن أم ولد العبد اذا أراد أن يبيعها أيجوز له أن يبيعها (قال) اذا أذن له سيده جاز ذلك له فأرى ولده وولد ولده وأباه وأجداده واخوته وأخواته اذا اشتراهم هذا العبد فأرى أن لا يبيعهم حتى يأذن له السيد

﴿ في المأذون له في التجارة يشترى أقارب سيده الذين يعتقون عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى والد السيد أو ولد السيد أو والدة السيد أيعتقون أم لا (قال) قال مالك اذا ملك العبد من قرابة السيد من لو ملكهم السيد عتقوا على السيد فانه اذا ملكهم العبد عتقوا ولم يذكر لنا مالك مأذوناً ولا غير مأذون فالمأذون اذا ملك من قرابة السيد من وصفت لك عتقوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون عليه دين يحيط بقيمة رقابهم (قال ابن القاسم) وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم

﴿ تم كتاب العتق الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب العتق الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب العتق الثاني ﴾

﴿ في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ذوى المحارم من يعتق علىّ منهم اذا ملكتهم في قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لابيك وأمك وجداتك لابيك وأمك وولدك وولد ولدك واخوتك دنية واخوتك لابيك واخوتك لامك واخوتك لابيك وأمك (قال مالك) وهم أهل الفرائض في كتاب الله فأما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك ابن أخ ولا ابن أخت ولا خالة ولا عمة ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك الا من ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت عمة أمى أمحرمة هي علىّ في قول مالك (قال) نعم هي محرمة ألا ترى أن عمة أمك انما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لان جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم فكذلك أخوات أجدادك لامك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وانما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن لانهن أمهات وخالات ﴿قلت﴾ أرأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا (قال) لم أسمعه من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لانه لم يتم البيع بينهما في قول مالك الا بعد الخيار لان مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فاتت السلعة في أيام الخيار كانت

السلعة من البائع ولم تكن من المشترى (قال ابن القاسم) واذا كان الخيار للبائع كان أبين عندى وهو سواء ﴿ قلت ﴾ فسر لي من يعتق عليّ من ذوى المحارم اذا اشتريتهم (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى يعتق عليه أبوه وأمه وأجداده لأبيه وأمه وان تباعدوا وولده وولد ولده وان تباعدوا واخوته دنية واخوته لأبيه وأمه واخوته لأمه واخوته لابيه ولا يعتق عليه أحد ممن اشتراهم من ذوى محارمه سواهم لا بنو أخ ولا بنو أخت ولا عمة ولا عم ولا خالة ولا خال ولا أمة تزوجها فولدت له أولاداً فاشتراها بعد ماولدت فانها لا تعتق عليه فى قول مالك (قال مالك) وان اشتراها وهى حامل فولدت عند المشترى وان كان أصل الحمل كان عند البائع فهى أم ولد بذلك الحمل اذا وضعته عند المشتري وان وضعته بعد الشراء بيوم أو أقل أو أكثر ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيمن اشترى ذوي محارمه من الرضاعة أمهاته وبناته وأخواته أو محارمه من قبل الصهر أمهات نسائه أو جداتهن أو ولدهن أو ولد ولدهن أيعتق عليه شئ منهن (قال) قال مالك لا يعتق عليه شئ منهن ويبيعهن ان شاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه كان يقول أما الذى لا شك فيه فالوالد والولد والاخوة فمن ملكهم فهم أحرار ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال يعتق عليه مما ملكت يمينه الولد والوالد ﴿ ابن وهب ﴾ وبلغنى عن ربيعة أنه قال لا يملك فى علمي الاب ولا الابن ولا الاخ ولا الاخت ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن لا يسترق الرجل أباه ولا ولده ولا أخاه (قال ابن شهاب) فان عجلت منيته من قبل أن يعتقهم فقد عتقوا عليه يوم ابتاعهم من أجل أنه لا يملك رجل أباه ولا ولده ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن قسيط بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عطاء ومجاهد ومكحول مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب هل يسترق الاب والام من الرضاعة قال مضت السنة باسترقاقهما الا أن يرغب رجل فى خير (قال ابن شهاب) ولا يعتق على أحد بسبب

رضاعة الا أن يتطوع رجل وبلغنى عن ربيعة أنه قال الرجل يملك من يحرم عليه من النسب من الرضاعة الولد والوالد فيحل له ملك أولئك وهم عليه حرام ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبى الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد واذا ملك الوالد الولد عتق الولد وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه الناس وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل

﴿ فى العبد المأذون له وغير المأذون يشتريان ابن سيدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبدى اذا أذنت له فى التجارة فاشترى ابنى أيعتق عليّ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول يعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم آذن لعبدى فى التجارة وهو محجور عليه فذهب فاشترى ابنى أيعتق عليّ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنه لا يجوز شراؤه ولا بيعه وهذا عندى مخالف للذى أذن له في التجارة فلا يجوز شراؤه اياه بغير اذن سيده

﴿ فى الاب يشتري على ولده من يعتق عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الاب أيجوز له أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه فى قول مالك (قال) لا يجوز للاب أن يشترى على ولده الصغير من يعتق عليه ولا يجوز للوالد أن يتلف مال ولده (وقال أشهب) مثل قول ابن القاسم ﴿قال سحنون﴾ وكذلك العبد لا يجوز له أن يشترى مايعتق على سيده

﴿ في الرجل يدفع الى الرجل المال ليشترى به أباه يعينه به ﴾

﴿وسئل﴾ مالك عن رجل يعطى الرجل المال ليشترى به ابنه أو ابنته يعينه به فيفعل الرجل (قال) لا يعتق على المشترى ولا على الذى أعانه وأراهما مملوكين للذى اشتراهما

﴿ في الرجل يقول لعبده أنت حر أو مدبر اذا قدم فلان ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لعبده أنت حر اذا قدم فلان أو أنت مدبر اذا قدم فلان أهو فى قول مالك مثـل قول الرجل لامرأته أنت طالق اذا قدم فلان (قال) لا لان قوله أنت طالق اذا قدم فلان لا يقع به الطلاق فى قول مالك حتى يقـدم فلان وقوله أنت حر اذا قدم فلان قال مالك لا أرى أن يبيعه ويوقف حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا (قال ابن القاسم) ولا أرى بأساً أن يبيعه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامته أنت حرة اذا حضت (قال) قال مالك من قال لامته أنت حرة الى شهر أو الى سنة أو الى قدوم فلان فانها لا تعتق الا الى الاجل الذي جعل وفى القـدوم لا تعتق حتى يقـدم فلان فهذا الذى قال لامتـه أنت حرة الى سـنة أو الى شهر قال مالك فليس له أن يطأها (قال مالك) وكل معتقة الى أجل فليس لسيدها أن يطأها فسئلتك فى الذى قال أنت حرة اذا حضت أرى أن لا تعتق حتى تحيض لانه أجل أعتق اليه ولا يحـل له وطؤها . وأما الذى قال لامته أنت حرة الى قدوم فلان فكان مالك يمرض فيها وأنا لا أرى ببيعها بأساً وله أن يطأها وانما هي فى هذا بمنزلة الحرة أن لو قال لها أنت طالق اذا قدم فلان ان له أن يطأها ولا يطلقها حتى يقدم فلان ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لعبده أنت حر اذا مات فلان أتمنعه من بيع عبده هذا قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لأن هذا قد أعتق عبده هذا الى أجل هو آت فلا يقـدر على بيعه وله أن يستمتع به الى مجيء ذلك الأجل فاذا جاء الأجل عتق العبد فان كانت أمة لم يطأها ولـكن ينتفع بها الى ذلك الأجل (قال) وموت فلان أجل من الآجال ﴿ قلت ﴾ وهـذا لا يلحقه الدين (قال) نعم لا يلحقه الدين عند مالك وان مات سيده خدم ورثته الى موت فلان وليس هذا بمنزلة المدبرة ألا ترى أن المدبرة توطأ ويلحقها الدين وهـذه لا توطأ ولا يلحقها الدين وعتقها من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لأمته وهو يطؤها اذا حبلت فأنت حرة (قال) له أن يطأها فى كل طهر مرة ﴿ ابن وهب ﴾ عـن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

وربيعة أنهما قالا فى رجل قال لوليدته أنت حرة الى شهر قالا لا يصلح له أن يطأها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبى الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة أعتقت الى أجل أو وهب خدمتها الى أجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة وسعيد ابن المسيب وأولادها بمنزلتها اذا أعتقت قال ربيعة وذلك لان رحمها كان موقوفا لايحل لرجل أن يصيبها الا بزوج

﴿ فى الرجل يقول لعبده ان جئتنى بكذا وكذا فأنت حر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان جئتنى بألف درهم فأنت حر أوقال متى ماجئتنى بألف درهم فأنت حر متى يكون حراً فى قول مالك (قال) اذا جاءه بألف درهم عتق عليه ومالم يجئه بألف درهم فهوعبد ﴿ قلت ﴾ ويكون للسيد أن يبيعه قبل أن يجيئه بألف درهم فى قول مالك (قال) لا ليس له أن يبيعه حتى يوقفه ويرفعه الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر متى أديت الىّ ألف درهم أيستطيع أن يبيعه (قال) ينظر فيه السلطان ويتلوّم له وليس للعبد أن يطوّل بالسيد ولا يدع السلطان السيد أن يعجل ببيعه حتى يتلوم للعبد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده متى ما أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يبيعه حتى يتلوم له السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيكون له أن يبيعه (قال) هذا يتلوم له السلطان على قدر ما يرى لأن من قاطع عبده على مائة دينار يعطيها اياه الى سنة ثم هو حر فمضت السنة قبل أن يعطيه قال مالك يتلوم له السلطان فسئلتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فدفعها عن العبد رجل آخر فأبى السيد أن يقبل وقال انما قلت ذلك لعبدي (قال) يجبر السيد على أخذها ويقال للعبد اذهب فأنت حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لعبده اذا أنت أديت الىّ ألف

درهم فأنت حر وفى يدى العبد مال فأدى العبد الألف من المال الذى في يديه وقال السيد المال مالى (قال) لا ينظر في هذا الى قول السيد لأن الرجل لو كاتب عبده تبعه ماله فى قول مالك فهو يحمل على وجه الكتابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اذا أنت أديت الىّ ألف درهم فأنت حر أيمنع السيد من كسب العبد (قال) كذلك ينبغى مثل المكاتب ﴿ قلت ﴾ وقوله ان أديت أو اذا أديت فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى

﴿ فى الرجل يقول لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فتلد ولدين الأول منهما ميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين في بطن واحد ولدت الاول ميتا ثم ولدت الآخر حيا بعد ذلك (قال) قال مالك الولد الأول الميت هو الذى كان فيه العتق والولد الثانى رقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدته ميتا ثم ولدت آخر حيا (قال) قال مالك اذا ولدت الأول ميتا ثم ولدت الآخر بعده حيا وان كانا فى بطن واحد فان الآخر رقيق لأن العتق انما كان في الأول الميت [٢] ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب الميت لا يقع عليه عتق والآخر حر وذكره الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان قال كان النخعي يقول اذا قال الرجل لأمته ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلامين فهى حرة والغلام الآخر حرّ وان ولدت جارية وغلاما فهما عبدان وهي حرة ﴿ وقال ابن شهاب ﴾ وان قال أول ولد تضعينه فهو حر فولدت توأمين (قال) يعتقان جميعا

﴿ في الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ أيعتق فى قول مالك ما ولدت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر

فأراد أن يبيعها (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها كل ولد تلدينه فهو حرّ فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها وقال يفي لها بما وعدها (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها في قول مالك (قال) نعم في قول مالك الا أن يرهقه دين فتباع في الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لأمته كل ولد تلدينه فهو حرّ فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا الا أن مالكا قال في رجل قال لأمته ما في بطنك حرّ وهي حامل وقال هذا القول في صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته (قال ابن القاسم) هو حرّ من رأس المال وما حملت الامة في الصحة في مسئلتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حرّ من رأس المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أوصى بما في بطن أمته لرجل أو وهب ما في بطنها لرجل أو تصدق به عليه ثم وهبها سيدها بعد ذلك لرجل آخر أو مات فورثها ورثته فأعتقوها (قال) عتقهم جائز ويعتق بعتقها ما في بطنها وتسقط وصية الموصى له بما في بطنها بمنزلة ما لو أن السيد وهب ما في بطنها ثم أعتقها السيد بعد ذلك كانت وما في بطنها حرة وسقطت الهبة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت لرجل ما في بطن جاريتي ثم أعتقتها قبل أن تضع ما في بطنها (قال) بلغني عن مالك أنه قال قال ربيعة هي حرة وما في بطنها ﴿ قلت ﴾ ولم جعله حرّاً من رأس المال وهذا انما قال ان ولدته فهو حرّ ولم يقل اذا حملته فهو حرّ (قال) لانه اذا قال اذا ولدته فهو حرّ فهذا معتق الى أجل فانه حرّ من رأس المال لان مالكا قال من أعتق عبداً له الى أجل فهو حرّ من رأس المال فعلى هذا رأيت مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذي حملت به في المرض ووضعته في المرض أو بعد موت السيد (قال) هذا في الثلث لان المريض اذا أعتق عبداً له الى أجل فانما هو حرّ من الثلث. ومما يدلك على مسئلتك الاولى لو أن رجلا

قال لعبده وهو صحيح أنت حر اذا ولدت فلانة فمرض السيد فوضعت فلانة والسيد مريض أو ولدت بعد موت السيد ان العبد حرّ من رأس المال ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول ربيعة فى مثل بعض هذا

﴿ فى الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يريد أن يبيعها قبل أن تضع ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق ما فى بطن أمته وهو صحيح ثم مات السيد فولدت بعد موته أو مرض السيد فولدت وهو مريض ثم مات السيد أيكون هذا الولد فى الثلث أم يكون من رأس المال (قال) بل هو من رأس المال وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتباع الامة فى الدين اذا لحق السيد دين وهو صحيح والامة حامل به أو بعد موت السيد فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل ما فى بطن أمته أو دبره فجاءت بالولد لاربع سنين أيلزم العتق السيد أم التدبير (قال) اذا جاءت بالولد لمثل ماتلد له النساء اذا كانت حاملا يوم أعتق أو دبر فذلك لازم للسيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق رجل مافي بطن أمته أيكون له أن يبيعها (قال) لا الا أن يرهقه دين فتباع الامة بحملها فى الدين فيبطل العتق فى ولدها الذى فى بطنها اذا بيعت ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فان وضعت قبل أن يقوم عليه الغرماء فقام عليه الغرماء بعد ذلك (قال) اذا كان الدين قبل العتق قال مالك فان العتق لا يجوز اذا اغترق الدين الام والولد ﴿ قلت ﴾ فان كان الدين انما رهقه بعد ما أعتق ما فى بطنها وقبل أن تضعه فقامت الغرماء عليه (قال) تباع الامة وما فى بطنها في الدين فيصير رقيقا فى قول مالك اذا قاموا عليه قبل أن تضعه فان لم يقم عليه الغرماء حتى وضعته فذلك الذى كنت أسمع أنه حرّ من رأس المال وتباع الامة وانما هو بمنزلة من أعتق الى أجل وانما أرق مالك الولد اذا رهق سيدها دين وهي بيد المعتق حامل أن قال كيف تباع الامة ويستثنى ما فى بطنها فلذلك أرقه وهي حجته التى كان يحتج بها فأما اذا وضعته فانه يحكم عليه فيه بمنزلة من أعتق الى أجل فيما رهقه من الدين بعد عتقه اياه وفيما بعد موته وهذا الذى سمعت وهو رأيي (قال) وقال مالك لو قال لأمته

ما فى بطنك حرّ فلحقه الدين بعد عتقه ما فى بطنها انها تباع فى الدين وما فى بطنها ويبطل عتقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لأمته ما فى بطنك حرّ فلحقه دين يغترق ماله وقيمة الام أكثر من ذلك ولم يقم عليه الغرماء حتي ولدت الولد أيباع الولد وأمه فى ذلك الدين أم تباع الام وحدها فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى اذا لم يقم عليه الغرماء على دينهم حتى تضع الام ولدها فانه لا يباع الولد وتباع الام وحدها وانما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة اذا كان الدين قبل عقد العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال رجل لامته مافي بطنك حر فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أى شئ يكون عقله أعقل جنين أمة أم عقل جنين حرة (قال) بل عقل جنين أمة بلغنى ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمّ ولد رجل حملت من سيدها فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتاً (قال) قال مالك عقله عقل جنين الحرة ﴿قلت﴾ مافرق مابين جنين هذه التى قال لها مافى بطنك حر وبين جنين أم الولد (قال) لان أم الولد حين حملت به فهو حر والتى قال لها مافى بطنك حر لا يعتق الا اذا وضعته ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك فيه انه اذا قال فى الصحة مافى بطنك حر فوضعته بعد موته انه حر من رأس المال فهذا قد جعله حراً قبل الولادة (قال) انما هذا معتق الى أجل والمعتق الى أجل الجناية عليه جناية عبد فكذلك هذا الذى قال لامته مافى بطنك حر ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامته مافى بطنك حر ولها زوج ولا يعلم أنها حامل يومئذ فجاءت بولد لاربع سنين أيعتق أم لا (قال) لا يعتق من هذا الا ما كان لاقل من ستة أشهر وهو بمنزلة الوراثة لو مات رجل وأمه تحت رجل فأتت بولد لم يرث لاكثر من ستة أشهر ويرث لاقل من ستة أشهر فالعتق عندى بمنزلته اذا لم يكن تبين حملها يوم أعتقه وان كان تبين حملها يوم أعتقه فهو حر وان ولدته لاربع سنين (وقال) غيره ان كان زوجها مرسلا عليها فان وضعته لاقل من ستة أشهر فهو حر وان وضعته لاكثر من ستة أشهر فلا حرية له وان كان زوجها غير مرسل عليها وهو غائب عنها أو ميت

فالولد تأخذه الحرية وان وضعته لاكثر من ستة أشهر الى ماتلد لمثله النساء (وقال أشهب) لا ينبغي أن يسترق الولد بالشك لانه لا يدرى لعلها كانت حاملا به يوم أعتق مافي بطنها (وقال) ربيعة في رجل تصدق بما في بطن وليدته وهي حامل على بعض ولده ثم أعتقها بعد ذلك ان مافي بطنها يعتق معها ولا تجوز صدقته وذلك لانه منها ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة في امرأة أعتقت خادما لها وهي حبلى وهي مريضة ثم رجعت في ولدها فقالت لم أعتق مافي بطنها (قال) ربيعة يعتق معها مافي بطنها ولا يجوز لها أن تستثنى مافي بطنها فيكون جنينها بمنزلة جنين الامة وهي حرة وان قتلت كانت فيها دية الحرة وان قتل الجنين كان فيه مافي جنين الامة وليس هذا كهيئة أن يعتق نصفها أو ثلثها عند الموت ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة في الرجل يعتق وليدته وهي حامل ويستثني ولدها أن يكون عبداً (قال) ليس ذلك له وولدها حر ﴿ابن وهب﴾ وذكر عن الحسن اذا أعتق الرجل المملوكة واستثنى مافي بطنها فهما حران

﴿في الرجل يهب عبده لرجل ثم يعتقه قبل أن يقبضه الموهوب له أو يتصدق به﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا وهب عبداً لرجل فأعتقه الواهب قبل أن يقبضه الموهوب له أو تصا ق به عليه فأعتقه المتصدق قبل أن يقبضه المتصدق عليه أيجوز عتقه في قول مالك أم لا (قال) نعم يجوز العتق من أيهما كان وكذلك قال لي مالك ﴿قال﴾ وأتى مالكا قوم وأنا عنده في رجل حبس رقيقاله على ذي قرابة له حياته فأعتق رأساً منهم ولم يكن المحبس عليه قبضهم فأتوه وأنا عنده فقال مالك أرى عتقه جائزاً وما أرى هذا قبض شيئاً فأرى عتقه جائزاً والصدقة والهبة بهذه المنزلة عندي (وقال أشهب) اذا أعتق المتصدق أو وهب أو تصدق بعد ما كان تصدق أو وهب للاول ولم يكن قبض وحازحتى وهب لآخر أو تصدق وقبض الموهوب له أو المتصدق عليه الآخر قبل الاول بطلت صدقة الاول ﴿قال

سحنون ﴾ وأباه عبد الرحمن في الصدقة والهبة ورأى أن هبة الآخر والصدقة عليه وقبضه لا يبطل ماعقد للاول وله أن يقوم فيقبض صدقته أوهبته الا أن يموت المتصدق الاول قبل أن يقوم فيبطل حقه ويتم قبض الموهوب له الآخر أوالمتصدق عليه الآخر الا العتق فانه جائز عندهما جميعاً (قال ابن القاسم) فاذا أعتقه لم يرد العتق لان الموهوب له لم يقبضه حتى فات فكل من تصدق بعبد أو وهبه ثم أعتقه الذى تصدق به أو وهبه قبل أن يقبض المتصدق عليه أو الموهوب له فالعتق جائز ولا يرد كان المتصدق عليه أو الموهوب له علم بالصدقة أو بالهبة أولم يعلم بها فهو سواء

﴿ فى الرجل يهب عبده لرجل فيقتل العبد لمن قيمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وهبت عبدى لرجل فقتله رجل قبل أن يقبضه الموهوب له لمن قيمة العبد (قال) للموهوب له ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وانما أبطل مالك الصدقة والهبة والحبس اذا مات الذى تصدق بها أو الذى وهبها أوالذى حبسها قبل أن يقبضها الذى جعلت له وان مات الذى وهبت له أو تصدق بها عليه فورثته بمنزلته يقومون مقامه فوت الصدقة بعينها بمنزلة موت المتصدق عليه والهبة والحبس كذلك فان كانت انما قتلت فعقلها للمتصدق عليه أو الموهوب له وان كان وهبها بمالها أو تصدق بها بمالها ففاتت الهبة أو الصدقة أو ماتت الأمة فالمال للمتصدق عليه وان كان انما تصدق بها ولم يذكر المال فالمال للمتصدق بمنزلة البيع اذا باع عبداً وله مال فكذلك الهبة والصدقة

﴿ فى الرجل يعتق أمته على أن تنكحه أو غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أعتق رجل أمته على أن تنكح فلانا فأبت أن تنكحه أيكون عليها شئ فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك في الرجل يعتق أمته على أن ينكحها فأبت أن تنكحه ان العتق جائز ولا شئ عليها فكذلك مسئلتك (قال) وقال مالك فى رجل قال لرجل لك ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فأبت

الجارية أن تتزوجه (قال) قال مالك أرى تلك الالف لازمة للرجل لسيد الامة والامة الا تنكحه فلا يلزم الامة شئ والعتق ماض ولسيد الامة الالف قال ونزلت بالمدينة

في عتق الصبي والسكران والمعتوه

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ والسكران والمعتوه أيجوز عتقهم وتدبيرهم في قول مالك أم لا (قال) أما السكران فذلك جائز عليه عند مالك اذا كان غير مولى عليه وأما المعتوه فلا يجوز عتقه اذا كان معتوها مطبقا لا يعقل وأما الصبيّ فلا يجوز عتقه وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يحلف بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا فجن ثم فعله (قال) لا شئ عليه فان فعل المجنون ليس بفعل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا قال اذا احتلمت فكل مملوك لي حرّ (قال) اذا احتلم لم يلزمه ذلك عند مالك ﴿ وقال أشهب ﴾ مثل ما قال ابن القاسم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول ونافع وغير واحد من التابعين أنهم كانوا يجيزون طلاق السكران (قال) بعضهم وعتقه

ما جاء في عتق المكره

﴿ قلت ﴾ أرأيت المستكره أيجوز عتقه في قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز على المستكره شئ من الاشياء في قول مالك لا عتق ولا بيع ولا شراء ولا نكاح ولا وصية ولا غير ذلك (قال) قال مالك لا يجوز على المستكره شئ من الاشياء لا عتق ولا طلاق ولا نكاح ولا بيع ولا شراء وأما الوصية فلم أسمعها من مالك وهي لا تجوز وصية المستكره ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أكره على الصلح أكرهه عليه غير سلطان أيجوز عليه أم لا (قال) لا يجوز عليه عند مالك واكراه السلطان عند مالك وغير السلطان سواء اذا كان مكرها ﴿ قلت ﴾ وكيف الاكراه عند مالك (قال) الضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ فالسجن اكراه عند مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو عندي اكراه ﴿ قلت ﴾ واكراه

الزوج امرأته اكراه عند مالك (قال) قال مالك اذا ضربها أو أضرَّ بها فاختلعت منه انه يرد اليها ما أخذ منها فذلك يدلك على أن اكراهه اكراه

﴿في العبد يوكل من يشتريه ويدس اليه مالا فيشتريه ويعتقه بغير علم السيد ثم يعلم بذلك سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد الى الرجل فاشتراه (قال) يغرم ثمنه ثانية ويلزمه البيع ويكون العبد له كذلك قال لى مالك ﴿وسألته﴾ عن العبد يدفع الى الرجل مالا فيقول اشترنى لنفسك (فقال) لى ما أخبرتك ﴿قلت﴾ فان دفع اليه العبد مالا على أن يشتريه ويعتقه ففعل وأعتقه أيكون ضامنا للثمن فى قول مالك (قال) قال لى مالك يلزمه أداء الثمن ثانية والعتق له لازم ﴿قلت﴾ فان لم يكن للمشترى مال أيجوز عتقه فى قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال يرد عتقه ويباع العبد فان كان فى ثمنه وفاء أعطيه السيد وان كان فيه فضل أعتق من العبد ذلك الفضل وان قصر عن الذي اشتراه به كان دينا عليه يتبعه به السيد ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى أعتق أيرجع على العبد بشئ من الثمن الذى غرمه ثانية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى على العبد شيئاً

﴿في العبد يشترى نفسه من سيده شراءً فاسداً أيكون رقيقا أوالرجل يشترى العبد شراءً فاسداً ثم يعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشترى نفسه شراء فاسداً أتراه رقيقا أم يكون حراً وتكون عليه قيمته لسيده (قال) أراه حراً ولا شئ عليه لسيده وليس شراء العبد نفسه بمنزلة شراء غيره اياه وأرى أن يمضى ولا يرد الا أن يكون الذى اشترط حراما مما لا يحل أن يعطيه اياه مثل الخمر والخنزير فتكون عليه قيمة رقبته لسيده ﴿وقال﴾ غيره يكون حراً ولا شئ عليه مثل ما لو طلق امرأته على غرر أو ما لا يحل فالطلاق جائز وله الغرر وليس له ما لا يحل ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان كان هذا فى أجنبى بعت عبداً من أجنبى بمائة دينار

وقيمته مائتا دينار على أن يسلفني المشترى خمسين ديناراً (قال) البيع فاسد ويبلغ بالعبد قيمته اذا فات مائتى دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مسلما باع عبداً له بخمر أو بخنزير فأعتق المشترى العبد أتراه فوتا (قال) نعم ويكون للبائع على المشترى قيمة العبد يوم قبضه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في البيع الحرام انه اذا أعتقه المشترى فان العتق جائز ويرجع البائع على المشترى بقيمة العبد يوم قبضه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى رجل عبداً بخمر أو بخنزير أو بشئ لا يحل فأعتقه أيجوز عتقه وتكون عليه القيمة في قول مالك (قال) العتق جائز وعليه القيمة في رأيي لأن مالكا قال في البيع الحرام اذا فات بعتق مضى وكان على المشترى القيمة

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال يرضى العبد به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لعبدى أنت حر الساعة بتلا وعليك ألف درهم تدفعها الي الى أجل كذا وكذا (قال) قال مالك هو حر وذلك عليه على ما أحب العبد أو كره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا يعجبنى هذا وأراه حراً الساعة ولا شئ عليه (قال ابن القاسم) وكذلك بلغني عن سعيد بن المسيب (وقال) أشهب مثل قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الي كذا وكذا ديناراً (قال) قال مالك لا يعتق حتى يدفع اليه ما سمى من الدنانير لأنه قال له سيده أنت حر على أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً وليس يشبه هذا عند مالك أن يقول أنت حر وعليك كذا وكذا لأنه اذا قال أنت حر وعليك كذا وكذا فهو حر مكانه الساعة وانما اختلف الناس في هذا في المال منهم من قال يجب عليه المال ومنهم من قال لا يجب عليه المال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الي عشرة دنانير الى سنة فقبل العبد ذلك أيكون حراً الساعة أم لا يكون حراً حتى يدفع الدنانير (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا لم يقل أنت حر الساعة ولم يرد أنه حر الساعة على أن يدفع اليه ما سمى من المال الى ذلك الأجل فلا يكون حراً حتى يدفع اليه المال لأنه لم يبتل عتقه الا بعد أخذه المال ﴿ قلت ﴾ فان حل الأجل ولم يدفع اليه المال أيرده السيد في الرق أم لا (قال)

ينظر السلطان فى ذلك ويتلوم له فان لم ير له وجه أداء وعجز رده رقيقا (قال) وهذا قول مالك (قال) وكذلك قال مالك في القطاعة ﴿قلت﴾ وما القطاعة (قال) الرجل يقول لعبده ان جئتنى بعشرة دنانير الى أجل كذا وكذا فأنت حر يقاطعه على ذلك فان جاء بها فهو حر وان لم يجئ بها نظر فى ذلك السلطان بحال ماوصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك المكاتب وانما محمل هذا ومحمل المكاتب عند مالك واحد قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامته ان أديت الىّ ألف درهم الى سنة فأنت حرة أيكون له أن يبيعها قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الىّ ألف درهم الى عشر سنين فأنت حرة فولدت ولداً فى هذه العشر سنين ثم أدت الالف بعد مضىّ الاجل أيعتق ولدها معها أم لا فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل شرط كان فى أمة فما ولدت من ولد بعد الشرط أو كانت حاملا به يوم شرط لها فولدها فى ذلك الشرط بمنزلتها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بعتق أمة له ان لم يفعل كذا وكذا الى أجل يسميه فتلد ولداً قبل أن ينقضى الاجل ثم لم يفعل السيد فحنث هل ترى أن يعتق ولدها (قال) نعم ولدها يعتقون بعتقها ولا يستطيع أن يبيعها ولا يبيع ولدها فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم يكن ضرب لها أجلا ولكن قال ان أديت الىّ ألف درهم فأنت حرة فولدت ولداً بعد ذلك ثم أدت الالف (قال) نعم ولدها أيضاً هاهنا بمنزلتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة ان أديت الىّ ألف درهم الى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان بعد مضى السنة (قال) قال مالك نعم يتلوم لها السلطان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها ان أديت الىّ اليوم ألف درهم فأنت حرة فمضي اليوم ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان (قال) نعم كذلك ينبغي ﴿قلت﴾ فان قال لعبده اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فوضع عنه خمسمائة وأدى العبد اليه خمسمائة أيعتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال اذا أديت الىّ ألف درهم فأنت حر فوضعها عنه (قال) هو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته

﴿ في الرجل يعتق عبده على مال ويأبى ذلك العبد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر على أن تدفع الي كذا وكذا فقال العبد لا أقبل ذلك أيكون رقيقا بحاله في قول مالك (قال) نعم لانه لم يقبل العتق بالمال الذى جعله السيد به حراً فلا يكون حراً ان لم يقبل ذلك ويدفعه اليه ﴿قلت﴾ وسواء ان قال أنت حر على أن تدفع الى كذا وكذا ديناراً الى أجل كذا وكذا أو لم يسم الاجل لا يكون حراً اذا لم يقبل ذلك العتق العبد في قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا لم يذكر لى الاجل من غير الاجل والاجل وغير الاجل في هذا سواء لا يعتق الا أن يرضى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامة له لا مال له غيرها ان أديت ألف درهم الى ورثتى فأنت حرة أو قال اذا أديت الى ورثتى ألف درهم فأنت حرة أو قال أدى الى ورثتى ألف درهم وأنت حرة فمات والثلث يحملها أولا يحملها ماحالها في قول مالك (قال) اذا حملها الثلث فهي على ماقال لها اذا أدت الالف فهى حرة ويتلوم لها السلطان فى ذلك على قدر مايرى يوزعه عليها لانى سمعت مالكا يقول في الرجل يوصى بأن يكاتب عبده ولا يسمى مايكاتب به (قال) مالك يكاتب على قدر مايرى من قوته وأدائه وقدر مايرى أنه أراد به من رفقه من كتابة مثله ويوزع ذلك عليه فمسئلتك تشبه هذا ﴿قلت﴾ فان تلوم لها السلطان فلم تقدر على شئ أتبطل وصيتها أم هي على وصيتها (قال) يتلوم لها السلطان على قدر مايرى فاذا يئس منها كما يئس من المكاتب أبطل وصيتها (قال) وان لم يحملها الثلث خير الورثة في أن يمضوا ماقال الميت وفي أن يعتقوا منها ماحمل الثلث الساعة (قال) وهذا اذا لم يحملها الثلث هو قول مالك

﴿ في الرجل يعتق عبده ثم يجحده فيستخدمه ويستغله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق عبداً له فجحده العتق فاستخدمه أو استغله أو كانت جارية فوطئها ثم أقر بذلك بعد زمان أو قامت عليه البينة بذلك ما القول في هذا في قول مالك (قال) أما الذى قامت عليه البينة وهو جاحد فليس عليه شئ وهذا

قول مالك في الذى يجحد (وقال مالك) فى رجل اشترى جارية وهو يعلم أنها حرة فوطئها انه ان أقر بذلك على نفسه أنه وطئها وهو يعلم بحريتها فعليه الحد فمسئلتك مثل هذا اذا أقر وأقام على قوله ذلك ولم ينزع عنه فان الحد يقام عليه والغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل حلف بعتق عبد له فى سفر من الاسفار ومعه قوم عدول على شئ أن لا يفعله فقدم المدينة بعبده ذلك وتخلف القوم الذين كانوا معه فحنث فى عبده ثم هلك وقد استغل عبده بعد الحنث فكاتبه ورثته بعد موته وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم فأدى نجوما من كتابته ثم قدم الشهود بعد ذلك فأخبروا بالذى كان من فعل الرجل من اليمين وانه حنث فرفعوا ذلك الى القاضى فسئل مالك عن ذلك عن عتق العبد وعما استغله سيده وعما أدى الى ورثته من كتابته فقال مالك أما عتقه فأمضيه وأما ما استغله سيده فلا شئ على السيد من ذلك وأما الكتابة فلا شئ له من ذلك أيضاً على ورثة سيده مما أخذوا منه أيضاً وانما يثبت عتقه اليوم (قال ابن القاسم) وهذا مما يبين لك ما قلت لك في مسئلتك في الذى يطأ جاريته أو يقذف عبده أو يجرحه ثم تقوم على السيد البينة أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد انه لا شئ على السيد اذا كان السيد هو الجارح أو القاذف ولا شئ عليه فى الوطء لا حد ولا غير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ والرواة يخالفونه ويرون الغلة على من أخذها وأنه حر فى أحكامه وأنه يجلد من قذفه ويقاد ممن جرحه سيده كان أو غيره ويقتص منه فى الجراحات للأحرار ويجلد حد الحر فى الفرية

﴿ فى الرجل يعتق العبد من الغنيمة قبل أن تقسم الغنائم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل من أهل العسكر ممن له فى الغنيمة نصيب يعتق جارية من الغنيمة أيجوز عتقه فيها (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولا أرى عتقه فيها جائزاً وذلك أنه بلغنى أو سمعته من مالك أنه قال اذا زنى رجل من أهل الجيش بجارية من الغنيمة أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرز أقيم عليه الحد حد الزنا وقطعت يده فهذا يدلك على أن عتقه غير جائز ﴿ وقال أشهب ﴾ لا يحد ان وطئ جارية ويقطع ان

سرق ما فوق حقه بثلاثة دراهم لان حقـه فى الغنيمة واجب يرثه ورثتـه ان مات وليس هو كحقه فى بيت المال لأنه انما يجب له اذا أخذه وان مات لم يورث عنه

﴿ في النصرانيّ والحربيّ يعتق عبده المسلم ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق النصراني عبده بعد أن أسلم العبد أيلزمه العتق أم لا في قول مالك (قال) يلزمه العتق ويحكم عليه به لان للاسلام حرمة دخلت للعبد باسلامه فلا بد من أن يحكم على هذا النصرانى بالعتق لان كل حكم وقع بين نصراني ومسلم حكم بينهما بحكم الاسلام ولان مالكا قال فى نصراني دبر عبده ثم أسلم العبد قال مالك يؤاجر العبد ولا يباع فالعتق أوكد من التدبير وهذا المدبر الذى يؤاجر اذا مات سيده نصرانيا فانه يعتق في ثلثه ان حمله الثلث والا فمبلغ الثلث ويرقّ منه ما بقى فان كان ورثته نصارى أجبروا على بيع ماصار لهم من هذا العبد وان كان لا ورثة له كان ما رقّ منـه لجميع المسلمين وهـذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربياً دخل الينا بأمان فكاتب عبيداً له أو أعتقهم أو دبرهم ثم أراد أن يبيعهم أيمكن من ذلك (قال) أرى ذلك له وقد قال مالك فى النصراني يعتق عبداً له نصرانيا ثم يأبى انفاذ عتقـه ويرده الى الرق انه لا يعرض له فيه ﴿ قلت ﴾ فما تقول فى النصرانىّ اذا أعتق عبده النصراني أيحكم عليـه بالعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في النصرانيين يكون بينهما العبد النصرانى فيعتق أحدهما حصته قال مالك لا أرى أن يقوم عليـه وأما اذا كان جميعـه لسيده فقد بلغنى أن مالكا قال لا أعتقه عليه أيضا (قال ابن القاسم) وهو اذا كان لواحد أو كان بين نصرانيين سواء لأن مالكا قد جعل تدبير النصرانى وكتابته لازمة اذا أسلم العبد ولو أراد أن يفسخ كتابته وتدبيره لم أعرض له اذا كان تدبيره ذلك قبل أن يسلم العبد

﴿ في النصرانى يحلف بحرية عبده ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانياً أعتق عبده أو دبره أو حلف بذلك فى نصرانيته فحنث

بعد اسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذى أعتق أيمنع من ذلك وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصرانى (قال) سئل مالك عن النصرانى يحلف فى حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ثم يسلم ثم يفعله أيحنث أم لا (قال) قال مالك لا حنث عليه بما حلف به فى الشرك (قال) مالك وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث الا بعد اسلامه انه لا شئ عليه فى يمينه لان يمينه كانت فى حال الشرك باطلا (قال ابن القاسم) فأرى أنه ان حنث به فى حال نصرانيته ثم أسلم انه لا يعرض له مثل الذى أخبرتك وما أعتق النصرانى أو دبر فأبى أن ينفذه وتمسك به فأراد بيعه فذلك له ولا يحال بينه وبين ذلك ولا يعتق عليه وبيعه جائز كذلك قال مالك (قال ابن القاسم) الا أن يرضى السيد بأن يحكم عليه بحكم المسلمين فان رضى بذلك حكم عليه بحريته

﴿ فيمن أخدم عبده سنين وجعل عتقه بعد الخدمة فلم يحزه ﴾
﴿ المخدَمُ حتى استدان المخدِمُ دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أخدم عبده رجلا سنين ثم أعتقه وجعل عتقه بعد الخدمة ثم استدان دينا بعدما أخدمه الا أن العبد بيد السيد لم يسلمه الى من جعل له الخدمة ولم يسلمها له (قال) قال مالك يكون الغرماء أولى بالخدمة يؤاجر لهم وليس لهم الى العتق سبيل ﴿قلت ﴾ فان كان قد بتل الخدمة للذى جعلها له فلا سبيل للغرماء على الخدمة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت ﴾ وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية ثم لم يبتلها الى الذى جعلها له حتى لحقه دين (قال) قال مالك الغرماء أولى بذلك مالم يبتله الا فى العتق خاصة فانه اذا أعتق بعد الخدمة وهو صحيح فبتل الخدمة أولم يبتلها فانه لا شئ للغرماء فى العتق عند مالك ولهم الخدمة ان لم يكن بتلها أو حازها الذى جعلت له

****

﴿ في العبد يعتق وله على سيده دين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أعتق الرجل عبده وله دين على سيده أيكون للعبد أن يرجع بذلك على سيده فى قول مالك (قال) نعم يرجع به على سيده لان مالكا قال يتبع العبدَ مالهُ اذا أعتقه سيده فالدين الذى على السيد للعبد يكون للعبد اذا أعتقه السيد لان السيد لم ينتزع ذلك من العبد ﴿قلت﴾ فان قال السيد اشهدوا أنى قد انتزعت الدين الذى للعبد علىَّ أو قال اشهدوا أنى أعتقه على أن ماله لى أيكون المال للسيد ويكون هذا انتزاعا لما فى يد العبد قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قوله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له الا أن يستثنيه السيد ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أنه حدثهم قال مضت السنة أنه اذا أعتق العبد تبعه ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عائشة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وأبى الزناد ومحمد بن عبدٍ القارىِّ ومكحول بذلك (قال يحيى) وعلى ذلك أدركنا الناس قال ربيعة وأبو الزناد علم سيده بماله أو جهله (قال أبو الزناد) وان كانت للعبد سرية قد ولدت منه علم السيد بذلك أو لم يعلم فان سرية العبد للعبد وان ولده أرقاء لسيده ﴿ وكيع ﴾ وقال الحسن وابراهيم النخعى وعائشة فى المملوك يعتق ان ماله للعبد (وقالت) عائشة والحسن الا أن يشترطه السيد

﴿ في العبد بين الرجلين أو المعتق بعضه يكون ماله موقوفا فى يديه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصفه رقيق ونصفه حرٌّ باع السيد المتمسك بالرق نصيبه منه أيكون له أن يأخذ من ماله شيئاً أم لا فى قول مالك (قال) قال لى مالك أيما عبد كان نصفه حراً ونصفه مملوكا فأراد سيده الذى له فيه الرق أن يبيع نصيبه منه فانه يبيعه على حاله ويكون المال موقوفا فى يدى العبد ويكون الذى ابتاع العبد فى مال العبد

بمنزلة سيده الذى باعه وليس للذي باعه ولا للذى اشتراه أن يأخذ من ماله شيئاً فان عتق يوما ما كان جميع ماله له أو يموت فيكون جميع المال للذى له فيه الرق ولا يكو للذي أعتق في ماله الذى مات عنه العبد قليل ولا كثير لانه لا يورث بالحرية حتى تتم فيه الحرية عند مالك ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك المال موقوفا في يدى العبد ولم يجعل للمتمسك بالرق أن يأخذ من ماله شيئاً (قال) لشركة العبد في نفسه وللعتق الذى دخله فماله موقوف ان عتق تبعه ماله وان مات قبل أن تتم حريته كان سبيله ماوصفت لك عند مالك

﴿ في عتق العبد الذى يمثل به سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قطع أنملة من إصبعه أهي مثلة في قول مالك (قال) نعم اذا تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرقه بالنار عمداً فأحرق شيئاً من جسده أتكون هذه مثلة في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه العذاب له واذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شئ عليه ولا يعتق العبد بهذا (قال) ولقد سمعت مالكا وقال لنا أرسل الىّ السلطان يسألني عن امرأة كوت فرج جاريتها بالنار فقلت لمالك فما الذى رأيت فقال ان كان ذلك منها على وجه العذاب لها فانتشر وساءت منظرته رأيت أن تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم ينتشر ولم تقبح منظرته (قال) فلا أرى أن تعتق عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن متفاحشا (قال) فلا عتق فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بأم ولده أتعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أم ولده ملك له عتقه فيها جائز اذا مثل بها فانها تعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مثل بمكاتبه (قال) اذا مثل بمكاتبه فانه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فان مثل به فقطع يده عمداً أو جرحه (قال) ينظر الى جرحه أن لو جرحه أجنبيٌ فيكون ذلك على السيد فان كان قيمة الجرح والكتابة سواءً عتق العبد وان كان قيمة الجرح أكثر من الكتابة كان على السيد الفضل وان كانت أقل من الكتابة عتق العبد ولم

يكن للسيد عليه سبيل لانه لو فعل ذلك بعبد له غير مكاتب عتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبد عبده أيعتق عليه في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق عليه ﴿قلت﴾ فعبيد أم الولد اذا مثل بهم (قال) أرى أن يعتقوا عليه ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ فعبيد مكاتبه اذا مثل بهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون عليه ما نقصهم ولا يعتقون عليه لان عبيد مكاتبه لا يقدر على أخذهم الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبيد لابن له صغير أيعتقون عليه في قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتق الرجل عبيد أولاده الصغار وهو ملئ جاز العتق فيهم وضمن القيمة لولده فأراه اذا مثل بهم عتقوا عليه وكانت عليه القيمة لولده مثل ما قال مالك ان كان مليا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جز رؤس عبيده ولحاهم أتراه مثلة يعتقون عليه بها في قول مالك (قال) لا أرى ذلك مثلة يعتقون بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلع أسنان عبيده أتراه مثلة (قال) أخبرنا مالك أن زياد بن عبيد الله اذ كان عاملا على المدينة أرسل اليهم يستشيرهم في امرأة سحلت أسنان جارية لها بالمبرد حتى أذهبت أسنانها قال مالك فما اختلف عليه أحد منا يومئذ أنها تعتق عليها فأعتقها. يريد مالك نفسه وغيره من أهل العلم قال ومعنى سحلت أسنانها بردتها فسئلتك مثل هذا أرى أن يعتقوا اذا كان على وجه العذاب ﴿قلت﴾ أرأيت ما يصيب به المرء عبده يضربه على وجه الادب فيفقأ عينه أو يكسر يده أو ما أشبه هذا من القطع أو الشلل (قال) قال مالك لا أرى أن يعتق بهذا ولا يعتق الا بما فعله به عمداً ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخصاه أيعتق عليه في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان مثل بعبيد امرأته أو بخدمها (قال) يعاقب ويضمن ما نقصهم ولا يعتقون عليه الا أن تكون مثلة فاسدة فيضمنهم ويعتقون عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنباع غلام يسمى سندراً أو ابن سندر فوجده يقبل جارية له فأخذه فجبه وجدع أذنيه وأنفه

فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنباع فقال لا تحملوهم ما لا يطيقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون وما كرهتم فبيعوا وما رضيتم فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به أو أحرق بالنار فهو حرّ وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوص بي فقال أوصى بك كل مسلم ﴿ابن وهب﴾ قال ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان زنباعا كان يومئذ كافراً ﴿مالك بن أنس﴾ قال بلغني أن عمر بن الخطاب أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار فأصابها فأعتقها قال مالك والولاء لمن أعتق عليه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار مثل ذلك (قال) وضرب عمر سيدها ﴿قال﴾ وأخبرني غير واحد عن ابن أبي مليكة وأبي الزبير أن سيدها أحمى لها رضفا [1] فأقعدها عليه فاحترق فرجها فقال له عمر ويحك أما وجدت عقوبة الا أن تعذبها بعذاب الله قال فأعتقها وجلده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة أن العبد يعتق في المثلة المشهورة (قال ابن شهاب) والمثل كثيرة وقال ربيعة يقطع حاجبه أو ينزع أسنانه هذا وما أشبهه (قال يحيى) كل ما كان مثلا في الاسلام عظيمٌ يعاقب من فعل ذلك ويعتق عليه العبد ﴿قال سحنون﴾ ابن القاسم يقول في الكافر يمثل بعبده انه لا يعتق عليه وأما أشهب فيعتقه بالمثلة كافراً كان السيد أو مسلما

﴿في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه (قال مالك) لا عتق له حتى تتم السنة وان مات السيد قبل السنة فهو حرّ من رأس المال اذا مضت السنة (قال مالك) ولا تنقض الاجارة لموت السيد ﴿قال سحنون﴾ وكذلك المخدم الى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر الا أن يترك

(١) (رضفا) قال في المصباح الرضف الحجارة المحماة الواحدة رضفة مثل تمر وتمرة اهـ فيراد من الرضف هنا الحجارة ويجرد عن بعض المعنى اهـ

المخدم أو المستأجر ماله فيه فيعتق كذلك قال مالك

فيمن ادعى صبيا صغيراً في يديه أنه عبده وأنكر الصبي وادعى الصبي أنه حر

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا صغيراً في يدي رجل قال هذا عبدي فلما بلغ الصغير قال أنا حر وما أنا لك بعبد (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأره عبداً ولا يقبل قوله اذا كانت خدمته له معروفة وحيازته اياه ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا كان يعرب عن نفسه فقال له سيده أنت عبدي وقال الصبي بل أنا حر (فقال) هو مثل ما وصفت لك ان كان قبل ذلك في يديه يختدمه وهو في حيازته لم ينفع الصبي قوله أنا حر وهو عبد له وهذا رأيي وان كان انما هو متعلق به لا يعلم منه قبل ذلك خدمته له ولا حوزه اياه فالقول قول الصبي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبد في يديه أنت عبد لي وقال العبد بل أنا عبد لفلان (قال) هو لمن هو في يديه ولا يصدق العبد في أن يصير نفسه لغير الذي هو في يديه ﴿ قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) سمعت مالكا يسئل عن جارية كان معها ثوب فقال سيدها هذا الثوب هو لي وقال رجل من الناس بل الثوب ثوبي وأنا دفعته اليها تبيعه وأقرت الجارية أن الثوب للأجنبي دفعه اليها تبيعه (فقال) قال مالك الثوب ثوب السيد لان الجارية جاريته الا أن يكون للأجنبي بينة على ما ادعى ولا تصدق الجارية في اقرارها هذا فكذلك مسئلتك اذا لم يجز لها اقرارها في مالها الذي في يديها اذا أقرت به للأجنبي فكذلك رقبتها لا يجوز اقرارها برقبتها لغير سيدها اذا كانت في يديه

في الرجل يدعي العبد في يدي غيره أنه عبده

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت أن هذا الرجل عبدي وأردت أن أستحلفه أيكون ذلك لي (قال) ليس ذلك لك ﴿قلت﴾ فان أقمت شاهداً واحداً أأحلف مع شاهدي ويكون عبدي في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد قال في كتابه في الرجل يعتق العبد فيأتي الرجل بشاهد على حق له على الرجل الذي

أعتق ان صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ويرد عتق العبد فاذا كان هذا عند مالك هكذا رأيت أن يسترقه باليمين مع شاهده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني ادعيت عبداً في يدي رجل وأقمت عليه البينة أنه عبدي أيحلفني القاضي بالله الذي لا اله الا هو أني ما بعت ولا وهبت ولا خرج من يدي بوجه من الوجوه مما يخرج به العبد من ملك السيد (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت العبد يكون في يد رجل فيسافر العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده أيقبل القاضي بينته على العبد وهو غائب وكيف هذا في المتاع والحيوان اذا كان بعينه أيقبل القاضي البينة على ذلك أم لا (قال) نعم يقبل البينة اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكن هذا رأيي اذا وصفوه بنعته وجلوه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أقمت البينة على عبد في يد رجل وقد مات في يديه أنه عبدي أيقضى لي عليه بشيء في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا شيء على الذي مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعي البينة أنه غصبه لأنه يقول اشتريت من سوق المسلمين فمات في يدي فلا شيء علي

﴿اللقيط يقر بالعبودية لرجل أو يدعيه رجل عبداً له﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط اذا بلغ رجلاً فأقر بالعبودية لرجل أتجعله عبداً له (قال) لا يكون عبداً له لان مالكا قال اللقيط حر ﴿قلت﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فادعيت أنه عبدي (قال) لا يقبل قولك لان مالكا قال اللقيط حر فاذا علم أنه التقطه فادعى أنه عبد له لم يصدق الا بالبينة وهو حر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يلتقط من الصبيان انه كتب فيه أنه حر وأن ينفق عليه من بيت المال ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال المنبوذ حر

****

﴿ في العبد يدعي أن سيده أعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد أن مولاه أعتقه أتحلفه له (قال) قال مالك لا الا أن يأتي العبد بشاهد (قال) ولو جاز هذا للعبيد والنساء لم يشأ عبد ولا امرأة الا أوقفت زوجها وأوقف العبد سيده كل يوم فأحلفه ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان شهدت امرأتان في الطلاق أترى أن يحلف الزوج (قال) ان كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه رأيت أن يحلف يريد بذلك أن لا تكونا أمهاتها أو بناتها أو أخواتها أو جداتها ممن هو منها بظنة ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في العتق (قال) نعم مثل ما قال لى مالك فى الطلاق

﴿ في اقرار بعض الورثة أن الميت أعتق هذا العبد وينكر بقية الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ورثة نساء ورجالا فشهد واحد من الورثة أو أقر بأن أباه أعتق هذا العبد وجحد ذلك بقية الورثة (قال) قال مالك لا تجوز شهادته ولا اقراره ﴿ قلت ﴾ ويكون حظه من العبد رقيقا له في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أقر هو وآخر من الورثة بأن الميت قد أعتق هذا العبد (قال) قال مالك ينظر الى العبد الذى شهدوا له فان كان العبد ممن لا يرغب فى ولائه وليس لولائه خطب جازت شهادتهما على جميع الورثة رجالا كانوا أو نساء ورجالا وان كان لولائه خطب قال مالك لم تجز شهادتهم ان كان في الورثة نساء لانهم يتهمون على جر الولاء فان لم يكن فى الورثة نساء وكانوا كلهم رجالا ممن يثبت لهم ولاء هذا العبد جازت شهادتهما على عتقه على جميع الورثة اذا كانوا بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أخوين ورثا عن أبيهما عبداً ومالا فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد في صحته أو فى مرضه والثلث يحمل العبد (قال) قال مالك العبد رقيق كله يباع ولا يعتق على واحد منهما فاذا باعاه جعل هذا الذى أقر بأن والده أعتقه نصيبه من ثمن العبد في رقاب ﴿ قلت ﴾ فان قال الذى أقر بما أقر به أما اذا لم يلزمنى هذا الذي أقررت به فانى لا أبيع نصيبي منه وقال الآخر الذى لم يقر بشيء لا أبيع

نصيبي منه (قال) قال مالك يستحب للذى أقرّ أن يبيع نصيبه من العبد فيجعل ذلك فى رقاب ان بلغ ما يكون رقبة أو رقابا فيعتقهم عن أبيه الميت ويكون ولاؤهم لابيه ولا يكون ولاؤهم له (قال ابن القاسم) وليس يقضى بذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يبلغ رقبة (قال) قال مالك يشارك به فى رقبة ولا يأكله يشتريها هو وآخر ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد أيجعله في المكاتبين في قول مالك (قال) قال مالك يعين به في رقاب فيتم به عتاقتهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك هذا في جميع الورثة زوجة كانت المقرة بالعتق أو أختا أو والدة فانه لا يجوز اقرارها بالعتق وحالها فى اقرارها كحال الاخ الذى وصفت لي فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك عبيداً وترك ابنين فأقر أحدهما أن أباه أعتق هذا العبد لبعض أولئك العبيد وقال الابن الآخر بل أعتق أبي هذا العبد لعبد آخر والثلث يحملهما أولا يحملهما (قال) يقسم الرقيق بينهما فأيهما صار العبد الذى أقر بعتقه فى حظه عتق عليه ماحمل الثلث منه وان لم يصر العبد الذى أقر بعتقه فى حظه وصار في حظ صاحبه فانه يخرج مقدار نصف ذلك العبد اذا كان ثلث الميت يحمله فيجعله فى رقبة أو فى نصف رقبة (قال) فان لم يجد أعان به فى آخر كتابة مكاتب بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت يباع اذا أقر أحدهما بعتقه فى قول مالك فكيف ذكرت القسمة ها هنا (قال) انما يباع اذا كان لا ينقسم فأما اذا كان مما ينقسم فانه يقسم بحال ما وصفت لك والذى قال لى مالك انما هو فى العبد الواحد لانه لا ينقسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا شهد له بالعتق واحد من الورثة أيعتق أم لا وهل يعتق نصيب الوارث منه فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يحلف هذا العبد مع هذا الوارث ولا يعتق منه نصيب هذا الوارث ولا نصيب غيره ولكن يؤمر الوارث أن يصرف ما صار له من مورثه من ثمن رقبة العبد فى رقبة ان بلغت وان لم تبلغ جعلها فى نصف رقبة أو ثلث رقبة فان لم يجد نصفا ولا ثلثا من رقبة فما صار اليه من حقه فى رقبة العبد أعان بنصيبه منه فى رقبة مكاتب فى آخر الكتابة الذى به يعتق المكاتب

﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبيعوا العبيد وقالت الورثة لا نبيع ولكنا نقسم والعبيد كثير يحملون القسمة (قال) ذلك لهم عند مالك ﴿قلت﴾ فان اقتسموا العبيد واستهموا فخرج العبد الذى أقرّ الوارث أن أباه أعتقه فى سهمه أيعتق جميعه فى سهمه أم يعتق منه مقدار حصته منه قبل القسمة (قال) قال مالك يعتق جميعه ﴿قلت﴾ بقضاء (قال) نعم قال وما يدلك على هذا ألا ترى لو أن رجلا شهد على عبد رجل أنه حرّ وأن سيده أعتقه فردت شهادته فاشتراه من سيده أنه يعتق عليه اذا اشتراه أو ورثه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الرجل يشهد أن أباه أعتق فلانا رأسا من رقيقه (قال) ان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطي حقه منه وهو قول كبار أصحاب مالك ﴿قال سحنون﴾ وهو قول مالك الا أنه أحيانا يقول ان كان ممن يرغب فى ولائه أو لا يرغب

﴿ فيمن أقرّ أنه أعتق عبده على مال ويدعى العبد أنه أعتقه على غير مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال قد أعتقت عبدى أمس فبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه وقال العبد بل بتت عتقي على غير مال (قال) القول قول العبد عندى ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أفيحلف العبد للسيد (قال) نعم ألا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج ﴿وقال أشهب﴾ القول قول السيد ويحلف ألا ترى أنه يقول لعبده أنت حرّ وعليك مائة دينار فيعتق وتكون المائة عليه وليس هو مثل الزوجة يقول لها أنت طالق وعليك مائة دينار فهى طالق ولا شئ عليها

﴿ فيمن أقر فى مرضه بعتق عبده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر فى مرضه فقال قد كنت أعتقت عبدي فى مرضى هذا أيجوز هذا فى ثلثه (قال) كل ما أقرّ به أنه فعله في مرضه فهو وصية وما أقرّ به فى الصحة فهو خلاف ما أقر به أنه فعله فى المرض (قال) فان قام الذى أقرّ له وهو صحيح

أخذ ذلك منه وان لم يقم حتى يمرض أو يموت فلا شئ له وان كانت له بينة الا العتق والكفالة فانه ان أقرّ به في الصحة فقامت على ذلك بينة عتق في رأس ماله وان كانت الشهادة انما هي بعد الموت أخذت الكفالة من ماله وارثا كان أو غير وارث لانه دين قد ثبت في ماله في صحته

﴿ العبد بين الرجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يكون بين الرجلين فيشهد أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه منه وصاحبه ينكر ذلك (قال) ان كان الذى شهد عليه موسراً لم أر أن يسترق نصيبه ورأيت أن يعتقه لانه جحده قيمة نصيبه منه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عليه وان كان الذى شهد عليه معسراً لم أر أن يعتق عليه من نصيبه شئ لانه لا قيمة عليه فلذلك تمسك بنصيبه وكان رقيقا وانظر اذا كان الشاهد موسراً أو معسراً فشهد على موسر فنصيبه حرّ واذا كان المشهود عليه معسراً والشاهد موسراً أو معسراً لم يعتق على الشاهد من نصيبه شئ (قال) وهذا أحسن ما سمعت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال هو وغيره لا تجوز الشهادة كان المشهود عليه موسراً أو معسراً وهو أجود قوله وعليه جميع الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشاهدين اذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما (قال) قال مالك العتق ماض ولا يرد العبد الى الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد وكذلك يقول غيره من الرواة

﴿ في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده فترد شهادتهما ثم يشتريه أحدهما ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادتهما

عنه ثم اشتراه أحدهما بعد ذلك انه يعتق عليه حين اشتراه (وقال) أشهب ان أقام على الاقرار بعد الاشتراء لان قوله يومئذ لم يكن يلزمه منه شئ وان جحد وقال كنت قلت باطلا وأردت اخراجه من يديه لم يكن عليه شئ

﴿ في الرجل الواحد يشهد لعبد أنّ سيده أعتقه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا شهد الرجل لعبد أن سيده أعتقه أو لامرأة أن زوجها طلقها أحلف الزوج والسيد ان شاآ وان أبيا فان لم يحلفا سجنا حتى يحلفا وقد كان مالك يقول فى أول قوله ان أبيا أن يحلفا طلق عليه وأعتق عليه ثم رجع فقال يسجن حتى يحلف وقوله الآخر أحب الي وأنا أرى ان طال سجنه أن يخلى سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً ادعى أن مولاه أعتقه وأنكر المولى ذلك أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا فى قول مالك (قال) لا يمين عليه ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق أيحلف العبد مع الرجل أو مع المرأتين فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد ﴿قلت﴾ فان أبى أن يحلف السيد (قال) كان مالك مرة يقول ان أبى أن يحلف أعتق عليه العبد ثم رجع عن ذلك فقال يسجن السيد حتى يحلف ﴿قلت﴾ وتوقفه عن عبده وعن أمته اذا أقام شاهداً واحداً أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف فى قول مالك (قال) نعم وانما قال لى مالك هذ فى الطلاق والعتق مثله (وقال) مالك وانما تجوز شهادة النساء فى هذا اذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج ﴿فقلت﴾ له وما معنى قول مالك هذا (قال) لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا فى العتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت أختها وأجنبية (قال) لا أرى أن تجوز ﴿قلت﴾ وكذلك العمة والخالة (قال) نعم لا تجوز لان هذا ليس بمنزلة الحقوق هذا طلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فادعى عبده أن مولاه أعتقه وأقام شاهداً واحداً أيحلف مع شاهده أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلف مع

شاهده ويكون رقيقا ويحلف الورثة ان كانوا كباراً أنهم لا يعلمون أنه أعتقه

في الامة يشهد لها زوجها ورجل أجنبيٌّ بالعتق

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن أمة شهد لها زوجها بالعتق ورجل أجنبي (قال) قال مالك لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها (قال) ولو شهد زوج لامرأته ورجل أن سيدها أعتقها كان أحرى أن لا تقبل شهادته

في اختلاف الشهادة على العتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شاهدان على عبد ورثته عن أبي شهد أحدهما أن أبي كان دبره وشهد الآخر أن أبي كان أعتقه في صحته بتلا أتجوز شهادتهما في قول مالك (قال) أراهما قد اختلفا فلا تجوز في رأيي (وقال) غيره لان أحدهما شهد أنه من رأس المال وقال الآخر من الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أريد به الثلث. وان شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه أعتق ذلك العبد عن دبر فهما لم يجتمعا في الثلث ولا غيره حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادتهما فان أبي أن يحلف سجن وان قال أحدهما الى سنة وقال الآخر بتل عتقه فقد اجتمعا على العتق واختلفا في الاجل حلف على شهادة المبتل فان حلف كان حراً الى سنة وأن أقر عجل العتق وان أبي أن يحلف سجن فخذ هذا على مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد شهود على مرزوق أنه عبد لهذا الرجل وأن هذا الرجل أعتقه وشهد غيرهم أنه عبد فلان لرجل آخر ولم يشهدوا على عتق (قال) اذا تكافأت البينتات في العدالة فهو حرٌّ لان الحرية قبض وحوز ولا ترد حريته الا أن يأتي الذي أقام البينة على العبودية بأمر هو أثبت من بينة الذين شهدوا على الحرية (وقال) غيره وذلك اذا كان العبد ليس في يد واحد منهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهد رجل لرجل أن فلانا هذا الميت عبده وأنه كاتبه وشهد له شاهد آخر أنه عبده وأنه أعتقه (قال) أرى شهادتهما جائزة على اثبات الرق لانهما اجتمعا عليه وما اختلفا فيه من الكتابة والعتق فذلك لا تجوز شهادتهما فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان

شهد رجلان على أمة فى يدى أنها أمة فلان وفلان هذا يدعيها وشهدا أنه أعتقها أو دبرها أو كاتبها أو أعتقها الى أجل من الآجال وأقمت أنا البينة أنها أمتى وتكافأت البينتات فى العدالة لمن يقضى بها (قال) أما الشهادة على ثبات العتق فانى أجعلها حرة ولا أجعلها للذي هي في يديه لانهم قد شهدوا على هذه الجارية التى فى يدي هذا الرجل أنها حرة وأما فى الكتابة والتدبير فانى لا أقبل شهادتهما وأجعلها للذى هى فى يديه لان مالكا قال اذا تكافأت البينتات فهي للذى هى فى يديه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة هى للذى هى فى يديه ولا ينظر الى قول من قال ان البينة على من ادعى ممن ليس هي فى حوزه وليست البينة على من فى يديه فان ذلك ليس بمعتدل لانه لا بد لمن جاء ببينة ينتزع بها ما بيدى من أن أكون له مانعا لما عندى وأن لا يضرني حوزى وأن لا تكون حجة لغيرى علىّ ولا منع ولا دفع يكون بأقوى من بينة مع حوز وقال انما ادعى الذى أعتق أو كاتب ماهو له ملك وانما يكون العتق بعد ثبات الملك فالملك لم يثبت له فكيف يحقق له العتق ملكٌ لم يثبت له أرأيت لو قال أحدهما وهو المدعى ولدت عندى وأقام بينة وأقام المدعى عليه بينة أنها ولدت عنده واعتدلت البينة أما كانت تكون للذى هى في يديه وتسقط بينة المدعى لان بينته لم تثبت له ملكا والعتق لا يكون الا لمالك فلو قالت بينة المدعى ولدت عنده وأعتق أكان العتق يوجب له مالم يملك أرأيت لو شهدوا أنها للذى هي فى يديه يملكها منذ سنة وشهدت بينة المدعى أنها له يملكها منذ عشرة أشهر وانه أعتقها أكان العتق يخرجها ولم يتم له ملكها

﴿ تم كتاب العتق الثانى من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب المكاتب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب المكاتب من المدونة الكبرى

في المكاتب وفي قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (قال) سمعت مالكا يقول سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول انه يوضع عنه من آخر كتابته ﴿ وقد ذكر ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعليّ بن زياد وأشهب عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى فى كتابه وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ان ذلك أن يكاتب الرجل عبده ثم يضع عنه من آخر كتابته تلك شيئاً مسمى قال وذلك أحسن ما سمعت وعليه أهل العلم وعمل الناس عندنا (قال مالك) وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع أنه قال كاتب عبدالله بن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع أنه أعطاه شيئاً غير الذى وضع عنه ﴿ سحنون ﴾ عن ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ ابن أبي طالب أنه قال ربع الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن ابراهيم النخعي قال هو شئ حث الناس عليه المولى وغيره

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدي على شيء من الغرر وما لا يجوز في البيوع أتجوز الكتابة أم لا (قال) سألت مالكا أو سئل وأنا عنده عن الرجل يكاتب عبده على وصفاء حمران أو سودان ولا يصفهم (قال مالك) يعطى وسطا من وصفاء الحمران ووسطا من وصفاء السودان مثل النكاح فعلى هذا فقس جميع ماسألت عنه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على قيمته أيجوز أم لا (قال) قال مالك في المكاتب يكاتب على وصيف أو وصفين ولم يصفهم انه جائز ويكون عليه وسط من ذلك (وقال مالك) واذا أوصى بأن يكاتب ولم يسم ما يكاتب به فانه يكاتب على قدر ما يعلم الناس من قوته على الاداء فكذلك مسئلتك على هذا اذا كاتبه على قيمته كان ذلك جائزاً وكانت عليه قيمة وسط من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أكاتبك على عبد فلان أو قال أتزوجك على عبد فلان (قال) أما المكاتب فانه جائز عندي ولا يشبه النكاح لان عبده يجوز له فيما بينه وبينه من الغرر غير شيء واحد مما لا يجوز فيما بينه وبين غيره ولا يشبه البيوع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على لؤلؤ ليس بموصوف (قال) لا يجوز ذلك لان اللؤلؤ لا يحاط بصفته[1] ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده على وصيف موصوف فقبضه منه فعتق المكاتب ثم أصاب السيد بالوصيف عيبا (قال) يرده ويأخذ وصيفا مثل صفته التي كانت عليه ان قدر على ذلك والا كان دينا يتبعه به ولا يرد العتق لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف موصوف فقبضته فأصابت به عيبا ان لها أن ترده وتأخذ وصيفاً غيره على الصفة التي كانت لها فكذلك الكتابة ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الرجل يكاتب عبده على طعام ثم يصالحه السيد على دراهم يتعجلها منه قبل محل أجل الكتابة فقال لا بأس به بين العبد وسيده وشككت في أن يكون قال لي ولا خير فيه من غير العبد (قال) وهو رأيي انه لا خير فيه من غير

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر في كتاب السلم الاول اجازة السلم في اللؤلؤ قال ج وهو خلاف هذا اه

العبد (قال) ومما يبين ذلك أن مالكا قال ما كان لك على مكاتبك من كتابة من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فلا بأس بأن تبيعه من المكاتب بعرض مخالف للذى لك عليه أو من صنف الذي لك عليه يعجل ذلك أو يؤخره ولم ير ذلك من الدين بالدين (قال ابن القاسم) وان باعه من أجنبيّ لم يحل الا أن يتعجله ويدخله ها هنا الدين بالدين فاذا كان ها هنا للأجنبيّ بيع الدين بالدين فهو فى الطعام أيضاً اذا باعه من أجنبيّ في مسئلتك بيع الطعام قبل أن يستوفى [1] ﴿جرير بن حازم﴾ عن أيوب السختانى يحدث عن نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبداً لها على رقيق قال نافع فأدركت أناثلاثة من الذين أدوا في كتابتهم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب قال أدركنا ناسا من صلحاء قريش يكاتبون العبد بالعبدين (قال) يزيد بن أبي حبيب هذه سنة ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن عليّ عن الاوزاعيِ حدثهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال فى رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك (قال) الاوزاعيّ وقال ابن شهاب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن رجل كاتب عبداً له بخمسة وصفاء فقضى له بعضهم وبقى عليه بعضهم فتوفى وله ولد (قالا) ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار

﴿فى الكتابة الى غير أجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على ألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) قال مالك فى الرجل يقول فى وصيته كاتبوا عبدى بألف درهم ولم يضرب لذلك أجلا (قال) مالك ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته (قال ابن القاسم) والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة وان أبى ذلك السيد فانها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه انظر تمامها بعد هذا في باب المكاتب يقاطع سيده

﴿ في المكاتب يشترط عليه الخدمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على خدمة شهر أيجوز ذلك (قال) ان عجل له العتق على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة وهو حر وان أعتقه بعد الخدمة فالخدمة لازمة للعبد ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا كاتبه على خدمة شهر فالكتابة جائزة ولا يعتق حتى يخدم الشهر ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل خدمة اشترطها السيد على مكاتبه بعد العتق فهي ساقطة (قال) مالك وكل خدمة اشترطها في الكتابة انه اذا أدى الكتابة قبل أن يخدم سقطت عنه الخدمة

﴿ في المكاتب يشترط عليه سيده أنك ان عجزت ﴾
﴿ عن نجم من نجومك فأنت رقيق ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه ان عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق (قال) قال مالك فان عجز عنه فلا يكون عاجزاً الا عند السلطان والشرط في ذلك باطل (قال) وقال مالك أيضاً في المكاتب يكاتبه سيده على أنه ان جاء بنجومه الى أجل سماه والا فلا كتابة له (قال) ليس محو كتابة العبد بيد السيد بما شرط ويتلوم للمكاتب وان حل الاجل فان أعطاه كان على كتابته (قال مالك) والقطاعة مثله يتلوم له أيضاً وان مضى الاجل فان جاء به عتق ﴿ قلت ﴾ ما معنى قوله يتلوم له أليس ذلك يجعل قريبا من الاجل (قال) ذلك على قدر اجتهاد السلطان فمن العبيد من يرجى له اذا تلوم له ومنهم من لا يرجى له فهذا كله يقوى بعضه بعضاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج أن عمار بن عيسى الدؤلي حدثه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى [1] ببعض شروطه التي اشترطت عليه فقال خذه فهو عبدك لعمري ما يشترط الناس الا لتنفعهم شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد

(١) (اخنى) معناه اخلف وفسر بغير ذلك اهـ

عن ابن شهاب أنه قال سيد المكاتب أحق بشروطه فيما عليه [1] فيما اشترط عليه من رد كتابته وما أخذ منه فهو له طيب ان المكاتب لم يوف له بشروطه وخالف الى شئ مما نهي عنه وعقد عليه (قال) والمكاتب عبد مابقي عليه من كتابته شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يارسول الله انى أسمع منك أحاديث أفتأذن لى فاكتبها قال نعم فكان أولَ ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى أهل مكة لايجوز شرطان فى بيع واحد ولا بيع وسلف جميعاً [2] ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها الا أوقية واحدة فهو عبد ﴿مالك﴾ وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد الليثى أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ الا أن عبد الله بن عمر قال في الحديث ما بقي عليه درهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله ﴿سليمان بن بلال﴾ عن يحيي بن سعيد عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب مثله ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال لمولاه شرطه ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عروة وسليمان مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال ان كان أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضاه أرخينه دونه [3] ﴿ابن وهب﴾ عن غير واحد عن عمر بن الخطاب وعثمان

---

(١) (أحق بشروطه الى آخره) كذا بالاصل اه مصححه (٢) وبهامش الاصل هنا مانصه شرطان فى بيع هو بيعتان فى بيعة • وبيع مالم يضمن هو بيع الطعام قبل أن يستوفى اه
(٣) قال بكر بن العلاء هذا خصوص لامهات المؤمنين كن لايجوز كلامهن الامن وراء حجاب ولايجوز أن يروهن منتقبات ولامنتشرات وكانت عائشة اذا طافت سترت من الناس فلا تشارك فى الطواف وكذلك طاف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع بسترة بينهن وبين الناس اه من هامش الاصل

ابن عفان وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وجابر بن عبد الله أنهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال المكاتب بمنزلة العبد ان أصاب حداً من حدود الله وشهادته شهادة العبد ولا يرث المكاتب ولدٌ حرٌ ولا غيره من ذوى رحمه وسيده أولى بميراثه ولا يجوز للمكاتب وصية في ثلثه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى المكاتب يعجز وقد بقي عليه من كتابته شئ يسير قال ابن شهاب نرى أن يترفق به وييسر عليه حتى يعذر فى شأنه فان بلح [1] فلا يؤدى شيئاً ولا نراه الا عبداً اذا لم يؤد الذى عليه من كتابته فان المؤمنين عند شروطهم ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة من كاتب عبده على كتابة فلا يعتق الا بأدائها وذلك لانه عبده واشترط عليه أنه ان أدى اليه كذا وكذا فهو حر وان عجز فهو على منزلته من الرق التى كان بها وذلك لان الذى قبض منه سيده كان لسيده مالا اذا عجز وان ما بقي مال له اذا لم يعتق العبد بما اشترط من أداء المال كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن المكاتب يعجز أيرد عبداً فقال لسيده الشرط الذى اشترط عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبا فى الرق عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله بن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا كاتب غلاما له صانعا على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الالف ولم يجد غلاما يعمل مثل عمله فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال الغلام لا أجد من يعمل مثل عملى فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر

﴿ في المكاتب يشترط عليه أنه اذا أدى عتق وعليه مائتا دينار دينا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه على ألف دينار على أنه ان أدى كتابته وعتق فعليه مائتا دينار (قال) ذلك جائز لان مالكا قال لو أن رجلا أعتق عبده على أن للسيد على العبد

---

(١) (بلح) فى القاموس بلح الرجل بلوحا أعيا كبلّح اهـ والمراد هنا ضعف وعجز له اهـ مصححه

مائة دينار جاز ذلك على العبد

﴿ في المكاتبة يشترط عليها سيدها أنه يطؤها مادامت في الكتابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب أمته على ألف درهم نجمها عليها على أن يطأها مادامت في الكتابة (قال) الشرط باطل والكتابة جائزة ولا أحفظه عن مالك ﴿قلت﴾ ولم لا يبطل الشرط الكتابة وانما باعها نفسها بما سمى من المال وعلى أن يطأها فلم لا يكون هذا بمنزلة رجل باع من رجل جارية على أن يطأها البائع الى أجل كذا وكذا (قال) لا تشبه الكتابة البيع لان البيع لا يجوز فيه الغرر وأما الكتابة فقد أخبرتك أن الرجل اذا كاتب عبده على وصفاء أنه جائز فكذلك هذا الشرط هاهنا أبطله وأجيز الكتابة . ومما يدلني على أن الشرط الذي اشترط في الوطء لا يجوز وانه باطل والكتابة جائزة أن الرجل لو أعتق أمته الى أجل على أن يطأها كان الشرط باطلا وكانت حرة اذا مضى الاجل فكذلك الكتابة ﴿سحنون﴾ والكتابة عقدها اقوى وماقوى عقده ابتغى أن يرد ما أمره أضعف منه وقد قال مالك في المكاتب يشترط عليه أنك ماولدت في كتابتك فانه عبد لنا قال لا تكون الكتابة الا على سنة الكتابة التي مضت وليس هذا في سنة الكتابة والسنة والامر في المكاتب والمكاتبة أن أولادهما على ماهما عليه تقون بعتقهما ويرقون برقهما في كل ولد حدث بعد الكتابة

﴿ في الرجل يكاتب أمته ويشترط جنينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب الامة ويستثني مافي بطنها (قال) من قول مالك في الرجل يعتق الامة ويستثني مافي بطنها ان ذلك غير جائز فكذلك المكاتبة أيضاً تثبت الكتابة ويسقط الشرط في ولدها

﴿ في المكاتب يقاطع سيده على أن يؤخر عنه ويزيده ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب في قول مالك أيصلح أن يقاطع سيده ويؤخر عنه على

أن يزيده في قول مالك (قال) لا بأس بذلك فى قول مالك لانه قال لا بأس بأن يضع عنه على أن يعجل له (وقال مالك) لا بأس بأن يجعل العين التى له على مكاتبه فى عرض على أن يؤخر العرض فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا بأس بها ﴿قلت﴾ وسواء حل الاجل أو لم يحل فى قول مالك (قال) نعم لانه ليس دينا بدين ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت الكتابة دارهم ففسخها فى دنانير الى أجل لم يكن بذلك بأس (قال) قال مالك فى العروض ما أخبرتك ولم يره من الدين بالدين فكذلك فى الدنانير لا بأس به ﴿قال سحنون﴾ اذا عجل للمكاتب العتق [1] ﴿ابن وهب﴾ عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه كان لا يرى بأساً بمقاطعة المكاتب بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لم يكن يتقى المقاطعة على الذهب والورق أحد الا ابن عمر قال له أن يعطى عرضا ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وقد كان من سواه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاطع ﴿ابن وهب﴾ قال أسامة وسألت يزيد بن عبد الله بن هرمز وغير واحد من علمائنا فلم يروا بذلك بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ما زال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق وذلك أنهم يرون أن ذلك لهم مال من أصل رقبته ورأس ماله كله وكل ما جد كسبه وعمله وان الكتابة كانت رضا منهم بما رضوا به منها من أصل ما كان لهم رقبة العبد وماله وما أحدث من العمل الذى اكتسب فرأوا أن المقاطعة معروف يفعلونه مع معروف الكتابة قد أتوه من أصل مال هو لهم كله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد فى مقاطعة المكاتب بالذهب والورق قد كان الناس يقاطعون (قال مالك) الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب والورق

---

(١) قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم وانظر فى السلم وكتاب الحوالة اه من هامش الاصل

فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجله ما قاطعه عليه انه لا بأس بذلك وانما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة أن يكون للرجل على الرجل دين فيضع عنه وينقده وليس هو مثل الدين انما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يعجل العتق له فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا دنانير بدنانير ولا ذهبا بذهب وانما هـذا مثـل رجل قال لغلامه ائتنى بكذا وكذا ديناراً وأنت حر فوضع عنه من ذلك وقال ان جئتنى بأقل من ذلك فأنت حر فليس هـذا دينا ثابتا اذ لو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب اذا مات أو أفلس فدخل معهم فى مال مكاتبه

في المكاتب بين الرجلين يقاطعه أحدهما

﴿قال﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليـه عنـدنا فى المكاتب يكون بين الرجلين الشريكين أنه لا يجوز لأحدهمـا أن يقاطعه على حصـته الا باذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا يجوز لأحـدهما أن يأخـذ من ماله شيئاً دون شريكه الا باذنه ومن قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعـه أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه فى رقبة العبد فان ذلك له فان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهـم من ماله ثم كان ما بقى من ماله بين الذى قاطعه وبين شركائه على قدر حصصهم فى المكاتب وان أحدهما قاطعه وتمسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذى قاطعه ان شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخـذت ويكون العبد بينكما شطرين وان أبيت فجميع العبـد للذى تمسـك بالرق خالصا

في قطاعة المكاتب بالعرض

﴿قال﴾ وقال مالك لا بأس أن يقاطع الرجل مكاتبه بعرض مخالف لكتابته ويؤخره بذلك ان أحب وان أحب أن يتعجله تعجله ولا يشبه هـذا عنده البيوع ولا أن يبيع

من غيره كتابته بدين (قال) فقلنا لمالك أيستأجر السيد المكاتب بما عليه من كتابته بعمل يعمله لسيده (قال) فقال مالك لا بأس بذلك (قال) وقال مالك اذا قاطعه على أن يحفر له بئراً طولها كذا وكذا أو يبني له بناء طوله كذا وكذا ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ ما معنى القطاعة (قال) العبد بين الرجلين يكاتبانه جميعا على مائة دينار فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها فهذا ان عجز المكاتب قيل للذى قاطع ادفع الى صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما والا فجميعه رقيق لصاحبك والذى أخذ جميع حقه بعد محله باذن صاحبه انما هو بمنزلة دين كان لهما على المكاتب فشح أحدهما فى أن يقتضي حقه وأنظره الآخر بنصيبه فليس له أن يرجع عليه بشئ ان عجز العبد لانه هو أنظر العبد بحقه وأخذ شريكه حقه الذى وجب له ويكون العبد بينهما على حاله رقيقا وكذلك هذا فى الدين يكون للرجلين على الرجل ﴿قلت﴾ فان لم تحل نجومه وطلب الى صاحبه فى أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه يعجله له المكاتب ففعل به صاحبه ذلك ثم عجز عن نصيب صاحبه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن هذا عندى يشبه القطاعة لان القطاعة يعجلها قبل محلها فكذلك هذا قد تعجله قبل محله (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكون لهما الدين على الرجل فينجم على الذى عليه الدين فيحل نجم منها فيقول أحدهما لصاحبه بدئني بهذا النجم واستوف أنت النجم الآخر ففعل ثم يفلس الذى كان عليه الدين (قال) قال مالك أرى أن يرجع عليه بنصف ما أخذ لانه حين قال له أعطني هذا النجم وخذ أنت النجم الآخر فكأنه سلف منه له ولو اقتضى أحدهما حقه وأنظر الآخر بنصيبه ثم فلس قال مالك فليس له أن يرجع عليه بشئ فكذلك المكاتب اذا أخذ حقه بعد محله وأنظره الآخر بنصيبه لم يكن منه سلفا الى صاحبه واذا أخذ حقه قبل محله بشئ بدأه به صاحبه لم يكن له أن يأخذه الا برضا صاحبه أو بقطاعة أذن له فيها قبل محلها فهذا كله عندى بمنزلة واحدة وهو مثل قول مالك فيما أخبرتك من الدين والقطاعة . وقد

قيل اذاما أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه انه ليس على جهة القطاعة انما هو سلف من المكاتب لأحد السيدين اذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه أو حل شيء منها وانما القطاعة التى يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع انه عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعجيل منفعته تخف بذلك المؤنة عن المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاء ويكون صاحبه أيضاً رأى أنه ان لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ماتعجل من حقه بترك ما ترك أفضل من رق العبد اذا عجز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتبا بينه وبين شركاء له فانه ليس كمنزلة العتاقة التى يضمن صاحبها أن يعتق ما بقى من المملوك اذا عتق بعضه ولكن ذلك كمنزلة اشتراء المملوك نفسه

﴿ في المكاتب بين الرجلين يبدئ أحدهما صاحبه بالنجم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعنى أتقاضى هذا النجم من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني (فقال) هذا عندى بمنزلة ما قال مالك فى الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه اذا استأذن أحدهما صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثانى ثم يفلس فى النجم الآخر ان صاحبه يرجع عليه لانه سلف منه له فكذلك هذا فى الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت لك فى الدين ولا خيار له ها هنا فى أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندى بمنزلة القطاعة لان هذا سلف أسلفه اياه .

﴿ فى الجماعة يكاتبون كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كتابة القوم اذا كانت واحدة أيكون للسيد أن يأخذ بعضهم على بعض (قال) يأخذ السيد جميعهم فان لم يجد عند جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه

جميع الكتابة ولا يعتقون الا بذلك (قال مالك) والحمالة فى هذا ليست بمنزلة الكفالة (قال مالك) ولو أن ثلاثة رجال تحملوا لرجل بما له على فلان ولم يقولوا كل واحد منا حميل بجميع ما على صاحبه انه ليس على كل واحد منهم الا ثلث المال الذى تحملوا به يفض المال عليهم أثلاثا لانه لم يتحمل كل واحد منهم بجميع المال وليس للمتحمل له أن يأخذ من كل واحد منهم الاثلث المال الا أن يكون شرط عليهم أن كل واحد منهم حميل بجميع المال ويشترط أيهم شاء أن يأخذ أخذ فيكون له أن يأخذ أيهم شاء بالجميع لان بعضهم حميل عن بعض ﴿قال﴾ مالك ولا يوضع عن المكاتبين فى كتابة واحدة اذا مات أحدهم بموت صاحبه قليل ولا كثير ويؤدون جميع الكتابة لايعتقون الا بذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك فالقوم جميعا يكاتبون كتابة واحدة كيف تقسم الكتابة عليهم (قال) على قدر قوتهم عليها وأدائهم فيها ﴿قلت﴾ أتفض الكتابة على قدر قيمة كل واحد منهم (قال) لا ولكن تفض الكتابة على قدر قوتهم فيها وجزائهم [2] ﴿ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى رجل وامرأة كاتبا جميعا على أنفسهما بمائة دينار فمات أحدهما قال ربيعة يؤخذ الباقي بالمال كله وذلك لانهما دخلا في كتابة واحدة فيحملان العون بالمال وبالانفس فلكل واحد منهما عون صاحبه مابقيا وعون تركة الميت للباقى حتى يقضى الكتابة كلها

﴿ فى الرجل يكاتب عبدين له فيؤدى أحدهما الكتابة حالة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ويجعل نجومهما واحدة ان أديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فأدى أحدهما الكتابة حالة أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة (قال) يرجع على صاحبه على النجوم ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ فان أبى السيد أخذها وقال آخذها على النجوم كما شرطت (قال) قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا أدى جميع ماعليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده أن يأبى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب كل شرط عليه وخدمة وسفر وعمل لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا ينبغى لسيده أن يشترط

عليه فى كتابته خدمة بعد عتقه ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا ميراثه ولا أشباه ذلك من أمره وعليه بقية من رق وهذا الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا جاء بنجومه جميعاً قبلت منه وذلك لان الاجل انما كان مرفقة للمكاتب ولم يكن لسيده من ذلك شئ فاذا جاء بكتابته جميعاً فقد برئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن محمد المدنى قال حدثنى الثقة عن سعيد المقبرى عن أبيه قال جئت عمر بن الخطاب فقلت له انى جئت مولاى بكتابتى هذه فأبى أن يقبلها منى فقال خذها يايرفا فضعها فى بيت المال واذهب فأنت حر فلما رأى ذلك مولاى قبضها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحرث بن نبهان عن عبد الله بن يامين عن سعيد بن المسيب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب ومعه كتابته فأبى أن يقبلها مولاه إرادة أن يرقه فأخذها عمر وجعلها فى بيت المال وأعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوما وان شئت فخذها كلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن الحرث بن هشام كاتب عبداً له فى كل حلٍّ بشئ مسمى فلما فرغ من كتابته أتاه العبد بماله كله فأبى الحرث أن يأخذه وقال لى شرطي ثم انه رفع ذلك الى عثمان بن عفان فقال عثمان هلمّ المال فأجعله فى بيت المال فنعطيه منه في كل حلٍّ مايحل وأعتق العبد

﴿ فى المكاتبين فى كتابة واحدة تصيب أحدهما زمانة ويؤدى الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أجنبيين كتابة واحدة كاتبتهما وهما قويان على السعاية ثم أصابت أحدهما زمانة وأدى الصحيح جميع الكتابة (قال) تفض الكتابة على قدر قوتيهما يوم عقدت الكتابة ويرجع بما كان على الزمن منهما يومئذ ﴿ قلت ﴾ فلو أعتق الزمن قبل الاداء (قال) يجوز عتقه وتكون الكتابة كلها على الذى هو قوىٌّ على السعى ولا يوضع عنه بعتق هذا قليل ولا كثير لانه لا منفعة له فيه أن يرد ورد عتقه على وجه الضرر فما كان يجوز عليه عتقه وان أبى لانه لا منفعة له فيه فهو لا يوضع عنه من كتابته لمكاتبه شئ فلا تبعة ان أدى وعتق بشئ من الكتابة مما

أدى عنه لانه عتق بغير الاداء وانما يرجع عليه اذا عجز أو زمن ولم يعتق فأدى الآخر الكتابة فانه يرجع حينئذ على الزمن ان أفاد مالا وهذا رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ لانه انما عتق بالاداء (وقاله) أشهب وأكثر الرواة

﴿ في القوم يكاتبون كتابة واحدة فيعتق السيد أحدهم أو يدبره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت القوم اذا كانوا فى كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهم ودبر الآخر (قال) لا يجوز عتقه عند مالك الا أن يكون زمنا بحال ماوصفت لك فأما التدبير فانهم ان أدوا خرجوا أحراراً ولا يلتفت الى تدبيره عند مالك فان عجزوا فرجعوا رقيقا فالتدبير لازم للسيد لانها وصية وأما العتق فأرى أن يعتق عليه أيضاً اذا عجزوا وانما لم أجز عتق السيد من قبل الذين معه فى الكتابة لئلا يعجزهم فأما اذا عجزوا فأرى أن يعتق عليه (قال ابن القاسم) اذا كان مكاتبان في كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهما صحيحان قويان على السعى فأجاز الباقي عتق السيد جاز ووضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة وسعى وحده فيما بقي عليه وليس له أن يسعى معه المعتق فان قال أنا أجيز العتق ولكن يوضع عنى مايصيب هذا المعتق من الكتابة وأسعى أنا وهو فيما بقي لم يكن ذلك له [2] وكانا يسعيان جميعا في جميع الكتابة ولا يوضع عنه منها شيء ويبقى رقيقا على حاله فى الكتابة ولا تجوز عتاقته [3] ﴿قلت﴾ فان دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء حين مات السيد قال فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك فى أول المسئلة فى العتق وان كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحا فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة هاهنا قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لأن مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم لذلك شيء وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق

له الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبين كتابة واحدة اذا أعتق السيد أحدهم ثم عجزوا أترى أن يعتق على السيد الذى كان أعتق (قال) نعم أرى أن يعتق اذا عجزوا ورجعوا الى السيد لأن مالكا قال فى رجل أعتق عبده وعليه دين فأبى الغرماء أن يجيزوا العتق فانه لا يجوز فان أفاد مالا فأدى الى الغرماء عتق عليه عبده ذلك بالعتق الذى كان أعتق فكذلك المكاتب اذا عجز عتق على سيده بالعتق الذى كان أعتق لأن عتق السيد انما كان بطل خوفا أن يعجز صاحبه فلما عجز ذهب الذى كنا لمكانه لا نجيز العتق فلما ذهب ذلك أجزنا العتق ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك الرجل يعتق عبده وهو فى الاجارة أو فى الخدمة لم تمها فلا يجيز المؤاجر ولا المخدم فيكون موقوفا فاذا تمت الخدمة أو الاجارة عتق بالعتق الذى كان أعتق ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة انه قال اذا أجتمع القوم فى الكتابة فليس لبعضهم أن يقاطع دون بعض وان أذنوا وليس لقوم اجتمعوا فى الكتابة أن يقولوا قاطع بعضنا دون بعض وقوتهم وأموالهم معونة لهم فى عتاقة جميعهم وليس بعضهم أحق بذلك من بعض وان كانت القوة والغنى عند بعضهم دون بعض يرقون جميعا ويعتقون جميعا ويكون ما كان منهم من قوة أو غنى لهم جميعا فان قاطع بعضهم فهو رد ولو أن سيدهم أعتق واحدا منهم لم يكن ذلك له وذلك أن من بقى له معونته وتقويته

﴿ فى رجل كاتب عبدين له وأحدهما غائب بغير رضاه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب فأبى الغائب أن يرضى كتابته وقال هذا الذى كاتبه أنا أؤدى الكتابة ولا أعجز (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن يمضى على كتابته فاذا أداها عتق الغائب معه ولا يلتفت الى اباء الغائب ويكون الغائب مكاتبا مع صاحبه على ما أحب أو كره مثل ما قال مالك في الرجل يعتق عبده على أن له عليه كذا وكذا ديناراً فيأبى العبد ويقول لا أؤديها ان ذلك جائز والدنانير لازمة للعبد فى مسئلتك ان كان المكاتب أجنبيا ليس ذا قرابة

ولم يرض بالكتابة ان أداها هذا الذى كاتب كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة لانه أدخله معه فى الكتابة ان شاء الغائب وان أبي وقاله أشهب

﴿ فى الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد فيكاتبانهما كتابة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجلين يكون لكل واحد منهما عبد على حدة فيكاتبانهما كتابة واحدة وكل واحد منهما حميل بما على صاحبه (قال) لا تصلح هذه الكتابة لأن هذا غرر لأن عبد هذا لو هلك أخذ هذا الذى هلك عبده من عبد صاحبه مالا بغير شئ وان هلك عبد هذا الآخر ولم يهلك عبد صاحبه كان بهذه المنزلة فهذا من الغرر لا يجوز لأن مالكا سئل عن دار بين رجلين حبساها على أنفسهما على أن أيهما مات فنصيبه للآخر منهما حبسا عليه قال مالك لا خير في هذا لأن هذا غرر تخاطرا فيه ان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا وان مات هذا أخذ هذا نصيب هذا فالذى سألت عنه هو مثل هذا لأن السيدين انما تعاقدا علي غرر ان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ وان مات عبد هذا أخذ مال هذا بغير شئ ﴿ قال مالك ﴾ الامر المجتمع عليه عندنا أن العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له أحد بكتابة عبده ان مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل الذى تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون ما أخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبداً مملوكا له وذلك لان الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شئ ان أداه المكاتب عتق فان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص سيده غرماءه بكتابته وكان غرماؤه أولى بماله من سيده . فان عجز المكاتب وعليه دين للناس كان عبدا مملوكا لسيده وكان ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته (وقال غيره) من الرواة ألا ترى أن الكتابة ليست فى ذمة ثابتة وانها على الحميل فى ذمة ثابتة اذا أخرجه الحميل لم يرجع به كما أخرجه فى ذمة وأنه ان وجد

عند المكاتب شيئاً أخذه والا أجل حقه ولم يكن فى ذمة ثابتة وانما يكون فى رقبته ان عجز رجع رقيقا لسيده وذهب مال الحميل باطلا وليس هذا من شروط المسلمين ولا تنعقد عليه بيوعهم

﴿ فى العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب أحدهما ويعجز الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت عبدين لى كتابة واحدة فغاب أحدهما وحضر الآخر فعجز عن أداء النجم أيكون للسيد أن يعجزه وصاحبه غائب (قال) يرفع أمره الى السلطان فيتلوم له ولا يكون تعجيزه الحاضر عجزاً وصاحبه غائب ويتلوم له السلطان فى ذلك فان رأى أن يعجزهما جميعاً عجزهما وكذلك قال مالك فى الغائب يرفعه الى السلطان فان رأى أن يعجزه عجزه فهذا مثله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبدين له فهرب أحدهما وعجز الحاضر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعجز دون السلطان لان صاحبه غائب فاذا حلت نجومه رفعه الى السلطان فيكون السلطان هو يعجزه بما يرى وقاله أشهب

﴿ فى المكاتب تحل نجومه وهو غائب ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول اذا كان المكاتب غائباً وقد حل نجم أو نجوم لم يكن للسيد أن يعجزه الا عند السلطان يرفع أمره الى السلطان (قال ابن القاسم) ولو قال السيد أشهدكم أنى قد عجزته ثم قدم المكاتب بنجومه التى حلت عليه لم يقبل قول السيد وكان على كتابته فان لم يأت به صنع فيه كما يصنع بالمكاتب اذا حل عليه نجم فلم يؤده والى السلطان أن يعجزه وان كان غائباً اذا رأى ذلك

﴿ فى المكاتب يعجز نفسه وله مال ظاهر ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك غير مرة اذا كان المكاتب ذا مال ظاهر معروف فليس له أن يعجز نفسه وان كان لا مال له يعرف فذلك له ﴿قلت﴾ فان كان يرى انه لا مال له فعجز نفسه ثم أظهر أموالا عظاما فيها وفاء بالكتابة أيرد فى كتابته أم هو رقيق

(قال) بل هو رقيق مالم يكن يعلم بها ﴿ قلت ﴾ ويكون عجز المكاتب دون السلطان اذا رضى المكاتب (قال) نعم عند مالك اذا لم يكن للمكاتب مال يعرف وكان ماله صامتا وكذلك قال لى مالك وانما الذى لا يكون عجزه الا عند السلطان اذا حلت نجومه وقال أنا أؤدى ولا يعجز نفسه ومطل سيده فأراد سيده أن يعجزه حين تحل نجومه (قال مالك) فان هذا يتلوم له السلطان فان رأى وجه أداء تركه على نجومه وان لم ير له وجه أداء عجزه ولا يكون تأخيره عن نجومه فسخا لكتابته ولا تعجيز سيده له عجزاً حتى يعجزه السلطان اذا كان العبد متمسكا بالكتابة وأما الذى عجز نفسه ورضى بذلك وله مال لا يعرف قد كتمه ثم ظهرت له أموال بعد ذلك فهو رقيق ولا يرجع عما كان رضى به (وقال) اذا أراد المكاتب أن يعجز نفسه قبل حلول نجمه بشهر فان ذلك له الا أن يكون له مال ظاهر فلا يكون ذلك له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفى بأربعين ألف درهم فخرج الى الكوفة فكان يعمل على حمر له حتى أدى خمسة عشر ألف درهم فجاءه انسان فقال له أمجنون أنت أنت هاهنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشترى الرقيق يمينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه فقل له قد عجزت فجاء اليه بصحيفته فقال ياأباعبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتى امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنىّ فقال هما حران ثم قال أصلحك الله أحسن الى أمىّ ولدىّ قال هما حرتان فأعتقهم خمستهم جميعا فى مقعده

﴿ في المكاتب تحل نجومه وسيده غائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب غاب سيده ولم يوكل أحداً يقبض الكتابة فأراد المكاتب أن يخرج حراً باداء الكتابة الى من يؤدى الكتابة (قال) يدفعها الى السلطان ويخرج حراً حل الاجل أو لم يحل وهذا قول مالك وقد مضت آثار فى مثل هذا

في المكاتب تحل نجومه وله على سيده دين

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له على سيده مال فحل نجم من نجومه والمال الذي على السيد مثل النجم الذي حل للسيد على المكاتب أيكون قصاصا (قال) نعم يكون قصاصا الا أن يكون على سيده دين فان كان على سيده دين حاص الغرماء بماله على سيده الا أن يكون السيد قاص المكاتب بذلك قبل أن يقوم عليه الغرماء فيكون ذلك قضاء للمكاتب

في المكاتب يؤدي كتابته وعليه دين

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أدى كتابته الى سيده وعلى المكاتب دين فقامت الغرماء فأرادوا أن يأخذوا من السيد ما اقتضى من مكاتبه (قال) سئل مالك عنها فقال ان كان الذي اقتضى السيد من مكاتبه يعلم أنه من أموال هؤلاء الغرماء أخذوه من السيد وان لم يعلم أنه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشيء من ذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى اذا كان للغرماء أن ينزعوا من السيد ما عتق به المكاتب رأيته مردوداً في الرق[1] ﴿ابن نافع وأشهب﴾ عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه من كتابته بعبد دفعه اليه فاعترف في يده بسرقة فأخذ منه (قال) يرجع على المكاتب بقيمة ما أخذ منه (قال ابن نافع) وهذا اذا كان له مال فان لم يكن له مال رد مكاتبا كما كان قبل القطاعة وهذا رأيي والذي كنت أسمع ﴿وقال أشهب﴾ لا يرد ويتبع المكاتب لانه كان عتق بالقطاعة فتمت حرمته وجازت شهادته وورث الاحرار فلا يرد عتقه (وقال) ابن نافع وأشهب عن مالك في المكاتب يقاطع سيده على شيء استرفقه أو ثياب استودعها ثم يعترف ذلك بيد السيد فيؤخذ منه انه لا يعتق المكاتب هكذا لا يؤخذ الحق بالباطل (وقال) بعض رواة المدنيين اذا كان الشيء لم يكن له في ملكه شبهة وانما اغتر به مولاه فهذا الذي لا يجوز له وأما ما كان الشيء بيده يملكه وله فيه شبهة الملك بما طال من ملكه له ثم استحق فان هذا يتم له عتقه ويرجع عليه

(١) (في ارق) يريد في الكتابة انتهى من هامش الاصل

بقيمته ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به (وقاله) عبد الرحمن أيضا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده اذا كان عليه دين الناس فيعتق ويصير لا شئ له لان أهل الديون أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز له وذلك لانه لو كان مكاتب قاطع بأموال الناس وهى دين عليه ودفع ذلك الى سيده فأعتقه فليس ذلك بجائز وليس لسيد العبد ان مات مكاتبه أن يحاص بقطاعته الناس فى أموالهم كما لا يكون له أن يحاص بكتابته أهل الدين وكما اذا عجز مكاتبه وعليه دين للناس كان له عبداً فكانت ديون الناس فى ذمة عبد ولم يدخلوا معه فى شئ من عبده ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم قال قال زيد بن ثابت المكاتب لا يحاص سيده الغرماء يبدأ بالذى لهم قبل كتابة السيد (قال ابن جريج) وقيل لسعيد بن المسيب كان شريح يقول يحاصهم بنجمه الذى حل فقال ابن المسيب أخطأ شريح قال زيد بن ثابت يبدأ بالذى للديان ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ابن شهاب فى العبد يكاتبه سيده وعليه دين للناس قد كتمه قال يبدأ بدين الناس فيقضى قبل أن يؤخذ من نجومه شئ ان كان دينه يسيراً بدئ بقضائه وأقر على كتابته وان كان دينه كثيراً يخنس[1] نجومه وما شرط عليه من تعجيل منفعته فسيده بالخيار ان شاء أقره على كتابته حتى يقضى دينه ثم يستقبل نجومه وان شاء محا كتابته (قال يونس) عن ربيعة أنه قال أما دين المكاتب فيكسر كتابته وينزل فى دينه بمنزلة العبد المأذون له فى التجارة

فى المكاتب يسافر بغير اذن سيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيكون له أن يخرج من بلد الى بلد فى قول مالك (قال) قال مالك ليس له أن يسافر الا باذن سيده (قال ابن القاسم) وأرى ان كان خروجه خروجا قريباً ليس فيه على سيده كبير مؤنة مما لا يغيب على سيده اذا حلت نجومه ولا يكون على سيده فى مغيب العبد كبير مؤنة فذلك للعبد المكاتب

(١) قال ابن وضاح يخنس أى بالخاء المعجمة والنون ومعناه يكسر ولابراهيم بن محمد يحبس اى بالحاء المهملة والباء الموحدة اه

(وقال) مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي الا باذنى فان فعلت من ذلك شيئاً بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى (قال) مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع ذلك الى السلطان وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه اشترط ذلك عليه أولم يشترطه وذلك أن الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله ألف دينار أوأكثر من ذلك فينطلق المكاتب فيتزوج المرأة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجزه فيرجع الى سيده عبداً لا مال له أويسافر بماله وتحل نجومه فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء أذن له وان شاء منعه فى ذلك كله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان المكاتب انما كان الذى يؤتى اليه من الكتابة طاعة لله ومعروفا الى من كوتب وفضلا من سيده عليه ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر فى الاسفار والنكاح والجلاء وأشياء من الشروط يتوثق بها فيأخذ أهلها بها اذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفراً عند مايكون من الزلل والخطا والتأخير لشئ عن أجله ولا يخشي فساده ولا يبعده عن أهله وهو فى يسر وانتظار اذا تأخر انتظر به القضاء واذا تزوج فرق بينه وبين امرأته وانتزع ماأعطاها وان خرج سفراً قريباً ثم قدم فقضى[2] وان أظهر فساداً فى ماله أو أحدث سفراً لايستطاع الا بالكلفة والنفقة العظيمة محيت كتابته وكل ذلك يصير الى الامام لان الكتابة طاعة أوتيت وحق للمسلم فى شرط استثناه فينظر الامام الى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال أمرهما على تلك الشروط فان لم يشترط أن لا يسافر الا باذنه فان عجز فهو عبد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا ينبغى لاهل المكاتب أن يمنعوه أن يتسرر وقد أحل الله ذلك له حتى يؤدى نجومه

﴿ فى مال المكاتب لمن يكون اذا كاتبه سيده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فان جميع مال العبد للعبد دينا كان أو غير ذلك

عرضا كان أو فرضا [1] الا أن يشترطه السيد حين يكاتبه فيكون ذلك للسيد وان لم يشترطه فليس للسيد أن يأخذه بعد عقد الكتابة (قال) وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده يتبعه ماله بمنزلة العتق ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك اذا كوتب المكاتب فقد أحرز ماله وان كان كتمه عن سيده وتلك السنة وذلك لان الكتابة تثبت الولاء وهى عتاقة (قال) والمكاتب مثل العبد اذا عتق تبعه ماله وأحرزه من سيده ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك فى كتمان المكاتب ولده من أمته عن سيده حتى يعتق قال ليس مال العبد والمكاتب بمنزلة أولادهما لان أولادهما ليسوا بأموال لهما اذا عتق العبد تبعه ماله فى السنة وليس يتبعه أولاده فيكونوا أحراراً مثله واذا أفلس بأموال الناس أخذ جميع ماله ولم يؤخذ ولده فاذا بيع واشترط ماله لم يدخل فى ذلك ولده وانما أولادهما بمنزلة رقابهما ولو كانت له وليدة حامل منه ولم يكاتب على ما فى بطنها ثم وقعت الكتابة انتظر بالوليدة حتى تضع ثم كان الولد للسيد والوليدة للمكاتب لانها من ماله

﴿ فى المكاتب يعان فى كتابته فيعتق وقد بقى فى يديه منها فضلة ﴾

﴿قال﴾ وسمعت مالكا يقول فى المكاتب اذا أعين فى كتابته ففضلت فضلة بعد أداء كتابته (قال) اذا كان العون منهم على وجه الفكاك لرقبته وليس ذلك بصدقة منهم عليه فأرى أن يستحلهم من ذلك أو يرده عليهم وقد فعله زياد مولى ابن عياش رد عليهم الفضلة بالحصص

﴿ فى المكاتب يعجز وقد أدى الى سيده من مال تصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز المكاتب وقد أدى الى سيده نجما من نجومه من مال تصدق به عليه أيطيب ذلك للسيد أم لا (قال) سألنا مالكا عن المكاتب يكاتب ولا حرفة له الا ما يتصدق به عليه قال لا بأس بهذا وهذا يدلك على أن الذى أخذ السيد من ذلك

(١) (وفرضا) الفرض هو المال العين اه من هامش الاصل

عند مالك يطيب له ﴿قال﴾ وقال مالك فى القوم اذا أعانوا المكاتب فى كتابته ليفكوا جميعه من الرق فلم يكن فيما أعانوا به المكاتب وفاء للكتابة (قال) ذلك الذى أعين به المكاتب مردود على الذين أعانوه الا أن يجعلوا المكاتب من ذلك فى حل فيكون ذلك له (قال عبد الرحمن بن القاسم) وان كانوا انما تصدقوا به عليه وأعانوه به فى كتابته ليس على وجه أن يفكوه به من رقه فان ذلك ان عجز المكاتب لسيده

﴿ فى كتابة الصغير ومن لا حرفة له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغير أيجوز أن يكاتبه سيده (قال) سألنا مالكا عن العبد يكاتبه سيده ولا حرفة له فقال لا بأس به (فقيل) لمالك انه يسأل ويتصدق عليه (فقال) مالك لا بأس بذلك فسئلتك مثل هذا (وقد) قال أشهب لا يكاتب الصغير لان عثمان بن عفان [1] قد قال ولا تكلفوا الصغير الكسب فانكم متى كلفتموه سرق الا أن تفوت كتابته بالاداء أو يكون بيده مايؤدى عنه فيؤخذ منه ولا يترك بيده فيتلفه لسفهه ويرجع رقيقا ﴿ وسئل ﴾ مالك أيكاتب الرجل الامة التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف (فقال) كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التى ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف فما أشبه الكتابة بذلك

﴿ فى الرجل يعتق نصف مكاتبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده ثم أعتق منه بعدما كاتبه شقصا منه أيعتق المكاتب أم لا (قال) قال مالك لا يعتق عليه لان هذا هاهنا انما عتقه وضع مال الا أن يكون أعتق ذلك الشقص منه فى وصية فان ذلك عتق للمكاتب ان عجز ان حمل ذلك الثلث ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك عتقه ذلك فى الوصية عتقاً ولم يجعله فى غير الوصية عتقا أرأيت اذا هو عجز وقد كان عتقه فى غير وصية أليس قد رجع فى ملك سيده معتق شقصه (قال) لا ولو كان هذا الذى يعتق شقصا من مكاتبه فى غير وصية يكون عتقا للمكاتب

(١) (قوله لان عثمان بن عفان) كذا في نسخة وفي أخرى لان عمر قد قال الخ اهـ

اذا عجز لكان لو كان المكاتب بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم عجز في نصيب صاحبه لقوم على الذى أعتقه فهذا ان عجز ورجع رقيقا كان بينهما ولا يقوم على الذى أعتقه وليس عتقه ذلك عتقا لانه انما أعتقه يوم أعتقه والذى كان يملك منه انما كان يملك مالا كان عليه فانما عتقه وضع مال ولان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب قبل أن يؤدى كتابته وله مال قال سعيد بن المسيب يأخذ الذى تمسك بالكتابة بقية كتابته ثم يقتسمان مابقى بينهمافلو كان ذلك عتقا لكان ميراثه كله للذى تمسك بالرق فهذا يدلك فى قول سعيد بن المسيب أنها ليست بعتاقة من الذى أعتقه في الصحة وانما هو وضع مال وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك ولو أن مكاتبا هلك سيده فورثه ورثته فأعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب كان رقيقا كله لان مالكا قال عتق هذا هاهنا انما هو وضع مال (قال) والذي أعتق شقصا من مكاتبه فى مرضه ان عجز المكاتب عتق منه ما عتق في وصيته اذا حمل ذلك الثلث لان ذلك قد أدخل في ثلث مال الميت وهي وصية للعبد فكل ما أدخل في ثلث مال الميت فهي حرية لاترد (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا كان لى جميعه فأعتقت نصفه أيكون هذا وضعا أو عتقا (قال) هذا وضع وكذلك قال مالك ولا يكون عتقا الساعة ولا ان عجز عما بقى ولكنه وضع يوضع عنه من كل نجم نصفه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يعتق نصف مكاتبه ثم يعجز المكاتب عما بقى انه رقيق كله ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين الذى أعتقه السيد وهو مع غيره فى كتابة واحدة (قال) انما رد مالك عتق الذى أعتق السيد كله ومعه غيره في الكتابة على وجه الضرر (وقال مالك) فيه لايجوز عتق السيد اياه دون مؤامرة أصحابه فان رضى أصحابه بعتق السيد اياه عتق فقول مالك ان كان أصحابه يقوون على السعى ليسوا بضعفاء ولازمنى وليس فيهم من لا يسعى عنهم فرضوا بذلك جاز عتق السيد هذا الذى أعتق على ما وصفت لك وان هذا الذى أعتق السيد نصفه ليس فيه مؤامرة أحد وليس يجوز عتق السيد نصفه الا أن

يعتق النصف الباقي أو يؤدى المكاتب بقية الكتابة فيعتق وهذا الذى أعتق السيد نصفه لا يجوز عتق السيد فيه على حال الا بعد الاداء لانها وضيعة ولو كان عتقا لعتق على السيد ما بقى منه حين أعتقه. والذى مع غيره فى كتابة واحدة قد يجوز عتق السيد فيه اذا رضى أصحابه بذلك أولا ترى أنه لو كان زمنا جاز عتق السيد فيه وكذلك أن لو كان صغيراً لا يسعى مثله فان عتقه فيه جائز أو لا ترى أنه لو كان مكاتباً وحده فأزمن فأعتق السيد نصفه انه لا يعتق النصف الباقى على السيد الا بأداء ما بقى من الكتابة فهذا فرق ما بين المسئلتين اللتين سألت عنهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق الرجل نصف مكاتبته وهو صحيح (قال) لا يعتق منها شئ وانما العتق هاهنا وضع مال عند مالك فينظر الى ما عتق منها فيوضع عنها من الكتابة بقدر ذلك ثم تسعى فيما بقى فان أدت عتقت وان عجزت رقت كلها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب وقال مالك فى المكاتب بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ثم يموت المكاتب ويترك مالا فقال يعطى صاحب الكتابة الذى لم يترك له شيئاً ما بقى من الكتابة ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبداً لان الذى صنع ليس بعتاقة انما ترك ما كان عليه ومما يبين ذلك أن الرجل اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم. ومما يبين ذلك أيضا أنهم اذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوّم على الذى أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب فلو كانت عتاقة لقوّم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد عتق عليه ما بقي منه فان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق. ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها أن الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيدَ المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شئ وان أعتقن نصيبهن كلهن انما ولاؤه لذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال (وقال) سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن في رجل كاتب مملوكه ثم يموت

ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدى المكاتب اليهم كتابته (قال) الولاء للرجال دون النساء وقد قال ذلك ابن شهاب ﴿ابن وهب﴾ قال ابن جريج وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا عتق المكاتب لا ترث الابنة منه شيئاً انما هو لعصبة أبيها ﴿ابن وهب﴾ وأشهب عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا كان المكاتب بين اشراك فأعتق أحدهم حصته فانما ترك له حظه من المال ولم يفكك له رقا فان عجز المكاتب فان الناس قد اختلفوا في حظ المعتق منه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز لانه لم يعتق له رقا ولكنه ترك له مالا كان له عليه (قال الليث) وهذا القول أعجب الى يحيي بن سعيد بمنزلة رجل لو ترك لمكاتبه ثلث كتابته ثم عجز عما بقى لم يحتج عليه بما ترك له من المال ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه قال يقال أيما رجلين كان بينهما مكاتب فأعتق أحدهما نصيبه فلا غرم عليه ليس هو بمنزلة من أعتق نصف عبد بينه وبين آخر

في الرجل يطأ مكاتبته

﴿قلت﴾ أرأيت من وطئ مكاتبته أيكون لها عليه الصداق أم يكون عليه ما نقصها في قول مالك (قال) لا صداق لها عليه ولا ما نقصها اذا هي طاوعته عند مالك ويدرأ الحد عنه وعنها عند مالك وان كان اغتصبها السيد نفسها درئ الحد عنه أيضاً وعنها ﴿قلت﴾ أفيكون عليه ما نقصها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وعليه ما نقصها اذا اغتصبها نفسها ﴿قال﴾ وقال مالك ليس على سيد المكاتبة اذا وطئها شئ في وطئه اياها ويؤدب ان كان عالماً وان كان يعذر بالجهالة فلا شئ عليه من وطئه اياها اذا طاوعته ﴿قال﴾ وقال مالك اذا وطئ الرجل مكاتبته فلا شئ عليه في وطئه اياها ﴿قلت﴾ ولا يكون عليه ما نقصها (قال) لا اذا طاوعته ﴿قلت﴾ فما فرق بين الاجنبي وبين السيد اذا نقصها وطء السيد والاجنبي (قال) لانها أمته وهي ان عجزت رجعت ناقصة والاجنبي اذا وطئها فنقصها ان هي عجزت رجعت الى سيدها ناقصة فهذا يكون عليه ما نقصها فان وطئها سيدها فحملت فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

(قال) أرى فى جنينها مافي جنين الحرة لان مالكا قال فى جنين أم الولد من سيدها مافى جنين الحرة فهذه بحال جنين أم الولد ويورث جنين المكاتبة على فرائض الله كذلك قال مالك فى جنين أم الولد من سيدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن خالد بن الياس العدوي عن القاسم بن عمرو بن المؤمل أنه قال سألت سعيد ابن المسيب عن رجل وطئ مكاتبته فحملت قال تبطل كتابتها وهى جاريته ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم قال كان ابراهيم النخعى يقول فى الرجل يقع على مكاتبته انها على كتابتها فان عجزت ردت في الرق فان كانت قد حملت كانت من أمهات الاولاد ﴿ ابن وهب﴾ قال قال عبد العزيز وقال ربيعة ان طاوعته فولدت منه فهى أم ولد ولا كتابة عليها فان أكرهها فهي حرة وولدها لاحق به (قال) الليث بن سعد وقال يحيي بن سعيد أما الولد فلا أشك فيه أنه سيلاط به لان الولد ولده (وقال) مالك ان أصابها طائعة أو كارهة مضت على كتابتها فان حملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضى على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها (قال) ويعاقب فى استكراهه اياها ان كان لا يعذر بالجهالة

﴿ فى المكاتبة تلد بنتا وتلد ابنتها بنتا فيعتق السيد البنت العليا ﴾
﴿ أو يطؤها فتحمل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لى فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا أخرى فزمنت البنت العليا فأعتقها سيدها (قال) عتقه جائز عند مالك وتكون البنت السفلي والمكاتبة نفسها بحال ما كانوا يعتقان اذا أدتا ويعجزان اذا لم تؤديا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ السيد البنت السفلي فولدت منه ولداً (قال) فانها بحالها تكون معهم فى السعاية ويكون ولدها حراً الا أن يرضوا أن يسلموها الى السيد وترضى هى بذلك ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها من الكتابة وتكون أم ولد فذلك لازم للسيد وان أبوا وأبت لم تكن أم ولد وكانت فى الكتابة على حالها ويكون من معها ممن يجوز رضاه فان كانت فى قوتها وأدائها ممن يرجي نجاتهم بها ويخاف عليهم اذا رضوا

فأجازوها لم يجز ذلك لأنهم ليس لهم أن يرقوا أنفسهم (وقد قال) بعض الرواة لايجوز وان رضوا ورضيت وان كان قبلهم مثل ماقبلها من السعاية والقوة والكفاية لأنا لا ندرى ما يصير اليه حالهم من الضعف فتبق على السعى معهم لأنهم ترجى لهم النجاة بها فان صاروا الى العتق عتقت وان صاروا الى العجز صارت أم ولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم كيف ترد أم ولد اذا رضيت ورضوا وهى ان أدوا الكتابة عتقت فكيف يطأ السيد جارية تعتق بأداء الكتابة (قال) اذا رضوا بأن يخرجوها من الكتابة ورضيت هى أن تخرج ووضع عن الذين معها فى الكتابة حصتها من الكتابة فقد خرجت من الكتابة ولا تعتق باداء الكتابة لأن الذين معها فى الكتابة لم يؤدوا جميع الكتابة ألا ترى أنا قد وضعنا عنهم مقدار حصتها من الكتابة (قال) ولا أحفظ هذا عن مالك الا أن مالكا قال فى السيد يعتق بعض من فى الكتابة وهو صحيح يقدر على السعاية ويقدرون على السعاية ان ذلك لايجوز على الذين فى الكتابة الا برضاهم وهي ان بقيت فى الكتابة فانها لاتوطأ

﴿ فى بيع المكاتب وعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا بيع فأعتقه المشترى (قال) أرى أن يمضى عتقه ولا يرد وقد سمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) أخبرنى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه باع مكاتبا له لمن أعتقه وأن عمرو بن الحرث دخل فى ذلك حتى اشتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان الذى اشتراه أعتقه فان ذلك جائز والولاء لمن اشتراه وأعتقه وقد سمعته من بعض أهل العلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا باعه سيده جهل ذلك فباع رقبته ولم يعجز المكاتب فأعتقه المشترى أو كاتبه المشترى فأدي كتابته فعتق أيجوز ذلك البيع فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لاتباع رقبة المكاتب وان رضى المكاتب بذلك لان الولاء قد ثبت للذى عقد الكتابة فلا تباع رقبة المكاتب فأرى هذا البيع غير جائز واذا فات ذلك حتى يعتق العبد لم أرده ورأيته حراً وولاؤه للذى اشتراه وأعتقه وقد سمعت من أثق به يذكر ذلك انه جائز ولا يرد ذلك لأن

ذلك عندى رضا من العبد بفسخ الكتابة وقد دخله العتق وفات (وقال غيره) اذا كان العبد راضيا ببيع رقبته فكانه رضا منه بالعجز ﴿قلت﴾ فلو دبر عبده فباعه وجهل ذلك فأعتقه المشترى (قال) كان مالك مرة يقول يردّ ثم قال بعد ذلك أراه جائزاً وأنا أرى فى المكاتب أن ينفذ عتقه ولا يرد أرأيت ان عجز عند الذى أردّه اليه أيفرق بينهما وقد بلغنى عمن من أثق به من أهل العلم أنه أمضى عتقه ولم يرده ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا باعه سيده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يردّ الا أن يفوت بالعتق فلا أرى أن يرد (وقد قال) بعض الرواة عقد الكتابة عقد قوى فلا يجوز بيع رقبته فان باعه نقض البيع وان أعتق رد وقد قاله أشهب (وقال) أشهب ان كان المكاتب لم يعلم بالبيع

﴿ بيع كتابة المكاتب ﴾

(وقال) عبد الرحمن بن القاسم بلغنى أن ربيعة وعبد العزيز كانا يريان بيع مكاتبة المكاتب غرراً لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا كاتب عبده فباع السيد كتابة مكاتبه الاعلى لمن تكون كتابة الاسفل (قال) للمكاتب الاعلى ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاسفل (قال) يكون رقيقا للمكاتب الاعلى فان عجز المكاتب الاعلى كانا جميعا لمشترى الكتابة لان الاسفل مال للمكاتب الاعلى وسيد المكاتب الاعلى حين باع كتابة مكاتبه لم يكن يقدر على أخذ مال المكاتب لان المكاتب أملك لماله فيتبع المكاتب ماله حين باع السيد كتابته ﴿قلت﴾ فان عجز المكاتب الاعلى لمن يؤدى هذا المكاتب الاسفل (قال) للمشترى لا يرجع الى المكاتب بعد أن يعجز فان أدى العبد المكاتب الاسفل فعتق كان ولاؤه للسيد الاول الذى باع كتابة مكاتبه لانه قد ثبت له قبل أن يبيع فلا يزول ذلك الولاء عنه حين عجز المكاتب الاعلى ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال في رجل باع كتابة عبده من رجل فعجز المكاتب فقال هو عبد للذى ابتاعه وقاله عمرو بن دينار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج عن محمد بن عبد الله بن طلحة أن أباه ابتاع مكاتبا لرجل من بني سليم

فخاصم أخو المكاتب الى عمر بن عبد العزيز فقضى عمر للمكاتب بنفسه بما أخذه به ابن طلحة ﴿ ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وكان عطاء يقول ذلك ويقول الذى عليه الدين أولى به بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط واستفتيا فى رجل كان له مكاتب فقال له رجل أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض مائتى دينار فقالا لا يصلح هذا اذا ذكر فيه ذهبا أو ورقا ولكن يأخذه بعرض ولا يسمى فليس بذلك بأس ان هو فعل ولم يسم ﴿ ابن نافع ﴾ عن ابن أبى ذئب عن أبى الزناد عن ابن المسيب أنه كان يقول اذا بيعت كتابة المكاتب فهو أحق بها بالثمن الذي بيعت به ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك أحسن ماسمعت فى الرجل يشترى كتابة مكاتب الرجل أنه لا يبيعه اذا كاتبه بدنانير أو بدراهم الا بعرض من العروض يعجله اياه ولا يؤخره لانه اذا أخره كان دينا بدين وقد نهى عن الكالئ بالكالئ (قال) فان كان كاتب المكاتب سيدُه بعرض من العروض من الابل أو البقر أو الغنم أو الرقيق أو ما أشبه ذلك فانه يصلح للمشترى أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعرض الذى كاتبه عليه سيده يعجل له ذلك ولا يؤخره

﴿ فى العبد المأذون له في التجارة يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أيجوز له أن يكاتب عبده (قال) قال مالك لا يجوز له عتقه والكتابة عندى عتق فلا يجوز ذلك

﴿ المأذون يركبه الدين فيأذن له سيده أن يكاتب عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أذن لعبده في التجارة فركبه الدين فأذن له سيده فى أن يكاتب عبداً له أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لانه ان أعتق عبداً له باذن سيده لم يجز ذلك فى قول مالك لان المال الذي فى يد العبد انما هو للغرماء اذا كان الدين يستغرق ما في يد العبد ﴿ قلت ﴾ والكتابة عندك على وجه

العتق أم على وجه البيع (قال) على وجه العتق ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبده وعليه دين يستغرق ماله كانت كتابته باطلة الا أن يجيز الغرماء ذلك الا أن يكون في ثمن كتابته ما لو بيعت كان يكون مثل ثمن رقبته أو دينه لو رد فان كان كذلك بيعت كتابته وتعجلت وقسمت بين الغرماء فان أدى عتق وان عجز كان عبداً لمن اشتراه فأرى عبد العبد بهذه المنزلة ان أذن له سيده ان كان في ثمن كتابته ما يكون ثمنا لرقبته لو فسخت كتابته بيعت وترك على حاله ولم تفسخ كتابته لأنه لا منفعة للغرماء في ذلك ولا ضرر عليهم فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فليس يفسخون بما ليس الضرر عليهم فيه ولا يمضي مافيه الضرر عليهم

﴿ كتابة الوصيّ عبد يتيمه ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للوصيّ أن يكاتب عبداً لليتيم (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه الوصيّ على مال (قال) لا أرى ذلك جائزاً اذا كان انما يأخذ المال من العبد فان أعطاه رجل مالا على أن يعتقه ففعل الوصيُّ ذلك نظراً لليتيم فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصيّ أيجوز له أن يكاتب عبد اليتيم في قول مالك (قال) نعم اذا كان على وجه النظر لهم لان بيعه عليهم جائز فكذلك الكتابة اذا كانت على وجه النظر لهم ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في قول مالك يجوز له أن يكاتب عبد ابنه الصغير (قال) نعم لان مالكا قال يجوز بيعه على ابنه اذا كان على وجه النظر لابنه ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنه يجوز من فعل الوالد والوصيّ ما هو أعظم من الكتابة وهو النكاح

﴿ في كتابة الاب عبد ابنه الصغير ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز للاب أن يكاتب عبداً لابنه الصغير (قال) نعم ذلك جائز في رأيي لان مالكا قال يبيع له ويشتري له وينظر له ﴿ قلت ﴾ فان أعتقه (قال) قال مالك لا يجوز عتقه الا أن يكون له مال (وقال غيره) وان أعتق ولا مال له فلم يرفع الى الحاكم ينظر

فيه حتى أفاد مالا تم عتقه للعبد وكان كعبد بين شريكين أعتق أحدهما حصته ولا مال له فلم يرفع الى حاكم ينظر فيه حتى أفاد مالا (قال) فانه يقوم عليه ويتم عتق العبد كله

﴿ في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أو باذنه ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى العبد بين الرجلين انه لايجوز لاحدهما أن يكاتبه دون شريكه اذن له أولم يأذن له فان فعل فسخت الكتابة وكان ماأخذ هذا منه بينه وبين شريكه نصفين ﴿ قلت ﴾ فان كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه ثم كاتب شريكه بعد ذلك بغير اذن شريكه أيضا لم يعلم أحدهما بكتابة صاحبه (قال) أراه غير جائز اذا لم يكاتباه جميعا كتابة واحدة لان كل واحد منهما كتابته بخلاف كتابة الآخر وصار أن يأخذ حقه اذا حل دون صاحبه فليس هذا وجه الكتابة ولو كان هذا جائزاً لاخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه ألا ترى أنهما فى أصل الكتابة لم يشتركا في الكتابة ولو كان هذا جائزاً لجاز اذا كاتباه جميعا كتابة واحدة أن يأخذ أحدهما ماله دون صاحبه بغير اذن شريكه فأرى الكتابة مفسوخة ها هنا كان ما كاتباه عليه شيئاً واحداً أومختلفاً ويبتدئان الكتابة جميعا ان أحبا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره من الرواة ان وافق كتابة الثانى كتابة الأول فى النجوم والمال فهو جائز وكأنهما كاتباه جميعا وان كانت الكتابة مختلفة فقد قال بعض الرواة ماقال عبدالرحمن ﴿قلت﴾ فان دبره أحدهما بغير علم من شريكه ثم دبره الآخر بغير إذن من شريكه أو أعتق أحدهما نصيبه بغير علم من شريكه ثم أعتق الآخر نصيبه بغير علم من شريكه (قال) أرى ذلك كله جائزاً لأن مالكا قال لو أن رجلا دبر نصف عبد بينه وبين رجل فرضى الذى لم يدبر أن يلزم الذى دبر العبد كله ويأخذ منه نصف قيمته (قال) ذلك له ويكون مدبراً كله على الذى دبره واذا دبراه جميعا جاز فكذلك مسئلتك في التدبير اذا دبره هذا ثم دبره هذا جاز ذلك عليهما لأن عتق كل واحد منهما فى هذا التدبير فى ثلثه لا يقوم نصيب أحدهما على صاحبه وأما العتاقة فهو أمر لا اختلاف فيه عندنا

ولا يعرف من قول مالك خلافه انه اذا أعتق أحدهما وهو موسر ثم أعتق الآخر ان ذلك جائز عليه ولا قيمة فيه علم أولم يعلم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين أن أحدهما لا يكاتب نصيبه أذن فى ذلك صاحبه أولم يأذن الا أن يكاتباه جميعا لأن ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا أدى العبد ما كوتب عليه الى أن يعتق نصفه ولا يكون على الذى كاتب أن يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد قوّم عليه قيمة العدل . فان جهل ذلك حتى يؤدى المكاتب أو قبل أن يؤدى ردّ الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبداً لهما على حاله الأولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب فى عبد كان بين رجلين فكاتبه أحدهما وأبى الآخر قال ابن شهاب لا نرى أن يجوز نصيب الذى كاتبه ولا يجوز على شريكه فى نصيبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في العبد بين الرجلين يكاتبه أحدهما باذن شريكه ان الكتابة باطل

﴿ فيمن كاتب نصف عبده أو عبداً بينه وبين رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت نصف عبدى أتجوز الكتابة أم لا (قال) لا تجوز هذه الكتابة ولا يكون شئ منه مكاتبا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى وقد قال مالك فى العبد يكون بين الرجلين فيكاتبه أحدهما بغير اذن شريكه ان تلك الكتابة ليست بكتابة (قال مالك) فان غفل عنه حتى يؤدى الكتابة الى الذى كاتبه فهو رقيق كله ولا يكون شئ منه عتيقا ويرجع السيد الذى لم يكاتب على السيد الذى كاتب فيأخذ منه نصف ما أخذ من العبد من ماله ويكون العبد بينهما رقيقا على حاله الأولى فهذا يدلك على مسئلتك أنه لا يكون مكاتبا اذا كاتب نصفه ولا يعتق ان أدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبه أحدهما بغير اذن شريكه أتجوز الكتابة فى قول مالك (قال) لا وان أدى فانه لا يكون مكاتبا ويكون رقيقا ﴿ قلت ﴾ فما حال ما أخذ السيد منه

(قال) يكون بينهما ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك (قال) نعم كذلك قال لنا مالك ونزلت وكتب اليه بها في الرجل يأذن لشريكه بكتابة عبد بينهما انه يفسخ ذلك وان اقتضى الكتابة كلها ﴿قلت﴾ فان كان قد اقتضى مالا أ يكون ذلك بينهما (قال) نعم وقال غيره من الرواة ان اجتمعا على أخذه أخذاه ومن أراد ردّه على العبد ردّه لأنه لا يجوز لهما اقتسام مال العبد الا بالرضا منهما وقد ذكر هذا عن مالك ألا ترى أن من عيب كتابة أحد الرجلين نصيبه باذن شريكه وان كان الشريك قد أذن لشريكه أن يأخذ من مال بينهما لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة لان الكتابة عقد قوى ثابت وليس هى من حقائق الحرية فيقوم على المعتق اذا أعتق المكاتب بأدائها وانما عتق المكاتب بالعقد الاول ولم يحدث له السيد عتقا انما صار عتقه على أصل عقده وأدائه الذى يفتح له عتقه ولم يكن على المكاتب قيمة لانه منع القيمة أن تكون لانه قد يعجز فيكون قد أقيم على المستمسك عبده الى رق لا الى حرية وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أعتق شركا له فى عبد وانهما أيضاً يتحاصان فى ماله بحالتين مختلفتين يأخذ هذا بنجوم ويأخذ هذا بخراج فأحدهما لا يدرى يوم أذن له فى شرطه لمن أذن له من النجوم لانه لم يحدد عليه فى شرطه ما يأخذ المستمسك بالرق من الخراج وانه اذا كاتب نصف عبد هو له فان أصل الكتابة لا تكون الا على المراضاة لانها بيع ألا ترى أن العبد لو أراد أولا قبل أن يكاتب منه شيء أن يكاتبه سيده بغير رضاه ما لزم سيده مكاتبته بكتابة مثله ولا بقليل ولا بكثير فلذلك لا يلزم السيد أن يكاتب ما بقى بعد ما كاتب الا بالرضا كما كان يدين بالكتابة وانه لو أدى المكاتب ما كوتب عليه فى نصفه لم يكن عتقا لان السيد لم يستحدث له عتقاً انما عقد كتابة ثم كان الاداء يصيره الى العتق فهو لم يعتق لو لم يكن أدى شيئاً فلذلك اذا أدى كان لا يعتق الا بهذا العقد لان عقده كان ضعيفا ليس بعقد

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب رجل عبداً له فكاتب المكاتب عبداً له على وجه النظر لنفسه والاداء فعجز المكاتب الاعلى (قال) يؤدى المكاتب الاسفل الى السيد الاعلى فان أعتق السيد المكاتب الأعلى بعد ماعجز لم يرجع عليه بشئ مما أدى هذا المكاتب الاسفل لانه حين عجز صار رقيقا وصار ماله للسيد فما كان له على مكاتبه فهو مال للسيد ولان مالكا قال اذا عجز المكاتب الاعلى فولاء المكاتب الاسفل اذا أدى وعتق للسيد الاعلى ولا يرجع الى المكاتب الاول على حال أبداً ﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا قال لعبد له اذا جئتنى بألف درهم فأنت حر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يصنع فى هذا ما يصنع فى الكتابة ويجوز فى هذا مايجوز فى الكتابة ان كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال لزيادة المال جاز ذلك وان لم يكن كذلك لم يجز وينظر ويتلوم للعبد كما كان يتلوم فى الحر لو قال ذلك لعبده ولا تنجم كما تنجم الكتابة اذا كان قول المكاتب لعبده ان جئتنى بألف درهم على وجه النظر لنفسه

﴿ فى المديان يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ لو أن عبداً كاتبه سيده وعلى السيد دين وقد جنى العبد جناية قبل الكتابة ثم قاموا عليه بعد الكتابة فقال المكاتب أنا أؤدى الدين الذى من أجله تردوننى به من دين سيدى أو من عقل جنايتى وأكون على كتابتى كما أنا كان ذلك له ﴿قلت﴾ فان كاتب رجل أمته وعليه دين يغترق قيمة الامة فولدت فى كتابتها ولداً ثم قام الغرماء فان الكتابة تفسخ وتكون الامة رقيقا وولدها الا أن يكون فى قيمة الكتابة اذا بيعت بالنقد وفاء للدين فلا تغير الكتابة وتباع الكتابة فى الدين (قال) وقال مالك اذا أفلس سيد العبد بدين رهقه بعد الكتابة بيعت الكتابة للغرماء فتقاضوا حقوقهم اذا أحبوا

﴿ في النصراني يكاتب عبده ثم يريد أن يسترقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا كاتب عبده أتجوز كتابته (قال) قال مالك اذا أسلم مكاتب النصراني بيعت كتابته فهذا يدلك على أنه يجوز عند مالك الا أنه ان أراد بيعه وهما في حال نصرانيتهما لم يمنع من ذلك ولم نعرض له ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمي اذا كاتب عبده فأراد أن يفسخ كتابة عبده وأبى العبد وقال أنا أمضى على كتابتي (قال) ليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون بها فيما بينهم فلا أمنعه من ذلك ولا أعرض له في ذلك والعتق أعظم حرمة ولو أعتقه ثم رده في الرق لم أعرض له فيه ولم أمنعه من ذلك فكذلك الكتابة والعتق اذا أراد تغيير ذلك كان له الا أن يسلم العبد (وقال بعض الرواة) ليس له نقض الكتابة لأن هذا من التظالم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وذلك

﴿ مكاتب النصراني يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني يكاتب عبده النصراني ثم يسلم المكاتب (قال) بلغني عن مالك أنه قال تباع كتابته ﴿قلت﴾ فان اشترى عبداً مسلما فكاتبه (قال) تباع كتابته لأن مالكا قال أيضاً في النصراني يبتاع المسلم انه يباع عليه ولا يفسخ شراؤه فهو اذا اشتراه ثم كاتبه قبل أن يبيعه بيعت كتابته فبيع كتابته كأنها بيع له لانه ان رق فهو لمن اشتراه وان عتق كان حراً وكان ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤه ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الذي يكاتب عبده وهو نصراني والعبد نصراني ثم أسلم المكاتب فبيعت كتابته فأدى الكتابة لمن ولاؤه (قال) ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم مولاه الذي كاتبه رجع اليه ولاؤه لانه عقد كتابته وهما نصرانيان جميعا والاول انما عقد كتابة عبده والعبد مسلم فلا يكون له الولاء أبداً وان أسلم السيد ولا يشبه هذا الذي عقد كتابة عبده وهما نصرانيان ﴿قال﴾ وسألنا مالكا عن النصراني يشتري المسلم (قال مالك) لا يرد بيعه ولكن يجبر هذا

النصرانيّ على بيعه (قال) فان كان كاتبه هذا النصرانيّ قبل أن يباع عليه أجبر النصرانيّ على بيع كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له فأسلم العبد (قال) قال مالك تباع كتابة العبد من رجل من المسلمين فان أدى كتابته عتق وكان ولاؤه للنصرانيّ ان أسلم يوما ما وان لم يؤد كان رقيقا لمن اشتراه

﴿ أم ولد النصرانيّ تسلم أو يسلم عبده فيكاتبه ﴾

﴿ قلت ﴾ فما قول مالك اذا أسلمت أم ولد النصرانيّ (قال) تعتق عليه ولا شئ عليها من سعاية ولا غير ذلك لانه لا رق له عليها انما كان له الوطء فلما أسلمت لم يكن له أن يطأها فقد انقطع الذى كان له فيها (قال مالك) فأمثل شأنها أن تعتق عليه (قال ابن القاسم) ورددت هذه المسئلة على مالك منذ لقيته فما اختلف فيها قوله[1] وأكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الا أن يسلم فيطؤها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم عبد النصرانيّ فكاتبه النصرانيّ بعد ما أسلم العبد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن نباع كتابته لانا ان نقضنا كتابته رددناه رقيقا للنصرانيّ فبعناه له فنحن نجيز كتابته ونبيع كتابته لان فيها منفعة للعبد لانه اذا أدى عتق وان عجز كان رقيقا لمن اشتراه الا أن ولاء هذا المكاتب اذا أدى مخالف للمكاتب الاول الذي كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد لان هذا الذى كاتبه مولاه قبل أن يسلم العبد ولاؤه لجميع المسلمين فان أسلم النصرانى يوما ما رجع ولاؤه اليه فان كان له أولاد مسلمون ثم عتق العبد كان ولاؤه لهم لان الولاء قد ثبت لأبيهم . وأما هذا الذى كاتبه بعد اسلامه فان أدى وعتق لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير. وولاؤه لجميع المسلمين ولا يكون أيضاً لولده من ولائه قليل ولا كثير وان كانوا مسلمين لان الولاء لم يثبت لأبيهم فان أسلم النصرانيّ يوما ما لم يرجع اليه أيضاً من ولائه قليل ولا كثير لانه كاتبه والعبد مسلم فلا يكون ولاؤه لهذا النصرانى وكذلك ان أعتقه بعد ما أسلم لم يكن للنصرانيّ من ولائه قليل ولا كثير ولا لولده المسلمين

(١) بهامش الاصل هنا مانصه انظر اختلاف قوله فيها فى كتاب أمهات الاولاد اه

والنصارى وولاؤه لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله فى الولاء بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أسلمت أمة هذا النصرانى فوطئها بعد اسلامها فولدت منه ولداً أعتقتها عليه وجعلت ولاءها لجميع المسلمين . وأما التى كانت أم ولد لهذا النصرانى فأسلمت عتقت عليه وكان ولاؤها للمسلمين الا أن يسلم النصرانى يوما ما فيرجع اليه ولاؤها (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى في التى وطئ بعد ما أسلمت وأما أم الولد النصرانية فهو قول مالك

﴿ فى النصرانى يكاتب عبدين له نصرانيين فيسلم أحدهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى اذا كاتب عبدين له نصرانيين كتابة واحدة فأسلم أحدهما (قال) أحسن ذلك عندى أن تباع كتابتهما جميعا ﴿ قلت ﴾ ولم لا تباع كتابة المسلم وحده وتفض الكتابة عليهما فيباع ما صار من الكتابة على هذا المسلم (قال) لا أستطيع أن أفرق بين كتابتهما لان كل واحد منهما حميل بما على صاحبه فهذا الذى ثبت على النصرانية يقول لا تفرقوا بينى وبينه في الكتابة لانه حميل عنى بكتابتى ويقول المسلم ذلك أيضاً فهذا ما لا يجوز أن يفرق بينهما رضى المكاتبان بذلك أو سخطا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب عبداً له نصرانياً فولد للمكاتب ولد فى كتابته من أمته ثم أسلم بعض ولده والمكاتب على النصرانية (قال) هو مثل المكاتبين يسلم أحدهما فانه تباع كتابتهما جميعا فهذا وولده بمنزلة هذين تباع كتابتهما جميعاً المسلم منهم والنصرانى

﴿ فى مكاتب الذمى يهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتب الذمى اذا أغار أهل الشرك فهربوا به أوهرب المكاتب اليهم ثم ظفر به المسلمون هل يكون فيئاً (قال) قال مالك كل مال لاهل الاسلام أو لاهل الذمة ان ظفر به المسلمون وقد كان أهل الشرك أحرزوه (قال) قال مالك يرد الى الذمى كما يرد الى المسلم ولا يكون فيئاً كان سيده غائبا أوحاضرا بعد أن

يعلموا أنه مال المسلم أو الذمي وعرف صاحبه ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ ان عرفوا أنه مكاتب ثم عرفوا سيده رد اليه وان عرفوا أنه مكاتب ولم يعرفوا سيده أقر على كتابته وكانت كتابته فيئاً للمسلمين ويدخل ذلك في مقاسمهم فان أدى الى من صار له كان حراً وكان ولاؤه للمسلمين وان عجز كان رقيقا لمن صار له

﴿ الدعوى في الكتابة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا قال سيده قد حل النجم فأده وقال المكاتب لم يحل بعد (قال) القول قول المكاتب لان مالكا قال في المتكاري يتكارى من الرجل الدار فيقول رب الدار أكريتك سنة وقد مضت السنة ويقول المتكارى لم تمض السنة قال مالك القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ لا يشبه هذا المكاتب لان المكاتب قد قبض ما اشترى انما اشترى رقبته فقد قبضها وادعى أن الثمن عليه الى أجل كذا وكذا وقال سيده بل كان الأجل الى كذا وكذا وقد حل (قال) المكاتب يشبه الرجل يشترى من الرجل السلعة بمائة دينار الى أجل سنة فيتصادقان أن الاجل قد كان سنة وقال البائع قد مضت السنة وقال المشترى لم تمض السنة (قال) هذا عند مالك القول قول المشترى ولا يصدق البائع على أن الاجل قد مضى فكذلك سيد المكاتب لا يصدق على أن الاجل قد مضي والقول قول المكاتب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال العبد نجمته على كل شهر مائة وقال السيد بل نجمت على كل شهر مائتين (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أري أن القول قول العبد لان الكتابة قد انعقدت فادعى السيد ان أجل المائة الزائدة التي ادعى قد حلت وقال العبد لم تحل فالقول قول المكاتب فيما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تصادقا على أصل الكتابة السيد والعبد أنها ألف درهم وقال السيد نجمتها عليك خمسة أنجم كل شهر مائتين وقال المكاتب بل نجمتها على عشرة أنجم كل شهر مائة وأقاما جميعا البينة (قال) ينظر الى أعدل البينتين فيكون القول قول من كانت بينته أعدل ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكافأت البينتان في العدالة (قال) هما كمن لا بينة لهما ويكون القول قول المكاتب ﴿ وقال

أشهب ﴾ مثل قول عبد الرحمن (وقد قال غيره) ليس هذا من التكافؤ والبينة بينة السيد ألا ترى ان بينة السيد قد زادت فالقول قولها ألا تري أن لو قال السيد بألف درهم وقال المكاتب بتسعمائة درهم ان القول قول المكاتب فان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة السيد لأنها شهدت بالاكثر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المكاتب كاتبنى بألف درهم وقال السيد بل كاتبتك بألف دينار (قال) القول قول المكاتب اذا كان يشبه ما قال لأن الكتابة فوت لأن مالكا قال فيمن اشترى عبداً فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا فى الثمن ان القول قول المشترى لانه فوت . قال وقد كان مالك مرة يقول من اشترى سلعة من السلع فقبضها وبان بها ان القول قول المشترى وان كانت قائمة بعينها ثم رجع عن ذلك فقال أرى ان يتحالفا ويترادا اذا لم تفت بعتاقة أو تدبير أو بيع أو موت أو باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فهذا يدلك على مسئلتك فى الكتابة لان الكتابه فوت لانها عتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا بعث بكتابته مع رجل أو امرأة اختلعت من زوجها بمال بعثت به أيضا فدفع ذلك كله وكذبه المبعوث اليه بذلك (قال) قال مالك فى الدين ما أخبرتك وهذا كله محمل الدين وعليهم أن يقيموا البينة والا ضمنوا

﴿ الخيار في الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكاتب عبده على أن السيد بالخيار يوما أو شهراً أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهراً (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً وأرى الخيار في الكتابة جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب أمته على أنه بالخيار ثلاثا فولدت في أيام الخيار فاختار السيد الكتابة ما حال هذا الولد أيكون مكاتبا أم يكون رقيقا (قال) قال لى مالك في الرجل يبيع عبده على أنه بالخيار أياما سماها فدخل العبد عيب أو مات ان ضمان ذلك من البائع (قال مالك) ونفقة العبد في أيام الخيار على البائع فأرى هذا الرجل اذا باع أمته على أنه بالخيار ثلاثا فوهب لامته مال أو تصدق به عليها ان ذلك المال للبائع لان البائع كان ضامنا للامة وكان عليه نفقتها

﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المشترى بالخيار أو البائع اذا باع فاختار الشراء وقد ولدت الامة في أيام الخيار (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى الولد مع الام ويقال للمشترى ان شئت فخذ الام والولد بجميع الثمن أودع ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يبيع العبد فتقطع يده عند المشترى أو يجرح عند المشترى في الايام الثلاثة ان عقل ذلك الجرح للبائع ﴿قال﴾ ولقد قال مالك فى الرجل يبيع عبده وله مال ورقيق وحيوان وعروض وغير ذلك فيشترط المشترى مال العبد فيقبض مشترى العبد رقيق العبد ودوابه فيتلف المال فى أيام العهدة الثلاثة (قال مالك) ليس للمشترى أن يرجع على البائع بشئ من ذلك ولا يرد العبد ﴿ قلت ﴾ فان هلك العبد فى يد المشترى أينتقض البيع فيما بينهما ولا يكون للمشترى ان يحبس مال العبد ويقول أنا أختار البيع وأدفع الثمن (قال) نعم لان العبد اذا مات في أيام العهدة انتقض البيع فيما بينهما وان أصاب العبد عور أوعمى أو شلل أو دخله عيب فان المشترى بالخيار ان أحب أن يرد العبد وماله على البائع وينتقض البيع فذلك له وان أراد أن يحبس العبد بعينه ويحبس ماله ولا يرجع على البائع بشئ فذلك له ﴿قلت﴾ فان أرادأن يحبس العبد وماله ويرجع على البائع بقيمة العيب الذى أصاب العبد فى أيام العهدة (قال) ليس ذلك له لان ضمان العبد فى أيام العهدة الثلاثة من العيوب والموت من البائع ويكون المشترى بالخيار ان أحب أن يقبل العبد مجنياً عليه والعقل للبائع فذلك له وان أحب أن يرد العبد فذلك له فلما قال لى مالك فى عقل جناية العبد فى أيام العهدة انها للبائع علمت أن الجناية على العبد أيضاً فى أيام الخيار للبائع اذا أجاز البيع ويكون المشترى بالخيار ان شاء قبل العبد بعيبه ويكون العقل للبائع وان شاء تركه * فالولد اذا ولدته الامة فى أيام الخيار مخالف لهذا عندى أراه للمبتاع ان رضى البيع وكذلك المكاتب والمكاتبة عندى أبين ان ولدها اذا ولدته قبل الاجازة انه يدخل فى الكتابة معها وتكون هي على الكتابة وولدها ان أحبت بجميع ذلك فى كتابتها وان كرهت رجعت رقيقا اذا كان الخيار لها (قال) فان كان الخيار للسيد كان له أن يجيز الكتابة

لها ويدخل ولدها معها على ما أحبت أو كرهت بالكتابة الأولى فان أراد أن يردها هي وولدها في الرق فذلك له (وقال غيره) من رواة مالك ان الولد ليس مع الأم فى الكتابة لأن الولد زايلها قبل تمام الكتابة وانما تمت الكتابة بعد زواله وكذلك كل ما أصابت من جناية أو أصيبت به أو وهب لها فهو للذي كان يملكها قبل وجوب الكتابة والبيع الا أن في البيع ان ولدت فالولد للبائع ولا ينبغي للمشتري أن يختار الشراء للتفرقة

في الرهن في الكتابة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ارتهان السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه وقيمة الرهن والكتابة سواء وهو مما يغيب عليه السيد فضاع عند السيد أيكون السيد ضامنا لذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يعتق ويكون قصاصا بالكتابة ﴿ قلت ﴾ فان رهق السيد دين فأفلس أيحاص العبد المكاتب غرماء سيده (قال) ان كان ارتهن منه الرهن في أصل الكتابة لم يحاص لان ذلك كانه انتزاع من السيد بمنزلة ما لو أنه كاتبه على أن يسلفه العبد دنانير أو باعه سلعة بثمن الى أجل فان ذلك كله اذا أفلس السيد لم يدخل المكاتب على غرماء سيده ولو أن المكاتب حل نجم من نجومه فسأل سيده أن يؤخره على أن يرهنه رهنا ففعل فارتهنه ثم فلس السيد فان المكاتب ان وجد رهنه بعينه كان أحق به وان لم يجده ووجده قد تلف فانه يحاص غرماء سيده بقيمة رهنه فيكون من ذلك قضاء ما حل عليه وما بقى من قيمة الرهن ان لم يوجد للسيد مال كان ذلك على سيده يقاص به المكاتب في أداء ما يحل من نجومه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو وجد رهنه بعينه في المسئلة الأولى وقد فلس سيده (قال) فلا يكون له فيه قليل ولا كثير ولا محاصة له فى ذلك ولا شئ لغرماء المكاتب من هذا الرهن وان مات سيده فكذلك أيضاً لا يكون له منه شئ من الاشياء كان الرهن قد تلف أو لم يتلف ﴿ وقال ﴾ غيره من الرواة كان الرهن فى أصل عقد الكتابة أو بعدها ليس هو انتزاعا والسيد ضامن له ان تلف ولا يعلم ذلك الا بقوله فان كان قيمته دنانير

والذى على المكاتب دنانير كانت قصاصا بما على المكاتب لان وقفها ضرر عليهما جميعا ليس لواحد منهما فى وقفها منفعة الا أن يتهم السيد بالعداء عليها ليتعجل الكتابة قبل وقتها فيغرم ذلك ويجعل على يدي عدل وان كانت الكتابة عروضا أو طعاما فالقيمة موقوفة لما يرجو من رخص ما عليه فيشتريه باليسير من العين وهو يحاص بالقيمة الغرماء في الموت والتفليس ولا يجوز أن يكاتبه ويرتهن الثمن من غير مكاتبه فيكون مثل الحمالة بالكتابة وذلك ما لا يجوز

باب الحمالة فى الكتابة

﴿قال﴾ وسمعت مالكا وسئل عن رجل كاتب جاريته فأتى رجل فقال له أنا أضمن لك كتابة جاريتك وزوجنيها واحتال عليّ بما كان لك عليها من الكتابة ففعل وزوجه اياها واحتال عليه به ثم ان الجارية ولدت من الرجل بنتا ثم هلك الرجل بعد ذلك (قال) قال مالك تلك الحمالة باطل والامة مكاتبة على حالها وابنته أمة لا ترث أباها وميراثه لأقرب الناس منه

فى الاخ يرث شقصا من أخيه مكاتبا

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى وأخا لى من أبى ورثنا مكاتبا من أبينا وهو أخى لأمى أيعتق عليّ أم لا (قال) أما نصيبك منه فهو موضوع عن المكاتب من سعايته ويسعى لأخيك فى نصيبه ويخرج حرا لان مالكا قال من ورث شقصا من ذوي رحم من المحارم الذين يعتقون عليه اذا ملكهم لم يعتق عليه الا ما ورث من ذلك ولم يعتق عليه نصيب صاحبه لانه لم يبتد فسادا ولو أوصى له بنصف هذا المكاتب فقبله أو وهب له أو تصدق به عليه فقبله وهو أخوه كان المكاتب بالخيار ان شاء مضى على كتابته وسقط عنه حصة أخيه وان شاء عجز نفسه فيقوم على أخيه وعتق كله ان كان له مال وان لم يكن له مال عتق منه نصيب أخيه وكان ما بقى رقيقا ولا يشبه هذا المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ثم يعجز فى نصيب

صاحبه لان عتق الاول منهما ليس بعتق وانما هو وضع دراهم ولان هذا الذى أوصى له ببعض المكاتب وهو ممن يعتق عليه أو وهب له أو تصدق به عليه ان عجز كان نصيب من قبله يعتق عليه فكما كان يعتق عليه اذا عجز فكذلك يقوم عليه نصيب صاحبه اذا عجز نفسه وكما كان الاول لايقوم عليه اذا أعتق ولا عتق فيه ان عجز فكذلك لا يقوم عليه نصيب صاحبه وهو رأيى . وان ثبت على كتابته فليس لاخيه من الولاء قليل ولا كثير وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته . وان كان للمكاتب مال ظاهر من حيوان أو دور فأراد أن يعجز نفسه لم يكن ذلك له فان كان له مال ليس بظاهر ولا يعرف له مال وأراد أن يعجز نفسه فذلك له ويقوم على أخيه اذا قتله حين عجز نفسه (وقد قال المخزومى) مثل ما قال فى الميراث والشراء انه اذا عجز المكاتب عتق عليه ان كان له مال اذا اشتراه ولا يعتق عليه فى الميراث الا ما ورث ولا قيمة عليه

﴿ فى المكاتب يولد له ولد فى كتابته أو يشترى ولده باذن سيده أو بغير اذنه فيتجرون ويتقاسمون باذن المكاتب أو بغير اذنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أولاد المكاتب اذا أحدثوا فى الكتابة فبلغوا رجالا فتجروا وباعوا وقاسموا أيجوز ذلك وان كان بغير اذن الاب (قال) نعم ذلك جائز عند مالك اذا كانوا مأمونين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) قال مالك اذا اشترى ابنه دخل معه فى الكتابة والاب عندى مثله . وأنا أرى أن كل ذى محرم يعتق عليه اذا اشتراه الحر فهو اذا اشتراه المكاتب باذن السيد دخل معه في الكتابة وما اشترى من ذوى محارمه ممن لا يعتق عليه أن لو اشتراه وهو حر فلا أرى أن يدخل فى كتابته وان اشتراه باذن سيده (قال) واذا اشتراهما باذن السيد دخلا معه في الكتابة ﴿ قلت ﴾ فان اشتراهما بغير اذن السيد أيدخلان معه في الكتابة أم لا (قال) أرى أن لا يدخلا معه فى الكتابة ﴿ قلت ﴾ أفيبيعهما ان أحب (قال) أرى أن لا يبيعهما الا أن يعجز عن الاداء فيبيعهما بمنزلة أم الولد ﴿قلت﴾

أرأيت ان اشتراهما بغير اذن السيد فتجرا وقاسما بغير اذن المكاتب أيجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما بغير اذن المكاتب أم لا (قال) لا أحفظ هذا عن مالك ولكن أرى أنه لا يجوز لهما أن يتجرا الا بأمر المكاتب ألا ترى أن أم الولد ليس له أن يبيعها وليس لها أن تتجر الا بأمره فعلى أم الولد رأيت هذين ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أباه أو ابنه باذن سيده ثم تجرا وقاسما شركاءهما بغير اذن المكاتب أيجوز هذا (قال) نعم هذا جائز وان لم يأذن له فى ذلك المكاتب لانه قد دخل في كتابته حين اشتراه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أوابنه باذن السيد أيكون له أن يبيعهم أم لا (قال) ليس له أن يبيعهم واذا عجز وعجزوا كانوا كلهم رقيقالسيده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك اذا اشترى المكاتب ابنه أو أباه باذن سيده دخل في الكتابة (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان اشتراهم بغير اذن سيده أن له أن يبيعهم ان خاف العجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى أمه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى الام بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ وكل من اشتراه اذا دخل معه في كتابته جاز شراؤه وبيعه ومقاسمته شركاءه ومن لم يدخل مع المكاتب في الكتابة اذا اشتراه لم يجز شراؤه ولا بيعه ولا مقاسمته الا باذن المكاتب (قال) نعم

﴿ في اشتراء المكاتب ابنه أو أبويه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى ابنه (قال) لايجوز له ذلك الا أن يأذن له السيد فان أذن له السيد جاز ذلك وكان هو والمكاتب في الكتابة الا أن يكون عليه دين فلا يدخل فى كتابة الاب وان أذن له سيده وكذلك بلغنى عن بعض من أرضاه ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب يشترى أبويه أيدخلان معه فى الكتابة (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أراهما بمنزلة الولد ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب ان اشترى ولد ولده باذن سيده أيدخلون معه في كتابته (قال) نعم أرى ذلك وانما الذى بلغنى فى ولده ﴿قلت﴾ فان اشترى ابنه بغير اذن سيده (قال) لم يبلغنى عن مالك فيه شىء ولكن لا أرى أن يدخل في كتابته ولا أرى أن يفسخ البيع اذا كان بغير اذن السيد

لانه ليس للمكاتب أن يدخل فى كتابته أحداً الا برضا سيده ولا يشبه هذا ماولدله فى كتابته لان سيده لا يقدر على أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولده فى كتابته فانما هم شئ منه بعد الكتابة فهم بمنزلته ألا ترى أن العبد المعتق الى سنين أو المدبر انما ولده من أمته الذين ولدوا له بعد ما عقد له من ذلك بمنزلته وأما ما اشترى من ولده الذين ولدوا قبل ذلك فليسوا بمنزلته الا أن السيد اذا مات ولم ينتزع ماله أو مضت سنو المعتق ولم ينتزع سيده ماله تبعه ما اشترى من ولده وكانوا أحراراً عليهم اذا أعتقوا وكذلك ولد المكاتب اذا اشتراه بغير اذن سيده فانه حر اذا أدى جميع كتابته وليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له بيعهم بمنزلة أم ولده ولا يمكن من بيعها الا أن يخاف العجز وأما المدبر والمعتق الى سنين فلهم أن يبيعوا ما اشتروا من أولادهم اذا أذن لهم فى ذلك ساداتهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وولد المعتق والمدبر من أمتيهما بمنزلتهما وما اشتريا من أولادهما مما لم يولد فى ملكهما فقد أعلمتك أن السيد اذا أذن في ذلك جاز بيعهم اياهم الا أن يكون اذن السيد عند تقارب عتق المعتق الى سنين أو يأذن فى مرضه للمدبر فى بيع ما اشترى من ولده فى مرضه فلا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك لهم باذن ساداتهم في الموضع الذى لو شاء ساداتهم أن ينتزعوهم انتزعوهم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى المكاتب أبويه باذن سيده أيدخلان معه فى كتابته (قال) نعم وكل من اشترى ممن يعتق على الرجل اذا ملكه فان المكاتب اذا اشتراه باذن سيده دخل معه فى كتابته ويصير اذا اشتراه باذن سيده كأنه كاتب عليه وكأن السيد كاتبهم جميعاً كتابة واحدة وهو رأيي وقد سمعته عن غيرى واستحسنته له ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى ابنه صغيراً أو كبيراً أيجوز شراؤه له وبيعه اياه في قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لايشترى ولده الا باذن سيده فان اشتراه باذن سيده دخل معه في كتابته وذلك اذا لم يكن على المكاتب دين فان كان عليه دين لم يجز شراؤه الا باذن أهل الدين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن كل من يعتق على

الرجل فان المكاتب اذا اشترى أحداً منهم باذن سيده دخل معه في كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى ولده بغير إذن سيده (قال) لا يباعون ولا يدخلون معه في الكتابة وان احتاج الى بيعهم وخشيء العجز باعهم فى كتابته ﴿قلت﴾ أرأيت ولد الولد اذا اشتراهم المكاتب باذن السيد أيكونون فى كتابته (قال) نعم بمنزلة الولد يكونون في كتابته اذا اشتراهم باذن السيد ولا يكون له أن يبيعهم ﴿قلت﴾ فان اشترى ولد ولده بغير اذن سيده (قال) لا أرى له أن يبيعهم ولا يدخلون معه فى كتابته ويوقفون فان احتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه كان ذلك له ﴿قال ابن القاسم﴾ وأصل هذا أن ينظر الى كل من اذا اشتراه الرجل الحرّ من قرابته عتق عليه فاذا اشتراهم المكاتب باذن السيد دخلوا معه في كتابته وان اشتراهم بغير اذن السيد لم يجز له أن يبيعهم ويحبسهم عليه فان عتق عتقوا بعتقه الا أن يكون يحتاج الى بيعهم فى الاداء عن نفسه اذا خاف العجز فلا بأس أن يبيعهم

﴿ المكاتب يشترى عمته أو خالته ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى العمات والخالات اذا اشتراهن الرجل الحرّ باعهن وكذلك الاعمام فكذلك المكاتب ﴿وقال أشهب﴾ عن مالك يدخل الولد والوالد اذا اشتراهم باذن السيد ولا يدخل الاخ (وقال) ابن نافع وغيره لا يدخل فى الكتابة الا الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد لان للمكاتب أن يستحدث الولد فى كتابته فاذا اشتراه باذن سيده فكأنه استحدثه ولا يدخل والده ولا غيره فى كتابته وان اشتراهم باذن سيده

﴿ سعاية من دخل مع المكاتب اذا أدى المكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من دخل فى كتابة المكاتب الا أنه لم يعقد الكتابة عليه فمات الذى عقد الكتابة أيكون لهؤلاء الذين دخلوا فى الكتابة أن يسعوا على النجوم بحال ما كانت أو يؤدون الكتابة حالة فى قول مالك (قال) يسعون في الكتابة على نجومها

في ولد المكاتب يسعون معه في كتابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كاتبت أمة لي فولدت في كتابتها ولداً ألي سبيل على ولدها في السعاية (قال) أما ما دامت الام على نجومها فلا سبيل لك على ولدها وللام أن تسعيهم معها فان أبوا وآجرتهم فان كان في اجارتهم مثل جميع الكتابة والام قوية على السعي لم يكن لها أن تأخذ من عمل الاولاد ولا مما في أيديهم الا ماتقوى به على أداء نجومها وتستعين بهم على نجومها فان ولد لها ولدان في كتابتها ثم ماتت سعى الولدان فان زمن احد الولدين فان الآخر الصحيح يسعى في جميع الكتابة ولا يوضع عنه لموت أمه ولا لزمانة أخيه شئ عند مالك

باب في سعاية أم الولد

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا ولد له ولدان في كتابته ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد الا أن أولاد الولدين هلكوا جميعا ثم مات الاب ما حال أم ولد الاب (قال) مالك تسعى مع الولدين فاذا أدوا عتقت معهم ﴿ قلت ﴾ فان مات احد الولدين قبل الاداء فترك أم ولده فقط ولم يترك ولداً وقد هلك والده قبل ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراها أمة تعتق في ثمنها هذا الآخر الباقي ولا يرجع عليه السيد بشئ ﴿ قال سحنون ﴾ لان حرمتها لسيدها ولولده منها أو من غيرها فاذا ذهب الذي به ثبتت حرمتها قبل أن تتم له حرمة صارت أمة يستعان بها في الكتابة

في المكاتب يولد له ولد من أمته فيعتقه سيده هو نفسه

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولد له ولد من أمته بعد الكتابة ثم أعتق السيد الاب (قال) قال مالك لا يجوز عتقه ان كان قويا على السعي وان كان لا يقوى على السعي جاز عتقه فان كان للاب مال يؤدي عنهم أخذ من ماله وعتقوا (وقال غيره) اذا رضي العبد بالعتق اذا كان له مال يعتق فيه الولد فليس ذلك له لان السيد يتهم أن يكون

انما أراد تعجيل النجوم قبل وقتها (قال ابن القاسم) وان لم يكن له من المال مايعتقون به وفيه ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعى أخذ ذلك وأدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا وان لم يكن لهم من المال مايؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي فيسعوا جاز عتق أبيهم ورجعوا رقيقا لسيدهم ﴿ قلت ﴾ فان كان عنده من المال ما يؤدى عنهم الى أن يبلغوا السعي أيؤدون حالا أم على النجوم (قال) بل على نجومهم لانهم لو ماتوا قبل أن يبلغوا السعي كان المال لأبيهم ﴿ قلت ﴾ فان كانوا أقوياء على السعى يوم أعتق أبوهم وله مال ﴿قال﴾ قال مالك فى المكاتب يولد له ولدان فى كتابته فيعتق السيد أحدهما انه ان كان الابن الذى أعتق السيد ممن يقوى به الآخر على سعايته كان عتق السيد اياه باطلا وكانا جميعا على السعاية ولا يهضم عنهما من الكتابة شئ (قال) وان كان الذى أعتق منهما صغيراً لا سعاية عنده أو كبيراً فانيا أو به ضرر لا يقوى على السعاية جاز عتقه فيه ولا يوضع عنه من الكتابة شئ عند مالك لان الذى أعتق السيد لا سعاية عنده (قال) ولا يرجع هذا الذى أدى جميع الكتابة على هذا الزمن الذى أعتقه السيد بشئ (وقال غيره) اذا كان الاب له مال وان كان زمنا وأولاده أقوياء على السعى لم يجز ذلك لان أبدانهم وأموالهم معونة من بعضهم لبعض

﴿ فى الرجل يكاتب عبده وهو مريض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب عبده وهو مريض وقيمة العبد أكثر من الثلث (قال) يقال لهم أمضوا الكتابة فان أبوا أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت بتلا وذلك اذا لم يبلغ الثلث قيمة العبد (قال) وقال لى مالك ما باع المريض أو اشترى فهو جائز الا أن يكون حابى فان كان حابى كان ذلك فى ثلثه ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو مريض ولم يحابه فأدى كتابته قبل موت السيد أيعتق ولا يكون عليه شئ بمنزلة بيع المريض واشترائه فى مرضه فى قول مالك أم ما ذا يكون على المكاتب (قال) ما أراه الا مثل البيع انه حر ولا سبيل للورثة عليه ولا كلام لهم فيه (وقال غيره) الكتابة في المرض

بمحاباة أو بغير محاباة من ناحية العتق وليس من وجه البيع وكذلك قال عبد الرحمن في الذي عليه الدين انه لا يكاتب لان كتابته على وجه العتق ليس على وجه البيع (وقال غيره) والمكاتب في المرض يكون موقوفا بنجومه فان مات السيد والثلث يحمله جازت كتابته وان لم يحمله الثلث خير الورثة في أن يجيزوا له الكتابة أو أن يعتقوا منه ما حمل الثلث بما في يديه من الكتابة وهذا قول أكثر الرواة ﴿قلت﴾ فان كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض السيد فأقر في مرضه أنه قد قبض جميع الكتابة (قال) ان كان للسيد أولاد فلا يتهم السيد أن يكون مال بالكتابة عن ولده الى مكاتبه بقوله قد قبضت جميع كتابته فذلك جائز وهو في جميع ذلك مصدق وهو حر وان لم يكن له ولد وكان الثلث يحمله قبل قوله ولا يتهم لانه لو أعتقه جاز عتقه . وان كان يورث كلالة وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة (وقال غيره) اذا اتهم بالميل معه والمحاباة له حمله الثلث أو لم يحمله لم يجز اقراره له لانه في اقراره لم يرد به الوصية فيكون في الثلث وانما أراد ان يسقطه من رأس المال فلما لم يسقط من رأس المال لم يكن في الثلث ولا يكون في الثلث الا ما أراد به الثلث وقد قاله عبد الرحمن أيضاً غير مرة ﴿قلت﴾ فان كان انما كاتبه في مرضه وأقر أنه قد قبض منه جميع الكتابة (قال) أرى ان كان ثلث الميت يحمله عتق كان له ولد أو لم يكن له ولد وكان بمنزلة من ابتدأ العتق في مرضه وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا ان يمضوا كتابته فذلك لهم لانه لو أعتقه فلم يجيزوا عتق في ثلثه وان أبوا عتق ثلثه وكان ثلثاه رقيقا لهم (وقد قال غيره) ان الكتابة في المرض من الثلث لانها عتاقة والعتاقة موقوفة فالمكاتب موقوف بالنجوم ﴿قال سحنون﴾ وقد أنبأتك أنها ليست من ناحية البيع لان ما يؤدي المكاتب انما هو جنس من الغلة

﴿في الرجل يكاتب عبده في مرضه ويوصي بكتابته لرجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له في مرضه بألف درهم وقيمة العبد مائة درهم فأوصى بكتابته لرجل والثلث لا يحمل الكتابة وهو يحمل الرقبة (قال) أرى أن

الرقبة تقوم فان خرجت من الثلث جازت كتابته لان الميت انما كاتبه في مرضه وجازت وصية الموصى له بمنزلة الذى يوصى بعتق عبده الى عشر سنين وبخدمته لآخر فان حمله الثلث جازت وصية المعتق والخدمة لان الوصيتين واحدة دخلت وصية الخدمة في الرقبة ﴿ قلت ﴾ فان كانت رقبة العبد أكثر من ثلث مال الميت والمسئلة بحال ما وصفت لك فأبت الورثة أن يجيزوا الكتابة (فقال) يقال للورثة أعتقوا من العبد مبلغ ثلث مال الميت حيثما كان ﴿قلت ﴾ فان أعتقوا من العبد مبلغ الثلث من مال الميت حيثما كان أتسقط وصية الموصى له بالكتابة (قال) نعم لان العتق مبدأ على الوصايا وقد كان في وصية هذا عتق ووصية بمال فلما صارت عتقا بطلت الوصية بالمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبده في مرضه وقيمة العبد أكثر من ثلثه وورثة السيد كبار كلهم فأجازوا في مرض الميت قبل موته ما صنع من كتابة عبده ذلك فلما مات الميت قالت الورثة لا نجيز (قال) ليس ذلك لهم عند مالك وكتابته جائزة عليهم

في الوصية للرجل بالمكاتب

﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلا أوصى للرجل بمكاتبه [1] وقيمة نفسه مائة درهم وعليه من الكتابة ألف درهم وترك من المال مائتى درهم (قال) ان حمله الثلث كانت الكتابة للموصى له بحال ما وصفت لك (قال) وقد حمل الثلث الوصية ألا ترى أنه اذا أوصى بعتق مكاتبه أو بوضع كتابته فانما ينظر الى الاقل من قيمة الرقبة أو قيمة الكتابة (قال) عبد الرحمن وابن نافع قيمة الكتابة (وقال أكثر الرواة) ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة قالوا كلهم فأى ذلك حمل الثلث جازت الوصية بالعتق فكذلك اذا أوصى لرجل برقبة المكاتب أو بما عليه فكما وصفت لك ﴿وقال مالك﴾ واذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكا للورثة في كل ما ترك الميت من دار أو أرض أو عرض أو شئ من الاشياء فهو كأحد الورثة بوصيته التى أوصى

(١) بهامش الاصل هنا مانصه هكذا في كتاب أحمد بن خالد وفي كتاب ابن وضاح بكتابة مكاتبه فتأمله اهـ

له بها فالمكاتب بمنزلة ماسواه من مال الميت يكون الموصى له شريكا فيما على المكاتب

﴿ في الرجل يوصي بأن يكاتب عبده ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أوصى رجل أن يكاتب عبده والثلث يحمله فذلك جائز ويكاتب كتابة مثله في قوته وأدائه وليس كل العبيد سواءً ان منهم من عنده الصنعة والرفق في العمل والحرفة ومنهم من ليس ذلك عنده وانما يكاتب على قدر قوّته (قال مالك) وان لم يحمل الثلث رقبته خير الورثة بين أن يمضوا ما قال في المكاتب أو يعتقوا ما حمل الثلث منه بتلا (قال) وانما يقوم في الثلث رقبته لانه ليس بمكاتب للميت انما أوصى فقال كاتبوه

﴿ في الوصية للمكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وهب له سيده نجما من نجومه من أول نجومه أو من آخرها أو من وسطها أو تصدق به عليه أوصى له به وذلك كله في مرضه ثم مات السيد (قال) قال مالك يقوم ذلك النجم فينظر كم قيمته من جميع الكتابة ثم يعتق من العبد بقدر ذلك النجم ويسقط ذلك النجم بعينه ان وسعه الثلث وان لم يحمله الثلث خير الورثة فان أحبوا أن يضعوا ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويعتقوا قدره من المكاتب والا عتق من المكاتب ماحمل ثلث مال الميت ووضع عنه من الكتابة كلها ماحمل الثلث ويوضع عنه من كل نجم قدر ذلك ولا يكون ما وضع عنه في ذلك النجم بعينه ان لم يسعه الثلث اذا لم يجيزوا لان الورثة لما لم يجيزوا الوصية بطلت الوصية في ذلك النجم بعينه وعادت الوصية الى الثلث فلما عادت الى الثلث عتق من رقبة العبد مبلغ ثلث مال الميت وقسم ما عتق من المكاتب على جميع النجوم فان كان الذى عتق من المكاتب في ثلث مال الميت الثلثين وضع عنه من كل نجم ثلثاه وان كان أقل من ذلك أو أكثر فعلى هذا يحسب ﴿ قلت ﴾ فكيف يقوّم هذا النجم (قال) قال مالك يقال ما يسوى نجم كذا وكذا من كتابة هذا المكاتب يسمى المكاتب وهو كذا

وكذا ومحلهُ الى أجل كذا وكذا بالنقد وما يسوى جميع النجوم بالنقد ومحل كل نجم الى كذا وكذا وهى كذا وكذا بالنقد فينظر ما ذلك النجم من هـذه النجوم كلها فان حمله الثلث عتق من المكاتب بقدره من العبد ووضع ذلك النجم بعينه عن المكاتب ويسعى فيما بقى ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا أوصى له سيده بعتقه كيف يقوم (قال) ينظر الى الاقل من قيمة كتابته أو قيمة رقبته فان كانت قيمة كتابتـه أقل قومت كتابته فجعلت تلك القيمة فى الثلث وان كانت رقبته أقل قوّم على حاله عبداً مكاتباً وقوته على الاداء كذا وكذا يقوم على حال قوته على الاداء وجزائه فيها كما لو أن رجلا قتله قومت رقبته بحال قوته على كتابته

﴿ فى المكاتب يوصى بدفع كتابته ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك ان أدى المكاتب كتابته فى مرضـه جازت وصيته فى ثلث ما بقى من ماله وان مات قبـل أن يدفع كتابته لم يجز ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أوصى فقال ادفعوا الكتابة الى سيدى الساعة فلم تصل الى السيد حتى مات وأوصى بوصايا فان وصيته باطل اذا لم يؤد كتابته قبل أن يموت

﴿ فى بيع المكاتب أمّ ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا ولدت منه أمته بعد الكتابة أو قبلها وكانت حين كاتب عنـده أم ولدله أيضا أخرى أ يكون له أن يبيع واحدة منهـما (قال) أما التى ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له لأنها ولدت قبل الكتابة فليست بأم ولد له وله أن يبيعها ألا ترى أن ولدها لغير المكاتب وهي بمنزلة أم ولد العبد يعتقه سيده فلا تكون بذلك الولد أم ولد والعتق أوكد من الكتابة وأحرى أن تكون أم ولد فليس ذلك لها فى العتق فكيف فى الكتابة. وأما التى ولدت منه بعد الكتابة فان مالكا قال اذا ولدت بعد الكتابة فهى أم ولد ولا يستطيع بيعها الا أن يخاف العجز وهذا رأيى. وما يستدل به على القوّة فى هذا القول أنه قد أعتقها مالك بعد موت

المكاتب اذا ترك المكاتب مالا فيه وفاء بالكتابة وترك ولداً تعتق بعتقهم وان هو لم يترك مالا سعت أم الولد على ولد المكاتب منها ومن غيرها اذا كانت تقوى على السعى مأمونة عليه وهم لا يقوون فانها تسعى فى الوجهين جميعا معهم وعليهم وهذا قول مالك (قال) مالك فان هلك المكاتب ولم يترك ولداً معه فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بكتابته وترك أم ولده كانت رقيقا لسيد المكاتب وكان جميع المال لسيد المكاتب ولا عتق لأم الولد لأن المكاتب لم يترك ولدا يعتق بعد موته فتعتق أم الولد بعتق ولده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا اشترى أمة فولدت منه أو اشترى أمة قد كان تزوجها فاشتراها وهى حامل منه فوضعت فى ملكه أيجوز له أن يبيعها فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك المكاتب لا يبيع أم ولده الا أن يخاف العجز فان خاف العجز جاز له أن يبيعها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يشترى المكاتب أمة قد كان تزوجها وهي حامل منه ألسيد أن يمنعه من شرائها لأن السيد يقول لا أدعك أن تشترى جارية لا تقدر على أن تبيعها (قال) ليس للسيد أن يمنعه من ذلك لأنها لا تكون أم ولد ولأن الولد لا يدخل في كتابته اذا لم يأذن له سيده فليس للسيد أن يمنعه من شرائها ولو اشتراها باذن سيده فولدت ذلك الولد فى كتابته كانت به أم ولد لأنه دخل في كتابته ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة فى مكاتب قد قضى أكثر الذى عليه أو بعضه أو دون ذلك استسرى وليدة فولدت له كيف يفعل بها وبولدها ان مات المكاتب ولعله أن يكون قد ترك دينا عليه للناس وترك مالا أولم يترك (قال) ربيعة ان ترك المكاتب مالا يعتق ولده منه ويكون فيه وفاء من الذى عليه عتق ولده وعتقت أمهم لأنه لا ينبغي لولدها أن يملكوها اذا دخلت عليه فضلا فى ماله وان توفى أبوهم معدما كان ولده أرقاء لسيده وكانت أمُّ ولده فى دينه وذلك لأن أم ولده من ماله وان ولده ليس بمال له

﴿ في المكاتب يموت ويترك ولداً وأم ولد نخشي الولد العجز ﴾
﴿ أيبيع أم ولد أبيه كانت أمه أو غير أمه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا مات وترك ابنا حدث فى الكتابة وأم الولد حية وهي أمّ ولد المكاتب نخشى الابن العجز أيكون له أن يبيع أمه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت مع أمهات أولاد للمكاتب فأراد الابن أن يبيع بعضهم اذا خشي العجز أيكون له أن يبيع أيتهن شاء أمه كانت أو غيرها وهل له أن يبيع جميعهن وفى ثمنهن فضل عن الكتابة (قال) قال مالك اذا خيف عليهم العجز بيعت أمهم أو غير أمهم انما ينظر الى الذى فيه نجاتهم فتباع كانت أمهم أو غيرها وأرى أن لا يبيع أمه اذا كان فى سواها من أمهات أولاد أبيه كفاف ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال تباع أم ولد المكاتب فى دينه فأما ولده فانما هم لسيد المكاتب لأن أم ولده من ماله وليس ولده من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال في مكاتب اشترى أمة بعد كتابته فولدت له أولادا فأعدم بدين عليه أو عجز عن كتابته أو كانت له يوم كاتب فهى بمنزلة ماله تصير الى ما يصير اليه ماله من غريم أو سيد ان باعها وان كانت قد ولدت له وانما تكون عتاقة أم الولد لمن ثبتت حرمته وكان حراً يجوز له ما يجوز للحر في ماله وان كاتب على نفسه وولده وأم ولده ثم توفى وكان فيمن كاتب قوة على الاستسعاء سعوا وسعى الكبير على الصغير وذلك لأنهم دخلوا معه في الكتابة فليس لهم أن يعجزوا حتى لا يوجد عندهم شئ (قال) وان كان أبوهم ترك مالا فقد كانت لهم معونة ماله وليس لهم أصله ان أفلسوا أو أجرموا جريمة فالمال يدفع الى سيده فيقاصون به من آخر كتابتهم فان أدوا كل ما عليه بعده فلا يدفع اليهم لانه ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف اذا كان بأيديهم فان كانوا صغاراً لا يقوون فهم أرقاء ولسيدهم ذلك المال وان كان فيهم من يقوى استسعى بقوته وبذات يده على نفسه وعلى من دخل فى الكتابة معه وكانت معونة ماترك أبوهم قصاصاً لهم من آخر كتابته (قال) وان ترك مالا وسرية

قد ولدت ولداً فماتوا فهى والمال لسيده وذلك لأن سيدها توفي وهم على حال من الحرمة لا يجوز لهم عتاقة فلذلك لا تعتق لأن حرمة ولدها الهالك وسيدها لم تبلغ أن يعتق بمنزلتهم أحد لا ولد ولا أم ولد .

﴿ فى المكاتب يموت ويترك أولاداً حدثوا فى الكتابة ﴾
﴿ ومالا وفاء بالكتابة وفضلا ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا كاتب الرجل عبده فحدث له أولاد فى الكتابة من أمة له فهم معه في الكتابة لا يعتق منهم أحد الا بأداء جميع الكتابة فاذا أدوا جميع الكتابة عتقوا كلهم وان عجزوا عن الكتابة فذلك لهم كلهم رقٌ فان مات الاب عن مال فيه وفاء بالكتابة وفضل أدى الى السيد الكتابة وكان ما بقي للولد الذين حدثوا في الكتابة على فرائض الله لا يرث فى ذلك ولد المكاتب الاحرار ولا زوجته ولا لسيده في تلك الفضلة شئ اذا كان الولد الذى حدث فى الكتابة ذكراً لانه يحوز جميع الميراث بعد أداء الكتابة فان كان الولد ذكوراً واناثا فان للذكر مثل حظ الانثيين وان كن اناثا كلهن أخذن مواريثهن وكان ما بقى للسيد بالولاء وأصل قولهم حين منعوا السيد فضلة المال بعد أداء الكتابة لانهم قالوا لم يمت المكاتب عاجزا فلا يكون للسيد بعد أداء الكتابة من مال العبد شئ الا أن يعود الى السيد عاجزاً فهو لما مات وترك من يقوم بالأداء لم يمت عاجزاً فلا يكون للسيد فى هذا المال قليل ولا كثير الا كتابته فما بقى فهو لمن قام بأداء الكتابة اذا كان وارثا ولا يكون للاحرار من ورثته الذين لم يكونوا معه فى هذه الكتابة من هذا الميراث شئ لان المكاتب مات قبل أن تتم حريته ولم يمت عاجزاً فلم يجعل للورثة الاحرار من الميراث الذى ترك بعد أداء الكتابة شئ ولا يكون للسيد من الذى ترك بعد أداء الكتابة شئ لانه لم يمت عاجزاً فصار بقية مال الميت بعد أداء الكتابة لولده الذين كانوا فى الكتابة معه أو لولد ان كان عقد الكتابة معه أو لوارث ان كان عقد الكتابة معه دون ورثته الاحرار ودون السيد الذي عقد له الكتابة لان لهم ماله من عقد الحرية

مثل ما كان فى المكاتب وفيهم من الرق مثل ما كان فى المكاتب وقد مات المكاتب وعقد الحرية التى عقد السيد هى فيه لم يبطل ذلك العقد ولا يبطله الا العجز والمكاتب مات غير عاجز ألا ترى أنه اذا عجز رجع رقيقا وهو لما مات وترك من يقوم بأداء الكتابة لم يمت عاجزاً لان العقد لم ينحل ولا يرثه ورثته الأحرار لان في المكاتب الميت بقية من الرق لم تتم حرمته قبل موته ولا يرث الاحرار من مات وفيه من الرق شئ فقد بينت لك من أين مبلغ ملك ورثته للرق الذى بقى فيه ومن أين منع السيد من بقية المال بعد أداء الكتابة لانه لم يمت عاجزاً ولم ينحل العقد الذى جعل فيه السيد من الحرية فورثة ورثته الذين هم بمنزلته فيهم من الرق مثل الذى فى الميت وفيهم من عقد الحرية مثل الذى فى الميت وان كان المكاتب الميت لم يترك الا بنتا واحدة كانت فى الكتابة وترك مالا فيه وفاء بالكتابة وفضل فانه يؤدى الى رب الكتابة كتابته ويكون للبنت نصف مابقى وللسيد ما بقى وان كان له ولد أحرار ليسوا فى الكتابة لم يرثوا ما بقى من المال بعد الذى أخذت الابنة ألا ترى لو أن البنت لم تكن فمات المكاتب وله ولد أحرار كان جميع المال للسيد دون ولده الاحرار فالسيد يحجب ولده الاحرار ولم يحجب البنت عن نصف جميع ما ترك المكاتب فنحن ان جعلنا لولده الاحرار ما بقى من المال بعد الذى أخذ السيد من كتابته وأخذت البنت من ميراثها رجع السيد عليهم فقال أنا أولى بهذا المال منكم لأنى لو انفردت أنا وأنتم بمال هذا المكاتب بعد موته كنت أنا أولى بهذا المال منكم فلى أنا فضلة المال بعد ميراث الابنة لأنه مات ولى فيه بقية من الرق ﴿قال مالك﴾ وان مات المكاتب عن مال فيه وفاء وفضل ولم يترك معه فى الكتابة من ورثته أحدا وله ورثة أحرار فالمال للسيد دون ورثته الأحرار لأن المكاتب مات ولم يفض الى الحرية ولم يترك من يقوم بأداء الكتابة فمات عاجزاً فلذلك جعلنا المال للسيد لأنه قد عجز حين لم يترك فى كتابته من يقوم بدفع الكتابة ولا ترثه ورثته الاحرار للرق الذى كان فيه فان مات هذا المكاتب عن وفاء وفضل ومعه فى الكتابة أجنبيون

ليسوا له بورثة فانه يؤدى الى السيد الكتابة كلها من مال الميت ويعتق جميعهم وتكون فضلة المال بعد أداء الكتابة للسيد لأنهم لا رحم بينهم يتوارثون بها ولا يكون لورثة الميت الاحرار من المال الذى بقى بعد أداء الكتابة شئ لأن الذين معه فى الكتابة ان كانوا قد قاموا بأداء الكتابة فلم يمت عاجزاً بعد ومات وفيه من الرق بقية ورثه من له فيه بقية ذلك الرق ويرجع السيد على الذين كانوا معه فى الكتابة بقدر حصصهم التى أدوا من مال الميت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد انه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا توفى المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شئ وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون فى كتابته حتى يوفوها على ذلك أدركنا أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا كان له ولد ولدوا بعد كتابته استسعوا فى الذى على أبيهم فان قضوا فقد عتقوا وهم بمنزلة أبيهم لهم ماله وعليهم كتابته وان كانوا ولدوا وهو مملوك ثم كاتب عليهم فقد دخلوا فى كتابته وهم بتلك المنزلة وان لم يكن كاتب عليهم ولم يدخلوا فى كتابته فهم عبيد لسيدهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان من ولد له من ولد فانه فى كتابته ثم يولد له ولد (قال) هم فى كتابته وقاله عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرنى ابن أبي مليكة ان أمه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسأل عنها عبد الله بن الزبير فقال ان قاما بكتابة أمهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقاله عمرو بن دينار (قال ابن وهب) وبلغنى عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة أن مكاتبا هلك وترك مالا وولداً أحراراً وعليه بقية من كتابته فجاء ولده الي عمر بن الخطاب فذكروا أن أباهم هلك وترك مالا وعليه بقية من كتابته أفنؤدى دينه ونأخذ ما بقى فقال لهم عمر أرأيتم لو مات أبوكم ولم يترك وفاء أكنتم تسعون فى أدائه قالوا لا قال عمر فلا اذاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن عليّ عن ابن شهاب قال اذا توفى المكاتب وعليه شئ من كتابته وله أولاد من امرأة حرة وترك مالا يكون فيه وفاء وفضل

فكل ماترك من المال لسيده الذى كاتبه لأ يحمل ولده الاحرار شيئاً من غرمه
ولا يكون لهم فضل ماله وان توفى وله ولد من أمهات أولاد وترك من المال مافيه
وفاء لكتابته وفضل فالفضل عن الكتابة لولده الذين من أمهات أولاده وان لم يترك
وفاء بكتابته سعى الولد فى الذي كان على أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن
ربيعة أنه قال فى المكاتبة تقضى بعض كتابتها ثم تهلك وتترك أولاداً فقال
ان تركت شيئاً فهو لولدها ويسعون فى بقية كتابتها ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن
أيوب عن يحيي بن سعيد فى رجل حر تزوج أمة وقد كاتبها أهلها فأدت بعض
كتابتها وبقى بعض فتوفيت عن مال هو أكثر مما عليها ولها أولاد أحرار قال
يحيي ان كان لها أولاد أحرار كان ماتركت من قليل أو كثير لاهلها الذين كاتبوها
ولا يرث الحر العبد وان كانوا مملوكين قد دخلوا فى كتابتها أخذ أهلها بقية كتابتها
وكان مابقى لولدها من كان مملوكا منهم وذلك أنهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها ﴿قال﴾
وقال مالك اذا مات المكاتب وترك وفاء لجميع الكتابة فقد حلت كتابته كلها فان
قال ابن المكاتب الذى ولد بعد الكتابة أنا آخذ المال وأقوم بالكتابة لم يكن ذلك
له (قال مالك) فان لم يكن فى ذلك المال وفاء وكان الابن مأمونا دفع اليه ماترك المكاتب
وقيل له اسع وأدّ النجوم على محلها (قال) ولا تحل الكتابة اذا كان المال الذى ترك
المكاتب ليس فيه وفاء بجميع الكتابة ويسعى فيمابقى من الكتابة على مال الميت ﴿قال
ابن القاسم﴾ واذا ترك وفاء من الكتابة لم يترك المال فى يديه ويكون على نجومه لان
ذلك تغرير اذا دفع الى الابن لانا لاندرى مايحدث فى المال فى يد الابن فاذا أخذه
السيد عتق الابن مكانه وسلموا من التغرير لان هذا عتق معجل ﴿يونس﴾ عن ابن
أبى الزناد قال يكون ولد المكاتب من سريته وسريته جميعاً بمنزلة المكاتب يقبضون
ماله ويؤدون عنه وعنهم نجومه سنة بسنة قد مضت بهذا السنة فى بلدنا قديماً وان لم
يترك مالا كان ولده من سريته وأم ولده بمنزلته وعلى كتابته يرقهم ما أرقه ويعتقهم
ما أعتقه ويؤدون نجومه

﴿ فى المكاتب يموت ويترك مالا ومعه أجنبيّ فى الكتابة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المكاتب وترك مالا ومعه فى الكتابة أجنبيّ (قال) فان ماترك المكاتب يأخذه السيد من قليل أو كثير فان كان فيه وفاء للكتابة خرج هذا الباقي من الكتابة حراً وتبعه سيده بجميع ماعتق به فيمايتو به من الكتابة مما أخذ من مال هذا الميت لانه كان ضامناً وان كان المال الذي ترك ليس فيه وفاء من كتابته أدى عنه ولم يعطه[٢] ثم سعى الباقى فيمابقى حتى يؤديه ثم يخرج حراً ثم يتبعه السيد بالذى صار عليه من مال المكاتب الميت بقدر ماينوبه فيما حوسب به السيد فان أفلس الباقي بعدُ حاص السيد الغرماء بذلك ولا يشبه هذا المعتق بذهب يكون عليه بعد العتق. فان كان للمكاتب الميت ولد تبعوا المكاتب الباقى بنصف ما أدوا عنه من مال أبيهم اذا كانت الكتابة بينهم سواء ان كان السيد أخذ جميع الكتابة من مال الميت ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا ترث امرأة المكاتب من زوجها المكاتب شيئاً اذا ترك المكاتب مالا كثيراً فأدوا نجومهم وان كانت كتابتهم واحدة ولا يرجع ولد المكاتب من غيرها عليها بما يصير عليها من الكتابة ولا السيد وانما يرجع ولد المكاتب والسيد بما كان يرجع به المكاتب أن لو أدى عنهم فالمكاتب لو كان حياً وأدي عنهم لم يكن يرجع على امرأته بشئ وانما يرجع ولد المكاتب وسيده على من كان يرجع عليه المكاتب فان كانا أخوين فهلك أحدهما وترك مالا فيه وفاء فان السيد يأخذ جميع ما عليهما من الكتابة ويكون ما بقى للاخ دون السيد ولا يتبع السيد الاخ بشئ مما أخذ من مال المكاتب الميت لان الاخ لو كان حيا فأدى عن أخيه لم يتبعه بشئ

﴿ مكاتب يهلك وله أخ معه أو أحد من قرابته وولد أحرار وترك مالا ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وله أخ معه فى الكتابة وولد أحرار وترك مالا فيه فضل عن كتابته كان مافضل بعد الكتابة للاخ الذى معه دون ولده الاحرار ﴿قلت﴾ وكذلك لو كان معه فى الكتابة جده أو عمه أوابن عمه وله ولد أحرار (قال)

الذي سمعت من مالك انما هم الولد والاخوة فأرى الوالدين والجد بمنزلة الولد وولد الولد والاخوة فأما غيرهؤلاء فلا وهو الذي حفظت من قول مالك ولا يرث بنو العم ولا غيرهم من المتباعدين (قال) لي مالك ولا زوجته (قال ابن القاسم) وأصل هذا الذي سمعت من مالك وسمعت عنه في القرابة اذا كانوا في كتابة واحدة فعجز بعضهم أن كل من كان يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذي لا يرثه اذا مات وكل من كان لا يتبعه اذا أدى عنه فذلك الذي يرثه الا الزوجة

﴿ مكاتب مات وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك مالا ﴾

﴿قلت﴾ فان هلك مكاتب وترك ابنتيه وابن ابن معه في الكتابة وترك فضلا عن كتابته (قال) فلابنتيه ثلثا مافضل بعد الكتابة ولابن الابن مابقي من مال الميت على فرائض الله يقسم بينهم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا هلك المكاتب وترك بنتا في كتابته وولداً أحراراً وترك فضلا عن كتابته فنصف الفضل للبنت ولمولاه مابقي ولا يرثه ولده الاحرار (وقال) لوأن أخوين في كتابة واحدة حدث لأحدهما ولد ثم هلك الذي ولد له وترك مالا فأدى ولده جميع الكتابة منه لم يرجعوا على عمهم بشيء لان أباهم لم يكن يرجع على أخيه بشيء (قال) ولو كاتب رجلا هو وخالته وعمته أو بنت أخيه أو ما أشبه هذا أو رجلا وخاله فأدى بعضهم فعتق فانه يرجع الذي أدى على صاحبه بحصته من الكتابة ويرجع بعضهم على بعض عند مالك

﴿ في رجل كاتب عبده فهلك السيد ثم هلك المكاتب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا كاتب عبداً له فهلك السيد ثم هلك المكاتب بعده عن مال كثير فيه فضل عن كتابته وليس معه أحد في كتابته ولا ولد له (قال) قال مالك ماترك هذا المكاتب من مال فهو موروث بين ورثة سيده على فرائض الله من الرجال والنساء وتدخل زوجة سيده في ذلك فتأخذ ميراثها ﴿قلت﴾ فان كانت المسئلة على حالها وترك بنتا (قال) قال للبنت النصف بعد أداء الكتابة والنصف الباقي

بين ورثة سيده عند مالك ذكورهم وإناثهم وزوجته وأمه جميع ورثته لأنهم انما ورثوا النصف الذي كان لسيده فلذلك قسم بين الورثة وبين كل من كان يرثه على فرائض الله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه سمع سليمان بن يسار يقول اذا كاتب الرجل عبده على نفسه وبنيه فمات وعليه كتابة فان أنس منهم رشد دفع الى بنيه ماله واستسعوا فيما بقي وان لم يؤنس منهم رشد لم يدفع اليهم مال أبيهم ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عروة بن الزبير واستفتي في مكاتب توفي وعليه فضل من كتابته وترك بنين له أيأخذون مال أبيهم ان شاؤا ويتمون كتابته ويكونون على نجومه (قال) نعم ان استقلوا بذلك فان لهم ذلك ان شاؤا (وقال) بذلك سليمان بن يسار وقال سليمان ان كانوا أناساً صالحين دفع اليهم وان كانوا أناس سوء لم يدفع اليهم ﴿ابن لهيعة﴾ عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن مثل ذلك فقالا ان ترك مالا قضوا عنه وهم أحرار وان لم يترك مالا وقد أنس منهم الرشد سعوا في كتابة أبيهم بلغوا من ذلك ما بلغوا وان كانوا صغاراً لم يستأن بالدين للرجل كبرهم يخشى أن يموتوا قبل ذلك فهم له عبيد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ان كان ولده كلهم صغاراً لا قوة لهم بالكتابة ولم يترك أبوهم مالا فانهم يرقون وان ترك أبوهم مالا أدوا نجومهم عاما بعام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء وسئل عن ذلك فقال لا ينتظر كبر ولده بالمال فقيل له يحمل عنهم بالمال فقال عطاء لا فأين نجوم سيده ﴿يونس﴾ عن ابن شهاب قال أرى أن يقضى دين الناس قبل أن يقضى أهله فان بقي له مال فأهله أحق به وان لم يبق له مال فبنوه ووليدته لأهله

﴿في المكاتب يموت ويترك أم ولد ولا يترك معها ولداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل وقد بلغ ثم ان الذي لم يكاتب وانما كاتب عليه أخوه هلك عن أم ولد له لا ولد معها أو هلك الذي كاتب وترك أم ولد له لا ولد معها (قال) أراهم بمنزلة اماء وما سمعت من مالك فيه

شيئاً وليس أحد من أمهات أولاد المكاتبين يترك يسعى الا أم ولد هلك عنها سيدها ومعها ولد منها أو من غيرها فى كتابة كانت عليهم أو حدثوا فى كتابته وهم صغار أو كبار أو كاتب هو وهم جميعا كتابة واحدة فأم الولد ها هنا لا تترد في الرقّ الا بعجز الاولاد أو بموتهم قبل الاداء (قال) ولو أن مكاتبا كاتب معه أمُّ ولد له فى كتابته فاتخذ ولده أمهات أولاد ثم هلك ولده ولا ولدلهم وتركوا أمهات أولادهم (قال) أراهم رقيقا لا بيهم يبيعهم حين لم يترك الاولاد أولاداً وكانوا معه فى الكتابة أو كاتب عليهم أو حدثوا بعد الكتابة فأمهات الاولاد رقيق وان ترك الاولاد مالا كثيراً الا أن يتركوا أولاداً معهن فيعتقن بعتق السيد ويسعين بسعى الولد ان لم يكن فى المال وفاء. ولو أن رجلا كاتب عبداً له كتابة على حدة وكاتب امرأته كتابة على حدة ثم ولد للمكاتب من امرأته هذه المكاتبة ولدان الولد يدخل مع أمه في كتابتها ولا يدخل مع الاب فان عتق الاب ولم تعتق الام المكاتبة فولدها بحالها يعتق بعتقها ويرقّ برقها وقد مضى من قول ربيعة وغيره ما دل على هذا كله أو بعضه

﴿ تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ وبه يتم الجزء السابع من المدونة الكبرى ﴾

****

﴿ ويليه كتاب المدبر وهو أول الجزء الثامن منها ﴾

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

(الجزء الثامن)

(أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل)

الحاج محمد افندى ساسى المغربى التونسى

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف اثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

(طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿ كتاب التدبير ﴾

﴿ فى التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم التدبير أىّ شئ هو فى قول مالك أيمين هو أم لا (قال) هو ايجاب يوجبه على نفسه والايجاب لازم عند مالك ﴿قلت﴾ والتدبير والعتق بيمين أمختلف (قال) نعم لأن العتق بيمين اذا حنث عتق عليه الا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد الى أجل كذا وكذا فيكون ذلك كما قال ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن سفيان بن سعيد الثورىّ وغيره عن أشعث عن الشعبىّ عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يجعل المدبر من الثلث ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندى وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل دبر عبداً له ثم مات السيد وليس له مال قال لا يردّ فى الرق ولكن يعتق ثلثه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال أبو الزناد وابن شهاب يعتق ثلثه

﴿ في اليمين بالتدبير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فى مملوك ان اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه (قال) يكون مدبراً ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك فى التدبير ﴿ قال سحنون ﴾ فان

أحب الشريك أن يضمنه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذى أدخل فيه وان أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول لا أخرج عبدى من يدى الى غير عتق تام ناجز وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال قوم عليه فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق الى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الاحرار والتدبير ليس بصريح العتق فأقوّ مُ عليه من يثبت له الوطء بالملك ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدى الى غير عتق ناجز فيملك مالى ويقضى به دينه ويستمتع ان كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة عتاقته ردّ

﴿ فى الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حرٌّ يوم أموت ﴾ ﴿ أو بعد موتى أو بعد موت فلان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لعبده أنت حر يوم أموت وهو صحيح (قال) سئل مالك عن رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال مالك يسئل فان كان انما أراد به وجه الوصية فالقول قوله وان كان انما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله فى الوجهين جميعا (قال ابن القاسم) وهي وصية أبداً حتى يكون انما أراد به التدبير (وكان) أشهب يقول اذا قال مثل هذا في غير احداث وصية لسفر أولما جاء من أنه لا ينبغى لأحد أن يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير اذا قال ذلك فى صحته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ بعد موتى وموت فلان (قال) هذا يكون من الثلث وكذلك بلغنى عن مالك قال لأن هذا ان مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق الا بعد موت سيده وان مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضاً لأنه انما قال ان مت فأنت حر بعد موت فلان وان مات فلان فأنت حر بعد موتى (قال سحنون) وكذلك يقول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتى ان كلمت فلانا فكلمه أيكون حراً

بعد موته (قال) نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده ان فعل كذا وكذا أو حلف ان فعل فلان كذا وكذا فعبده حر فهذا يلزمه عند مالك فأرى العتق بعد الموت لازما له لانه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك أم يكون معتقا الى أجل من جميع المال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه من الثلث لأنه اذا قال أنت حر بعد موتي فانما يكون من الثلث فكذلك اذا قال بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك (قال) ومما يدلك على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال اذا كان ذلك في الصحة ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا آثار العتق الى أجل

﴿في عتق المدبر الأول فالأول﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضاً ثم مات من مرضه ذلك (قال) قال مالك في التدبير الاول فالاول أبداً الا أن يكون التدبير كله في مرض واحد [1] ﴿قال﴾ وقال لي مالك من دبر في الصحة فانه يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده ثم الذي بعده أبداً يبدأ بالاول فالاول حتى يأتوا على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء ﴿قال﴾ وقال مالك واذا دبرهم جميعا في كلمة واحدة فانهم يعتقون جميعهم في الثلث [2] ﴿قال ابن القاسم﴾ ان حملهم الثلث عتقوا جميعهم وان لم يحملهم الثلث جميعهم عتق منهم مبلغ الثلث

(١) (قوله في مرض واحد) كذا في نسخه وفي أخري في كلمة واحدة فحرره اه مصححه

(٢) وجد هنا زيادة في نسخة غير معول عليها فلذا لم نثبتها في الصلب ونصها (قال سحنون) كل تدبير يكون في الصحه وان كان شيئاً بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبرهم في كلة واحدة اذا كان قريبا ولم يتباعد ما بينهم لان له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع ولا يقال له أدخلت الضرر على المدبر فكذلك اذا دبر بعد تدبيره الاول لا يقال له أدخلت الضرر على الاول انتهى

فان أتى الثلث على نصفهم أو على ثلاثة أرباعهم أعتق منهم مقدار ذلك وانما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فان كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا اذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فانه يعتق من كل واحد ثلثه (قال مالك) ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم ﴿سحنون﴾ وقال مالك فى الذى يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق آخر بتلا قال يبدأ بالمدبر فى الصحة على الذى بتل فى المرض ﴿قال سحنون﴾ وقد حدثني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال اذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذى دبر في حياته ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله

﴿في المديان يموت ويترك مدبراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك الا مدبراً وعليه من الدين مثل قيمة نصف المدبر (قال) قال مالك يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقى في يدى الورثة ﴿قلت﴾ فان أحاط الدين برقبته بيع فى الدين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينقض البيع ويعتق اذا كان ثلث ما طرأ يحمله

﴿في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوّم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو رجلا هلك وترك مالا ومدبراً فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق الا المدبر وحده (قال) قال مالك يعتق ثلث المدبر ويرق ثلثاه وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكأن الميت الآن لم يترك الا هذا المدبر وحده لان المال قد تلف ولم يبق غير هذا المدبر وحده

﴿ في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم مات سيده أم يوم ينظر في قيمته ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أنه قال حدوده وحرمته وموارثه على مثل العبيد أبداً حتى يخرج حراً بالقيمة ﴿قلت﴾ ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعدموت سيده (قال) قال مالك يقوّم اليوم ولا ينظر الى قيمته يوم مات سيده ﴿ قلت ﴾ وان كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت سيدها قبل أن يقوموها (قال) قال مالك يقوم ولدها معها

﴿ فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة اذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أمة مدبرة أو أمّ ولد أو معتقة الى أجل أو مخدمة الى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ والعبد المدبر أو المعتق الى سنين اذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك (قال) قال مالك لي نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع ﴿قال﴾ وقال مالك كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فانه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ماحمل الثلث ولا يقرع بينهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت سيدها فهم رقيق لا يدخلون معها وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ماحمل الثلث . وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه وهذا قول مالك كله وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يرقون

برقها ويعتقون بعتقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفى ولم يترك شيئاً غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولاداً ثم توفى العبد وترك مالا كثيراً أولم يترك شيئاً غيره (قال) أرى ولده على مثل منزلته يعتق منهم ماعتق منه وما بقى فهم رقيق له يستخدمهم الايام التى له ويرسلهم الايامَ التى لهم أوضريبة[1] على نحو ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وحدثنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وأبى الزناد مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيي بن سعيد وابن قسيط وأبى الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت الى أجل أو وهبت خدمتها الى أجل (وقال) سعيد بن المسيب وربيعة وأولادها بمنزلتها (قال ربيعة) وذلك لان رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها الازوج

---

(١) (قوله أو ضريبة على نحو ذلك) يخرج منه أنه يجوز أن يستخدمهم لنفسه الشهرين ويخدمون أنفسهم شهراً أو مازاد على ذلك على نحو هذا اذ لم يفرق بين بعد الضريبة وقربها اه وهذا أيضاً يجوز على التراضي وكذلك فى (ع) بن (ق) سئل عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه رقيقا كيف يعملان في خدمته قال يصطلحان علي أيام مثل أن يؤاجره شهراً ويعمل العبد لنفسه شهراً وأماان لم يصطلحا ففي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ فرق بين أن يكون عبداً للخدمة أوللخراج فان كان للخدمة فيوم بيوم أو جمعة بجمعة أو شهر بشهر الا أن يكون عبداً نبيلا تاجراً فاقتسام خدمة هذا يوما بيوم ضرر ولكن جمعة بجمعة أو شهر بشهر وكذلك الامة التي للخدمة يفرق فيها بين الدنية والمتصرفة في رفيع الاعمال على ماتقدم وأما ان كان غلام خراج فيقتسمان خراج يوم بيوم ولا يجوز جمعة بجمعة ولاشهر بشهر لانه خطر فان عملا بذلك كان ما آجره به كل واحد منهما بينهما اه وكذلك العبد المشترك بين رجلين حكم المعتق بعضه في القسمة اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها ولمن مهرها ان زوجها سيدها في قول مالك (قال) قال مالك أما غلتها وعقلها فلسيدها وأما مالها ففي يديها الا أن ينتزعه السيد منها في الصحة منه فيجوز له ذلك ومهرها بمنزلة مالها ان أخذه السيد جاز ذلك له وان لم يأخذه منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك في مهرها انه بمنزلة سائر مالها ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم ينتزع السيد شيئاً من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تقوم في الثلث (قال) يقال ماتسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا ﴿قلت﴾ فان لم يحمل الثلث شيئاً منها الا نصفها (قال) يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ وكل ما كان في يد الامة قبل التدبير لم ينتزعه السيد من يد الامة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الامة بعد التدبير في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبره فيبيعها (قال) قال مالك نعم ينتزعها فيبيعها لنفسه ويأخذ ماله أيضاً مالم يمرض السيد فاذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لانه انما يأخذه لغيره ﴿قال﴾ وقال مالك والمعتق الى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فاذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره

﴿ في الامة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها (قال) قال مالك يتقاومانها فان صارت للمدبر كانت مدبرة كلها وان صارت للذى لم يدبرها كانت رقيقا كلها (قال) مالك الا أن يشاء الذى لم يدبر أن يسلمها الى الذى دبرها ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت عبداً بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر (قال) أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن

يتقاوماه بينهما اذا كان التدبير قبل العتق فان كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هـذا المدبر والمتمسك بالرق لان المدبر لو نال عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئاً لان الاول هو الذى ابتدأ الفساد والعتق وأصل هذا أن من كان يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة فى التدبير ومن لا يلزمه عتق نصيب صاحبه اذا أعتق لانه معسر لم تلزمه المقاومة ان دبر لان تدبيره ليس بفساد لما بقى منه لانه لم يزده الا خيراً

﴿ فى الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي عبداً بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبي (قال) أخبرنى سعد بن عبد الله أنه كتب الى مالك فى العبد بين الرجلين يدبر أحدهما نصيبه باذن صاحبه (قال) قال مالك لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبراً ونصفه رقيقا وانما الحجة فى ذلك للذى لم يدبر فاذا رضى بذلك فذلك جائز وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما فرضى صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبراً على حاله ونصفه رقيقا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك بلغنى أن مالكا قال انما الكلام فيه للذى لم يدبر فاذا رضى فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لى أن أبيع نصيبي فى قول مالك (قال) نعم ذلك لك فى قوله قال ولكن لا تبيع حتى يعلم المشترى أن نصف العبد مدبر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن المشترى قال للمدبر هلم حتى أقاومك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك أنه بلغنى عن مالك ولا أرى أن يقاومه

﴿ فى الامة بين الرجلين يدبرانها جميعا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعاً (قال) سألت مالكا عنها فقال هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو دبرها أحدهما ثم

دبرها الآخر بعده (قال) هذا لا شك فيه أنه جائز

﴿ في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقال الورثة هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك (قال) لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة انما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الاولين (قال) فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة بينهم ﴿قال سحنون﴾ لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فانما هو خير للعبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم هي مدبرة عليهما جميعا ﴿ قلت ﴾ فان مات أحدهما (قال) قال مالك تعتق عليه حصته في ثلثه ﴿ قلت ﴾ ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ ولم (قال) لأنه لم يبتدئ فساداً ولان ماله قد صار لغيره ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها (قال) يعتق من نصيبه في قول مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه ﴿ قلت ﴾ فاذا مات السيد الباقي (قال) سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ماوصفت لك في نصيب صاحبه

﴿ في العبد بين الرجلين يدبره أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن عبداً بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعد ما دبره شريكه (قال) قال مالك في المدبر بين الرجلين يعتقه أحدهما انه يقوّم على الذى أعتق حصة شريكه فسألتك مثل هذا أرى أن يقوم على المعتق نصيب الذى دبره ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار الى أفضل مما كان فيه

لان الذى دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم هذا النصف على هذا الذى أعتق المدبر الذى دبراه جميعا أيقوم عليه مدبراً أو مملوكا غير مدبر (قال) انما يقوم عليه عبدا ﴿ قلت ﴾ ولِمَ قومه مالك عبداً وانما هو فى يد هذا الذى لم يبت عتقه مدبراً (قال) لان ذلك التدبير قد انفسخ ولان مالكا قال فى المدبر اذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل فانه يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر . وكذلك قال مالك فى أم الولد . وكذلك قال مالك فى المعتقة الى سنين ﴿قلت﴾ أرأيت ان دبرا عبداً بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه (قال) قال لى مالك يقوم على الذى أعتق ﴿ قلت ﴾ وكيف يقوم أمدبراً أو غير مدبر (قال) يقوم قيمة عبد غير مدبر لان التدبير عند مالك قد انفسخ ﴿ قلت ﴾ ولم كان هذا هكذا (قال) لأنه انما ينظر الى أوكد الاشياء فى الحرية فيلزم ذلك سيده الذى أعتقه ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك أوكد من التدبير

في المدبرة يرهنها سيدها

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها فى الحرية عقد (قال) لان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً ان مات سيدها ﴿قلت﴾ وكيف أجاز مالك رهن المدبرة وهو ليس بمال فى يدى المرتهن (قال) بل هو مال عند مالك ألا ترى أن السيد ان مات ولا مال له غير هذا المدبر بيع للمرتهن فى دينه ولو لم يكن رهناً فى يد المرتهن بيع للغرماء جميعهم وانما يباع لهذا دون الغرماء لانه قد حازه دونهم

في بيع المدبرة

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتى (قال) لا يجوز ذلك لان المدبرة لا تباع فكذلك لا تمهر لان التزويج بها بيع لها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت مدبرة فأصابها عند المشترى عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فردّ البيع أيكون للبائع على

المشترى قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان فى البدن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى المدبرة اذا باعها سيدها ثم ماتت عند المشترى ان المصيبة من المشترى وينظر البائع فى ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرقّ عليها ثم يشترى بما بقى بعد ذلك رقبة فيدبرها أو يعين به فى رقبة ان لم يبلغ ثمن رقبة فأما مسئلتك فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشترى من العيوب المفسدة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا بأس أن يعطى سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذى دبره (قال) وقال مالك ولا يجوز أن يبيع مدبره ممن يعتقه انما يجوز فى هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه ﴿سحنون﴾ عن ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال لا يباع المدبر الا من نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبره فانتباع سيده فقال ابن المسيب كاتبه نخذ منه ما دمت حيا فان مت فله ما بقى عليه وهو حرّ ﴿وحدثنى﴾ ابن وهب عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه قال ابن شهاب ان عجل له العتق بالشئ يعطيه فلا بأس بذلك وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا (قال ابن وهب) قال يونس وقال أبو الزناد ليس بان يقاطعه بأس ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ قال ربيعة وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه وليعجل

﴿ فى المدبر يباع فيموت عند المشترى أو يعتقه المشترى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر اذا باعه سيده فمات عند المشترى (قال) أما المدبر[1] فقال

---

(١) بها الأصل هنا مانصه وأما المكاتب يباع على أنه عبد ثم يموت عند المشتري فقيمته كله للبائع ولم يقولوا يحبس البائع من ذلك قيمته على الرجاء والخوف ويجعل الباقي في رقبة كما قيل فى

مالك فيه انه اذا مات عند المشتري فانه ينظر الى قيمته التى لو كان يحل بيعه بها مدبراً
على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف فينظر
البائع الى ما فضل بعد ذلك فيجعله فى عبد يشتريه فيدبره ﴿قلت﴾ فان لم يبلغ الفضل
مايشترى به عبداً (قال) هذا الذى سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا فأرى
ان لم يبلغ أن يشارك به فى رقبة [1] ﴿قلت﴾ فلو أن مشترى المدبر أعتقه (قال) قال
مالك اذا أعتقه المشترى فالثمن كله للبائع وليس عليه فى ثمنه شئ ﴿ قلت ﴾ وموت
المدبر عند المشترى وعتقه مختلف (قال) نعم انما العتاقة عند المشترى بمنزلة أن لو قتله
رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبداً لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء (قال) فقلت
لمالك أفلا يكون على قاتله قيمته مدبراً (قال) لا ولكن على قاتله قيمة عبد ﴿قلت﴾
أرأيت ان باع مدبرة فأعتقها المشترى (قال) العتق جائز وينتقض التدبير والولاء
للمعتق ﴿ قلت ﴾ ولا يرجع هذا المشترى بشئ على البائع قال لا ﴿قلت ﴾ أفيكون
على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لى فى الموت عن مالك قال لا
﴿قلت﴾ فان اشتراها فوطئها فحملت منه (قال) ينتقض التدبير أيضاً وتكون أم ولد
للمشترى وهو بمنزلة العتق قال وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولا يوضع عن المشترى من
الثمن مابين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال لو
أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبداً ليس فيه تدبير ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى
يونس عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد أنهم قالوا يكره بيع المدبر فان سبق فيه
بيع ثم أعتقه الذى ابتاعه فالولاء للذى عجل له العتق ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى
الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد بذلك (قال يحيي) ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله
ما كان حيا فاذا توفى سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لان الولد

المدبر اذا مات اه (١) بهامش الاصل هنا مانصه أنظر مامعني قوله يشارك به في رقبة هل معناه
في رقبة تكون مدبرة أو تكون عتيقة وقد سئل أبو عمران في ذلك فقال تكون مدبرة وانظر
في كتاب ابن شعبان ان الموت والعتق سواء يجعل فيهما مابين القيمتين في رقبة اه وفي بعض
الحواشي ابن وهب يجعل الثمن كله في رقبة وبه يأخذ ابن القرطبي وانظر فى تعليق أبى عمران اه

ليس من ماله

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد فى ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتعتقه بالتدبير فى قول مالك (قال) نعم اذا حمله الثلث ﴿ قلت ﴾ فان لم يحمله الثلث (قال) يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقى منها، وتفسير ما يوضع عنه أنه ان أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وان أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان المدبر الذى كاتبه سيده موسراً له مال أيؤخذ ماله فى الكتابة (قال) لا ولكن يقوم بماله فى ثلث مال الميت فان خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لان الذى صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير انما هو تعجيل عتق بمال ﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبراً كاتبه سيده أتجوز كتابته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد أيعتق فى ثلثه أم يمضى على الكتابة (قال) يعتق فى ثلثه ان حمله الثلث وان لم يحمله الثلث ينظر الى ما يحمل الثلث من المدبر فيعتق منه بقدر ذلك ويوضع عنه من الكتابة بقدر الذى يعتق منه ان أعتق نصفه أو ثلثه أو ثلثاه وضع عنه من كل نجم بقى عليه بقدر ما أعتق منه ويسعى فيما بقى فان أداه خرج جميعه حراً ﴿قلت﴾ فان لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب (قال) يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقى عليه ثلثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أدى جميع كتابته الا نجما واحداً ثم مات السيد (قال) يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى فى بقيته فان أدى خرج حراً ﴿ قال سحنون ﴾ حدثنى ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فان مت فلك ما بقى عليه وهو حر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب (قال ربيعة) وان أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل

﴿قلت﴾ لابن القاسم ولا يلتفت الى ما قبض السيد منه قبل ذلك (قال) نعم لا يلتفت الى ذلك وهذا كله قول مالك ﴿قلت﴾ فان مات السيد وعليه دين يغترق قيمة العبد ما حال العبد فى قول مالك (قال) هو مكاتب كما هو وتباع كتابته للغرماء فان أدى الى المشترى أعتق وولاؤه لسيده الذى عقد كتابته وان عجز كان رقيقا للمشترى ﴿ قلت ﴾ فان مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد (قال) قال مالك فى المدبر اذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقى بالتدبير وكان ما بقى رقيقا للورثة فنسئلتك عندى على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر اذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقى بعد الدين ويوضع من كل نجم بقى عليه بعد الذى يباع من كتابته فى الدين ثلث كل نجم لانه قد عتق منه ثلث ما بقي بعد الذى بيع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه بعد الذى بيع من كتابته فان أدى جميع ما عليه خرج حراً وكان الولاء للذى عقد الكتابة وان عجز رد رقيقا وكان الذى عتق منه بعد الذى بيع من كتابته فى الدين حراً لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقى رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذى اشترى من الكتابة وبعد الذى عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

﴿ في مدبر وعبد كوتبا كتابة واحدة ثم مات السيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مدبراً لى وعبداً كاتبتهما كتابة واحدة ثم مت (قال) بعض الكتابة يوم كاتبتهما على ما وصفت لك من قوتهما على الاداء فيكون على المدبر حصته من ذلك ثم ينظر الى ثلث الميت فان حمله الثلث عتق ويسعى المكاتب الآخر فى حصته من الكتابة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لا تجوز كتابتهما لأنها تؤل الى خطر ألا ترى أن الكتابة اذا كانت منعقدة عليهما لم يجز له أن يعتق أحدهما لأنه اذا أعتق أحدهما كان فى ذلك رق لصاحبه لان بعضهم حملاء عن بعض وان رضى بذلك صاحبه

لم يجز لأنه لا يجوز له أن يرق نفسه ﴿قلت﴾ أرأيت إن لم يحمل الثلث المدبر (قال) يعتق منه مبلغ الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعيان جميعا فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ويسعى هذا المدبر مع هذا الذى لم يدبر في جميع ما بقى من الكتابة (قال) نعم ولا تعتق بقيته التي يسعى فيها الا بصاحبه ولا صاحبه الا به عند مالك ﴿قلت﴾ ويرجع عليه هذا المدبر بما يؤدى عنه (قال) نعم الا أن يكون بينهما رحم يعتق بها بعضهم على بعض اذا ملكه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كاتب الرجل عبده ومدبره كتابة واحدة (قال) ذلك جائز فان هلك السيد وكان له مال يخرج المدبر من الثلث عتيقا عتق ويوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة ويسعى العبد المكاتب فيما بقي من الكتابة ﴿قلت﴾ ولا يلزم هذا المدبر أن يسعى مع هذا الآخر فيما بقي قال لا ﴿قلت﴾ لم وأنت تقول لو أن السيد كاتب عبدين له كتابة واحدة فأعتق السيد أحدهما وهو قوي على السعاية ان عتقه غير جائز الا أن يسلم صاحبه العتق ويرضى بذلك (قال) لأن المدبر لم يعتقه السيد بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد لأمر لزم السيد قبل الكتابة فلا بد من أن يعتق على السيد على ما أحب صاحبه أو كره وتوضع عن صاحبه حصة المدبر من الكتابة وتسقط عنه حصة المدبر من الكتابة ﴿قلت﴾ فلمَ لا يسعى المدبر مع صاحبه وان خرج حراً أليس هو ضامنا لما على صاحبه من حصة صاحبه من الكتابة وصاحبه أيضا كان ضامنا لما على المدبر من حصته من الكتابة فلم لا يلزمه السعاية بالضمان (قال) لان صاحبه قد علم حين دخل معه فى الكتابة أنه معتق بموت السيد فلا يجوز أن يضمن حرٌّ كتابة مكاتب لسيده لأن السيد لم يعتقه بأمر يبتدئه بعد الكتابة انما أعتق على السيد بأمر لزمه على ما أحب صاحبه أو كره ولا ينبغي أن يضمن حر كتابة المكاتب . وان لم يخرج المدبر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث وسقط عنه من الكتابة بقدر ذلك وسعى هو وصاحبه فى بقية الكتابة لأنه لا عتق لواحد منهما الا بصاحبه فأيهما أدى منهما رجع على صاحبه بما يصيبه مما أدى عنه

وانما يسمى من المدبر ما بقي فيه من الرق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا يجوز أن يعقد كتابة عبدين له أحدهما مدبر والآخر غير مدبر ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فلو أن مكاتبين فى كتابة واحدة دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وثلثه يحمل العبد المدبر (قال) ان كان هذا المدبر قويا على الاداء يوم مات السيد فلا يعتق بموت السيد الا أن يرضى أصحابه الذين معه فى الكتابة بذلك فان رضى أصحابه كانوا بحال ماوصفت لك في العتق وان كان يوم مات السيد المدبر زمنا وقد كان صحيحاً فانه يعتق ولا يكون للذين معه فى الكتابة هاهناقول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة لان مالكا قال فى الزمن يكون مع القوم فى الكتابة فيعتقه سيده انه لا يوضع عنهم بذلك شئ وكل من أعتق من صغير أو كبير زمن فانه عتيق ان شاؤا وان أبوا لا يوضع عنهم من الكتابة شئ وكل من عتق ممن له قوة فلا عتق لهم الا برضاهم فذلك الذى يوضع عنهم قدر مايصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقى

في وطء المدبرة بين الرجلين

﴿ قلت ﴾ أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه (قال) قال مالك تقوم على الذى حملت منه وينفسخ التدبير (قال) وانما ينظر في هذا الى ماهو أوكد فيلزم ذلك سيدها وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك ﴿قال سحنون﴾ وكذلك يقول جميع الرواة مثل قول مالك (وقال غيره) وان كان الواطئ معسراً فالشريك بالخيار ان شاء ضمنه نصف قيمتها وكانت أم ولد للواطئ وان أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد يوم تلده أمه ﴿ قال سحنون ﴾ فان أفاد الواطئ مالا لم يلزمه ضمان نصيب صاحبه لأنه قد سقط عنه التقويم اذا كان لا مال له ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتمسك بنصيبه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان مات الواطئ ولا شئ عنده بقى نصيب المتمسك بالرق مدبراً كما هو وكان نصيب الميت حراً من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد وان مات الذي لم

يطأ وقد كان يتشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت فى الدين فان اشتراها الشريك الذى كان وطئ ليسر حدث له حل له وطؤها فان مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد والنصف الذي اشتري رقيق للورثة ألا تري أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شئ عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشترى النصف الرقيق انه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسئلة الأولى

﴿ فى الامة يدبر سيدها مافى بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة ان دبر رجل ما فى بطن أمته أله أن يبيعها فى قول مالك أو يرهنها (قال) هو كقوله ما فى بطنك حر ﴿قلت﴾ أفيكون له أن يرهنها فى قول مالك (قال) نعم لان المدبرة ترهن عند مالك

﴿ فى ارتداد المدبر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فظفر المسلمون به ما يصنع به فى قول مالك (قال) يستتاب فان تاب والا قتل ﴿ قلت ﴾ فان تاب أيباع فى المقاسم (قال) لا ويرد الى سيده عند مالك ولا يباع فى المقاسم اذا عرفوا سيده أو علموه أنه لاحد من المسلمين بعينه ﴿قلت﴾ فان لم يعلموا حتى اقتسموا كيف يصنع به فى قول مالك وقد جاء سيده بعد ماقسم (قال) يخير سيده فان افتكه كان على تدبيره وان أبى أن يفتكه خدم العبد فى الثمن الذى اشتري به في المقاسم فاذا استوفى ثمنه المشترى وسيده حي رجع الى سيده على تدبيره وان هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حراً واتبع بما بقى من الثمن وان لم يحمله الثلث أعتق منه بقدر ما يحمل الثلث وكان مابقى منه رقيقا لمن اشتراه لان السيد كان قد أسلمه اليه وليس للورثة فيه شئ (وقال غيره) ان حمله الثلث عتق ولا يتبع بشئ وان لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشئ وكان مابقى رقيقا لمن

اشتراه لانه قد كان اشترى عظم رقبته وان لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته لجنايته التي هو فعلها فما أعتق منه أتبع بما يقع عليه من الجناية لانه فعل نفسه وجنايته

في مدبر الذمي يسلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره مايصنع به (قال) أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم يسلم العبد فانه يؤاجر فأنا أرى هذا يشبهه وهو مثله عندي ومما يدلك على ذلك أن لو قال له أنت حر الى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن الى رد العتق سبيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم مدبر النصراني (قال) يؤاجر فيعطى اجارته حتى يموت النصراني فان مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وان لم يترك النصراني وفاء عتق منه ماعتق وبيع منه مابقي من المسلمين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) فان أسلم النصراني قبل أن يموت رجع اليه عبده وكان له ولاؤه فان أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت اذا أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني (قال) أرى أن يعمل فيه مثل مايعمل بالذي دبره وهو نصراني يؤاجر لانا ان بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولان العبد ان أخطأه العتق يوما كان أمره الى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما وليس للنصراني فيه أمر يملكه اذا آجرناه من غيره الا الغلة التي يأخذها الا أن ولاء هذا أيضاً ان عتق للمسلمين لا يرجع الى النصراني وان أسلم ولا الى أولاد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ولا يجوز اشتراء النصراني مسلما لاني لو أجزت شراءه مابعته عليه ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه (وقد قال) بعض الرواة واذا أسلم عبده ثم دبره فانه يكون حراً لانه اذا أسلم العبد بيع على سيده فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر

﴿ في مدبر المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسير يتنصر ان ماله موقوف الى أن يموت فكذلك مسئلتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق الا بعد موته ﴿قلت﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله عبيد قد دبرهم ولحق بدار الحرب (قال) قال مالك ماله موقوف فرقيقه بمنزلة ماله عندي

﴿ في الدعوى في التدبير ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى العبد على سيده انه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك (قال) لا يستحلف وهذا من وجه العتق فاذا أقام شاهداً واحداً أحلف له السيد فان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف

﴿ في المعتق الى أجل أيكون من رأس المال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر بعد موت فلان أيكون هذا مدبراً أم لا في قول مالك (قال) ليس هذا تدبيراً عند مالك ولكن هذا معتق الى أجل وهذا أحرى اذا مات فلان أن يعتق من جميع المال ولا يكون من الثلث ﴿قلت﴾ وسواء ان مات السيد قبل فلان فالعبد حر اذا مات فلان من جميع المال يخدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر (قال) نعم اذا كان هذا القول أصله في صحة سيده فان كان هذا القول من سيده في مرضه كان العبد في ثلثه فان حمله الثلث خدم الورثة بقية حياة فلان ثم هو حر بعد موت فلان فان لم يحمله الثلث قيل للورثة اما أمضيتم ماقال الميت واما أعتقتم ماحمل الثلث الساعة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك كل من حال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا وصيته فانه يقال لهم أسلموا ثلث مال الميت الى أهل الوصايا أو أنفذوا ماقال الميت ﴿ قلت﴾ أرأيت ان قال أنت حر بعد

موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث (قال) هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده الى ذلك الاجل فهو حر الى ذلك الاجل من جميع المال بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حر اذا خدمتنى سنة فخدم العبد بعض السنة ثم مات السيد (قال) يخدم الورثة بقية السنة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة (قال) فهو حر مكانه مثل المكاتب اذا وضع عنه سيده كتابته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده اخدم ابنى هذا سنة ثم أنت حرّ أو قال اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات فلان أو مات ابنه قبل تمام السنة (قال) قال مالك اذا قال الرجل لعبده اخدم فلانا سنة ثم أنت حرّ فمات الذى جعل له خدمة العبد قال مالك يخدم ورثة الذي جعل له الخدمة بقية السنة ثم هو حرّ . وأما الابن فان مالكا قال لى ينظر فى ذلك فان كان انما أراد به وجه الحضانة لولده والكفالة له فان العبد حرّ حين يموت ابنه وان كان انما أراد به وجه الخدمة خدم ورثة الابن الى الاجل الذى جعل له ثم هو حرّ ولم يقل لى مالك فى الاجنبيين مثل ما قال لى في الابن والبنت وكذلك لو قال اخدم أخي هذا سنة ثم أنت حرّ أو ابن فلان سنة ثم أنت حر أو ابنة فلان سنة ثم أنت حرّ (قال) هذا كله ينظر فيه فان كان انما أراد به وجه الحضانة والكفالة فانه حرّ حين يموت المخدم وان كان أراد به وجه الخدمة فان العبد يخدم ورثة المخدم بقية السنة ثم هو حرّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعبده أنت حرّ على أن تخدمنى سنة (قال) ينظر في ذلك في قول مالك فان كان انما عجل عتقه وشرط عليه الخدمة فالخدمة ساقطة عن العبد وهو حرّ وان كان انما أراد أن يجعل عتقه بعد الخدمة فهو كما جعل ولا يكون حرّاً حتى يخدم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لعبده أنت حرّ بعد سنة فيأبق فيها أتراه حرّاً (قال) نعم وانما هو عندى بمنزلة ما لو قال له اخدمنى سنة ثم أنت حرّ فمرض فيها ثم صح عند انقضاء السنة فانه حرّ ولا خدمة عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال اخدمنى سنة وأنت حرّ فمرض سنة من أول ما قال أو قال له اخدمنى هذه السنة لسنة سماها أهو سواء عند مالك (قال)

نعم وانما سألت مالكا عن سنة ليست بعينها (قال) ومما يبين لك ذلك أن
الرجل اذا أكرى دابته أو داره أو غلامه فقال أكريكها
سنة انه من أول ما يقع الكراء تلك السنة من أول
يوم يقع الكراء ولو قال هذه السنة
بعينها كان كذلك أيضاً

﴿ تم كتاب التدبير من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويتلوه كتاب أمهات الاولاد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾

﴿ في الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد أيلزمه أم لا ﴾

﴿ أخبرنا ﴾ سحنون بن سعيد قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أقر رجل بوطء أمته فجاءت بولد أيلزمه ذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم يلزمه الولد الا أن يدعي استبراء يقول قد حاضت حيضة فكففت عنها فلم أطأها بعد تلك الحيضة حتى ظهر هذا الحمل فليس هو مني فله ذلك ولا يلزمه هذا الولد اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر بعد الاستبراء ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه يقر أنه وطئها منذ أربع سنين فجاءت بهذا الولد بعد وطئه أيلزمه هذا الولد أم لا (قال) قال لنا مالك يلحقه الولد ولم نوقفه على سنة ولا على أربع سنين فأرى أنه يلزمه الولد اذا جاءت به لما يشبه أن يكون من وطء السيد وذلك اذا جاءت به لاقصى ما تحمل له النساء الا أن يدعي الاستبراء ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا أخبرهم عن صفية ابنة أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد وطئها الا ألحقت به ولدها قال فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن ﴿ سحنون ﴾ قال وأخبرني ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال من وطئ أمته ثم ضيعها فأرسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه (قال نافع) فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا

وطئ جارية له جعلها عند صفية ابنة أبي عبيد ومنعها أن تخرج حتى يستمر بها حمل أو تحيض قبل ذلك ﴿ وقال عبد العزيز ﴾ مثل قول مالك ان أقر بالوطء لزمه الولد الا أن يدعى استبراء وان ولدته لمثل مايحمل له النساء الا أن يدعى الاستبراء. لابن وهب

﴿ في الرجل يقر في مرضه بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون ﴾
﴿ من وطء السيد أيلزمه الولد أم لا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أن أقر رجل في مرضه أن هذه الأمة حملها منه وأقر بولد أمة له أخرى فقال ولدها مني وقال في أمة له أخرى قد وطئتها ولم يذكر الاستبراء بعد الوطء وكل هذا في مرضه فجاءت هذه التي أقر بوطئها بولد يشبه أن يكون من وطء السيد (قال) يلزمه الولد في هؤلاء كلهم وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتق أمهات الاولاد من جميع المال وان لم يكن له مال سواهن فهم أحرار وأمهاتهم أمهات أولاد عند مالك ويعتقن (قال) وهذا كله قول مالك (قال) وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته بالجارية أنها قد ولدت منه ولا يعلم ذلك أحد الا بقوله أترى أن يصدق في ذلك (قال) فقال لي مالك ان كان الرجل ورثته كلالة انما هم عصبة ليسوا هم ولده فلا أرى أن يقبل قوله الا ببينة تثبت على ماقال وان كان له ولد رأيت أن يعتق ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أفمن رأس المال أم من الثلث (فقال) بل من رأس المال ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فالذي ورثته كلالة انما هم عصبته ليسوا بولد أفلا ترى أن تعتق في الثلث (قال) لا وهي أمة الا أن يكون لها على ماقال بينة تثبت ﴿قلت﴾ وهذا اذا لم يكن مع الامة ولد يدعيه السيد قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان مع الامة ولد يدعيه السيد جاز قوله في ذلك وكانت أم ولده قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك اذا كان ورثته كلالة لم يصدق اذا قال في جارية له عند موته انها أم ولده أيجعل مالك الاخوة والاخوات كلالة في هذا الوجه أم لا (قال) الاخوة والاخوات كلالة عند مالك في غير هذا الوجه (قال) وانما قال مالك الذي أخبرتك مبهما قال لنا ان كان ورثته كلالة فالاخ والاخت هاهنا أيضاً في أمر هذه الجارية التي أقر بها

أنها ولدت منه بمنزلة الكلالة لا يصدق اذا كان ورثته اخوة أو اخوات ﴿قال سحنون﴾ وقد قال اذا أقر في مرضه لجارية أنها ولدت منه وليس معها ولد كان ورثته كلالة أو ولداً فلا عتق لها من ثلث ولا من رأس المال وانما قوله قد ولدت منى ولا ولد معها يلحق نسبه مثل قوله هذا العبد قد كنت أعتقته فى صحتى فلا يعتق في ثلث ولا فى رأس مال لانه أقر وقد حجب عن ماله الا من الثلث ولم يرد به الوصية ولا يكون فى الثلث الا ما أريد به الوصية أو فعله في المرض وليس له أن يعتق من رأس ماله فى مرضه وقد قال أبو بكر الصديق لعائشة رضى الله تعالى عنهما لو كنت حزتيه لكان لك ولكنه اليوم مال وارث وهذا كله قول مالك وأكثر الرواة

﴿فى الرجل يبيع الجارية ثم يدعى ولدها ويقر بالوطء ثم ينكر ذلك المشترى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت جارية فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطء جارية جاءت به لستة أشهر أو سنتين أو ثلاث فادعيت ولدها وأنكر المشترى أن يكون ولدى (قال) سئل مالك عن رجل باع جارية له وهى حامل فادعى أنه ولده قال مالك أمثل ذلك عندى اذا لم يكن فى ذلك تهمة أن يلحق الولد به وتكون أمه أم ولد فكذلك اذا أقر بالوطء وادعى الولد أنه يلحق به عند مالك لأنه ادعى ان ماءه فيها حين أقر بالوطء فاذا جاءت بولد لما يشبه أن يكون من الماء جعلته ولده ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية ومعها ولد فيدعيه عند الموت بعد سنين كثيرة كيف ترى فيه (قال) قال مالك أرى أن يلحق به ان لم يتهم فى الولد على انقطاع من الولد اليه يكون الرجل لا ولد له فيتهم على أنه انما أراد أن يميل بميراثه اليه لان الصبى له اليه انقطاع فلا يقبل قوله اذا كان كذلك اذا كان ورثته كلالة ليس ورثته أولاده ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض الرواة منهم أشهب لا يتهم اذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب يلحق به فاقراره جائز ويلحق به الولد وتكون الأمة أم ولد ويرد الثمن كان ورثته كلالة أو ولداً ﴿قال سحنون﴾ وهو قول أكثر كبار أصحاب مالك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر رجل بوطء جاريته ثم باعها قبل أن يستبرئها فجاءت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ذلك فأنكر البائع أن يكون منه (قال) هو ولده لانه مقر بالوطء ولا يقطع بيعه اياها ما لزمه من ذلك في الولد الا أن يدعى استبراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقر بوطء جاريته فجاءت بولد فأنكر السيد أن يكون ولده (قال) سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعى أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك الا بقولها (قال) قال مالك ان الولادة والسقط لا يكاد يخفى هذا على الجيران وانها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسئلتك فى ولادة الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الرجل اذا ولدت ولدا فنفاه أيجوز نفيه فى قول مالك ﴿ قال ﴾ قال مالك ان نفيه جائز اذا ادعى الاستبراء والا لزمه الولد

﴿ فى أم الولد والامة يقر سيدها بوطئها ثم تأتى بولد ﴾
﴿ من بعد موته بما يشبه أن يكون تلد لمثله النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها فجاءت بولد لاربع سنين أو لما تجيء به النساء أيلزم السيد الولد أم لا (قال) نعم الولد لازم له الا أن يدعى الاستبراء لان كل من أقر بوطء أمة له عند مالك فجاءت بولد لما يشبه أن تكون حاملا لذلك الوطء فالولد ولده الا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء ﴿ قلت ﴾ وهو مصدق فى الاستبراء فى قول مالك قال نعم

﴿ فى المديان يقر بولد أمته أنه منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا عليه دين يحيط بماله فقال هذا الولد ولدى من أمتى هذه (قال) أراها أم ولده ولا يلحقها الدين والولد ولده وكذلك قال لى مالك فى أمهات الاولاد ان الدين لا يلحقهن ولا يردهن ولا يجعلهن بمنزلة الرجل يعتق عبده وعليه

دين ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا قول الرواة كلهم لا أعلم بينهم فيه اختلافا وهذا يدل على المسئلة الاولى في الذى ادعى الولد وورثـه عصبة والولد له انقطاع الى المـدعى وناحية فالمقر بالولد والدين غالب عليه أولى بالتهمة لاتلافه أموال الناس ولـكن استلحاق الولد يقطع كل تهمة (وقد قال) ذلك بعض كبار أصحاب مالك منهم أشهب ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبـل أن يدخل بها وقـد علم أنه لم يمسها فالطلقة بائن ولا يجوز له ارتجاعها الا بنـكاح جـديد وولى وصداق لما بانت منه فى الحكم الظاهر فان ظهر بالمرأة حمل فادعاه كان ولده وكانت زوجته بلا صـداق ولا نـكاح مبتدإ لاستلحاقه الولد فالولد قاطع للتهم

﴿ في الرجل يزوج أمته رجلا فتلد ولداً لتمام ستة أشهر أو أقل من ذلك فيدعيه السيد ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فادعاه السيد لمن الولد (قال) قال مالك في الرجـل يزوج أمته ثم يطؤها السيد فتجىء بولد ان الولد ولد الزوج ولا يكون ولد السيد الا أن يكون زوجها قد اعتزلها ببلد يعرف أن فى اقامته ما كان استبراء لرحمها في طول ذلك فالولد يلحق بالسيد ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل زوج أمته من عبده ثم وطئها السيد فجاءت بولد (قال) الولد للعبد الا أن يكون العبد معزولا عنها فان الولد يلحق بالسيد لانها أمتـه يدرأ عنـه فيها الحـد فـكذلك يلحق به الولد اذا كان الزوج معزولا عنها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج أمته فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر وقد دخل بها زوجها أيفسد نـكاحـه فى قول مالك (قال) نعم ويلحق الولد بالسيد ان كان السيد مقراً بالوطء الا أن يدعى الاستبراء

﴿ في الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ أمة مكاتبه فحملت فجاءت بولد أيعتق الولد أم لا (قال)

لم أسمع من مالك فى هذه المسئلة شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول لا يجتمع النسب والحد فاذا درئ الحد ثبت النسب فأرى فى مسئلتك هذه لابد من أن يدرأ الحد ولا أحفظه عن مالك فاذا درئ الحد ثبت النسب ﴿ قلت ﴾ فهل يكون للمكاتب فى الابن القيمة على أبيه يوم حملت وتكون الامة أم ولد له بتلك القيمة أم لا تكون له أم ولد وترجع الى المكاتب أمة (قال) أحسن ما جاء فيه عندى أنها تقوم عليه يوم حملت بمنزلة الذى يطأ جارية ابنه أو ابنته أو شريكه ولا يكون هذا في أمة مكاتبه أشد مما يطأ جارية على الشريك فى حصة شريكه وتكون أم ولد له ولا يصلح أن يلحق الولد به وتكون أمه أمة لمكاتبه ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له مال وليس فيما بقى على مكاتبه قدر قيمتها أتكون أم ولد ويعتق المكاتب ويتبع سيده بفضل القيمة أم تكون أمة للمكاتب ويقاص السيد بقيمة الولد فيما بقى عليه من كتابته (قال) أرى أن يكون ذلك على السيد ويقاص المكاتب سيده بذلك فان كانت قيمتها كفافا لما بقى عليه من الكتابة عتق وان كان فى قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ليس للسيد تعجيل ماعلى مكاتبه (قال) فان كان له مال أخذت القيمة من ماله وصارت أم ولده للشبهة فى ذلك وان كان ماله على مكاتبه لا يحيط بقيمتها بيع ماعلى مكاتبه فان كان ذلك قيمتها كانت أم ولد وأعطى المكاتب ذلك الثمن الا أن يشاء المكاتب أن يكون أولى بما بيع منه لتعجيل العتق وان أبى كان له الوقوف على كتابته وان لم يكن فى ذلك الا بقدر نصف الجارية أخذه المكاتب وبقى نصف الجارية للمكاتب ونصفها بحساب أم ولد واتبع السيد بنصف قيمة الولد

﴿ فى الرجل يطأ جارية ابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يطأ جارية ابنه أتقوم عليه في قول مالك أم لا وكيف ان كان ابنه صغيراً أو كبيراً أو حملت أو لم تحمل الجارية من الاب (قال) قال مالك تقوم عليه جارية ابنه اذا وطئها حملت أو لم تحمل كبيراً كان أو صغيراً وهو قول

مالك ان الصغير والكبير فى ذلك سواء تقوّم عليه اذا وطئها وان لم تحمل ولا حدّ عليه فيها لان مالكا قال فى الجارية بين الشريكين اذا وطئها أحدهما قوّمت عليه يوم حملت الا أن يحب الشريك ان هى لم تحمل أن لا تقوم على شريكه فذلك له ولا أرى أنا الابن بمنزلة الشريك اذا هى لم تحمل فان كان الابن كبيراً وليس للأب مال فانها تقوّم على الاب على كل حال مليا كان أو معدما وتباع عليه ان لم تحمل لابنه وكذلك المرأة تحِل جاريتها لزوجها أو لابنها أو لغيرهما وكذلك الاجنبيون هم بمنزلة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ رجل جارية ابنه وقد كان ابنه وطئها قبل ذلك أتقوّم على الاب أم لا (قال) قال مالك تقوّم على الاب ﴿ قلت ﴾ فهل للأب أن يبيعها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان حملت من وطء الاب (قال) قال مالك تقوّم على الاب وتخرج حرة ويلحقه الولد لانها حرمت على الاب لان الابن قد كان وطئها قبل ذلك وانما كان للأب فيها المتعة فلما كانت عليه حراما عتقت (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن أخبرنى عنه بعض من أثق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئ الاب أمّ ولد ابنه أتقوّم عليه أم ما ذا يصنع به في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن تؤخذ القيمة من الاب قيمة أم الولد فتدفع الى الابن وتعتق الجارية على الابن ولا تعتق على الاب لان الولاء قد ثبت للابن وانما ألزمنا الاب القيمة للفساد الذى أدخله على الابن .ولا آمر الابن أن يطأها فاذا نهيت الابن عن الوطء وحرمت عليه بوطء الاب أعتقتها عليه وقد بلغنى ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ لم حرمت هذه الجارية على الابن وقد قال مالك لو أن رجلا وطئ امرأة ابنه لم تحرم على الابن (قال) لا تشبه الحرةُ فى هذا الامةَ لان الرجل لو وطئ امرأة ابنه لرجمته ان كان محصنا وان كان لم يحصن بامرأة قط حددته حد البكر ولست أحده فى أم ولد الابن فلما لم أحده فى أمّ ولد ابنه حرمتها على الابن فكذلك أم ولد الابن لانها أمة اذا وطئها الاب دفعت عنه الحدّ وحرمتها على الابن وألزمت الاب قيمتها وأعتقتها على الابن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت هذه الجارية بولد

بعد ما وطئها الاب (قال) ينظر في ذلك فان كان الابن غائبا يوم وطئها الاب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرئت لطول مغيبه فالولد ولد الاب لان مالكا قال لو أن رجلا زوج غلاما له أمة له فوطئها سيدها بعد ما دخل بها زوجها فولدت ولداً (قال) مالك ان كان العبد غير معزول عنها فالولد للعبد وان كان معزولا عنها أو غائبا قد استيقن في ذلك أنها قد حاضت بعده واستبرأ رحمها (قال مالك) رأيت أن يلحق الولد بالسيد وترد الجارية الى زوجها فكذلك الاب في جارية ابنه

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه ثم يشتريها أتكون بذلك أم ولد أم لا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج الولد أمة والده فولدت ثم اشتراها أتكون أمّ ولد بذلك الولد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوّج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا أن يشتريها وهي حامل فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذي ولدته قبل أن يشتريها انه لسيدها الذي باعها وان الذي اشتراها وهي حامل به يكون له فتصير بهذا أمّ ولد ولا تصير بالذي ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهي حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لان الولد قد عتق على جده في بطنها وانما تكون أمّ ولد اذا اشتراها وهي حامل منه بمن لم يعتق عليه وهو في بطنها فأما ما ثبتت فيه الحرية بعتق على من ملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها وان الامة التي لغير أبيه لو أراد ان يبيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما في بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت أمة قد كان أبي تزوجها وهي حامل من أبي (قال) يعتق عليك ما في بطنها ولا تستطيع أن تبيعها حتى تضع ما في بطنها ولا تعتق عليك الامة ﴿ قلت ﴾ فان رهقني دين بعد ما اشتريتها أتباع أم لا (قال) نعم تباع عليك وتباع

بالولد وذلك أنه انما يعتق عليك اذا خرج الا أنك لا تستطيع أن تبيعها لما عقد لولدها من العتق بعد الخروج ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب مثل قول عبد الرحمن ابن القاسم (وقال) بعض رواة مالك لا تباع فى الدين حتى تضع لان عتق هذا ليس هو عتق اقتراب من السيد انما أعتقته السنة وعتق السنة أوكد من الاقتراب وأشد ﴿قلت﴾ فان اشتريتها وهى حامل من أبي وأبي حي وهي تحته أتكون أم ولد لابي بذلك الولد ويفسخ التزويج (قال) لا. لا تكون أم ولد بذلك الولد وهى أمة للابن ولا تكون أم ولد بذلك الولد لان الولد انما عتق على أخيه ولم يعتق على أبيه ولم يكن للاب فيها ملك وتحرم على الاب بملك ابنه اياها لان الاب لا ينبغى له أن يتزوج أمة ابنه ﴿قلت﴾ فان كانت حاملا من أخي فاشتريتها (قال) تكون هي وولدها رقيقا لك لان الرجل لا يعتق عليه ابن أخيه ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره فى الابن الذى تزوج جارية أبيه فحملت منه ثم اشتراها من أبيه ان ذلك لا يجوز لان ما فى بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ويستثنى ما في بطنها لان ذلك غرر لانه وضع من ثمنها لما استثنى وهو لا يدرى أيكون لها ولد أم لا يكون فكما لا يجوز له بيع ما فى بطنها لانه غرر فكذلك اذا باعها واستثنى ما فى بطنها لانه قد وضع من الثمن لمكانه ألا ترى أن عتق ما فى بطنها عتق لا يتسلط عليه الدين ولا يلحقه الرق لانه عتق سنة وليس هو عتق اقتراب

﴿فى أم ولد المرتد ومدبره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مسلما ارتد ولحق بدار الحرب وله عبيد قد دبرهم وأمهات أولاد فى دار الاسلام أيعتقون عليه حين لحق بدار الحرب كافرا (قال) قال مالك فى الاسير يتنصر انه لا يقسم ماله الذى فى دار الاسلام بين ورثته فهذا يدلك على أن أمهات أولاد المرتد لا يعتقن عليه بلحاقه بدار الحرب لان من لا يقسم ماله بين ورثته لا يعتق عليه أمهات أولاده فلما كان الاسير اذا تنصر لا يقسم ماله بين ورثته

فكذلك المرتد اذا ارتد في دار الاسلام ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة الاسير الذى تنصر فان رجع الى دار الاسلام فتاب ثم مات كان ميراثه بين ورثته وعتق عليه أمهات أولاده ومدبروه وان مات على الارتداد كان ماله لجميع المسلمين وأما مدبروه فانهم يعتقون وليس هي وصية استحدثها لانه أمر عقده في الصحة ولم يكن يستطيع أن ينقضه وهو مسلم فلذلك جاز عليه وأما كل وصية لو شاء أن يردها وهو مسلم ردها فانها لا تجوز اذا ارتد وكذلك الاسير اذا تنصر ولو جاز له ما أوصى به وهو مسلم ولو شاء أن يرده رده لجاز له أن يحدث في ارتداده وصية فهذا وجه ما سمعته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا ارتد وله أمهات أولاد أيحرمن عليه في حال ارتداده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعتقن عليه اذا وقعت الحرمة (فقال) لا أحفظ قول مالك فى العتق ولكنى لا أرى أن يعتقن عليه لان الحرمة التى وقعت ها هنا من قبل ارتداده ليست كحرمة النكاح لان النكاح عصمة تنقطع منه بارتداده وهذه ليس لها من عصمة تنقطع وهذه تحل له ان رجع عن ارتداده الى الاسلام فأراها موقوفة ان أسلم كانت أم ولده بحال ما كانت قبل أن يرتد

﴿ فى أم ولد الذمى تسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد الذمي اذا أسلمت ما عليها في قول مالك (قال) تعتق ﴿ سحنون ﴾ وقد قال مالك توقف حتى يموت أو يسلم فتحل له ثم رجع الى أن تعتق ﴿ قلت ﴾ ولا تسعى فى قيمتها في قول مالك (قال) لا لان الذمى انما كان له فيها الاستمتاع بوطئها فلما أسلمت حرم عليه فرجها فصارت حرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت أم ولد النصراني ثم أسلم النصرانى مكانه بعد اسلامها أتجعلها أم ولده كما كانت أم تعتقها عليه (قال) ان أسلم قبل أن يعتقها السلطان عليه بعد ما أسلمت كانت أم ولد له (قال) والذى أرى فى أم ولد الذمى اذا أسلمت ان غفل عنها فلم يرفع أمرها حتى أسلم سيدها النصرانى وقد طال في ذلك زمانها ان سيدها أولى بها ان أسلم ما لم يحكم عليه السلطان بعتقها لانه أمر قد اختلف فيه الناس عن مالك ﴿قلت﴾

أرأيت أم ولد ذمي ولدت بعد أن صارت أم ولد من غير سيدها فأسلمت فأعتقها
عليه في قول مالك ما حال الولد وهل هم مسلمون باسلام أمهم اذا كانوا صغاراً أم
لا وهل يعتق ولد أم الولد على سيدهم النصراني ان أسلم وأمه نصرانية أو أسلمت
أم الولد ولم يسلم معها أولادها وهم كبار قد استغنوا عن أمهم بلغوا الحلم أو لم يبلغوا
أتعتقهم أم لا (قال) لاعتق للولد الكبار اذا أسلموا مع اسلام أمهم أو قبلها أو
بعدها ولا اسلام للولد الصغار باسلام أمهم استغنوا عنها أو بلغوا الاثغار أو لم يبلغوا
ولا عتق لهم أيضاً ولا لجميع ولدها ان أسلموا الا الى موت سيدها ولا يعتق منهم
بالاسلام الا الام وحدها وذلك أن الام اذا جنت أجبر سيدها على افتكاكها وان
ولدها لو جنوا جناية لم يجبر السيد على افتكاكهم وانما عليه أن يسلم الخدمة التى له
فيهم فيختدمهم المجروح الى أن يستوفى جرحه قبل ذلك فيرجعون الى سيدهم فهذا
فرق ما بينهما وانما اسلام الام كمنزلة ما لو عجل لها سيدها العتق دون ولدها فلا
عتق لولدها اذا أسلموا الا الى موت سيدها ﴿ولقد﴾ قال مالك الاولاد تبع للآباء
فى الاسلام فى الأحرار وقال فى أولاد العبيد فى الرق انهم تبع للامهات فى الرق ولم
أسمعه قال فى اسلامهم شيئا الا أني أرى لو أن أمة لنصرانى لها ولد صغير فأسلمت
بيعت وما معها من ولد صغير ولا يفرق بينها وبين ولدها لانه لا يستغنى عنها ﴿قلت﴾
فان كان قد استغنى عنها (قال) لا يباع معها ﴿قلت﴾ ولا يكون مسلما باسلامها صغيراً
كان أو كبيراً (قال) اذا استغنى عنها فلا أراه عندى مسلما باسلامها وان لم يستغن عنها
بيع معها من مسلم فأما اسلامه فلا أراه مسلما اذا كان أبوه نصرانيا ولا لسيده الذى
اشتراه مع أمه أن يجعله مسلما اذا كره ذلك أبوه ﴿قال﴾ ولقد سمعت مالكا
وهو يسئل عن الرجل المسلم يكون له العبد والامة على النصرانية فتلد أولاداً أترى
أن يكره الاولاد على الاسلام وهم صغار (قال) ماعلمت ذلك ، استنكاراً أن يكون
ذلك لسيدهم ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب النصراني اذا كان مولاه مسلما فأسلمت أم
ولد هذا النصرانى المكاتب (قال) أرى أن توقف فان عجز المكاتب كان حاله

مثل حال النصرانى يشترى الامة المسلمة فان كان السيد نصرانيا ثم أسلمت أم ولد المكاتب النصرانى أوقفت فان أدى المكاتب عتقت عليه وان عجز كان رقيقا وبيعت عليه

﴿ فى أم الولد يكاتبها سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيصلح أن يكاتبها سيدها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكاتبها سيدها الا بشئ يتعجله منها فأما أن يكاتبها يستسعيها فى الكتابة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ وانما يجوز عند مالك في أم الولد أن يعتقها على مال يتعجله منها قط قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كاتب الرجل أم ولده أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان فاتت بأداء الكتابة أتعتقها عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا ترد فى الرق بعد أن عتقت ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها على مال فأدته الى السيد فخرجت حرة أيكون لها أن ترجع على السيد بذلك المال فتأخذه منه فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز أن يكاتب الرجل أم ولده (قال) لا . لا ترجع على سيدها بشئ مما دفعت اليه لان مالكا قال للسيد أن يأخذ مال أم ولده منها مالم يمرض فاذا مرض لم يكن له أن يأخذ مالها منها لانه انما يأخذه الآن لورثته ﴿قال﴾ وقال مالك أيضا لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده على مال يتعجله منها ويعتقها فهذا يدلك على أنها لا ترجع بما أدت من ذلك الى السيد ﴿قلت﴾ فلم جوز مالك القطاعة فى أم الولد ولم يجوز الكتابة (قال) لان القطاعة كأنه أخذ مالها وأعتقها وقد كان له أن يأخذ مالها ولا يعتقها وأما الكتابة فاذا كاتبها فكانه باعها خدمتها ورقها فلا يجوز أن يبيعها بذلك ولا يستسعيها لان أمهات الاولاد لاسعاية عليهن انما فيهن المتعة لساداتهن ﴿قال﴾ وقال مالك ليس لسيد أم الولد أن يستخدمها ولا يجهدها فى مثل استقاء الماء والطحين وما أشبهه ولا يكاتبها ولو أن رجلا كاتب أم ولده فسخت الكتابة فيها الا أن تفوت بأداء الكتابة فتكون حرة ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا كاتبها سيدها

(قال) تفسخ كتابتها وقال فى أم الولد اذا كوتبت فأدت انها حرة لان مالكا قال لا بأس بأن يقاطع الرجل أم ولده فاذا كان لا بأس بالقطاعة فهى اذا أدت حرة لا شك فى ذلك ولا ينبغى كتابتها ابتداء ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا أردات أم الولد أن تتعجل العتق بأمر صالحها عليه سيدها فهو جائز فأما الكتابة مثل كتابة المملوك فلا ولكن تصالح من ذات يدها ماتثبت لها العتق ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن الليث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيي ولو مات سيدها وعليها الدين الذى اشترت به نفسها كان ذلك دينا عليها تتبع به لانها اشترت رقا كان عليها تعجلت العتق بما كتب عليها ولو أنها كاتبت على كتابة معلومة ونجم عليها تلك الكتابة الشهورَ والسنين ثم مات الرجل عتقت وبطل مابقى عليها من الكتابة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعه انه قال فى رجل كاتب سريته قال فان كانت جاءته بمال تدفعه اليه على عتق تتعجله يكون بعض ذلك لبعض فذلك جائز لها وله وأنكر ربيعة أن يكاتبها وقال ان كتابتها مخالفة لشروط المسلمين فيها . الآثار لابن وهب

﴿ فى الرجل يعتق أم ولده على مال يجعله عليها دينا ﴾
﴿ برضاها أو بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق أم ولده على مال يجعله دينا عليها برضاها أو بغير رضاها أيلزمها ذلك أم لا فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن مالكا قال ليس له أن يستعملها ولا يكاتبها فاذا لم يكن له أن يستعملها ولا يكاتبها فليس له أن يعتقها ويجعل عليها دينا بغير رضاها واذا كان برضاها فليس به بأس عندى انما هي بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها فكذلك أم الولد لانه انما كان لسيدها المتاع فيها مثل ما كان له فى الحرة من المتاع

﴿ فى أم ولد الذمىّ يكاتبها ثم يسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا كاتب أم ولده النصرانيــة فأسلمت أم ولده أتسقط الكتابة عنها وتعتق فى قول مالك (قال) نعم لانه قال اذا أسلمت أم ولد النصرانى عتقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا كاتب أم ولده الذمية ثم أسلمت (قال) قال مالك فى أم ولد الذمى اذا أسلمت انها حرة فأرى هـذه بتلك المنزلة انها حرة وتسقط عنها الكتابة

﴿ فى بيع أم الولد وعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد رجل فأعتقتها (قال) قال مالك ليس عتقك عتقا ويرد هذا البيع وترجع الى سيدها ﴿ قلت ﴾ لم وهـذا العتق أوكد من أمّ الولد (قال) لان ذلك قـد ثبت في أم الولد ولا يشبه التدبير لان التـدبير من الثلث وأم الولد حرة من رأس المـال الا أن له فيها المتعة فهي مردودة على كل حال أمّ ولد للبائع فان ماتت فى يدى المشترى قبـل أن ترد فمصيبتها من البائع ويرجع المشترى الى ماله فيأخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها المشترى أيكون هذا فوتا (قال) لا يكون هذا فوتا ولا تكون حرة وترد الى سيدها ﴿ قلت ﴾ فان ماتت وذهب المشترى فلم يقدر عليه مايصنع بالثمن (قال) يتبعه فيطلبه حتى يرده اليـه فان قـدر عليه وقدماتت الجارية أم الولد فى يدى المشترى ردّ عليه جميع الثمن ولم يتبعه بشئ لان أم الولد انما كان لسيدها فيها المتاع بالوطء لا بغيره وهي معتوقة من رأس المـال على سيدها فلا يأ كل ثمن حرة ﴿ قلت ﴾ فان مات سيدها وقد ماتت أم الولد قبـله أو بعده أو لم تمت (قال) يرد الثمن الى مشتريها على كل حال ويكون ثمنها دينا على بائعها ان لم يكن عنده وفاء ماتت أو لم تمت مات سيدها أو لم يمت مات سيدها قبلها أو بعدها أفلس أو لم يفلس

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما تبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ما ولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وأما أمهم فبمنزلة ماله لأنه اذا أعتقه سيده تبعه ماله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق هو جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لا عتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وجراحها جراح أمة حتى تضع ما فى بطنها فيأخذه سيده وتعتق الأمة اذا وضعت ما فى بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها العتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به (قال ابن القاسم) وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل السيد عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد له (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله في هذه الجارية بمنزلة المكاتب في جاريته (قال) والذى سمعت من مالك أنه قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم تعتق ولد حى (قال) نعم وان لم يكن لها ولد حيّ يوم تعتق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال أكثر الرواة لا تكون أم ولد المدبر أم ولد اذا أعتق المدبر كان له ولد يوم يعتق أو لا ولد له لانه قد كان للسيد أخذها (قالوا) وليس

هى مثل أم ولد المكاتب لان المكاتب كان ماله ممنوعا من سيده فبذلك افترقا وأم ولد المكاتب أم ولد اذا أدى وعتق ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سيده فقال المعتق هي حرة لِمَ جعلها مالك فى جراحها وحدودها بمنزلة الامة وان ما في بطنها ملك للسيد وهيا ذا وضعت ما فى بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد فلا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا أوقفت فلم تنفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها (قال) ومما يبين لك ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه ان ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب ﴿قال سحنون ﴾ [1] وهذا قول الرواة كلهم ما علمت لأحد منهم خلافا فى هذا الا أشهب فانه قال اذا كاتب الرجل عبده وله أمة حامل منه دخل حملها معه فى الكتابة الا أن يشترطه السيد

﴿ في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى كان في التدبير وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان أراد المدبر أن يبيع أم ولده قبل موت سيده لم يكن ذلك له الا باذن سيده وان أراد سيده انتزاعها كان ذلك له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان كان أعتق المدبر أو المكاتب ولا ولد له يوم أعتق (قال) نعم أراها أم ولد بما ولدت في التدبير والكتابة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما تكون أم ولد لان ولدها بمنزلة والدهم فقد جرى في ولدها مثل ما جرى في أبيهم فهذا يدلك على أنه يجرى فيها أيضاً ما يجرى في ولدها ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أم ولد المدبر اذا مات سيده فعتق في ثلث ماله ان أم ولده أم ولد له بالولد الذى حملت به في تدبيره كانوا معها يوم يعتق أبوهم أو ماتوا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فتكون

(١) (قوله قال سحنون) من هنا الى آخر الباب مثبت فى بعض النسخ اه من هامش الاصل

أم ولدلان ولدها بمنزلة أبيهم لانه جرى العتق في الولد بما جرى في الوالد فكذلك يجرى أيضاً فيها كما جرى في ولدها ﴿قال سحنون﴾ قد أعلمتك بهذا الاصل قبل هذا

﴿ في أم ولد المدبر وولده يموت قبل سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة له ثم مات المدبر ثم مات السيد (قال) لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ماترك المدبر من مال للسيد وأما الولد فانه مدبر يقوم فى ثلث مال الميت بعد موته ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يدعى الصبيّ فى ملك غيره أنه ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع صبياً صغيراً في يديه ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق في قول مالك ويرد الصبيّ (قال) نعم اذا كان قد ولد عنده (قال) وأخبرنى ابن دينار أنها نزلت بالمدينة فقضى بها بعد خمس عشرة سنة وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الصبيّ لم يولد عنده (قال) قال مالك القول قوله أبداً الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال مالك) فما ادّعى مما يعرف كذبه فيه فهو غير لاحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا ادعى ابنا فقال هذا ابنى ولم تكن أمه فى ملكه ولا كانت له زوجة أيصدق في ذلك اذا كان الابن لا يعرف نسبه (قال) قال مالك من ادعى ولداً لا يعرف كذبه فيما ادعي ألحق به الولد اذا لم يكن للولد نسب ثابت ﴿ قلت ﴾ ومن يعرف كذبه ممن لا يعرف كذبه (قال) الغلام يولد فى أرض الشرك فيؤتى به محمولا مثل الصقالبة والزنج ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذ الذي يعرف كذبه وما أشبهه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد الشهود أن أم هذا الغلام لم تزل ملكا لفلان أو لم تزل زوجة لفلان غير هذا المدعى حتى هلكت عنده أيستدل بهذا على كذب المدعى (قال) أما الامة فلعله كان تزوجها فلا أدرى ما هذا وأما الحرة فاذا شهدوا أنها زوجة الاول حتى ماتت فهى مثل ما وصفت لك فيما يولد

في أرض العدو ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) انما قال مالك في الحمل اذا ادعاه ولم يعرف أنه دخل تلك البلاد قط لم يصدق فأما اذا علموا أنه دخل تلك البلاد فان الولد يلحق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعي أنه ابنه وهو في ملك غيره أيصدق أم لا أوكان أعتقه الذى كان في ملكه ثم ادعاه هذا الرجل أتجوز دعواه ان أكذبه الذي أعتقه أو صدقه (قال) قد سمعت أنه لا يصدق اذا أكذبه المعتق ولا أدرى أهو قول مالك أم لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال هذا بنى وهو ابن أمة لرجل وقال زوجنى الامةَ سيدها فولدت لى هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق ﴿قلت ﴾ فان اشتراه (قال) أراه ابنه وأراه حراً وانما قلت أراه حراً لان مالكا قال من شهد على عتق عبد فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك عتق عليه وأما فى النسب فهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها زوجتنى أمتك هذه وولدت هؤلاء الاولادَ مني وكذبه السيد وقال مازوجتك ولا هؤلاء الاولاد منك أيثبت نسب الاولاد منه أم لا فى قول مالك (قال) لايثبت نسبهم منه ﴿قلت﴾ فان اشتراهم هذا الذى ادعاهم واشترى أمهم (قال) اذا اشتراهم ثبتَ نسبهم منه لانه أقرَّ بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام فلذلك ثبت النسب منه ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ ولا تكون أمهم بولادتهم أم ولد في قول مالك (قال) نم لا تكون أم ولد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن السيد أعتق الاولاد قبل أن يشتريهم هذا الذى ادعاهم أيثبت نسبهم من هذا الذى ادعاهم أم لا (قال)لا يثبت نسبهم منه لان الولاء قد ثبت للذى أعتقهم ولا ينتقل الولاء عنه ولا توارثهم الا ببينة تثبت لان الولاء لا ينتقل عند مالك الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا باع صبيا قدولد عنده أولم يولد عنده ثم ادعاه أنه ابنه (قال) سمعت مالكا وهو يسئل عن الرجل يدعى الغلام فقال يلحق به الا أن يستدل على كذبه ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به من أهل المدينة أن رجلا باع غلاما قد ولد عنده فادعاه وهو عند المشترى بعد خمس عشرة سنة (قال) مالك يلحق به ﴿قلت﴾

أرأيت اذا اشترى رجل جارية من رجل فجاءت بولد عند المشترى لمثل ماتلد له النساء فادعاه البائع (قال) قال مالك دعواه جائز ويرد البيع وتكون أمه أم ولد اذا لم تكن تهمة (قال) ولم نسأل مالكا عن قولك لمثل ماتلد له النساء وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل جارية فولدت عند المشترى لستة أشهر أو لسبعة أشهر فادعى البائع ولدها وقد أعتق المشتري الأم (قال) سئل مالك عن رجل اشتري جارية فأعتقها فادعى البائع أن الجارية قد كانت ولدت منه (قال مالك) لا يقبل قوله الا ببينة فأرى مسئلتك مثل هذه لا يقبل قوله بعد العتق فى الامة لان عتقها قد ثبت وتقبل دعواه فى الولد ويصير ابنه ﴿قال سحنون﴾ ويرد الثمن لأنه قد أقر أنه أخذ ثمن أم ولده ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية لى حاملا فولدت عند المشترى فأعتق المشترى ولدها فادعاه البائع أتثبت دعواه (قال) قال مالك فى الجارية اذا أعتقها المشترى فادعى ولدها البائع ما أخبرتك ففي ولدها أيضا اذا أعتق المشترى ولدها أن الولاء قد ثبت فلا يرد بقول البائع هذا الذى قد ثبت من الولاء الا بأمر يثبت ﴿قلت﴾ فالجارية ماحالها هاهنا (قال) أرى ان كانت دنية لا يتهم فى مثلها رأيت أن تحلق به ويرد الثمن وان كانت ممن يتهم عليها لم يقبل قوله وكذلك قال مالك في الامة اذا ادعى أنها أم ولد رأيت أن تلحق به اذا لم يتهم ﴿قلت﴾ فالولد هاهنا أينتسب الى أبيه ويوارثه (قال) ينتسب الى أبيه والولاء قد ثبت للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية فولدت عند المشترى فمات ولدها وماتت الجارية فادعى البائع ولدها بعد موتها (قال) لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئاً ولكن أرى أن يرد البائع جميع الثمن لانه مقر بأن الثمن الذى أخذه لا يحل له وهذا المشترى لم يحدث فى الجارية شيئاً يضمن به ﴿قلت﴾ فان كانت الجارية والولد لم يموتا ولكن أعتقهما هذا المشترى (قال) يرد الثمن والعتق ماض والولاء للمعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فأقامت عندى سبعة أشهر فوضعت ولداً فادعيته أنا والبائع جميعا (قال) ان كان المشترى قد استبرأها بحيضة فجاءت

بولد لستة أشهر من بعد الاستبراء فالولد ولد المشترى وان كان المشترى لم يستبرئ وقد وطئاها جميعا فى طهر واحد دعى له القافة ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعى له القافة فقالت القافة هو منهما جميعا (قال) قول مالك أنه يوالى أيهما شاء كما قال عمر ابن الخطاب وبه يأخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت جارية حاملا فولدت فأعتقها المشترى وولدها فادعيت الولد أتجوز دعواى وترد الىّ وتكون أم ولدي فى قول مالك أم لا (قال) أما الولد فيلحق به نسبه وأما أم الولد فانها ان لم تعتق فان مالكا قال فيها ان لم يتهم فان أمثل شأنها أن تلحق به وترد أمّ ولد له فأما اذا أعتقت هى فانى لا أحفظ أنى سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى فيها أن العتق لا يرد بعد ان عتقت ولا يقبل قوله ولا يرد عتق الجارية الا ببينة تثبت له وهو قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى أن لا يفسخ عتق جارية قد ثبتت حريتها بقوله فترد اليه أمة وان كان مثلها لا يتهم عليها فلا ترد اليه الا ببينة تثبت وأنا أرى أن يرد على المشترى الثمن ولا ترد اليه الجارية بقوله ويكون الولاء للمشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت جارية فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر فادعيت الولد أتعتق علىّ أم لا وتكون أم ولدي أم لا فى قول مالك (قال) لا تكون أم ولدك ولا يكون ولدك ولا تعتق عليك لانه ولد قبل تمام ستة أشهر من يوم اشتريت الام فالحمل لم يكن أصله في ملكك فلا يجوز دعواك فيه فى قول مالك (قال) وقال مالك كل من ادعى ولداً يستيقن فيه كذبه لم يلحق به فهذا عندى مما يستيقن فيه كذبه ﴿قلت﴾ أفتضربه الحد حين قال هذا ولدى وقد جاءت به لاقل من ستة أشهر فى قول مالك (قال) لا أحفظه عن مالك ولا أرى عليه الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى بعت أمة لى فجاءت بولد عند المشترى ما بينها وبين أربع سنين فادعى البائع الولد أيجوز ذلك ويثبت نسب الولد وترد اليه الامة أمّ ولد (قال) نعم أرى ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يبيع الجارية فتلد فيدعى الولد قال يجوز دعواه الا أن يتهم ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره من أصحاب مالك في الرجل يبيع الجارية وولدها

وقد ولدت عنده أو ولدت عند المشترى الى مثل ما تلد له النساء ولم يطأها المشترى ولا زوج أو باعها وبقى ولدها الذى ولدت عند البائع أو باع الولد وحبسها ثم ادعى البائع الجارية وولدها وهي عند المشترى أو ادعى الولد عند المشترى وأمه عنده أو ادعى الجارية عند المشترى والولد عنده بأنه ابنه وقد أعتقها المشترى أو أعتقها أو أعتقه أو كاتب أودبر انذلك كله اذا ادعاه الاول المولود عنده منتزع من المشترى منتقض فيه البيع حتى يرجع الى ربه البائع ولداً وأمه أمّ ولد ويرد الثمن الى المشترى وان كان معدما والجارية في يد المبتاع والولد أو الجارية بغير ولد وقد أحدث فيهما المشتري أو لم يحدث من العتق وغيره فقال بعض أصحابنا اذا لحق النسب رجعت اليه الجارية واتبع بالثمن دينا (وقال آخرون) ومالك يقوله يرجع الولد لأنه يلحق بالنسب وتبقى الام فى يد المبتاع لأنه يتهم أن تكون بردها متعة له وتستخدم ولا يغرم ثمنا والولد يرجع الى حرية لا الى رق بالذى يصير عليه من الثمن واذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى من أمة باعها فولدت عند المشترى من حين اشتراها الى ما لا تلحق فيه الانساب فلا تنتقض فيه صفقة مسلم أحدث فيهما المشترى شيئاً أو لم يحدثه لأن النسب لا يلحق به أبداً الا أن تكون أمه أمة كانت له وولدت عنده أو عند غيره ممن باعها منه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة بقدر ما تلحق به الأنساب ويشبه أن يكون الولد ولده من حين زالت عنه والا فلا يلحق به أبداً (قال سحنون) هذا أصله كله وهو جيد

﴿في الرجل يدعي الملقوط أنه ابنه﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقطت لقيطا فجاء رجل فادعى انه ولده أيصدق أم لا (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يصدق الا أن يكون لذلك وجه مثل أن يكون رجلا لا يعيش له ولد فيسمع قول الناس انه اذا طرح عاش فيطرح ولده فالتقط ثم جاء يدعيه فاذا جاء من مثل هذا ما يعلم أن الرجل كان لا يعيش له ولد وقد سمع منه مايستدل به على صدق قوله ألحق به اللقيط والا لم يلحق به اللقيط ولم يصدق مدعى

اللقيط الا ببينة أو بوجه ما ذكرت لك أو ما أشبهه ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره اذا علم أنه لقيط لم تثبت فيه دعوي لأحد الا ببينة تشهد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت الذى هو فى يديه ان أقر أو جحد أينفع اقراره أو جحوده (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه شاهداً وشهادة واحد فى الانساب لا تجوز وهى غير تامة عند مالك ولا يمين مع الشاهد الواحد فى الانساب ﴿قلت﴾ أرأيت الذى التقطه لو ادعاه هو لنفسه أيثبت نسبه منه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه هو وغيره فيه سواء لا يثبت نسب الولد منه بقوله اذا عرف أنه التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ادعت المرأة لقيطا أنه ولدها أيقبل قولها (قال) لا أرى أن يقبل قولها ﴿وقال أشهب﴾ أرى قولها مقبولا وان ادعته أيضا من زنا الا أن يعرف كذبها

﴿في الرجل يدعى الصبي فى ملكه أنه ابنه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعبد له أو لأمة له هؤلاء أولادى أيكونون أحراراً في قول مالك أم لا (قال) قال مالك القول قول السيد فيهم مالم يأت بأمر يستدل به على كذب السيد فى قوله هذا فاذا جاء بأمر يستدل به على كذب السيد لم يكن قوله بشئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لهؤلاء أب معروف أو كانوا محمولين من بلاد أرض الشرك أهذا مما يستدل به على كذبه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت صبياً ولد فى ملكى ثم بعته فمكث زمانا ثم ادعيت أنه ولدى أتجوز دعواى (قال) ان لم يستدل على كذب ماقال فهو ولده ويترادان الثمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان المشترى قد أعتق الغلام فادعاه البائع وقد كان ولد فى ملكه أتجوز دعواه وينتقض البيع فيما بينهما وينتقض العتق (قال) ان لم يستدل على كذب البائع كان القول قول البائع ﴿قال سحنون﴾ وهذه المسئلة أعدل قوله فى هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن صبيا ولد فى ملكي من أمتى فأعتقته ثم كبر الصبي فادعيت أنه ولدي أتجوز دعواى ويثبت نسبه قال نعم ﴿قلت﴾ وان أكذبنى الولد (قال) نعم تجوز الدعوى ولا يلتفت الى قول الولد ﴿قلت﴾ وهذا

قول مالك (قال) قال مالك تجوز دعواه اذا لم يتبين كذبه ﴿قلت﴾ فان اشترى جارية فولدت عنده من الغد فادعى الولد لم تجز دعواه حتى يكون أصل الحمل عنده وهذا مما يستدل به على كذبه فى قول مالك (قال) نعم لايجوز أن يدعي الولد ولا يثبت نسبه الا أن يكون أصل الحمل كان عنده فى ملكه فاذا كان أصل الحمل في ملك غيره لم تجز دعواه فى قول مالك فى الولد الا أن يكون كان تزوجها ثم اشتراها وهى حامل فهذا تجوز دعواه

﴿ في الامة تدعى أنها ولدت من سيدها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت أمة له ولدت منك وأنكر السيد أتحلفه لها أم لا (قال) لا أحلفه لها لان مالكا لم يحلفه فى العتق فكذلك هذه لاشئ لها الا أن تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم تقيم امرأتين على الولادة فهذا اذا أقامته صارت أم ولد ويثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا أن يدعى السيد استبراء بعد الوطء فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وأقامت امرأة واحدة على الولادة أيحلف السيد (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئا وأرى أن يحلف لانها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة فهى اذا أقامت امرأة واحدة على الولادة رأيت اليمين على السيد

﴿ في المسلم يلتقط اللقيط فيدعى الذمي أنه ابنه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وان كان فى يدى مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضى به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا فى قول مالك (قال) قال مالك فى اللقيط يدعيه رجل ان ذلك لا يقبل منه الا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك (قال ابن القاسم) فان من الناس من يفعل ذلك فاذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله وان لم يعرف ذلك منه لم

يلحق به فاذا أقام البينة عدولا من المسلين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره ﴿قلت﴾ فما يكون الولد اذا قضيت به للنصرانيّ وألحقته به أمسلما أم نصرانيا (قال) ان كان قد عقل الاسلام وأسلم في يد المسلم فهو مسلم وان كان لم يعقل الاسلام قضى به لأبيه وكان على دينه

في الحملاء يدعي بعضهم مناسبة بعض

﴿قلت﴾ أرأيت الحملاء اذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم اخوة بعض أوادعى بعضهم أنهم عصبة بعض أيصدقون أم لا (قال) قال مالك أما الذين سبوا أهل البيت أو النفر اليسير يتحملون الى الاسلام فيسلمون فلا أرى أن يتوارثوا بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض وأما أهل حصن يفتح أو جماعة لهم عدد كثير فيتحملون يريدون الاسلام فيسلمون فأنا أرى أن يتوارثوا بتلك الولادة وتقبل شهادة بعضهم لبعض وبلغني عن مالك أنه قال لا تقبل شهادة هؤلاء النفر القليل الذين يتحملون بعضهم لبعض الا أن يشهد شهود مسلمون قد كانوا ببلادهم قال فأرى أن تقبل شهادتهم (قال) ولم أسمعه من مالك ولكن بلغني عنه وهو رأيي ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك بن أنس قال حدثني الثقة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول ان عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد في العرب (قال) وقال مالك وذلك الامر المجتمع عليه عندنا ﴿وأخبرني﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير ويزيد ابن عياض عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يحيي ابن حميد المعافرى عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب أنه قال قد قضى بذلك عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان. الآثار لابن وهب

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة تكون بين الحرّ والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان جميعا ولدها انه يدعى لولدها القافة ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون هذه الجارية التى وطئاها فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ما ذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال مالك يدعى لولدها القافة كانا حرين أو عبدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملت أمة بين رجلين فادعى ولدها السيدان جميعا (قال) قال مالك فى أمة وطئها سيدها ثم باعها فوطئها المشترى أيضاً واجتمعا عليها فى طهر واحد انه يدعى لولدها القافة فكذلك هذا الذى سألت عنه عندى ولم أسمعه من مالك انه يدعى لولدها القافة فان قالت القافة انهما قد اشتركا فيه جميعاً قيل للولد وال أيهما شئت ﴿ قلت ﴾ فان كانت الامة بين مسلم ونصرانى فادعيا جميعاً ولدها أو كانت بين حر وعبد فادعيا جميعاً ولدها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن يدعى لولدها القافة لان مالكا قال انما القافة فى أولاد الاماء فلا أبالى ما كان الآباء اذا اجتمعوا عليها فى طهر واحد فانه يدعى لولدها القافة فيلحقونه بمن ألحقوه منهم ان ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالعبد فكسبيل ذلك وان ألحقوه بالنصرانى فكسبيل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بولد فادعاه الموليان جميعا وأحدهما مسلم والآخر نصرانيّ فدعى لهذا الولد القافة فقالت القافة اجتمعا فيه جميعاً وهو لهما فقال الصبيّ أنا أوالى هذا النصرانىّ أتمكنه من ذلك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن عمر قد قال ما قد بلغك أنه يوالى أيهما شاء فأرى أن يوالى أيهما شاء بالنسب ولا يكون الولد الا مسلما ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يليط أولاد أهل الجاهلية با بائهم فى الزنا (وقال ابن القاسم) ولقد سمعت مالكا يقول ذلك غير مرة واحتج به فى المرأة تأتى حاملا من العدوّ فتسلم فتلد توأمين انهما يتوارثان من قبل الاب وهما اخوان لام وأب (قال) وكان مالك لا يرى القافة فى الحرائر لو أن رجلا طلق

امرأته فتزوجت قبل أن تحيض فاستمر بها حمل كان مالك يراه للاول ويقول الولد للفراش لان الثانى لا فراش له الا فراش فاسد (قال) وبلغنى عن مالك أنه قال فان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين ودخل بها كان الولد للآخر اذا وضعت لتمام ستة أشهر لحق الولد بالآخر ﴿قلت﴾ أرأيت ما ذكرت من قولك فى الامة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد فقلت اذا قالت القافة هو لهما جميعاً انه يقال للصبيّ وال أيهما شئت أهو قول مالك أم لا (قال) لا أدرى ولكنى رأيته مثل قول عمر بن الخطاب لان مالكا قال فيما أخبرتك انه يدعى لولد الامة القافة اذا اجتمعا عليها فى طهر واحد وكذلك فعل عمر بن الخطاب ولكن الذى فعل عمر رضى الله تعالى عنه فعله فى الحرائر فى أولاد الجاهلية ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الصبي قبل أن يوالى واحداً منهما وقد وهب له مال من يرثه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولو نزل هذا بى لرأيت المال بينهما نصفين لانهما قد اشتركا فيه وقد كان له أن يوالى أيهما شاء فلما لم يوال واحداً منهما حتى مات رأيت المال بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت كل من دعا عمر لاولادهم القافة فى الذى ذكرت عن عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم انما كانوا أولاد زنا كلهم (قال) لا أدرى أكلهم كذلك أم لا الا أن مالكا ذكر لى ما أخبرتك أن عمر كان يليط أولاد أهل الجاهلية بالآباء فى الزنا ﴿قلت﴾ فلو أن قوما من أهل الحرب أسلموا أكنت تليط أولادهم بهم من الزنا وتدعو لهم القافة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن وجه ماجاء عن عمر بن الخطاب أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع ذلك بهم لان عمر قد فعله وهو رأيى

﴿فى الرجلين يطآن الامة فى طهر واحد فتحمل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون بين الحر والعبد فتلد ولداً فيدعيان ولدها جميعا (قال) قال مالك فى الجارية توطأ فى طهر واحد فيدعيان ولدها جميعاً انه يدعى لولدها القافة ﴿قلت﴾ وكيف هذه الجارية التى وطئاها جميعاً فى طهر واحد أهى ملك لهما أم ماذا (قال) اذا باعها هذا وقد وطئها فوطئها المشترى فى ذلك الطهر فهذه التى قال

مالك يدعى اولدها القافـة والتى هى لهما جميعا فوطئاها فى طهر واحد فانى أرى أن يدعى لهما القافة كانا حرين أو عبدين [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وطئها هذا فى طهر ثم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة لم يؤشر لها فى موضع مخصوص غير ان ما فيها من تعلقات موضوع البـاب فأثبتناها هنا بحروفها وهاهو نصها • واذا كانت أمة بين رجلين فوطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة فان ألحقوه بأحدهما ألحق به وان ألحقوه بهما ترك حتى يكبر فيوالى من شاء منهما وقيل بل يكون ابنا لهما ولا يوالى واحداً دون واحد فان مات أحد أبويه أوقف له قدر ميراثه منه الى أن يكبر فان والاه أخذه وان والى الآخر فليرد ماوقف الى ورثة الاول فان مات الغلام بعد موت احدهما فعند ابن القاسم أنه يؤخذ نصف ماوقف من الميت فيضاف الى ماعند الصبى ثم يكون نصف ماترك للاب الحىّ والنصف لمن يرث الميت الاول لانه مالم يوال أحـدهما فهو ابن لهما وقيل يرد ماوقف له الى ورثة الاول ويرثه الباقى وحده وهو قول أصبغ • واذا كانت بين حر وعبد فان ألحقته القافة بالحر كان ولده وكان عليه نصف قيمة الامة وان ألحقته بالعبد كان الحر مخيراً لان ايلاد العبد لايوجب لها حرمة أمهات الاولاد فان شاء تمسك بنصيبه وكان له نصف الامة ونصف ولدها رقيقا وان شاء قوم نصف الامة على العبد فان لم يكن له مال بيعت عليه كلها فيما لزمه من نصف القيمة وابن العبد فى ملك السيد لا يباع عليه فيما لزمه من القيمة وقيل بل ذلك جناية فى رقبة العبد يخير سيده فى اسلامه أو فى افتدائه وان قالت القافة اشتركا فيه فقيل يقوم على الحر نصف الولد لتستتم ويقوم على الحر نصف الامة ثم لا تكون له بالتقويم أمّ ولد حتى يولدها ثانية يريد ان شاء العبد لان الولد منهما فكأن الحر لم يولدها الا نصف ولد اذ بقية الولد للعبد وانما تكون أم ولد على قدر مالها من الولد وليس لها من جهة الحر الا نصف ولد فلهذا احتاج الى ايلادها ثانية وقيل ان نصف الحر من الامة يعتق ويبقى نصيب العبد على حاله حتى يموت فيرثه سيده ولا يقوم نصيب العبد من الصبى ويوقف الامر الى أن يكبر الصبى فان والى العبد كان نصفه حراً ونصفه رقيقاً وان والى الحر استتم عليه نصف الولد وفيه نظر لان العتق ليس من سبب الاب الذى يقوم عليه فان كان من سببه فلماذا أخر التقويم حتى يواليه • وان كانت بين كافر ومسلم فألحقته القافة بالكافر والأمة كافرة فقيل يقوم عليه نصيب المسلم وتكون له أم ولد وقيل المسلم مخير يريد لان أمّ ولد الكافر ليست لها حرمة • قال أصبغ فى ثلاثة مسلم حر وعبد مسلم ونصرانى وطئوا أمة فى طهر واحد والامة مسلمة فقالت القافة اشتركوا فيه فانه يعتق على المسلم والنصرانى ولا يعتق على العبد ويكون للعبد قيمة نصيبه وان كانت الامة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصرانى ولو قالت القافة ليس هو لواحد منهم رفع الى قافة آخرين وقيل يكونون شركاء فيه • واذا وقف الصبى بعد أن ألحق بهما جميعا ليبلغ حد الموالاة فمن ينفق عليه قال عيسى الشركاء جميعا وان بلغ فوالى أحدهما لم يرجع الذى لم يوال على الآخر بشئ وقال أصبغ النفقة على المشترى حتى يبلغ فان بلغ فوالى البائع رجع المشترى بما أنفق على البائع انتهى

وطئها هـذا الآخر فى طهر آخر (قال) الولد للآخر منهما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها لان مالكا قال فى الرجل يبيع الجارية فتحيض عند المشترى حيضة فيطؤها المشترى فتلد ان ولدها للمشترى اذا ولدته لستة أشهر وكذلك اذا كانت ملكا لهما فوطئها هـذا ثم وطئها هذا بعد ذلك فى طهر آخر ان الولد للذى وطئها فى الطهر الآخر اذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وتقوم عليه ﴿قلت﴾ أفيجعل مالك عليه نصف الصداق (قال) لا أعرف من قول مالك نصف الصداق ولا أرى ذلك ﴿قلت﴾ أفتجعل عليه نصف قيمة الولد مع نصف قيمة الام (قال) ان كان موسراً كان عليه نصف قيمتها يوم وطئها ولا شئ عليه من قيمة الولد وان كان معسراً كان عليه نصف قيمتها يوم حملت ونصف قيمة ولدها ويباع نصفها للذى لم يطأ فى نصف القيمة فان كان ثمنه كفافا بنصف القيمة اتبعه بنصف قيمة الولد وان كان أنقص اتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ولا يباع من الولد شئ ويلحق بأبيه ويكون حراً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية يبيعها الرجل فتلد ولداً عند المشترى فيدعيه البائع والمشترى وقد جاءت بالولد لما يشبه أن يكون من البائع ومن المشترى (قال) قال مالك فى الجارية يطؤها المشترى والبائع فى طهر واحد فتلد ولداً انه يدعى لولدها القافة فأرى مسئلتك ان كانا وطئاها فى طهر واحد دعى لولدها القافة وان كان بعد حيضة وولدت لاقل من ستة أشهر فهو للاول وان كانت ولدته لستة أشهر أو أكثر من ذلك فهو للمشترى وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن أبان بن أبى عياش عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغش رجلان امرأة فى طهر واحد ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى أسامة بن زيد عن عطاء بن أبى رباح قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد تداولها ثلاثة نفر كلهم يطؤها فى طهر واحد ولا يستبرئها فاستمر حملها فأمر بها عمر فحبست حتى وضعت ثم دعا عمر لها القافة فألحقوه برجل منهم فلحق به وقضى عمر عند ذلك ان من ابتاع جارية قد بلغت

المحيض فليتربص بها حتى تحيض قال ونكاحهم جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب مثله (قال يونس) قال ابن شهاب فأيهم ألحق به كان منه وأمه أم ولد ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال أبو الزناد يعاقبون ويدعى لولدها القافة فيلحق بالذى يلحقونه به منهم والوليدة والولد للملحق به (وقال) يحيي ابن سعيد كان سلفنا يقضون فى الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤنها قبل أن يستبرؤها بحيضة فتحمل ولا يدرى ممن حملها ان وضعت قبل ستة أشهر فهو من الاول وتعتق فى ماله ويجلدون خمسين خمسين كل رجل منهم فان بلغت ستة أشهر ثم وضعت بعد ستة أشهر دعى لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت فى مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة وان أسقطت سقطا معروفا أنه سقط قضى بقيمتها عليهم وعتقت وجلد كل واحد منهم خمسين جلدة (قال) وان ماتت قبل أن تضع فهى منهم جميعا ثمنها عليهم كلهم (قال) مضى بذلك أمر الولاة ﴿ قال سحنون ﴾ وأخبرنى ابن وهب عن الليث بن سعد أن ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززاً نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي موسى الاشعرىّ وكعب بن سور الازدىّ وكان قاضياً لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعمر بن عبد العزيز أنهم قضوا بقول القافة وألحقوا به النسب . الآثار لابن وهب

﴿ فى الامة بين الرجلين يطؤها أحدهما فتحمل أولا تحمل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت جارية بين رجلين وطئها أحدهما فلم تحمل أيكون على الذى وطئها شيء فى قول مالك (قال) قال مالك أرى أن تقوم على الذى وطئها حملت أو لم تحمل الا أن يحب الذى لم يطأها اذا هي لم تحمل أن يتمسك بحقه منها ولا يقوّمها على الذى وطئها فذلك له ﴿ قلت ﴾ ومتى تقوّم اذا هى لم تحمل فى قول مالك

أيوم وطئ أم يوم يقومونها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولكن أرى أن تقوم يوم وطئها ﴿قال﴾ وقال مالك ولا حد على الذى وطئ ولا عقوبة عليه (قال) وليس نعرف نحن العقوبة من قول مالك وانما قلت انها تقوم عليه يوم وطئها من قبل أنه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وطئه حملت أو لم تحمل فمن أجل ذلك رأيت عليه قيمتها يوم وطئها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا هي حملت والذى وطئها موسر (قال) قال مالك تقوم على الذى وطئها ان كان موسراً ﴿قلت﴾ ومتى تقوم أيوم حملت أم يوم تضع أم يوم وطئها (قال) قال مالك تقوم عليه يوم حملت ﴿قلت﴾ فاذا قومت عليه أتكون أم ولد للذى حملت منه فى قول مالك ويكون ولدها ثابت النسب منه قال نعم ﴿قلت﴾ فان كان الذى وطئها عديما لا مال له (قال) بلغنى أن مالكا كان يقول قديما ولم أسمه منه انها تكون أم ولد للذى وطئها وان كان عديماً ويكون نصف قيمتها ديناً على الذى وطئ يتبع به ﴿قلت﴾ فهل يكون عليه فى قول مالك القديم نصف قيمة الولد (قال) لا يكون عليه من قيمة الولد شئ لأنها حين حملت ضمن فولدت وهو ضامن لها ألا ترى أنها لو ماتت حين حملت كان ضامناً لشريكه نصف قيمتها وأما الذى هو قوله منذ أدركناه نحن والذى حفظناه من قوله انه إن كان موسراً قومت عليه وكانت أم ولده وان لم يكن موسراً بيع نصفها الذي كان للذى لم يطأ فيدفع الى الذى لم يطأ فان كان فيه نقصان عن نصف قيمتها يوم حملت كان الذى وطئ ضامنا لما نقص وولدها حر ويتبع أيضاً هذا الذى وطئ بنصف قيمة الولد ويثبت نسب الولد ولا يباع نصف الولد وليس هو مثل أمه في البيع وهذا رأيي والذى آخذ به ﴿قلت﴾ فهل يكون هذا النصف الذى بقى فى يدى الذى وطئ بمنزلة أم الولد أم حرة فى قول مالك (قال) أرى أن يعتق هذا النصف الذى بقى في يديه لأنه لا متعة له فيها ولان سيد أم الولد ليس له فيها الا المتعة بها وليس له أن يستخدمها فلما بطل الاستمتاع بالجماع من هذه ولم يكن له أن يستخدمها عتق عليه ذلك النصف وصار النصف الآخر رقيقا لمن اشتراه ﴿قال ابن

القاسم ﴾ ولقد سئل مالك وأخبرني بذلك من أثق به أنه سئل عن رجل وطئ أمة له وهى أخته من الرضاعة فحملت منه (قال مالك) يلحق به الولد ويدرأ عنه الحد بملكه اياها وتعتق عليه لأنه انما كان له في أمهات الاولاد الاستمتاع بالوطء وليس له أن يستخدمهن فاذا كان لا يقدر على أن يطأها ولا يستخدمها فهي حرة. (قال) ونزلت بقوم فحكم فيها بقول مالك هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أنا ورجل أمة بيننا فجاءت بولد فادعيت الولد (قال) تقوم الأمة يوم حملت فيكون عليه نصف قيمتها يوم حملت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون عليه نصف الصداق فى قول مالك قال لا ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره اذا كانت الامة بين رجلين فعدا عليها أحدهما فوطئها فولدت (قال) لا حد عليه ويعاقب ان لم يعذر بجهالة وتقوم عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال كان الشريك بالخيار ان شاء ثبت على حقه منها وكان حق شريكه منها بحساب أم ولد واتبع شريكه بنصف قيمة الولد دينا عليه وان شاء أن يضمنه ضمنه ويتبعه فى ذمته وليس هو بمنزلة من أعتق نصيبا له في عبد بينه وبين رجل ولا شئ عنده فأراد الشريك أن يضمنه فليس ذلك له عليه ولم يكن كالواطئ لان الواطئ وطئ حقه وحق غيره فأفسد حقه وحق غيره وان الذى أعتق لم يحدث فى مال شريكه انما أعتق نصيبه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوّم عليه ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق فان أراد الشريك أن يحبس نصيبه ويرق له نصيب شريكه بحساب أم ولد فذلك له ولا يعتق على الشريك الواطئ نصيبه لانه قد يشترى النصف الباقي ان وجد مالا فيكون له وطؤها الا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبه فيعتق على الواطئ نصيبه لانه لا يقدر على وطئها وليس له خدمتها ﴿ قلت ﴾ فان أيسر الشريك الذى وطئ ولم يكن عنده مال ولم يضمن شيئاً فأراد المتمسك بالرق أن يضمنه أو أراد هو أن تقوم عليه لليسر الذى حدث أو أطاع بذلك هل يكون نصفها الذى كان رقيقا بحساب أم ولد حتى يكون جميعها أم ولد (قال) لا تكون بذلك أم ولد لانه لم يكن يلزم الواطئ

ان وجد مالا أن يلزم القيمة للرق الذى يرد فيها فكذلك لا يلزم الذى له النصف أن يؤخذ بغير طوعه ولا تكون أم ولد الا بما يلزم الواطئ بالجدة ويلزم الشريك بالقضية ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مسألة كثر الاختلاف فيها من أصحابنا وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم

﴿ في الرجل يقرّ بالولد من زنا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال زنيت بهذه الامة فجاءت بهذا الولد وهو مني فجلدته الحدّ مائة جلدة ثم اشترى الامة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في قول مالك أم لا (قال) لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان الولد جارية فأراد أن يطأها بعد ما أقرّ بها (قال) قد أخبرتك أنه لا يكون له أن يطأها في قول مالك (قال) ولا يحل له ذلك أبداً

﴿ فى الرجل يخدم الرجل جاريته سنين ثم يطؤها السيد فتحمل ﴾

﴿ قال ﴾ وسألته عن الرجل يخدم الرجل جاريته عشر سنين ثم يطؤها سيدها فتحمل منه (قال) ان كان له مال كانت أم ولد له وأخذ منه في مكانها أمة تخدم فى مثل خدمتها ﴿ قيل له ﴾ فان ماتت هذه الجارية (قال) فلا شئ له وهو أحب قوله الىّ وهذا الذي أرى أن يؤخذ منه أمة اذا حملت الأولى وقد اختلف فيها فقال بعض ن قال تؤخذ منه القيمة فيؤاجر له منها فان ماتت الأولى قبل أن تنفد القيمة رجع ما بقى الى السيد وان نفدت القيمة والاولى حية ولم تنقض السنون لم يرجع على سيدها بشئ وان انقضت العشر سنين وقد بقيت من القيمة بقية ردت الى السيد الذي أخدم

﴿ تم كتاب أمهات الأولاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب الولاء والمواريث ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الولاء والمواريث من المدونة الكبرى

في ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان أعتقت عبداً عن رجل بأمره أو بغير أمره لمن الولاء في قول مالك (قال) قال مالك الولاء للمعتق عنه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان المعتق عنه حيا أو ميتاً فهو سواء وولاء هذا المعتق للذى أعتق عنه في قول مالك (قال) نعم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سعد بن عبادة أخبرنا بذلك مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصارى أن أمه أرادت أن توصى ثم أخرت ذلك الى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بأن تعتق (قال) عبدالرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمى هلكت وليس لها مال أينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأعتق عنها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى جرير ابن حازم الازدى انه سمع الحسن يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أعتق عنها وتصدق فانه سينالها وان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عن عبد الرحمن بن أبي بكر رقابا كثيرة بعد موته ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أعتق رقبة عن أحد فالولاء لمن كانت العتاقة عنه ﴿قال سحنون﴾ ومن الدليل على أن ولاءه للذى أعتق

عنه وميراثه له ان السوائب الذين يعتقون سائبة لله ان ولاءهم للمسلمين وميراثهم لهم وان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعتقوا السوائب ولم يرثوهم وكان ولاؤهم وميراثهم للمسلمين قال ذلك ابن أبي الزناد عن أبيه ان عمر بن عبد العزيز كتب بذلك الى بعض عماله أن يجعل ميراثهم فى بيت مال المسلمين وان سالما أعتقته امرأة من الانصار سائبة فقتل فلم يأخذ ورثتها من ميراثه شيئاً ذكر ذلك سفيان بن عيينة عن أبي طوالة الأنصاري وان عمر بن الخطاب قال ميراث السائبة لبيت مال المسلمين ويعقل عنه المسلمون (وقال) أبو الزناد وربيعة وابن شهاب ميراثه لبيت مال المسلمين (وقال) قبيصة بن ذؤيب كان الرجل اذا أعتق سائبة لم يرثه وان عبد الله بن عمر أعتق سائبة فلم يرثه وقال هؤلاء ويعقل عنهم المسلمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث أنه قال أعتق عبد الله بن عياش رجلا يقال له العلمين سائبة وكان عبد الله بن عياش لا يقر بولائه لانه سائبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما معنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين اذ كانوا يرثونه ويعقلون عنه ولو كان ولاؤه للذى أعتقه لورثه ولكان العقل على عاقلته ألا ترى أن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن يجعلون عقله على بيت المال لأن الميراث لهم

في ولاء العبد يعتقه الرجل عن العبد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت عبدي عن عبد رجل لمن ولاؤه (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكني أرى أن ولاءه لسيد المعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق العبد المعتق عنه بعد ذلك أيجر ولاءه (قال) لا لان مالكا قال فى عبد أعتق عبده باذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك انه لا يجر الولاء ﴿ قال سحنون ﴾ وذكر ابن وهب أن ابراهيم النخعى سئل عن عبد كان لقوم فأذنوا له أن يبتاع عبدا فيعتقه ثم باعوا العبد بعد ذلك فقالوا الولاء لمواليه الاولين الذين أذنوا له (وقال أشهب)[1] يرجع اليه الولاء لانه عقد عتقه يوم عقده ولا اذن للسيد فيه ولا رد

(١) تدبر قول أشهب فانه رد على المسئلة الاولى اه من هامش الاصل

﴿ فى ولاء العبد يعتقه سيده عن الرجل على مال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك أتكون عليه الالف ان أعتق الرجل عبده أم لا (قال) نعم المال عليه عند مالك ﴿قلت﴾ ولمن الولاء (قال) للذى أعتق فى قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل أعتق عبدك على أن أدفع اليك كذا وكذا تنجمها علىّ وتعجل للعبد عتقه (قال) لا بأس بذلك والمال لازم للرجل كان نقداً أوالى أجل . فان كان عتق العبد الى أجل والمال حال أوالى أجل فلا خير فيه لانى سألت مالكا عن الرجل يعطى الرجل مالا على أن يدبر عبده قال مالك لاخير فى ذلك لانه لا يدرى أيتم عتق العبد أم لا (قال ابن القاسم) لان العبد لو هلك قبل الاجل الذى أعتق له ذهب مال هذا الرجل باطلا وكذلك الكتابة أيضا انها غير جائزة من وجه الغرر لان سيد العبد ان مات العبد قبل أن يؤدى هذا الذى كاتبه من عنده جميع الكتابة ذهب مال الرجل باطلا لان العبد لم يعتق فهذا لايجوز وانما يجوز من هذا اذا عجل السيد العتق كان الذى جعل للسيد حالا أو الى أجل فهو جائز (وقال مالك) والولاء للذى أعتق وأخذ المال وكذلك قال مالك ابن أنس فى رجل دبر عبده فأعطاه رجل مالا على أن يعجل عتقه ففعل ان ذلك جائز والمال لازم للرجل وهو جائز للعبد والولاء للسيد

﴿ فى ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد باذنها أو بغير اذنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدى أعتقت عبدى عنها أيفسد النكاح أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يفسخ النكاح لانها لم تملكه وانما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها أعتق زوجى عنى على ألف درهم أيفسد النكاح فى قول مالك (قال) أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيها شيئاً لانها فى هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حرّ عنها وقولها له أعتقه عنى بألف درهم

انما هذا اشتراء ولها ولاؤه وقد قال أشهب لا يفسد النكاح لانها لم تملكه ﴿ قال سحنون ﴾ وقول أشهب أحسن

﴿ في ولاء العبد يعتقه الرجل عن أبيه وعن أخيه النصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعتق عبداً عن أبيه وهو نصرانى أو مسلم أو عن أخيه وهو نصراني أو مسلم (قال) قال مالك الولاء للذى أعتق عنه اذا كان مسلما (قال ابن القاسم) وأرى ان أعتق عبدا مسلما عن نصرانى فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصرانى يعتق المسلم اذا كان المعتق مسلما فان كان نصرانيا فولاؤه لأبيه ان أسلم أبوه

﴿ في ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى ثم يسلم بعد ان يعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم العبد بعد ما أعتق وللسيد ورثة مسلمون أيكون ولاء هذا العبد المعتق حين أسلم لورثة هذا النصرانى اذا كانوا مسلمين وان كان النصرانى الذى أعتق حيا أو ميتا (قال) نعم لأنه قد كان الولاء له اذا كان نصرانياً فلما أسلم العبد المعتق لم يرثه سيده من قبل أنه لا يرث المسلم النصرانى فان مات العبد المعتق وسيده على نصرانيته وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال فميراث المولى الذى أسلم لهم دون النصرانى الذى أعتق والنصراني في هذه الحال بمنزلة الميت لا يحجب ورثته عن أن يرثوا ماله ولا يرث هو وكل من لا يرث فلا يحجب عند مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد رجع اليه ولاء مواليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا وللسيد أب مسلم أو أخ مسلم أو ابن مسلم أو عم أو ابن عم أو رجل من عصبته مسلم أو ابن ابن مسلم فأسلم العبد المعتق ثم مات عن مال أيكون ميراثه لقرابة سيده المسلم أم لا في قول مالك (قال) نعم ميراثه لمن ذكرت والولاء بمنزلة النسب ألا ترى أن هذا النصراني لو كان له ابن مسلم فمات ووالده نصرانى ولوالده عصبة مسلمون ان ميراث الابن لعصبته المسلمين فكذلك ولاء مواليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا من بنى

تغلب أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلموا بعد ذلك فهلكوا عن مال من يرثهم (قال)
عصبة سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون ﴿ قلت ﴾ وما جنوا بعد اسلامهم هؤلاء
الموالى فعقل ذلك على بنى تغلب قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا من العرب
نصرانيا أعتق عبداً له والعبد نصرانى ثم أسلم العبد بعد ذلك أيكون ولاؤه لجميع
المسلمين أم لقوم هذا العربى النصرانى (قال) بل ولاؤه لقوم هذا العربى النصرانىّ
ولا يكون ولاؤه لجماعة المسلمين وهو مثل النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيا
أعتق عبداً له الى أجل من الآجال فأسلم العبد قبل محل الأجل (قال) أرى ذلك على
مثل تدبير النصرانى وكتابته ان العبد اذا أسلم يؤاجر المدبر وتباع كتابة المكاتب
وكذلك المعتق الى أجل هو أثبت أنه يؤاجر فان مضى الاجل كان حراً ﴿ قلت ﴾
ولمن ولاؤه (قال) للمسلمين ما دام سيده على نصرانيته ﴿ قلت ﴾ فان أسلم
النصرانى أيرجع اليه الولاء قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم رددت اليه الولاء والعتق حين وقع
والعبد مسلم فلم لا تجعل ولاءه لجميع المسلمين ولا ترده الى النصرانى بعد ذلك (قال)
لان حرمته انما ثبتت له اليوم بما عقد له قبل اليوم ألا ترى لو أن عبدا أعتق عبداً
له بغير اذن سيده ثم أعتقه سيده وهو لا يعلم بما صنع عبده لزم العبد عتق عبده
بما صنع وولاؤه يرجع اليه ليس لسيده منه شئ ﴿قلت ﴾ ولا يشبه عبدُ العبد ما هنا
لان عبد العبد قد تمت حرمته حين أعتقه العبد الاسفل (قال) لا من قِبَلَ أن حرمته
لم تكن تامة الا من بعد ما أعتق السيد عبده الاعلى فهنالك تمت حرمة العبد الاسفل
وهذا قول مالك فهذا يدلك على جميع مسائلك انك انما تنظر أبداً فى هذا كله الى
عقد العتق يوم وقع فان كان المعتق نصرانيا وسيده نصرانيا فأسلم العبد بعد ذلك فان
سيده ان أسلم رجع اليه ولاؤه فان كان يوم عقد له العتق كان العبد مسلما فبتل له
عتقه أو أعتقه الى أجل فأسلم السيد قبل مضى الاجل فانه لا شئ له من ولائه
انما ينظر فى هذا الى عقد العتق يوم عقده السيد للعبد كان العتق الى أجل أو بتاتا فان
كان العبد يوم عقد له العتق مسلما والسيد نصرانى لم يسلم فلا شئ للسيد من الولاء فان

كان العبد نصرانيا يومئذ والسيد نصراني فأسلم العبد وأسلم السيد النصراني فان الولاء يرجع اليه

﴿ في ولاء أم ولد النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم ولد النصراني الذمي ان أسلمت فأعتقت عليه في قول مالك لمن يكون ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم سيدها بعد ذلك هل يرجع اليه ولاؤها (قال) نعم لان مالكا قال في مكاتب الذمي اذا أسلم فأدى كتابته ان ولاءه للمسلمين فان أسلم سيده بعد ذلك رجع اليه ولاؤه لانه كان عقد كتابته وهو على دينه فكذلك أم ولده

﴿ في ولاء العبد المسلم يعتقه النصراني ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبد النصراني اذا أسلم فأعتقه سيده لمن ولاؤه في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿ قلت ﴾ فان أسلم السيد بعد ذلك أيرجع اليه ولاؤه أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يرجع اليه ولاؤه ﴿ قلت ﴾ فما فرق مابين هذا وبين مكاتبه وأم ولده في قول مالك وقد قال مالك في أم ولده ومكاتبه انه ان سلم رجع اليه ولاؤه (قال) لان العتق قد كان وجب عليه في أم ولده وفي مكاتبه في حال نصرانيتهما وهذا العبد الذي أسلم فأعتقه بعد اسلامه لم تجب فيه حرية الا بعد اسلامه فلم يجب لهذا النصراني فيه ولاء في حال نصرانيته وانما وجب الولاء فيه لهذا النصراني بعد اسلام العبد لانه انما أعتقه بعد اسلامه فلا يثبت لهذا النصراني فيه ولاء وولاؤه لجميع المسلمين ولا يرجع اليه ولاؤه بعد ذلك ان أسلم ﴿قلت﴾ فلو أن نصرانيا له عبد نصراني فأسلم العبد واشترى عبداً مسلما فأعتقه وللنصراني الذي أعتق ورثة مسلمون أحرار رجال أيكون لهم من ولاء هذا العبد الذي أعتقه هذا النصراني شيء أم لا (قال) قال مالك لايكون لهم من الولاء شيء والولاء لجميع المسلمين ﴿قال﴾ وقال مالك وان أسلم النصراني الذي أعتق لم يكن له من ولائه قليل ولا كثير ولا يرجع

اليه الولاء وقد ثبت لمن وقع له الولاء يوم وقع العتق بمنزلة النسب ولا يزول بعد ذلك كما لا يزول النسب وأما ماذكرت من ورثته المسلمين فلا شئ لهم من هذا الولاء لانه لم يثبت لصاحبهم الذى أعتقه فلذلك لا يكون لهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من العرب من بنى تغلب وهو نصرانىّ أعتق عبداً له والعبد مسلم أيكون ولاؤه لبنى تغلب أم لجماعة المسلمين فى قول مالك (قال) قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ألا ترى أن ولد هذا التغلبى النصرانى لو كانوا مسلمين فأعتق الاب وهو نصرانى عبيداً له من المسلمين ان ولاء العبيد لجماعة المسلمين ولا يكون ولاؤهم لولده فولده أقرب اليه من عصبته وهذا ولده لا شئ لهم من هذا الولاء فالعصبة فى هذا أحرى أن لا يكون لهم هذا الولاء

﴿ فى ولاء مدبر النصرانى يسلم ﴾

﴿قلت﴾ فمدبر الذمىّ اذا أسلم (قال) قال مالك يؤاجر وتكون الاجرة للسيد ولا يترك يخدم النصرانى فان مات النصرانىّ على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه وان لم يكن له مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر مابقى فان كان ورثة النصرانى نصارى بيع عليهم مارق من المدبر وان لم يكن له ورثة من النصارى فمارق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وان كان ورثة النصرانى مسلمين أيكون لهم ولاؤه (قال) نعم لهم الولاء لان الاب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذى كان فى النصرانية

﴿ فى ولاء العبد يعتقه العبد باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك ما أعتق العبد باذن سيده فولاؤه لسيده ولا يرجع الى العبد وان أعتق العبد فهو مخالف للمكاتب فى هذا وما أعتق العبد من عبيده مما لم يأذن له فيه سيده فلم يعلم به حتى عتق العبد جاز عتقه وولاؤه للعبد دون السيد (قال لى ابن القاسم) وذلك لان العبد حين أعتقه سيده تبعه ماله فحين تبعه ماله جاز عليه عتق عبده الذى

كان أعتقه لان سيده لم يكن رده قبل ذلك فى الرق فأعتقه حين أعتقه ولم يستثن ماله فجاز عتق العبد فى عبده الاول ولو استثنى السيد مال عبده فسخ عتق العبد الذى كان أعتق بغير اذن سيده ورد رقيقا الى السيد لان السيد قد استثناه ولان السيد كان له أن يرده اذا علم بذلك قبل أن يعتق عبده ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتق العبد اذا أعتق عبده باذن سيده قال نعم ﴿قلت﴾ وكان مالك يجيز عتقه اذا أعتقه بغير اذن السيد ثم أعتق السيد العبد الاعلى قبل أن يعلم بعتق الثانى (قال) نعم كما فسرت لك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يكاتبه النصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانى اذا كاتب عبده والعبد مسلم ثم أسلم السيد قبل أداء الكتابة (قال) فان ولاء المكاتب اذا أدى لجميع المسلمين ولا يرجع الى السيد ولاؤه وانما ينظر اليه يوم عقد له العتق ولا ينظر الى العتق يوم وقع ألا ترى لو أن نصرانيا كاتب نصرانيا ثم أسلم العبد بيعت كتابته فاذا أدى عتق وكان ولاؤه للنصراني اذا أسلم ﴿ قلت ﴾ لم نظرت الى حاله يوم عقد له العتق ولا تنظر الى حاله يوم وقع العتق (قال) لانه حين عقد له ما عقد صار لا يستطيع رده ويجب له وانما ينظر الى حالته تلك حين وجب ولا ينظر الى ما بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا يدلك على ما أخبرتك من عتق النصرانى وتدبيره وكتابته العبد النصرانى قبل أن يسلم العبد ثم اسلم العبد

﴿ فى ولاء العبد النصراني يكاتبه المسلم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً نصرانيا لمسلم كاتبه فاشترى هذا النصرانى عبداً نصرانيا فكاتبه فأسلم المكاتب الاسفل فلم يبع كتابته وجهلا ذلك حتى أديا جميعا فعتقا لمن ولاء هذا النصرانى المكاتب الاعلى فى قول مالك (قال) لسيده وميراثه لجميع المسلمين فان أسلم كان ميراثه لسيده وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ فلمن ولاء مكاتبه الاسفل وقد أدى للنصرانى (قال) لمولى النصرانى ﴿ قلت ﴾ فان ولد لهذا النصرانى أولاد

فأسلموا بعد أداء كتابته فهلكوا عن مال من يرثهم (قال) مولى النصراني الذى كاتبه ﴿قلت﴾ وكذلك لو أعتق النصراني عبيداً مسلمين بعد ما أدى كتابته وهلكوا عن مال لمن ولاؤهم (قال) لجماعة المسلمين لان ولاءهم لم يثبت للنصراني حين أعتقهم وهم مسلمون فلذلك لا يكون ذلك لمولى النصراني أيضا ﴿قلت﴾ ولم جعلت له ولاء مكاتب مكاتبه اذا أسلم وولاء ولده اذا اسلموا وهو لا يرث ولده الذين ولدهم ولا الذى كاتب لانه نصراني (قال) انما منعته ميراث هذا النصراني لاختلاف الدينين لا لغير ذلك ألا ترى أن هذا النصراني نفسه ان أسلم كان سيده الذى كاتبه هو وارثه دون المسلمين فكذلك أولاده الذين هم على الاسلام هو وارثهم وكذلك مواليه الذين أسلموا بعد العتق هو وارثهم لانه مولاهم وهو مولى مولاهم أيضا ألا ترى أنه لا يرث مسلم نصرانيا ﴿قلت﴾ فلم قلت فى عبيد النصراني اذا هو أعتقهم وهم على الاسلام ان ولاءهم لجميع المسلمين ولا يكون ولاؤهم لسيدهم ان اسلم ولا لسيد النصراني (قال) لانه حين أعتقهم ثبت ولاؤهم لجميع المسلمين فلا يرجع الولاء بعد ذلك الى أحد من الناس ألا ترى أن هذا النصراني الذى أعتقهم لو أسلم وكان له ولد مسلمون لم يرجع اليه ولا اليهم ولاؤهم فكذلك موالى النصراني هم بمنزلة كل من كان لا يرجع الى النصراني من الولاء اذا أسلم النصراني فليس لسيده من ذلك الولاء شيء وكل ولاء اذا أسلم النصراني يرجع اليه ذلك الولاء فهو ما دام النصراني فى حال نصرانيته لسيد النصراني الذى أعتق النصراني ﴿قال﴾ وقال مالك لو أن نصرانيا أعتق عبداً له نصرانيا ثم أسلم المعتق وللسيد ولد مسلمون ورثوا مولى أبيهم فكذلك اذا أعتق عبداً نصرانيا فولد له أولاد فأسلموا ثم ماتوا وكان له ولد نصراني فأسلموا ورثهم مولى أبيهم النصراني لأنه لو كان للنصراني الذى أعتق أولاد على الاسلام ورثوا مواليه الذين أسلموا بعد العتق فكذلك مواليه فى هذا بمنزلة واحدة

﴿ فى ولاء ولد الأمة تعتق وهي حامل به وأبوه حر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة له وهي حامل وزوجها حر لمن ولاء هذا الولد

الذى فى بطنها فى قول مالك (قال) للمولى الذى أعتق الام لأن ما فى بطنها قد مسه الرق ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أعتق أمة وهي حامل من زوج حر فولدت ولداً لمن ولاء هذا الولد في قول مالك (قال) للمولى الذى أعتقها ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح فى حر تزوج أمـة فأعتق ما في بطنها (قال) ولاؤه للذى أعتقه وميراثه لأبيه (قال) وأخبرنى يحيى بن أيوب عن يحيى ابن سعيد أنه قال في عبـد وامرأته أمة لهما ولد فأعتق قبل أبيه ثم أعتقت أمـه قال فان أبويه يرثانه ما بقيا فاذا هلك أبواه صار ولاؤه الى من أعتقه ولا يجر الوالد ولاء ولده ﴿قال سحنون﴾ وقاله ابن شهاب وقال (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

في ولاء العبد تدبره أم الولد أو تعتقه باذن سيدها أو بغير اذنه

﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد أيجوز عتقها عبدها أو تدبيرها أو كتابتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان لم يعلم السيد بذلك حتى أعتقها أو مات عنها (قال) سبيلها على ما وصفت لك في عتق العبد اذا أذن لها السيد كان الولاء للسيد ولم يرجع اليها وان لم يأذن لها السيد كان الولاء لها ﴿قلت﴾ فالمكاتب اذا أذن له سـيده فى عتق عبده فأعتقه ثم عتق المكاتب أيرجع ولاؤه الى المكاتب فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين أم الولد وبين المكاتب (قال) لأن المكاتب لم يكن للسـيد أن ينزع ماله وأم الولد كان له أن ينزع مالهـا فلذلك كان كما وصفت لك فى عتقها

في ولاء عبيد أهل الحرب اذا خرجوا الينا فأسلموا

﴿قال ابن القاسم﴾ بلغنى ان مالـكا قال فى عبيد لأهل الحرب أسلموا ثم ان ساداتهم أسلموا وخرجوا الينا بعدهم مسلمين (قال) العبيد أحرار ولا يردون الى الرق (وبلغنى) عن مالك أنه قال ولاؤهم لأهل الاسـلام ولا يرجع الى ساداتهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً من عبيد أهل الحرب خرجوا الينا فأسلموا ثم قدم ساداتهـم بعد ذلك

فأسلموا (قال) قد ثبت ولاء العبيد لأهل الاسلام ولا يرجع الى ساداتهم الولاء أبداً في قول مالك لأن ولاءهم حين أسلموا ثبت لأهل الاسلام كلهم ﴿ قلت ﴾ فلم رددت الولاء فى المسئلة الاولى (قال) لأن المسئلة الأولى قد كانوا أعتقوهم ببينة ثبتت قبل اسلام العبيد فلما أسلموا رجع اليهم الولاء لانهم هم أعتقوهم وفى هذه المسئلة انما أعتق العبيدَ الاسلامُ ولم يعتقهم ساداتهم فلذلك لا يرجع اليهم الولاء

﴿ فى ولاء عبيد أهل الحرب يسلمون بعد ما أعتقهم ﴾
﴿ ساداتهم ثم يسلم ساداتهم بعد ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الحرب أعتقوا عبيداً لهم ثم ان العبيد خرجوا الينا فأسلموا ثم خرج ساداتهم بعد ذلك فأسلمو أيرجع اليهم ولاؤهم أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك الولاء هاهنا بمنزلة النسب اذا قامت البينة على عتقهم اياهم مثل أهل حصن أسلموا جميعا ثم شهد بعضهم لبعض بعتق هؤلاء أو كان فى أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار فشهدوا علي عتقهم اياهم رجع اليهم الولاء بمنزلة النسب اذا ثبتت البينة على النسب ألحقته بنسبه فكذلك الولاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى النسب والولاء بمنزلة النسب هاهنا

﴿ فى ولاء العبد النصرانىّ يعتقه النصرانىّ فيسلم المعتق ﴾
﴿ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى من أهل الذمة أعتق عبيداً له نصارى ثم أسلم العبيد الذين أعتق فهرب السيد الى دار الحرب ونقض العهد ثم ظهر عليه أهل الاسلام بعد ذلك فسبوه ثم أسلم أيرجع اليه ولاء عبيده الذين أعتق وهو عبد الا أنه قد أسلم (قال) نعم يرجع اليه ولاء عبيده حين أسلم ولا يرثهم الا أن يعتق ﴿ قلت ﴾ فهل يرث هؤلاء الموالى سيده الذى هو له ما دام العبد فى الرق قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا يشبه هذا مكاتب المكاتب اذا أدى المكاتب الثانى كتابته قبل الاول

ثم مات عن مال (قال) نعم لا يشبهه لان مكاتب المكاتب انما كانبه المكاتب الاعلى وهو مكاتب لسيده وهؤلاء أعتقهم هذا العبد يوم أعتقهم وهو حرّ الا أن الرق مسه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فلو أعتق السيد هذا العبد أيكون ولاؤهم لهذا العبد المعتق قال نعم ﴿قلت﴾ ويجر ولاءهم الى سيده الذى أعتقه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان ولاءهم حين أعتقهم السيد لو أن سيدهم أسلم وهو عبد كان ولاؤهم لجميع المسلمين وان لم يسلم فهو أيضاً لجميع المسلمين فهو فى الحالتين جميعا لجميع المسلمين فلا ينتقل ذلك عن المسلمين للرق الذى أصابه ولكن ان أعتق هو نفسه فهم مواليه لانه هو أعتقهم ولا يجر ولاءهم الى مواليه ولا ينقلهم عن أهل الاسلام (قال) وكذلك ولده الذين أسلموا قبل أن يؤسرانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت لجميع المسلمين ولكن ما أعتق بعد عتق السيد اياه أو ولد له بعد ذلك فى حال الرق من ولد فان ولاء هؤلاء للسيد الذى أعتق العبد

﴿في ولاء العبد النصرانى يعتقه النصرانى فيسلم المعتقُ ويهرب السيد الى دار الحرب فيسبيه المسلمون فيصير فى سهمان عبده فيعتقه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من النصارى أعتق عبداً له فأسلم العبد المعتق وهرب السيد نصرانيا ناقضا للعهد الى دار الشرك فسبي بعد ذلك فصار فى سهمان عبده الذى أعتق فأعتقه بعد ذلك وأسلم أيكون ولاء كل واحد منهما لصاحبه (قال) نعم كذلك ينبغي لان الولاء بمنزلة النسب فقد كان ولاء هذا العبد المعتق للنصرانى الذى هرب ثم سبي فصار له رقيقا فأعتقه فأسلم فصار ولاؤه للعبد المعتق فقد صار ولاء كل واحد منهما لصاحبه مثل النسب يرث كل واحد منهما صاحبه ان هلك عن مال (قال) والولاء انما هو نسب من الانساب وكذلك سمعت مالكا يقول الولاء نسب ثابت

﴿ فى ولاء العبد يبتاعه الرجل ثم يشهد مشتريه على بائعه بعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اشترى عبداً من رجل فشهد هذا المشترى أن البائع قد كان أعتقه والبائع ينكر (قال) قال مالك لو أن رجلا شهد على رجل بأنه أعتق عبداً له أو على أبيه بعد موته بأنه أعتق عبداً له فى وصيته فصار العبد اليه فى حظه واشترى الشاهد العبد انه يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ ولمن ولاؤه (قال) للذى زعم هذا أنه أعتقه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) كذلك قال لى مالك انه يعتق عليه فأما الولاء فهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى رجل أمة من رجل فأقرّ أنها قد كانت ولدت من سيدها الذى باعها (قال) سمعت مالكا يقول من اشترى عبداً فأقرّ بأنه حرّ فانه يعتق عليه فأرى أم الولد اذا أقرّ لها رجل بأنها أم ولد لبائعها وقد اشتراها هذا الذى أقرّ أنها بهذه المنزلة انه يؤخذ باقراره الا أنى لا أرى أن تعتق الساعة حتى يموت سيدها لانى أخاف أن يقرّ سيدها بما قال هذا المشترى فتصير أم ولد له ولا أرى للذى اشتراها عليها سبيلا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقررت أنى بعت عبدى هذا من فلان فان فلانا أعتقه وفلانا يجحد ذلك (قال) أراه حرّاً لان مالكا قال فى رجل شهد على رجل بعتق عبده فردت شهادته ثم اشتراه بعد ذلك قال يعتق عليه بقضاء ﴿ قلت ﴾ فلمن ولاؤه (قال) للذى شهد له أنه أعتقه (قال أشهب) لا يعتق عليه الا أن يقرّ بعدما اشتراه بأن سيده قد كان أعتقه فان ولاءه للذى أعتق عليه وليس للأول من ولائه شئ فأما الولاء فليس قول أشهب الا أنه قول كثير من أصحابنا

﴿ فى ولاء العبد يدبره المكاتب أو يعتقه باذن سيده أو بغير اذن سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا دبر عبده أيجوز أم لا (قال) ان علم بذلك السيد فرد تدبيره بطل تدبيره وان لم يعلم بذلك حتى أدى الكتابة وعتق كان العبد مدبراً ﴿قلت﴾ وكذلك لو دبر عبد عبده كان بهذه المنزلة (قال) قال مالك هو مثل الذى أخبرتك من عتق العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز عتقه أم لا فى قول مالك

(قال) لا يجوز عتقه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق المكاتب عبدا له فلم يعلم سيده بما صنع من ذلك حتى أدى كتابته وعتق أينفذ عتق عبده ذلك أم لا (قال) قال مالك اذا لم يعلم سيده حتى يؤدى كتابته فان عتق ذلك العبد جائز وليس له أن يرده ﴿ قلت ﴾ وكذلك صدقة ماله ان علم بذلك السيد كان له أن يرده (قال) نعم كذلك قال مالك قال وما رد السيد من ذلك من عتق أو صدقة ثم عتق المكاتب لم يلزم المكاتب ذلك الا أن يشاء ﴿ قلت ﴾ وهذا المكاتب الذى أجزت عتق عبده حين أدى كتابته لمن تجعل ولاء ذلك المعتق (قال) قال مالك ولاؤه للمكاتب (قال مالك) وان أعتق المكاتب أيضا عبده باذن سيده ثم عتق المكاتب فان الولاء يرجع اليه اذا عتق

﴿ فى ولاء العبد يعتقه المكاتب عن غيره على مال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب اذا أعتق عبده على مال أيجوز ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا أعتقه على مال يدفعه اليه من غير مال هو للعبد فذلك جائز اذا كان على وجه النظر لنفسه وان كان انما أعتقه على مال للعبد يأخذه منه فان ذلك لا يجوز لأن هذا انما أعتق عبده وأخذ منه مالا كان له فلا يجوز له هذا العتق لأن المكاتب لو أعتق عبده بغير اذن سيده لم يجز لأن مالكا قال فى المكاتب اذا كاتب عبده على وجه النظر لنفسه فان ذلك جائز وكذلك عتقه اياه على مال يأخذه منه من غير ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى مكاتب أو أتى الى عبد مأذون له فى التجارة فقال له أعتق عبدك هذا عنى ولك ألف درهم ففعل أيجوز العتق فى قول مالك (قال) قال مالك بيعهما جائز وأرى هذا بيعا وأراه جائزاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مكاتبا أتاه رجل فقال أعتق عبدك هذا أيها المكاتب على ألف درهم ولم يقل عنى أيجوز هذا العتق أم لا (قال) العتق جائز اذا كانت الالف ثمنا للعبد أو أكثر من ثمنه ﴿ قلت ﴾ ولمن الولاء (قال) للمكاتب اذا أدى فعتق كان الولاء له وان عجز المكاتب كان الولاء لسيد المكاتب ولا يكون للذى أعطاه الالف من الولاء قليل ولا كثير وتلزمه

الألف درهم ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت الألف درهم لازمة له ولم تجعل له من الولاء شيئاً (قال) ألا ترى لو أن رجلا أتى الى رجل فقال أعتق عبدك ولم يقل عنى على ألف درهم فأعتقه ان الالف لازمة له وان الولاء للذى أعتق لأنه لم يقل عنى فكذلك المكاتب هو فى ذلك بمنزلة الحر لان المكاتب لو كاتب عبداً له على وجه النظر جازت الكتابة وان كره ذلك السيد فان أدى المكاتب كتابته كان له ولاء مكاتبه الذى كاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده وهذا الآخر قول مالك وما قبله رأيي

﴿ فى ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم فيهرب الى دار الحرب ﴾
﴿ ثم يسبيه المسلمون فيصير فى سهمان رجل فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانيّ اذا أعتقه رجل من المسلمين فهرب النصرانيّ الى دار الحرب فسبي بعد ذلك أيكون رقيقا فى قول مالك (قال) نعم يكون رقيقا لأن كل من نصب الحرب على أهل الاسلام ممن لم يكن على دين الاسلام فهو فىء ﴿ قلت ﴾ فان سبي بعد ذلك فأعتقه الذى صار في سهمانه لمن يكون ولاؤه أللاول أم للثانى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ولاءه للثاني ﴿ قلت ﴾ فان كان قبل أن يلحق بدار الحرب مراغما لأهل الاسلام كأن أعتق عبيداً له نصارى فى بلاد المسلمين قبل لحاقه فلحق بعد ما أعتقهم أو كان تزوج نصرانية حرة فولدت له أولاداً ثم أسلموا لمن يكون ولاء مواليه أولئك وولاء ولده أيكون ذلك للمولى الثانى أم للمولى الأول (قال) أراه للمولى الاول ولا يكون للمولى الثانى من ذلك الولاء شىء لان ذلك قد ثبت لمولاه الاول قبل أن يلحق النصرانى بدار الحرب فلا ينتقض ذلك الولاء بلحاقه الى دار الحرب لان الولاء ثبت وانما ينتقض ولاؤه نفسه لانه قد عاد فى الرق وليس ذلك الولاء مما يجره اذا وقع فى الرق ثانية فأعتق لان مواليه أولئك أعتقهم وهو حر وولده أولئك ولدوا وهو حر فثبت ولاؤهم لمولاه الاول وانما يجر الولاء اذا كان عبداً فتزوج امرأة حرة فما ولد له فى حال العبودية من ولد

فهو يجر ولاءهم اذا أعتق وان تداوله موال وكانت امرأته هذه تلد منه وهو فى ملك أقوام شتى يتداولونه فاشتراه رجل فأعتقه فهذا يجر ولاء ولده كلهم الذين ولدوا له من هذه الحرة لانهم ولدوا له وهو في حال الرق وما ولد له فى حال الحرية أو أعتقهم ثم مسه الرق بعد ذلك فانه لا يجر ولاءهم لان ولاءهم قد ثبت للمولى الاول

في ولاء العبد يشتريه أخوه أو أبوه أو ابنه فيعتق عليهم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اشتريت أخي فيعتق علىّ أيكون لى ولاؤه (قال) نعم لك ولاؤه عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن امرأة اشترت ولدها فيعتق عليها أيكون مولاها قال نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن امرأتين اشتريا أباهما فأعتق عليهما فهلك فانهما يرثان الثلثين بالنسب والثلث بالولاء اذا لم يكن ثم وارث غيرهما

في ولاء ولد المكاتبة من المكاتب وولد المدبرة من المدبر

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبا لرجل تزوج مكاتبة لرجل آخر فولدت أولاداً في كتابتها ثم أدى الاب والام الكتابة فأعتقا وأعتق الولد لمن ولاء الولد في قول مالك (قال) لموالى الام لانهم انما عتقوا بعتق أمهم وانما كانوا في كتابة الام وكذلك المدبر لو تزوج مدبرة لغير مولاه فولدت له أولاداً كانوا على تدبير أمهم يعتقون بعتقها ويرقون برقها وكذلك ولد المكاتبة ويكون ولاء ولد المدبرة وولاء ولد المكاتبة لموالى الام وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتبة تحت حرّ أو تحت مكاتب حملت فى حال كتابتها فأدت وهي حامل ثم وضعته بعد ما أدت لمن ولاء هذا الولد (قال) ولاؤه لسيد الامة لانه قد مسه الرق حين كانت به حاملا وهى مكاتبة لانها ان وضعته قبل أن تؤدى كتابتها فهو معها في كتابتها وان وضعته بعد أداء الكتابة فقد مسه الرق اذ هو فى بطنها ألا ترى لو أن رجلا أعتق أمته وهي حامل فوضعته بعد ما عتقت ووالده عبد ثم أعتق ان هذا الولد مولى لمولى الامة لان الرق قد مسه ولا يجر الاب ولاءه وهذا قول مالك في هذا الآخر

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت لمن ولاؤها في قول مالك (قال) لجميع المسلمين ﴿قلت﴾ فان سبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم أيجر ولاءها في قول مالك أم لا (قال) نعم وما سمعت من مالك فيه شيئا ﴿قلت﴾ ولم قلت فى هذه أنه يجر ولاءها وقلت في المسئلة الاولى اذ لحق بدار الحرب فسبي ثم أعتق انه لا يجر ولاء ولده الذين ولدوا في حال حريته (قال) أولاده الذين ولدوا قبل أن يلحق بدار الحرب قد ثبت ولاؤهم لمن كان له الرق فى أبيهم فأعتقه فجر ولاء ولده بعتقه اياهم فهذا ولاء قد ثبت لرجل بعتق أبيهم وأما التى أسلمت فلم يثبت ولاؤها لأحد من عتق من أعتقها أو من قبل عتق أبيها ولم يمسها رقّ قط فلما أعتق هذا أباها بعد ما سبي صار ولاؤها لهذا الذى أعتق أباها لانه لم يستحق أحد من الناس ولاءها من قبل الرق ولم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو فى جدها ﴿قلت﴾ أليس قد قلت ان العبد النصرانى اذا أعتقه رجل فولد له أولاد من حرة نصرانية فأسلموا ثم لحق النصرانى بدار الحرب فسبي ثم صار في سهمان رجل فأعتقه انه لا يجر ولاءهم ولا يجر من الولاء الا ولاء كل ولد كان له فى حال عبوديته (قال) انما قلت لك هذا فى كل ولد قد استحق ولاءهم مولى أبيهم انه ان رجع فى الرق ثم عتق لم ينتقل ولاء ولده عن مواليهم الذين ثبت لهم الولاء وأما هذه البنت التى أسلمت قبل أبيها ثم سبي أبوها ثم أسلم بعد ذلك فانه يجر ولاءها لانه ليس لأحد عليها نعمة عتق ولم يكن لأحد على أبيها نعمة عتق قبل هذا العتق الذى حدث فيهم فلذلك جر ولاءها

﴿ فى ولاء أولاد المكاتب الاحرار من المرأة الحرة ﴾
﴿ يموت ويدع وفاء بكتابته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مكاتبا مات وترك أولاداً حدثوا فى كتابته وأولاداً من امرأة

أخرى حرة وترك وفاء بالكتابة فأدى عنه ولده الذين حدثوا فى الكتابة كتابته أيجر السيد ولاء ولده الاحرار الذين من الحرة (قال) لا يجر ولاءهم لان مالكا قال اذا مات وعليه شئ من كتابته فان ترك ولداً حدثوا فى الكتابة ومالا فيه وفاء فانما مات عبداً فهو لا يجر الولاء فى مسئلتك ولا يجر اليه الولد الذين حدثوا فى الكتابة ولاء اخوتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا هلك وله ولد حدثوا فى الكتابة وولد أحرار من امرأة حرة وترك مالا فيه وفاء بكتابته فأدى عنهم وخرج ولده أحراراً أولم يترك مالا يعتقون به فسعوا فأدوا لمن ولاء ولده الاحرار (قال) قال مالك لا يجر الولاء الى سيده فى الوجهين جميعاً (قال) ومما يدلك على ذلك أن مالكا قال فى الرجل يكاتب عبده ويكاتب المكاتب عبداً له آخر فيهلك المكاتب الاول وله ولد حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم وولد أحرار فيسعى ولده الذين فى الكتابة حتى يؤدوها ان ولاء المكاتب الثاني لولد المكاتب الاول الذين كوتبوا معه دون ولده الاحرار فجعل ولاؤه بمنزلة ماله اذا مات عن مال فيه فضل عن كتابته كان مابقى بعد الكتابة لولده الذين معه فى الكتابة

﴿ فى ولاء مكاتب المكاتب يؤدى الاسفل قبل المكاتب الاعلى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب الاعلى اذا كاتب مكاتبا فأدى المكاتب الاسفل قبل الاعلى ثم أدى المكاتب الاعلى بعد ذلك أيرجع اليه الولاء فى قول مالك (قال) نعم اذا أدى رجع اليه ولاء مكاتبه الاسفل عند مالك

﴿ فى ولاء العبد المسلم يعتقه المسلم والنصرانى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً مسلما بين مسلم ونصراني أعتقاه جميعاً معا لمن ولاء حصة هذا النصرانى (قال) لجميع المسلمين

﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم من أهل الذمة أعقلهم فى بيت المال أم لا فى قول (قال) نعم عقلهم فى بيت المال فى قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك جريرة مواليهم يكون ذلك فى بيت المال فى قول مالك (قال) نعم لانه قال فيهم أنفسهم ان جريرتهم فى بيت المال فمواليهم بمنزلتهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح أنهم كانوا يقولون فيمن يموت ولا يعرف له عصبة ولا أصل يرجع اليه انه يرثه المسلمون ﴿قال سحنون﴾ وقد كتب أبو موسى الاشعرىّ الى عمر بن الخطاب يذكر أن ناسا يموتون عندهم ولا يتركون رحما لهم ولا ولاء فكتب عمر أن ألحق أهل الرحم برحمهم فان لم يكن رحم ولا ولاء فأهل الاسلام يرثونهم ويعقلون عنهم ﴿قال سحنون﴾ قال يزيد بن عياض سئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فقال من أسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين وله ما للمسلمين وليست عليه الجزية وميراثه لذى رحم ان كان فيهم مسلم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه فى بيت مال الله يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففى بيت مال الله الذى بين المسلمين يعقل عنهم منه ﴿قال﴾ وقال مالك من أسلم من الاعاجم البربر والسودان والقبط ولا موالى لهم فجر جريرة فعقله على جماعة المسلمين وميراثه لهم ﴿قال سحنون﴾ وقد أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب وقد كانت الاجناس كلها فى الزمان الاول وليس اسلام الرجل على يدى رجل بالذى يجر ولاءه (وقال يحيي ابن سعيد) من أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم فان ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنه قال لا ولاء الا لذى نعمة (وقال مالك) لا يرث أحد أحداً الا بنسب قرابة أو بولاء عتاقة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب

ان عمر بن الخطاب قال من أسلم من أهل الذمة كان ولاؤه للمسلمين وهم يعقلون عنه

﴿ في الوصية للرجل بمن يعتق عليه وولائه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من أوصى لرجل بمن يعتق عليه اذا ملكه فقبل أولم يقبل (قال) هو حر على كل حال قبل أولم يقبل اذا حمله الثلث والولاء للموصى له ان قبل أولم يقبل فهو للموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كانه انما أوصى أن يعتق عليه ويبدأ على أهل الوصايا (قال مالك) وأرى ان لم يحمله الثلث فان قبل عتق منه ماحمل الثلث وقوم عليه مابقي وكان الولاء له وان لم يقبل قال على بن زياد عن مالك سقطت الوصية (قال ابن القاسم) وان أوصى له بشقص منه فهو مثل ذلك سواء ان قبل عتق عليه مابقى وقوم عليه وكان له الولاء وان لم يقبل لم يعتق من العبد الا ما أوصى به وان كان الثلث يحمله فلا يعتق عليه الا الجزء الذى أوصى له به ويبدأ على أهل الوصايا ولا يقوم عليه ما بقى . وان أوصى ليتيم أو لسفيه بشقص ممن يعتق عليه أو أوصى له به كله فلم يحمله الثلث فقبله وليه لم يعتق منه الا ذلك ولم يقوم عليه وليس للولى أن يقول لا أقبله وأن يرده والولاء لليتيم فيما أعتق عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أوصي رجل لرجل بأبيه أو بابنه فأبى أن يقبل الوصية فمات الموصي والموصى له يقول لا أقبل الوصية أيعتق أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق وان لم يقبله الموصى له ويبدأ على أهل الوصايا كما يبدأ العتق على أهل الوصايا وكان الولاء له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لأنه فى ترك قبول الوصية مضار اذا كان الثلث يحمله وليس يلزمه فيه تقويم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار

﴿ في ولاء العبد النصرانى يعتقه المسلم وجنايته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً نصرانيا أعتقه رجل من المسلمين فجر النصرانى جريرة أيعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يعقل عنه قوم الذى أعتقه جريرته ﴿ قلت ﴾ فعلى من عقله (قال) أراه على

جميع المسلمين لان ميراثه لجميع المسلمين لان مالكا قال ليس على النصرانى اذا أعتقه المسلم جزية (قال مالك) وميراثه لجميع المسلمين اذا لم تكن له قرابة يرثونه من أهل دينه (قال مالك) ولا أرى عليه الجزية فلما لم يجعله مالك من أهل الجزية لم يحمل عنه أهل الجزية جريرته اذا لم تكن له منهم ذمة ولايجعل مالك ميراثه للذى أعتقه فتكون جريرته على سيده وانما جريرته على جميع المسلمين لانهم ورثته ولو أن رجلا قتله كان العقل على الذى قتله لجميع المسلمين يرثون ذلك ويكون ذلك العقل على قوم القاتل ان كان من المسلمين وله عاقلة تعقل عنه وهذا قول مالك ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا وغير واحد ذكروا أن يحيي بن سعيد حدثهم أن اسماعيل بن أبي حكيم حدثهم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانيا فتوفى قال اسماعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ميراثه فأجعله فى بيت مال المسلمين وانما لم يرثه مولاه الذى أعتقه لاختلاف الدينين (قال أشهب) ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيي بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال لا يرث مسلم كافراً الا الرجل عبده أو مكاتبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين ولقول عمر بن الخطاب لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا

﴿ فى ولاء العبد يعتقه القرشىّ وفى القيسىّ وجنايته والى من ينتمى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبداً بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأ أيكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس فى قول مالك (قال) قال مالك لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطأ وهم من قبائل شتى فان العقل على جميع تلك القبائل فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قيس وعلى قريش ﴿قلت﴾ أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشىّ أم القيسىّ (قال) قال مالك يكتب مولى فلان بن فلان القرشى وفلان بن فلان القيسى

﴿قلت﴾ وكذلك لو أن عبداً نصرانياً بين رجل من أهل الذمة ورجل من قريش أعتقاه جميعاً فجنى جناية أيكون نصفها على قريش ونصفها على أهل الذمة اذا كان العبد نصرانياً (قال) لا ولكن نصفها على أهل خراج مولاه الذى أعتقه أهل بلده الذين يؤدون معه خراجه ونصفها على بيت المال لان هذا المسلم لا يرث هذا العبد لانه نصرانى ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد قبل أن يجنى جناية ثم جنى (قال) يكون نصف عقل جنايته فى بيت المال ونصفه على قريش قوم مولاه ﴿قلت﴾ لم (قال) لان القرشى حين أسلم العبد صار وارثا لما أعتق والذمى انقطعت وراثته من حصته التى أعتقها لاسلام العبد وصار ذلك لجميع المسلمين فصار فى بيت المال جريرة ذلك النصف ﴿قلت﴾ فان أسلم مولاه النصراني بعد ذلك (قال) يرجع اليه ولاؤه ويكون ماجنى بعد ذلك خطأ نصفها فى بيت المال ونصفها على قوم القرشى

﴿ فى ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا أكان يقول اللقيط حر (قال) نعم وولاؤه للمسلمين يعقلون عنه ويرثونه (قال) وقال مالك من أنفق على اللقيط فانما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشئ ﴿قلت﴾ فان كان للقيط مال وهب له أيرجع عليه بما أنفق فى ماله (قال) نعم يرجع عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون ولاؤه لمن التقطه (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين كلهم ولا يكون ولاؤه لمن التقطه ﴿قلت﴾ أرأيت جناية اللقيط على من هى (قال) هي على بيت مال المسلمين ﴿قلت﴾ وميراثه للمسلمين (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون مولى لمن التقطه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولمن ولاؤه (قال) لجميع المسلمين عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللقيط أيكون له أن يوالى من شاء فى قول مالك (قال) لا وولاؤه لجميع المسلمين عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وان على بن أبى طالب وعمر بن عبدالعزيز

قالا اللقيط حر قال عمر بن عبد العزيز ونفقته على بيت المال

﴿في ولاء العبد يشترى من الزكاة فيعتق﴾

﴿قال﴾ وقال مالك وانما تفسير وفي الرقاب أن يشترى رقبة يبتدئها فيعتقها فيكون ولاؤها لجميع المسلمين ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن عبد تحته حرة له منها أولاد أحرار يشترى من الزكاة فيعتق لمن ولاء ولده (قال) قال مالك ولاؤه لجميع المسلمين ويجر ولاء ولده الاحرار ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن عبداً تزوج حرة فولدت له أولاداً فاشترِيَ العبد من زكاة المسلمين فأعتق فان ولاء ولده تبع له ويصير ولاؤه وولاء ولده لجميع المسلمين

﴿في ولاء موالى المرأة وعقل مواليها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة على من عقل مواليها ولمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك عقل ما جر مواليها من جريرة على قومها وما تركوا من ميراث فهو لولد المرأة ان كان لها ولد وان كانت ميتة فان لم يكن لها ولد فلولد الولد الذكور من ولد ولدها دون الاناث ﴿قلت﴾ والى من ينتمى مولى هذه المرأة الى قوم ولدها أو الى قوم المرأة وكيف تكتب شهادته (قال) ينتمى الى قوم المرأة كما كانت المرأة تنتمى ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني رجال من أهل العلم أن عليا والزبير اختصما في موالى أم الزبير وهي صفية بنت عبد المطلب فقال علي أنا عصبتها وأنا أولى بمواليها منك يا زبير وقال الزبير أنا ابنها وأنا أرثها وأولى بمواليها منك يا علي فقضى عمر بن الخطاب للزبير بموالى أم الزبير وهم آل ابراهيم منهم عطاء ومسافر بن ابراهيم ﴿قال ابن شهاب﴾ ثم اختصم الناس فيهم حين هلك ولد المرأة الذكور وولد ولدها فردوا الى عصبة أمهم ولم يكن لعصبة ولد المرأة من ولائهم شيء ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم أن عمر بن الخطاب قضى بالميراث للزبير وبالعقل على عصبتها فان مات الزبير رجع الى عصبتها ﴿مالك بن

أنس ﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات زوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنا رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن شهاب ويحيي بن سعيد أن الموالى يرجعون اذا هلك ولدها الى عصبتها

﴿ فى ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت أمة لى فزوجتها من رجل أسلم من أهل الذمة فولدت منه أولاداً لمن ولاء أولادها أللأب أم لموالى الام فى قول مالك (قال) قال مالك كل حرة تزوجها حرّ فالولاء للأب كان من أهل الذمة فأسلم أو منّ عليه بالعتق فأسلم ويرث ولده عند مالك كل من كان يرث أباه اذا كان الاب ميتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم فكان ولاؤه لجميع المسلمين فتزوج امرأة من العرب أومن الموالى معتقة فولدت أولاداً ثم مات ومات الاولاد بعده لمن ميراثهم ولمن ولاؤهم فى قول مالك (قال) قال مالك ان كل ولد يولد للحرّ من حرة فهو تبع للاب فولاء هؤلاء لجميع المسلمين وميراثهم لجميع أهل الاسلام عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا أسلم من أهل الذمة فتزوج امرأة معتقة أو امرأة من العرب فولدت له أولاداً لمن ولاء الولد (قال) لجميع المسلمين وانما الولد هاهنا تبع للأب وهذا قول مالك

﴿ فى بيع الولاء وصدقته وهبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع الولاء وصدقته وهبته أيجوز فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك

عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعلىّ ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب أن الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب (وقال ابن مسعود) أيبيع أحدكم نسبه (وقال) ابن شهاب ومكحول وربيعة بن أبى عبد الرحمن مثله

﴿ فى انتقال الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الحرة اذا كانت تحت المملوك فولدت له أولاداً فأعتق المملوك أيجر ولاء ولده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وجد الجد اذا أعتق أيجر ولاء ولد ولد ولده اذا أعتق (قال) قال مالك الجد يجر ولاء ولد ولده فجد الجد بمنزلة الجد ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هشام بن عروة وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد أولاد من امرأة حرة فلما أعتقه قال الزبير ابن العوام هم موالىّ وقال موالى الام هم موالينا فاختصموا فى ذلك الى عثمان بن عفان فقضى بولائهم للزبير بن العوام الا أن هشاما ذكره عن أبيه ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر وأبى أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مسعود وعلىّ بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الاب يجر الولاء اذا أعتق الاب (قال) سعيد بن المسيب ان مات أبوهم وهو عبد فولاء ولده لموالى أمهم (وقال مالك) الامر المجتمع عليه عندنا على ذلك وانما مثل ذلك مثل ولد الملاعنة ينتسب الزمانَ من دهره الى موالى أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان جر جريرة عقلوا عنه ثم ان اعترف به أبوه لحق بأبيه وصار الى موالى أبيه وصار ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد اذا اعترف به وكذلك ولد الملاعنة من العرب ان اعترف به أبوه صار بمنزلة هذا الذى وصفنا وانما ورثه من ورثه من قبل أن يعترف به لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه رد الى أصله وعصبته

﴿ في شهادة النساء في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت شهادة النساء أتجوز على الولاء في قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز شهادة النساء على الولاء ولا على النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدن على السماع في الولاء أتجوز شهادتهن في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تجوز على السماع ولا على غيره في الولاء ولا في النسب لا تجوز شهادتهن على الولاء ولا على النسب على حال من الحالات ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن شهادتهن في العتق لا تجوز فكيف في الولاء والولاء هو نسب وقد قال ربيعة وابن شهاب لا تجوز شهادتهن في العتق (وقال مكحول) لا تجوز شهادتهن الا حيث أجازها الله في الدين

﴿ في الشهادة على الشهادة في الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الشهادة على الشهادة أتجوز في الولاء في قول مالك (قال) نعم قال مالك وشهادة الرجلين تجوز على شهادة عدد كثير

﴿ في الشهادة على الشهادة في سماع الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدا على أنهما سمعا أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير هذا (قال) قال مالك اذا شهد شاهدان على السماع أو شهد شاهد واحد أنه مولاه أعتقه ولم يكن الا ذلك من البينة فان الامام لا يعجل في ذلك حتى يثبت فان جاء أحد يستحق ذلك والا قضى له ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك وقد نزل هذا ببلدنا وقضى به ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان لم يكن الا قوم يشهدون على السماع فانه يقضى له بالمال مع يمين الطالب ولا يجر بذلك الولاء (وقد قال) أشهب بن عبد العزيز ويكون له بذلك ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع . وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاي ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة رأيته مولاه ورأيته وارثا بالولاء ﴿ قلت ﴾ فان كان شاهد واحد على السماع أيحلف ويستحق المال في قول مالك (قال) ماسمعت من

مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق به من المال شيئاً لان الشهادة على السماع انما هى شهادة على شهادة فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت أو على النسب بالبت لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال لان المال لا يستحق حتى يثبت النسب والولاء والنسب لا يثبت بأقل من اثنين ألا ترى أن مالكا يقول فى الاخ يدعيه أحد اخوته انه لا يحلف معه ولا يثبت له شئ من المال فى جميع المال لانه لا يثبت له المال الا باثبات النسب والنسب لا يثبت الا باثنين فلا يكون لهذا أن يحلف ولكن يكون له فيما فى يدى أخيه ما يصيبه منه على الاقرار بمثل أن يكونا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكره الآخر فانه يكون للمقر له فيما فى يدى المقر ثلث ما فى يديه وهو السدس من الجميع (وقال غيره) وانما استحسن له فى المال أن يكون له مع يمينه اذا لم يكن للمال طالب لانه ليس ثم نسب يلحقه فى المولى الذى شهد فيه شاهد على أنه مولاه أو شهد شاهدان على السماع ألا ترى أن الاخ يقر بأخ وليس له غيره ان ذلك يوجب له المال ولا يثبت له نسب

﴿ في شهادة ابنى العم لابن عمهما فى الولاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد أعمامى على رجل مات أنه مولاي وأن أبى أعتقه (قال) سمعت مالكا وسئل عن ابنى عم شهدا على عتق لابن عمهما قال مالك ان كانا ممن يتهمان على قرابتهما أن يجرا بذلك ولاء فلا أرى ذلك يجوز وان كانا من الاباعد ممن لا يتهمان أن يجرا بذلك ولاء ولعل ذلك يرجع اليهما يوما ما ولا يتهمان عليه اليوم (قال مالك) فشهادتهما جائزة ففى مسئلتك ان كان انما هو مال يرثه وقد مات مولاه ولا ولد لمولاه ولا موالى فشهادتهما جائزة لانهما لا يجران بشهادتهما الى أنفسهما شيئاً فان كان لموالى الميت ولد أوموال يجر هؤلاء الشهود بذلك الى أنفسهم شيئاً يتهمون عليه لقعددهم لمن شهدوا له لم أر شهادتهم تجوز فى الولاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أقر رجل أنه أعتق هذا الرجل وأنه مولاه وقال الآخر صدق هو أعتقني أيصدق وان كذبه قومه (قال) أرى القول قوله ويكون ثابت الولاء ولا يلتفت الى انكار قومه هاهنا الا أن تقوم عليه بينة بخلاف ما أقر به فان قامت عليه بينة بخلاف ما أقر به أخذ بالبينة وترك قوله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تحضره الوفاة فيقول فلان مولاى أعتقني وهو وارثي ولا يعلم ذلك الا بقوله أيصدق في قول مالك أم لا (قال) نعم يصدق الا أن يأتي أحد يقيم بينة على خلاف ماقال وقاله أشهب بن عبد العزيز ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقر الرجل على أبيه أن أباه أعتق عبده هذا في مرضه أو في صحته ولا وارث لابيه غيره أيجوز اقراره على أبيه بالولاء ويعتق هذا العبد ويجعل ولاؤه لابيه في قول مالك (قال) نعم يلزمه العتق فان كان اقراره بأن أباه أعتقه في المرض والثلث يحمله جاز العتق ﴿ قلت ﴾ أفلا تتهمه في جر الولاء (قال) لا لانه لو أعتقه عن أبيه كان الولاء لابيه فليس هاهنا تهمة (قال أشهب) الا أن يكون معه وارث ألا ترى أن مولى أبيه هو مولاه وانما نقص نفسه ومولاه هو مولى أبيه الا أن يكون معه وارث غيره ﴿ قال سحنون ﴾ وقال الليث بن سعد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن لا تجوز شهادته ولو جاز مثل ماشهد عليه هذا في العبد الذي بينه وبين اخوته لم يشأ رجل أن يدخل مثل ذلك على شركائه ويخرج بمثل ذلك من الذي عليه في السنة من قيمة العبد كله ولا يجوز مثل شهادة هذا على مثل ماشهد عليه (قال عبد الجبار) قال ربيعة وان كان معه رجل آخر يشهد على ذلك جاز ذلك على الورثة وان لم يكن معه غيره سقطت شهادته عنه وعن أهل الميراث وأعطى حقه منه

﴿ في الدعوى في الولاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتقت أمة وهي تحت حر فولدت له أولاداً فقالت أعتقت وأنا

حامل بهذا الولد وقال الزوج بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالىّ (قال) القول قول الزوج ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك قال لا (قال) وقال أشهب ولو أقر الزوج بما قالت لم يصدق الا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل أو تضع بعد العتق لاقل من ستة أشهر ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن فلانا أعتقنى وفلان يجحد ذلك ويقول لا أعرفك وما كنت لى عبداً أوقال ما أنت لى بمولى أيلزمه ولائى وتمكنني من ايقاع البينة عليه فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فى هذه المسئلة ولكن هذا عندى بمنزلة النسب ألا ترى لو أن رجلا ادعى أنه ابن هذا الرجل وجحد ذلك الرجل أنه ابنه فأقام عليه البينة فاني أمكنه من ذلك وأثبت نسبه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنكر مولاى أنى أعتقته وجحد ولائى فأردت أن أوقع عليه البينة عند القاضى أيمكنني القاضى من ذلك أم لا (قال) نعم يمكنك من ايقاع البينة عليه حتى يثبت أنه مولاك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أزل أسمع هذا ﴿قلت﴾ وكذلك الانساب لو أن رجلا جحد ابنه أو ابنا جحد أباه فأراد أن يوقع البينة عليه أمكنه من ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الام والولد (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك الاخ والاخت اذا جحد بعضهم بعضاً فأراد الجحود أن يوقع البينة عليه أمكنه من ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه أعتق هذا الميت وأنه مولاه فصدقته احدى البنات وأنكرت الاخرى (قال) لا أرى للمولى فى اقرار هذه شيئاً من المال لانه لا يدخل عليها فى الثلث الذى صار لها فى اقرارها هاهنا للمولى شئ وأما الولاء فانى لا أرى أن يثبت له حتى يكون ولاء تحمل العاقلة جريرتها وأما الميراث فانى أرى أن يحلف ان ماتت ولم تترك وارثا غيره أو عصبة تحلف وتأخذ الميراث (قال) ويحلف مع البنتين ويأخذ الثلث الباقي وان لم يأت أحد بأحق مما شهدتا له به وذلك اذا كانتا عدلتين ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه وأنكر البنتان أن يكون هذا الرجل مولى أبيهما (قال) لا يكون مولى الاب الا أن يقيم البينة فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان أقرت

البنتان أنه مولى أبيهما (قال) اذا لم يكن لابيهما عصبة ولا من يستحق الثلث الباقى بولاء معروف ولا نسب حلف هذا مع اقرار البنتين واستحق المال ولا يستحق الولاء ألا ترى أن الرجل يهلك ويترك ابنا فيقول الابن هـذا أخي ولم يكن للمقر له بينة أنه يستحق المال ولا يثبت نسبه (وقال غيره) لا يحلف مع البنتين فى الثلث الباقى لانهما شهدتا على العتق وشهادتهما فى العتق لا تجوز ولا يثبت المال الا باثبات الولاء وشهادتهما في الولاء لا تجوز ولو أقرتا له بالولاء أنه مولاهما ورثهما اذا لم يكن يعرف باطل قولهما بمنزلة الرجل يقر للرجل أنه مولاه ولا يعرف باطل قوله فهو مولاه ﴿قلت﴾ أرأيت لو ادعى رجل على رجل فقال أنت مولاى أعتقتنى وأنكر الرجل ذلك وقال لا أعرفك أتكون عليه اليمين فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عليه اليمين ﴿قلت﴾ فان أقام شاهداً واحداً أحلفته فى قول مالك فان أبى حبسته حتى يحلف (قال) لا أحبسه ولكن أقول لهذا أقم شاهداً آخر والا فلا ولاء له عليك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين اقاما البينة على رجل كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه وكلتا البينتين فى العـدالة سواء والمولى مقر بالولاء لاحدهما ومنكر للآخر (قال) أراه مولى للذى أقر له بالولاء لان البينتين لما تكافأتا فى العدالة كانتا بمنزلة من لا بينة لهما فيكون الولاء للذى أقر له به (وقال مالك) اذا تكافأت البينتان والحق فى يد أحدهما فالحق لمن هو فى يديه فاقرار هـذا له بمنزلة من فى يديه الحق ﴿ قلت ﴾ فان كانت بينة الذى ينكره المولى أعدل من بينة الذى يقر له بالولاء (قال) فهو مولى لصاحب البينة العادلة ولا ينظر فى هذا الى اقراره ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا مات فأخذت ماله وزعمت أنى وارثه وأنه مولاى فأتى رجل بعد ذلك فأقام البينة أنه مولاه وأقمت أنا البينة انه مولاى وتكافأت البينتان فى العدالة أيكون المال للذى هو فى يديه فى قول مالك (قال) المال بينهما ﴿ قلت ﴾ ولم ذلك وقد قال مالك اذا تكافأت البينات فالمال للذى هو فى يديه (قال) انما ذلك فى مال فى يديه ولا يعرف من أين أصله فاذا عرف أصله فهو للذى له أصل المال وقد اقاما جميعاً البينة أنهما استحقا جميعا هذا

المال من الذى كان له أصل هذا المال فهو بينهما

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

في ميراث الاقعد فالاقعد فى الولاء

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك فى ميراث الولاء اذا مات رجل وترك مولاه وترك ابنين فمات أحد الابنين وترك ولداً ذكراً ثم مات المولى (قال) قال مالك الميراث لابن الميت المعتق ولا شئ لولد ولده مع ولده لصلبه لانه أقعد بالميت وانما الولاء عند مالك لاقعدهم بالميت ولو استويا فى القعدد كان الميراث بينهما بالسواء (قال) وأخبرنى مالك قال بلغنى أن ابن المسيب قال فى رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى أعتقهم هو ثم ان رجلين من بنيه هلكا وتركا ولداً فقال سعيد بن المسيب يرث الموالى الباقي من ولده الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخويه في الموالى شرعا سواء ﴿قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وأبى الزناد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عمرو بن عثمان وأبان بن عثمان ورثا أباهما عثمان بن عفان فكانا يرثان الموالى سواء ثم توفى عمرو بن عثمان فخلص الميراث لابان بن عثمان ثم توفي أبان فرجع الولاء لبنى أبان وبنى عمرو ابنى عثمان بن عفان فكانوا فيه شرعاً سواء وأنه قضى بمثل ذلك فى ولد سالم وعبيد الله وواقد بنى عبد الله بن عمر فيمن هلك من موالي ابن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله ابن عمر أنه استفتى فى رجل هلك وترك ابنين فورثا ماله ومواليه ثم توفي أحدهما وترك بنين ثم توفى مولى أبيهم فقال عم الغلمان أنا أحق به وقال بنو أخيه انما ورثت أنت وأبونا المال والموالى فقال ابن عمر ميراثهم للعم (قال) وأخبرنى من أرضى به من أهل العلم عن طاوس مثله ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة هلكت وتركت ثلاثة اخوة أخا لأب وأم وأخا لأب وأخا لام وتركت مواليها فمات الموالى لمن ميراثهم في قول مالك (قال) قال مالك ميراثهم لأخيها لامها وأبيها وليس لأخيها لامها ولا لأخيها لابيها من ولاء مواليها قليل ولا كثير ولا لأخيها لأبيها من ميراث الموالى

مع أخيها لامها وأبيها قليل ولا كثير لأن الأخ للاب والام أقرب اليها بأم ﴿ قال مالك ﴾ ولو كان الاخ للاب والام مات وترك ولداً كان الاخ للاب أقعد بها وكان ميراث الموالى لأخيها لابيها دون ولد أخيها لامها وأبيها وان مات الاخ للاب والام ومات الاخ للاب وكلاهما قد ترك ولداً ذكوراً فميراث الموالى اذا هلكوا لولد الاخ للاب والام دون ولد الاخ للاب لانهم أقرب الى الميتة بأم فان هلك ولد الاخ للاب والام وترك ولداً وولد الاخ للاب حيٌّ كان الميراث لهم دون ولد ولد الاخ للاب والام لانهم أقعد بالميتة وليس للاخ للام من ميراث ولاء أخته لامه قليل ولا كثير وان لم تترك أخا غيره كان ميراث مواليها لعصبتها وان كان الاخ للام من عصبتها كان له الميراث كرجل من العصبة وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن المهاجر أنه قال حضرت القاسم بن محمد بن أبي بكر وطلحة بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبي عمرو ذكوان مولى عائشة وكان عبد الله بن عبد الرحمن وارث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى ذكوان أبو عمرو فقضى به ابن الزبير لطلحة فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان الموالى ليس بمال موضوع يرثه من يرث المال انما الموالى فى قول مالك عصبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل وترك موالى وترك من القرابة ابن عمه لأبيه وأمه وابن عمه لأبيه مَنْ أولى بولاء هؤلاء فى قول مالك (قال) بنو عمه لأبيه وأمه أولى من بنى عمه لأبيه لانهم أقرب الي الميت بأم ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا هلك وترك ابنا وأبا وموالى لمن ولاء هؤلاء الموالى ولمن ميراثهم اذا ماتوا (قال) سئل مالك عن رجل هلك وترك مولي فهلك المولى وترك أبا مولاه وترك ابنه فقال الميراث لابنه وليس لأبيه منه شئ (قال مالك) وولاء هؤلاء لولده الذكور دون والده وكذلك لو لم يكن له ولد لصلبه ولكن له ولد ولد ذكور ووالد فان ولاء مواليه لولد ولده الذكور دون والده لا يرث الوالد من ولاء الموالى مع

الولد ولا مع ولد الولد اذا كانوا ذكوراً قليلا ولا كثيراً عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات وترك أخاه وجده وترك موالي (قال) قال مالك الاخ أحق بولاء الموالي من الجد (قال مالك) وبنو الاخ وبنو بني الاخ أحق بولاء الموالي من الجد (قال) ولو أن رجلين أعتقا عبداً بينهما فمات أحدهما وترك عصبة وبنين ثم مات المولى المعتق وترك أحد موليه وعصبة الآخر وولده (قال مالك) الميراث بين المولى الباقي وبين ورثة الميت الذكور ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا مات وترك موالي وترك ابن ابن وترك أخا لمن الولاء في قول مالك (قال) ليس للاخوة من الولاء مع ولد الولد الذكور شيء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا أعتق عبداً له ثم مات وترك ولدين له فمات الولدان جميعا وترك أحدهما ابنا واحداً وترك الآخر أربعة أولاد ذكور كيف الولاء بينهم في قول مالك (قال) الولاء بينهم عند مالك أخماس لكل واحد منهم خمس الميراث اذا مات المولى لانهم في العدد والقرابة من الميت سواء ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام وأب ورجل لعلة فهلك أحد الابنين اللذين هما لام وأب وترك مالا وموالي فورثه أخوه لامه وأبيه ورث ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرزه من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه قال الولاء للاخ دون الجد قال عبد الجبار وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال مالك وبنو الاخ أولى بولاء الموالي من الجد ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي هل ترث المرأة ولاء موالي زوجها فقال لا ثم سئل هل يرث الرجل ولاء موالي امرأته فقال لا (قال بكير) وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة

(قال بكير) وسمعت سليمان بن يسار واستفتى هل يرث الرجل من ولاء موالى أخيه لامه شيئاً فقال لا ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة (وقال) سليمان بن يسار وان لم يترك أحدا من الناس الا أخاه لامه لم يرثه وان لم يترك غيره

﴿ في ميراث النساء في الولاء ﴾

﴿قلت ﴾ أرأيت رجلا مات وترك ابن ابن وابنته لصلبه وترك موالى (قال) الولاء لابن الابن وليس لابنته من الولاء شئ ﴿قلت﴾ وكذلك لو ترك الميت بنات وعصبة وترك موالى كان ولاؤهم للعصبة دون النساء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يرث البنات من ولاء موالى الآباء شيئاً ولا من ولاء موالى الاولاد شيئاً ولا من ولاء موالى اخوتهن ولا من ولاء موالى أمهاتهن شيئاً فى قول مالك (قال) نعم وان مات موالى من ذكرت ولم يدع الموالى من الورثة الا من ذكرت من قرابة مواليهم من النساء كان ماترك هؤلاء الموالى لبيت المال عند مالك ولا يرث النساء من الولاء شيئاً عند مالك الا من أعتقن أوأعتق من أعتقن وقد وصفت لك هذا ﴿قلت ﴾ أرأيت موالى النعمة أهم أولى بميراث الميت من عمة الميت وخالته فى قول مالك (قال) نعم والعمة والخالة لا يرثان عند مالك قليلا ولا كثيراً اذا لم يترك الميت غيرهما ويكون ماترك للعصبة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرث موالى عمر دون بنات عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال مات مولى لعمر بن الخطاب فسأل ابن عمر زيد بن ثابت فقال أيعطى بنات عمر شيئاً فقال ما أرى لهن شيئا وان شئت أعطيتهن ﴿ قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان النساء لا يرثن الولاء الا أن تعتق امرأة شيئا فترثه

﴿قال﴾ وقال مالك لا ترث النساء من الولاء شيئا الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن من ولد الذكور ذكراً كان ولد هذا الذكر أو أنثى ﴿قلت﴾ فلو أعتقت امرأة أمتها ثم انها تزوجت زوجا فولدت منه أولاداً فلاعنها وانتفى من ولدها أيكون ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمة في قول مالك (قال) نعم ولو ولدت من الزنا كان بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت أباها فأعتقته ثم مات الاب عن مال ولا وارث له غير هذه البنت أيكون جميع المال لها في قول مالك (قال) قال مالك نعم لها جميع المال نصفه بالنسب ونصفه بالولاء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترى الاب بعد ما أعتقته البنت ابنا له فمات الاب وترك مالا وترك ابنه وابنته (قال) الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ﴿قلت﴾ فان مات الابن بعد ذلك (قال) للاخت النصف بالنسب والنصف بالولاء لان الابن مولى أبيه والاب مولى لها وهي ترث بالولاء من أعتقت أو أعتق من اعتقت وهذا قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغير واحد من التابعين من أهل العلم أنه لا يرث من النساء الا من كاتبن أو أعتقن أو أعتق من أعتقن وقاله الشعبي وقال ابراهيم النخعي الا من أعتقن وقال عمر ابن عبد العزيز الا من أعتقت أو كاتبت فعتق منها أو أعتق من أعتقت ﴿ابن وهب﴾ عن عيسى بن يونس عن اسماعيل عن الشعبي أن مولى لابنة حمزة بن عبد المطلب مات وله ابن فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه على ابنته وابنة حمزة بن عبد المطلب نصفين ﴿قلت﴾ أرأيت مولى المرأة على من جريرته في قول مالك (قال) على قومها ﴿قلت﴾ والميراث لولدها الذكور والعقل على قومها في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ماتت وتركت موالي وتركت ابنا فمات ابنها وترك أولاداً ذكوراً (قال) قال مالك ميراث الموالي لولدها وولد ولدها الذكور والعقل على عصبتها فان انقطع ولدها الذكور رجع الميراث الى عصبتها الذين هم أقعد بها يوم يموت الموالي

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا ماتت وتركت مولى وتركت أبا وابنا فمات المولى (قال) قال مالك ميراث المولى للولد دون الوالد قال بمنزلة ما وصفت لك في موالى الاب اذا مات الاب وترك ابنا وأبا فموالى الام هاهنا وموالى الاب سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت عبداً ثم ماتت وتركت ولداً ذكراً ثم مات ولدها هذا وترك أخاه لابيه ثم مات المولى لمن ميراثه (قال) لعصبة المرأة التي أعتقته ﴿ قلت ﴾ ولا يرث ولاء هذا المولى أخو ولدها لابيه في قول مالك (قال) نعم لا يرث عند مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كتبت آثار هذا قبل هذا الموضع

﴿ في ميراث الغراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الغراء هل تكون الا اذا كانت أختا وأما وجدا وزوجا (قال) نعم لا تكون الا كذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان كانت أم وزوج وأختان وجد (قال) هذه لا تكون غراء في قول مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان الام اذا أخذت السدس وأخذ الزوج النصف وأخذ الجد السدس فانه يبقى هاهنا للاخوات السدس فاذا بقي من المال شئ فانما للاخوات مابقي ولا تكون غراء وانما الغراء اذا بقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف لان الفريضة اذا كانت أختا وأما وزوجا وجداً كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فبقيت الاخت وليس في المال فضل فيربى لها بالنصف وفي المسئلة الاخرى فضل للاختين فاذا كان في المال فضل فانما للاخوات مابقي ولا يربى لهما بشئ غير السدس وهذا قول مالك

﴿ في المواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من التقى هو وعصبته الى جد جاهلي أيتوارثان بذلك أم لا (قال) قال مالك في كل بلاد افتتحت عنوة وكانت دارهم في الجاهلية ثم سكنها أهل الاسلام ثم أسلم أهل تلك الدار انهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها يريد بذلك كما كانت العرب حين أسلمت وأما كل قوم

تحملوا فان كان لهم عدد وكثرة فانهم يتوارثون مثل الحصن يفتح وما يشبه ذلك وان كانوا قوما لا عـدد لهم فلا يتوارثون بذلك الا أن تقوم بينة عادلة على الاصل مثل الاسارى من المسلمين يكونون عندهم فيخرجون فيشهدون لهم فانهم يتوارثون ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك من العرب من قيس يعلم أنه من أنفسهم وليس له وارث ولا يعلم من عصبته من قيس دنية أو من هو من سليم ولا يعلم من عصبته من سليم لمن تجعل ميراثه (فقال) قال مالك في هذه المسئلة انه لا يورث بهذا ولا يورث حتى يعلم من عصبته الذين يرثونه ﴿قلت﴾ فان كانت عصبته الذين يرثونه انما يلتقون معه الى جد جاهلى بعد عشرة آباء أو عشرين أبا أيرثونه فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك يعرف وكان عصبته هؤلاء الذين يلتقون معه الى ذلك الاب قوما يحصون ويعرفون ﴿ قلت ﴾ فاذا ورثت هذا الذى يلتقى مع هذا الميت الى أب جاهلى فلم لا تورث سليما كلها من الميت وأنت قد علمت أن هـذا الميت يلتقى هو وكل من ولد من ولد سليم الى سليم (قال) لان سليما لا تحصى فلمن تجعله منهم وكيف تقسمه بينهم أرأيت ان أتاك سليمى فقال اعطنى حقى من هذا المال كم تعطيه منه فهذا لا يستقيم (قال) وقال مالك لا يورث أحـد الا بيقين والذى ذكرت لك من عصبة ذلك الرجل هم قوم يعرفون ويعرف حق كل واحد منهم ﴿ مالك ﴾ عن الثقة عن سـعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أبى أن يورث أحداً من الاعاجم الا أحداً ولد فى العرب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير ويزيد بن عياض عن بكير ابن عبد الله عن ابن المسيب عن عمر مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن عبـد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن عثمان بن عفان وأبى بكر ابن سليمان بن أبي حثمة وأبى بكر بن عبـد الرحمن بن الحارث بن هشام مثله (قال يونس) قال ابن شهاب وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضيا بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سـعيد أنه قال أدركت الصالحين يذكرون أن فى السنة أن ولادة الاعاجم ممن ولد فى أرض الشرك ثم يحمل أن لا يتوارثون

﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال أرى ان كل امرأة جاءت حاملا فانه وارث لها موروث لها وأرى أن كل من قذفه بها فهو مفتر وان جاءت بغلام مفصول وادعت أنه ولدها فانه غير ملحق بها فى ميراث ولا مجلود من افترى عليه بأمه ﴿قال ابن وهب﴾ عن مالك في مثل رواية ابن القاسم عن مالك في أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا فشهد بعضهم لبعض انهم يتوارثون بذلك

﴿ فى الميراث بالشك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا معه امرأته وابنه وأخ لامرأته فماتت المرأة وابنه فاختلف الاخ والزوج في ميراث المرأة فقال الزوج ماتت المرأة أولا وقال الاخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختى بعد ذلك (قال) لا ينظر الى من هلك منهم ممن لم يعرف هلاكه قبل صاحبه ولا يورث الموتى بعضهم من بعض اذا لم يعرف من مات منهم أولا ولكن يرثهم ورثتهم الاحياء عند مالك (قال مالك) فانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء وانما ترث المرأة ورثتها من الاحياء ولا ترث المرأة الابن ولا يرث الابن المرأة ﴿قال﴾ وقال مالك لا يرث أحد أحداً الا بيقين ﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن أمة تحت رجل حر مات عنها زوجها فقالت الامة أعتقنى مولاى قبل أن يموت زوجى وقال المولى صدقت أنا قد أعتقتها قبل أن يموت زوجها وقالت الورثة بل أعتقك بعد موته (قال) أرى أنه لاميراث لها لان مالكا قال لا يورث بالشك ولا يورث أحد الا بيقين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة أعتقت رجلا فماتت ومات المولى ولا يدرى أيهما مات أولا ولم يدع وارثا غيرهما (قال) لا ترثه مولاته فى قول مالك ويكون ميراثه لأقرب الناس من مولاته الذكور ﴿ قلت ﴾ وهو هكذا فى المواريث فى الآباء اذا مات الرجل وابنه لا يدرى أيهما مات أولا فانه لا يرث واحد منهما صاحبه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويرث كل واحد منهما ورثته

من الاحياء في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك لا يورث أحد بالشك ﴿قلت﴾
ولا يرث المولى الاسفل المولى الاعلى فى قول مالك (قال) نعم لا يرثه ﴿ ابن وهب﴾
عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن أم كلثوم بنت عليّ
ابن أبى طالب امرأة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة
واحدة فلم يدر أيهما هلك قبل صاحبه فلم يتوارثا ﴿ قال مالك ﴾ سمعت ربيعة وغيره
ممن أدركت من العلماء يقولون لم يتوارث من قتل يوم الجمل وأهل الحرة وأهل
صفين وأهل قديد فلم يورث بعضهم من بعض لانهم لم يدر من قتل منهم قبل صاحبه
﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر أن أبا الزناد حدثه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق فى القوم يموتون جميعا لا يدرى أيهم مات قبل أن
وَرِّثِ الاقرب فالاقرب الاحياءَ منهم من الاموات ولا تورث الاموات من الاموات
﴿ ابن وهب﴾ عن سفيان الثوريّ عن داود بن أبى هند عن عمر بن عبد العزيز مثله
(وقال) ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح مثله ﴿قال ابن وهب﴾ وقد بلغنى أن عليّ بن
أبى طالب قضي بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى أن أبا الزناد حدثه قال
قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات
من الاموات

﴿ فى الدعوى فى المواريث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصرانى فادعى
المسلم أن أباه مات مسلما وقال النصرانى بل مات أبى نصرانيا القول قول من وكيف ان
أقاما جميعا البينة على دعواهما وتكافأت البينتان (قال) كل مال لا يعرف لمن هو
يدعيه رجلان فانه بينهما فأرى هذا كذلك اذا كانت بينة المسلم والنصراني مسلمين
﴿قلت﴾ أوليس هذا قد أقام البينة أن والده مات مسلما وصلى عليه ودفن فى مقبرة
المسلمين فكيف لا تجعل الميراث لهذا المسلم (قال) ليست الصلاة شهادة فأما المال
فأقسمه بينهما (قال) وأما اذا لم يكن لهما بينة وعرف الناس أن أباه كان نصرانيا فهو على

النصرانية حتى يقيم المسلم البينة أنه مات على الاسلام لأنه مدع ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وغيره الا أن يقيما جميعا البينة كما ذكرت لك وتكافت البينتان فهو للمسلم

﴿ فى الشهادة فى المواريث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهد قوم على رجل ميت أن فلانا ابنه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره أيقضى له بالمال فى قول مالك أم لا يقضى له بالمال حتى يشهدوا على البتات أنه لا وارث له غيره (قال) اذا شهدوا أنه ابنه لا يعلمون له وارثا غيره قضى له بالمال (قال) وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة على رجل مات أنه مولاى أعتقه وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرى أيدفع السلطان الىّ ميراثه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يأخذ منى كفيلا (قال) بلغنى عنه أنه قال لا يأخذ منه كفيلا ﴿ قلت ﴾ فان جاء بعد ذلك رجل آخر فأقام البينة أنه أعتقه وأنه مولاه لا يعلمون له وارثا غيره أينظر له فى حجته أم لا (قال) نعم ينظر له فى حجته وينظر له فى عدالة بينته وعدالة بينة الذى أخذ المال فيكون المال لأعدل البينتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقمت البينة أن هذه الدار دار أبى وقد ترك أبى ورثة سواى أيمكنني مالك من الخصومة فى الدار فى حظى وحظ غيرى حتى أحييه لهم (قال) لا أعرف قول مالك ولكنى أرى أن يمكنه من الخصومة فان استحق حقا لم يقض له الا بحقه ولم يقض للغيب بشئ لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ولعله ان قضيت لهم به ثم هلكوا قبل أن يعلموا ذلك فيقروا أو ينكروا وقد جرت فيه المواريث وقضى فيه الدين بأمر لم يكن يعرفون انه لهم فلا أرى ذلك ولا يقضى له الا بحقه حتى يعلموا فينكروا أو يقروا فان أقروا كان قضاء القاضى لهم قضاء وان قضى عليهم أمكنهم من حجة ان كانت لهم غير ما أتى به شريكهم (وقال أشهب) بل انتزع الحق كله فأعط هذا حقه وأوقف حقوق الغيب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم قاضي القيروان ﴿ قال سحنون ﴾ ورواه ابن نافع أيضا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ابن الملاعنة اذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى فى مواليه وهل ترث الام من ميراث موالى ابنها الذى لاعنت به شيئاً فى قول مالك قال لا ﴿قلت ﴾ فهل يرث اخواله ولاء مواليه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فمن يرثهم (قال) ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لأنهم عصبته ﴿قلت﴾ فان كانت أمه من العرب (قال) فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فان لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين ﴿قلت﴾ أرأيت هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه (قال) انما قال مالك اذا كانت أمه من الموالى فهلك ابن الملاعنة عن مال ولم يدع الا أمه فان لامه الثلث ولمواليها مابقى ولا يرثه جده لامه ولا خال ولا ابن خال وان كان له أخ لام فله السدس فان كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر فى ذلك مثل حظ الانثى لقول الله تبارك وتعالى فهم شركاء فى الثلث وللام مع الاخوين السدس ومع الواحد الثلث وان كانت من من العرب فللام الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لامه وما بقى فلبيت المال اذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فان كان له ولد ذكور فلامه السدس وما بقى فلولده الذكور وكذلك ان ترك ولد ولد ذكوراً فان ترك أخاه لامه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه انما هو اذا كانت من الموالى فمواليها عصبته وان مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه وكذلك قال مالك اذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فان جميع المال لهم ألا ترى أن ابن الحرة اذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لمواليها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك ابن الملاعنة فبهذا القول يستدل ان عصبته انما هم موالى أمه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك اذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح وابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن والحسن بنحو ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى ولد الزنا مثل قول عروة وسليمان

ابن يسار سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول مالك أيضاً وهو مثـل ابن الملاعنة اذا
كانت أمه عربية أو مولاة (قال ابن وهب) وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن
دعامة عن خلاس أن عليا وزيد بن ثابت قالا فى ولد الملاعنة العربية لامه الثلث وبقيته
فى بيت مال المسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن سعيد بن أبي أيوب أنه بلغه عن الحسن
فى ولد الملاعنة مثل قول عروة وسليمان بن يسار سواء

﴿ فى ميراث المرتد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا لحق بدار الحرب أيقسم ميراثه فى قول مالك (قال) قال مالك
يوقف ميراثه أبداً حتى يعلم أنه مات فان رجع الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على
ارتداده كان ماله ذلك لجميع المسلمين ولا يكون لورثته ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا
أعتق عبداً له ثم ارتد السيد الذى أعتق العبد فمات العبد المعتق عن مال وللمرتد ورثة
أحرار مسلمون لمن يكون هذا الميراث الذى تركه هذا العبـد المعتق (قال) لورثة
المرتد لانهم موالى هذا المعتق ولان ولاءه قد كان ثبت للمرتد يوم أعتقه ﴿ قلت ﴾
فان أسلم المرتد بعـد موت مولاه أيكون له ميراثه (قال) لا لان الميراث قد ثبت
لاقرب الناس من المرتد يوم مات المولى ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك فى المرتد اذا مات
انه لا يرثه ورثتـه المسلمون ولا النصارى وكذلك اذا مات بعض ورثته فانه لا يرثهم
هو أيضا وان أسلم بعد ذلك لم يرثهم لانه انما ينظر فى هذا الى الميراث يوم وقع فيجب
لاهله يوم يموت الميت ﴿ قلت ﴾ ولده كان أو غير ولده هم فى ذلك سواء (قال) نعم
﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المسلم يأخـذه العدو فيرتد عن الاسلام عندهم انه لا يقسم
ميراثه حتى يعلم موته (قال مالك) وان علم أنه انما ارتد طائعا غير مكره فان امرأته تبين
منه وان ارتد ولا يعلم أطائعا أو مكرها فان امرأته تبين منه وان علم أنه ارتد مكرها
فان امرأته لا تبين منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
أنه قال فى اليهودى والنصرانى يموت احدهما وله ولد على دينه فيسلم ولده بعد موته
وقبل أن يقسم ماله أو المسلم يموت وله أولاد مسلمون فيتنصرون بعد موت أبيهم

وقبل أن يقسم ماله (قال) أما اليهودى والنصرانى فان الميراث لولده وذلك لانهم وقع ميراثهم حين مات أبوهم فلم يخرجهم منه الاسلام اذا أسلموا بعد ثبوت الميراث لهم وأما المسلم الذى تنصر ولده بعده وقبل أن يقسم ماله فانه تضرب أعناق ولده الذين تنصروا ان كانوا قد بلغوا المعاتبة والحلم من الرجال والمحيض من النساء ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المسلمين وذلك لانه وقع ميراثهم من أبيهم فى كتاب الله وهم مسلمون ثم تنصروا بعد ان وقع الميراث لهم من أبيهم وأحرزوه فليس لاحد أن يرث ماورثوا اذا قتلوا على النصرانية بعد الاسلام مسلما ولا كافرا ﴿ ابن مهدى ﴾ عن عباد بن كثير عن أبي اسحاق الهمدانى عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال ميراث المرتد عن الاسلام فى بيت مال المسلمين

﴿ فى ميراث أهل الملل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الملل من أهل الكفر هل يتوارثون فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يتوارثوا وقد سمعت عن غير واحد أنهم لا يتوارثون ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الخليل بن مرة عن قتادة بن دعامة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً

﴿ في تظالم أهل الذمة في مواريثهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا تظالموا فى مواريثهم بينهم هل تردهم عن ظلمهم فى قول مالك (قال) لا يعرض لهم ﴿ قلت ﴾ وتحكم بينهم بحكم أهل الاسلام (قال) اذا رضوا بذلك حكمت بينهم بحكم أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان قالوا لك فان مواريثنا القسم فيها خلاف قسم مواريث أهل الاسلام وقد ظلم بعضنا بعضا فامنع من ظلمنا من الظلم واحكم بيننا بحكم أهل ديننا واقسم مواريثنا بيننا على قسم أهل ديننا (قال) لا يعرض لهم ولا يقسم بينهم ولكن ان رضوا أن يحكم بينهم بحكم

المسلمين حكم بينهم بحكم المسلمين فان أبوا ذلك لم يحكم بينهم ورجعوا الى أهل دينهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لا يحكم بينهم فى مواريثهم الا أن يرضوا بذلك فان رضوا بذلك حكم بينهم بحكم الاسلام اذا كانوا نصارى كلهم وان كانوا مسلمين ونصارى لم يردوا الى حكام النصارى وحكم بينهم بحكم دينهم ولم ينقلوا عن مواريثهم ولا أردهم الى أهل دينهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى حدثه أن اسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز أخبره أن ناسا من المسلمين ونصارى من أهل الشام جاؤا عمر ابن عبد العزيز فى ميراث بينهم فقسم بينهم على فرائض الاسلام وكتب الى عامل بلادهم اذا جاؤك فاقسم بينهم على فرائض الاسلام فان أبوا فردهم الي أهل دينهم

﴿ فى مواريث العبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا ارتد أو المكاتب فقتل على ردته لمن ماله فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد النصرانى يموت عن مال ان سيده أحق بماله فكذلك المرتد والمكاتب ان سيده أحق بماله اذا قتل على ردته وليس هذا بمنزلة الوراثة انما مال العبد اذا قتل مال لسيده ﴿ قال ﴾ وقال مالك من ورث مالا من عبد له نصرانى ثمن خمر أو خنازير فلا بأس بذلك (قال) وان ورث خمراً أو خنازير أهريق الخمر وسرح الخنازير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن رجل من أهل المدينة أن غلاما نصرانيا لعبد الله بن عمر توفي وكان يبيع الخمر ويعمل بالربا فقيل لعبد الله ذلك فقال قد أحل الله لى ميراثه وليس الذى عمل به فى دينه بالذى يحرم علىّ ميراثه وقال ابن شهاب لا بأس بذلك

﴿ فى ميراث المسلم والنصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات رجل من المسلمين وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل أن يقسم الميراث أو كان جميع ورثته نصارى فأسلموا بعد موته قبل أن يقسم ماله

(قال) قال مالك انما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان مات نصراني وورثته نصاري فأسلموا قبل أن يقسم ماله علام يقتسمون أعلى وراثة الاسلام أم على وراثة النصارى (قال) بل على وراثة النصارى التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وانما سألنا مالكا للحديث الذي جاء ايما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أدركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام (قال مالك) وانما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من المجوس والزنج وغير ذلك وأما النصارى فهم على مواريثهم ولا ينقل الاسلام مواريثهم التي كانوا عليها ﴿قال سحنون﴾ قال ابن نافع وغيره من كبراء أهل المدينة هذا لاهل الكفر كلهم أهل الكتاب وغيرهم (قال ابن شهاب) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام

في الاقرار بوارث

﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فادعى احدهما أختا أتحلف الاخت مع هذا الاخ الذي أقربها في قول مالك (قال) لا ولا تحلف في النسب مع شاهد واحد عند مالك ﴿قلت﴾ فما يكون لهذه الاخت (قال) يقسم مافي يدي هذا الاخ الذي أقربها على خمسة أسهم فيكون للذي أقربها أربعة وللجارية واحد لانه قد كان لها سهم من خمسة أسهم فاضعف ذلك فصار لها سهمان من عشرة أسهم فصار في يدي الاخ الذي أقربها سهم من حقها وفي يدي الاخ الذي جحدها سهم من حقها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك رجل وترك ابنين فأقر احدهما بزوجة لابيه وأنكر الآخر (قال) يعطيها قدر نصيبها مما في يديه وذلك نصف الثمن ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا فأقر الزوج بأخ وأنكرته الاخت (قال) لا شئ على الزوج في اقراره عند مالك ولا شئ على الاخت التي أنكرت ولا يكون لهذا الاخ الذي أقر به الزوج قليل ولا كثير

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت ان هـذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه ﴾

(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علي مائة دينار فقلت بعني المائة الدينار التي لك علي بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا له علي ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحلي في هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفى الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه • من حديث ابن وهب • وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لولم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبى حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير في ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندي دراهم فادفع الي الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف في قول مالك قال بلى ﴿ قلت ﴾ فهذا بيع وصرف في المسئلة الاولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك في الشئ اليسير في العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة في هذا عند مالك اذا كانت الذهب التي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿ التأخير في صرف الفلوس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا الاهاء وهات ﴿ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يدا بيد ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن أيوب قال يحيي بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

في مناجزة الصرف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس في مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضني عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الى العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الي رجل أجنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبنى هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينتقده قال مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء[1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ولا الورق بالذهب الا هاء وهلم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا ألا

---

(١) ــ (الرماء) بزنة سماء هو الربا اهـ

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا . ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه في طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبني هذا وهو عندي مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التي تسألني (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال اني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا في مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف في قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطي (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه معا مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة [٢] كان يجوز اتخاذه ولان فى نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنى قيمته ولا تجعل لى ردة وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن مافيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

﴿الحوالة فى الصرف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجـل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقـول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضهاهو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثـل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبـل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخـير في هذا لان مالـكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولـكن يوكل من يصرف له فهـذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض لهولـكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا ٠ من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿ فى رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئنى بذلك (قال) مالك لا خير في ذلك ﴿قلت ﴾ ولم كرهـه (قال) لانه انما يفسخ دراهمـه فى دنانير يأخذها بها ليس ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سلفاجر منفعة وكأنك اوجبت عليـه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلعة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليـه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما. فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾ فان كان لصيرفىّ علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار فخذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التى استقرضت رددتها ﴿ قلت ﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته ببيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبنى ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿ قلت ﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

﴿ فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا في موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿ الصرف من النصارى والعبيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿ فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

مالك ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لا تكاد تنقطع ألا ترى أنه لا يجوز لاحد دخول مكة الا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لا غنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ فى الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير فى بيتى وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندى فى بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشترى جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتى درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطنى مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبنى وانما يجوزان أعطاه منها عندى ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿ قلت ﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لى الدنانير التي رهنتنيها فى البيت فصارفنيها بدراهم تأخذها منى (قال) قال لى مالك لاخير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفهابدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ماصنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل(قال) لا لان مالكا قال فى كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار انأحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً فى أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿فى الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينارالا درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لايصلح

ذلك ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لايصلح ذلك عند مالك أيضا (وروى) أشهب أنه جائز فى قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿ قلت ﴾[1] فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لايصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿ قلت ﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم ﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندى ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿ قلت ﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وماجوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناها الا زحفا لانهما لايكونان أكثر من الدينار وللآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يغترق جل الدينار

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحرر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه فى الخمسة والعشرة وهو فى الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار الاربعا والا درهمين لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشئ بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتى الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال ربيعة وان فيه لمغمزا وليس به بأس ﴿ قال الليث ﴾ قال ربيعة فى الرجل يشترى الثوب بدينار الا درهما أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وان فيه لمغمزا من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وقال يحيى بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون فى شئ من ذلك نظرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبى سعيد عن صخر بن أبى عليط حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندى الآن درهم حتى ترجع الىّ فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بينى وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الىّ يحيى بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشترى قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث فيدفع الى بائعه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيى لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ابن وهب﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثى عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأى ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفى دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع ﴿قال﴾ قلت لمالك فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿قال ابن القاسم﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك فى هذا الا فى النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿فى الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار﴾

﴿قال﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو والدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير فى ذلك ﴿فقيل﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لاخير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربما فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقى حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير فى ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كانه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح فى ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كانه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿ أشهب ﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ فى الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحدٌ

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشترى أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

فى الصرف والبيع

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى بن أبى أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر ياأبا عبد الرحمن انا نتجر فى البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿ مالك ﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبى مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أىّ رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأُعطِي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك . وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال)
لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن
يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار
ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر
مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من
بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل
﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما
بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل
وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع
أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن
سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً
وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز
﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح
ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت
فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة
دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان
مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن
ربيعة وغيره ﴿قلت﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾
أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة (قال) وأما
الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً لجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع انذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ في الميراث يباع فيه الحلي من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لوأن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه في حظه فبيع في الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث في بيع الحلي بمنزلة الاجنبي

﴿ في بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لي أن أبيعه

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شئ قليلا كان ذلك أو كثيراً ﴿قلت﴾ [1] أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وللبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغيير أسواق وانما هي مالم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت الى الفضة التى فى السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف ولم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لان هذا لم يجز الا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلي يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشئ مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (وقال) على بن زياد مثل قول أشهب

---

(١) (قوله أرأيت ان اشتريت الى قوله يوم قبضته) تقدم بلفظه فى صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اه

رواه عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذى هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو مخروزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرهها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلى ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلى (قال) وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلى المصحف ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة ﴿ وسئل ﴾ عن الحلي أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشترى حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿ قال ﴾ وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿ وكيع ﴾ عن محمد بن الشعبى عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم ﴿ وكيع ﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿ قال سحنون ﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هـذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقـد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوّز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبـة فى غيره ولم تكن الرغبـة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوّز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهـم لم يروا ذلك رغبـة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السـيوف المحلاة بالفضـة ﴿ وكيع ﴾ وجوّزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجـل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هـذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثـل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضـة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضاً (وكان)أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقى فى كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأساً وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل في يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعى فقال الذى استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكنى استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ فى الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ فى الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقى بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما فى الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشترى جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾
﴿ فيستزيد فى الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهما أينتقض الصرف فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿قلت﴾ لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿قلت﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿قلت﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿قلت﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿قلت﴾ وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة فجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علىّ أيرجع علىّ بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿قلت﴾ فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ماافترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشترى فى السلم ديناراً أو درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل﴾
﴿فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لوأن لى على رجل دراهم دينامن قرض أومن بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهومن بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعها الى مع محل أجل الدراهم أيجوزهذا أم لا (قال) هذاحرام فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفا أومضمونا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها مني (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح وبكير بن الأشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

في الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿ قلت له ﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿ قال سحنون ﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿ فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل ﴾
﴿ رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك ﴾
﴿ فيتوازنان فى مجلس آخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضنى

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرَّماء وَالرَّماء هو الربا

﴿ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقدسئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ في بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك مالم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عـدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غـير شرط أيجوز هـذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خـير فيه ﴿ قلت ﴾ ولم والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن أين جعـله مالك بيعا (قال) لان الرجـل اذا أسلف الرجـل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انمـا ترك له الذى قضاه فضـل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا موعود ولا سـنة جريا عليها اذا استوى العـددان . وان أعطاه تسـعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضـلا فلا خـير فيه لانه لما اختلف العـدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عـدداً بغـير كيل الا أن يستوى العـددان فيكون الفضل فى أحـدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضنى مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العـدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أصل قول مالك فى هـذا أنه اذا استقرض دراهم عـدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عـددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه بمثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هـذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمر أنه تسلف ذهبا فوزنها بمعيار ثم قال احفظ هـذا الميعار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو قول مالك ﴿قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضانى خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثـل وزن الدراهم القرض أو أقل لم يكن ها هنا شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لِمَ قال مالك ذلك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجـل لو أتى بستة دنانير الى رجـل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسة قائمة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

﴿ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه ﴾
﴿ بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتانى بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهى خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مسئلتى حل الأجل أولم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمراء وفى الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأْيٌ ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا فى الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال فى الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية في زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿قلت﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التي أقرضته(قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لي فى الدراهم (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ولا في ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك في الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا فى الوزن شيئاً يسيراً فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيراً فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

في قضاء المجموعة من القائمة

﴿قلت﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه فُراداً وما بعت بفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك لانه قد عرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدغر فلا بأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لاخير فى ذلك لانه انما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل فى عيونها على المجموعة (قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلا بأس بذلك مالم يدخل له من الذهب التى لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أي شئ الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدداً تزيد على المجموعة فى المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت فى الوزن مائة دينار وديناراً وهى مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفرادُ اذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا فى موضع آخر فى الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة (قال) أما ماذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أوالسمراء من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس فى الطعام فُرَادُ ولا يباع القمح وزناً بوزن وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ
من الفُرَادِ مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه
لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان كان لرجل عليَّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذى أعطيته
أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك فى
الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن
أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان
الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا
والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شئ
غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له
أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شئ غيرها وهي السكة
ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شئ غير الدراهم استزاده مع
فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون
دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام
ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق
ما بين الدراهم والطعام ﴿قلت﴾ فلو كان لرجل عليَّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على
مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا
(قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
فى وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التى كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أين أخـذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ آرأيت ان آتيتـه بدينار ناقص فقلت له أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمى ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشـقيا قائما أوبارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هـذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشـقيين أو مصريين أو عتيقـين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسـير ما فسر لى مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتنى الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العـين والسكة مختلفة هذا دمشقىّ وهـذا مصرىّ وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمى دمشـقى وهما عنـد الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن وان كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عنـد الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لى بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عنـدي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبـة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنـده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلادراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتى فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين فى كفة والورق فى كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد فى النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتى وهو أقل من وزن الذى لى عليه (قال) لايجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿قلت﴾ فان أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو كان لى على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتى التى لى عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لايجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿قال سحنون﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿قلت﴾ لابن القاسم لمَ وقد جوزته فى الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامى وأدنى فى الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لاتجوزه لى وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها فى الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما فى البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم فى البيع والشراء افتراق شديد وبينهما فى الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء بعضه من بعض لاختلافهما فى الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك المحمولة من السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى[٢] فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الاسواق بين الناس فى الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان فى الفضة مابعضه أردأ من بعض عندالناس فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذى أخذ المحمولة من السمراء بشرط على ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من كيلها لافتراق ما بين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا تدخل فى ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذى أخذ من الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة فى جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لى على رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لايجوز ﴿ قلت ﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذى لى عليه (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ والدرهم فى هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم لايجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لوكان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى. فان قال قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لايحل فالسمراء من البيضاء اذاوقع هكذا لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز فى المحمولة لجاز في الشعير فتتفاحش الكراهية فيه وتتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لاخير فيه لا سمراء من محمولة ولا صيحانى من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة فى الاقتضاء الا ما يجوز له فى القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ما وصفت لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه دقيقا (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل الحنطة التى له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن يأخذ شعيراً أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان فى نسب الطعام وان كان واحدا الا مايجوز من ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطنى بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً وساتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أتى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنا أو أيبس منها عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة ولو كان هذا فى الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاما جيداً بأردأ منه ماجاز بأكثر من كيله الا مثلا بمثل وهو يجوز فى الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلا وجل ما فسرت لك في هذه المسئلة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك (وروى) أشهب فى النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا فى النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ منى مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استحسان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسورا والتبر المكسور الذى بعت به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى أيجوز هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولو أنى استقرضت

من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذي استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلي الذي أقرض في فضل جودة ذهبك الذي تقضيه ﴿قلت﴾ فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة في الدنانير والدراهم محملها واحد يكره في الحلي المصوغ في القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا ابريزاً جيداً فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾ فيكرهه في القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعا يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعا وان كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التي أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مسكوراً اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا في القرض وهو في البيع جائز والذي وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة في القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلا لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور في قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذي يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد في جودة الذهب فصار جودة الذهب في مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احداهما قضاء من

صاحبتها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً (فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحلى انما هو بمنزلة مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا فى عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان فى واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشتري تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكاسبة كيلا بكيل ولا جاز حلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفى ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد فى الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما فى يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

ما جاء فى المراطلة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيرى ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التى مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير فى ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى فى نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هورجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذى هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلنى بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكان انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتي

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿وكيع﴾ عن زكريا
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوي باصبعيه الى أذنيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات
فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام
كالراعى يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى
الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله ألا وهو القلب ﴿وكيع﴾ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿وكيع﴾ عن المسعودى عن القاسم قال
قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الىّ من أن يكون
لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى على أحد أن
تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً
﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها
فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا فى ثمن الذهب (قال)
لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب
فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلا لان هذا مراطلة
وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم
والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد
فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ
فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا
خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع
ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان
مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع فى

فضـل الصفة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت فى فضـل الجودة اذا لم تـكن زيادة في الوزن والـكيل وان كانت الزيادة فى الـكيل والوزن فقـد دخلت الزيادة فى قـدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضـل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضـل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يسـتوفى ولوكان هـذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عـدداً فقضانى محمدية عدداً أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عدداً بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى في عين هـذا المحمدى ﴿ قلت ﴾ وقولـكم فى القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المـكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المـكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فـكذلك لا يجوز لى أن آخـذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحـد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضـة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضـة سوداء مثل

وزن فضتى أيصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لى شيئاً قليلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿ فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز فى قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لا خير فيه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿ في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا[1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿ وقال أشهب ﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضه حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لي ان لم يخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشترى به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿ قلت ﴾ فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿ في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قدفسدت ﴿ قلت ﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قدفسدت

---

(١) (أوستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء بن زيف بهرج ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ماالذى يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أوغلت فليس عليه الا مثل الذى أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الي يحيي بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذى استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أوغلاء (قال) فليس للذى دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذى أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

﴿ في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿ قلت ﴾ فأي شيء يعطيه بالفضة فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا فأي شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذى فيه الفلوس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه فى قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان باع سلعته بدانق فلوسا نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو فى عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس ﴿ قلت ﴾ فان باع سلعة بدانق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع انما وقع بالفلوس الى أجل . وان كانت مجهولة العدد أولا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أى شئ يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ﴿ قلت ﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التى وقع البيع عليها فى قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا ﴿ قلت ﴾ فهل ينظر فى صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك) وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير فى ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهى لا يعرف ما هى لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشئ بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل فى ذلك دراهم وليأخذ فى ذلك عوضا ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اهـ

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه. وبه يتم الجزء الثامن ﴾

(وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾

فهرست المجلد الثالث من المدونة الكبرى

الجزء السادس

الجزء السابع

الجزء الثامن

MALIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANA
AL - KUBRA

Vol. III

New reprint by offset